

الجمع بين الآثار

مما اتفق على روايته أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني
عن أبي حنيفة الإمام الرباني رحمهم الله تعالى

تأليف

محمد أيوب الرشيدي

خريج قسم التخصص في علوم الحديث النبوي بجامعة العلوم الإسلامية علامة محمد يوسف بنوري تاؤن كراتشي

و

لمحات من تاريخ التفقيه والفقه الإسلامي

وهي تقدمة على هذا الكتاب للعلامة المحقق المحدث البحاثة الدكتور

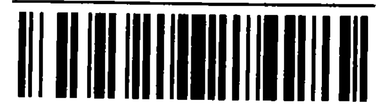
محمد عبد الحليم النعماني

رئيس قسم التخصص في علوم الحديث النبوي بجامعة العلوم الإسلامية علامة محمد يوسف بنوري تاؤن كراتشي

زمزم ببلشرز

للنشر والتوزيع

الطبعة الاولى 2005م 1426هـ


ZZ 0081

زم زم للنشر والتوزيع
بجوار مقدس مسجد السوق
الأردوية كراتشي باكستان.

هاتف: +92-21-2760374, +92-21-2761671
فاكس: +92-21-2725673
البريد الإلكتروني: info@zamzampub.com, zamzam@cyber.net.pk
Visit Our Website http://www.zamzampub.com

يطلب من

- دارالاشاعت السوق الأردوية كراتشي.
- قديمى كتب خانه أمام حديقة آرام كراتشي.
- صديقي الوقف محله لسبيله كراتشي.
- مكتبه رحمانيه السوق الأردوية لاهور.

جميع المكتبات

- المكتبة المكية مكه مكرمه سعوديه عربيه
- **AL Farooq International Ltd.**
  1 Atkinson Street, Leicester, LE5 3QA U.K
  Tel: (0116) 2537640

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى مُرشدي وشيخي، العلاّمة، المُحدِّث، المُفسِّر، العابد، الزَّاهد، تِذْكار علماء السَّلَف في الشريعة والطَّريقة، وسموّالهمّة وعلوّ النظر

سماحة الشيخ رَشِيْدُ الحق خان عَابِد

بن

العلامة، المُحدِّث، المُفسِّر، إمام أهل السنة محمد سرفراز خان صفدر.

ـــ لازالت شموس علمهما وفضلهما بازغةً علينا ـــ.

الذي أرشَدَني إلى علم الحديث والتَّمسّك به، وحثّني بعنايته.

فجزاه الله عن العلم وأهله خيرا ما يُجزي عباده المُحسنين المُخْلَصِين، وأطال بَقَاءَه بخير وعافية، وأدام نفع المُسترشدين بعلومه وفيوضه في أرجاء المَعْمُورة.

مُحَمَّد أيوب الرَّشِيْدي.



كلمة تقريظ للكتاب

للعلامة الرَّباني، قُدوة العصر، بقيّة السَّلَف، وعُمدة الَخلَف، صاحب الفضيلة والسماحة، الشيخ رَشِيْد الحق خان عابد.

سلّمه الله ورعاه.

الحمدُ لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشْرَفِ الأنبياءِ والمُرسلين، وآله الطَّيّبين، وأصحابه المُتّقين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يومِ الدين.

أمَّا بعد: فإنّ فضيلة الأخ محمد أيوّب ــ حفظه الله ــ له صلةٌ بالعبد الضَّعيف حُبّاً و استرشادًا، قدسألني لاختيار الشغل بعد تخرّجه من العلوم السَّائد منهجُه في الهند وباكية، وذلك حين كان طالبًا قبل سنين، فأشرت له بأن يعتني تخصّصًا في علوم الحديث الشريف؛ إذْ الحاجة شديدةٌ إلى ذلك نظراً إلى قحط رجالاته في يومنا هذا، فأجاب مُمتثلاً لمشورتي. وهو في نفس الحين على شَرَف انتهاء دراسات هذا التخصّص. وقد ألّف أثناء ذلك كتابًا قد نال به ثناءً من العلماء، وأهل العلم [1]، ثم وفّقه الله حيث قام بتحقيق علميٍّ رصينٍ حول "الجمع بين أثار أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن المتَّفقان عليها"، وذلك قبل إتمام مقالته.

وانطلاقًا إلى عِظَمِ مكانة هذا الموضوع الخطير لايسعني أن أكتب حوله شيئاً؛ فذلك شان المُحدِّث الجهْبَذْ أوالعالم النحرير، وفي البداية طويت كشْحًا لبضاعتي المُزْجاة؛ لكن الأخ المِفْضَال رغْم ذلك قد بالغ في إصراره وأحسن الظن بي، فحاولت كتابة كلمات تشجيعًا له واستثَارًا لِهمَمه.

من المُتعارف أنّ علم الحديث هو أكبر معادن العلم ومصادره، و الركن الثاني في التشريع بعد كتاب الله العزيز ولايخفىٰ أنّ دِراسات هذا العلم الشريف دون وافرٍ في العصر الراهن، ثم لا يُلتفت أثناء ذلك إلى مباحث فنيّة ودراسة تحقيقيّة، ولاً يُوجد منهج بحثٍ في دراسات اليوم.

---

[1]- وهو الكتاب في اللّغة الأُردِيّة: "أحْنَاف حُفَّاظِ حديث كِي فنِ جرح و تعديل مين خِدْمات".

ومن جانب آخر، لا يصل الأستاذ إلى دراسة هذا العلم الشريف إلا بعد مُدّة مديدة؛ ولذلك لم تجد العلماء المتقنين المُولعين لعلوم الحديثيّة، اللّهُمَّ إلاّ بعض من الأفاضل الأفذاذ الذين يستطيعون دراسة هذا العلم في صورة مُوافية، وذلك قليلٌ جدًا.

إنَّ هذا الموضوع الهام الذي لا يُساغ لأحد تسطير شيئ فيه وتسجيل، سوى مُحدّث خبير، راسخٍ ذي خِبْرة، فقام فضيلته لتحقيق الآثار حسب المُستطاع بين النُّسَخ المختلفة، مُنتقياً بين المتفق والمختلف من حيث أن يجعل المتفق مبوّباً مرتَّباً مُعتضداً بشواهد ومتابعات من المصادر والمراجع، ومُتفحّصاً الأصلَ الذي اختاره الإمام محمد عند اختلافه مع الآخرين، وخاصةً ما عُنِيَ فيه برجال أسانيد الآثار رغم أنهّ صَعْب المنال في الفنون الحديثيّة. ومع ذلك كله نسجُ هذه المجموعة بأسلوب رائع، وطِراز حَسنٍ يتجّلى منه توثيق سيّدنا، إمام الأئمة أبي حنيفة النُّعْمان ابن ثابت -رحمه الله تعالى- ومكانته في الفقه وعلوّ كعبه في الحديث الشريف بداهةً غير تطبّعٍ وتصنّعٍ- فقيامه خِلال الدِّراسات مع أنه في مُقتَبل عمره بخدمة السُّنة النبويّة لم يكن إلا بفضل الله الصَّمد وعميم إحسانه. وقد أضاف به إضافةً نافعة في تُراث الحديث الشريف، فوفّقه الله للمزيد، وكلّلَ جهوده بالنجاح.

ونظراً إلى جلالة إمام الأئمة، وما رزقه الله -جلّ وعلى- مواهب خاصة، وخصائص جامعة، ومناقب عالية: علميّة، كانت أو عمليّة، روحانيّة، أم غير ذلك من الخصائص الجمّة الأُخرى التي تتعلق بالدِّراية أو الرِّواية، أو تتصل بعلم الرُؤية أو بنفّاذة سِيَاسيّة؛ ثم هذه المواهب من ظاهر عباداته وباطن ورعه، أم من توقدّه الذهنيّ، وذكاوته المُفرِطة -فقام كبار العلماء، وفَطَاحل النُّبلاء بتسجيل تلك المواهب، ونسجها على شتّى العناوين في مجلّدات ضِخَام مُنذ طِوَال القرون إلى يومنا هذا، حتى أصبحت مكتبات ما كُتب حول هذا الموضوع من ذخائر هذا التراث؛ ولكن مع ذلك بعض نواح هذا الموضوع الهام، ومواهب هذا الإمام الهُمام لا يزال مخفياً يفتقر تقييدُه إلى عناية خاصة لتقييده بالقلم وضبطه في الأسفار.

فالله ندعو أن يرزقنا حظًّا وافراً من علوم هذا الإمام العظيم ومواهبه، ويجعل

سعي المؤلف مشكوراً، ويوفّقه للعلم بالله الملِك المُتعال مع العلم بالأحكام، ويجعل خدمته ذُخراً ليوم الآخرة، وذريعةً لجميع سعادة الدين والدنيا، والعُقبٰى والآخرة، وسبباً للفوز والفلاح في يوم الجزاء.

وجزى الله لأُستاذه جزاء الأبرار المُحسنين -بقيّة السَّلَف، المُحدِّث الكبير، العلاّم، الدكتور/محمد عبدالحليم بن محمد عبدالرحيم النعماني المؤَقّر الذي ذاع صيته بعناية نشر هذا العلم الشريف، وخدمة هذا التراث الفاخر طول المَمْلكة في ديار باكستان.

تقبّل الله جهوده وحنينه على تلامذته قبولاً حسناً، وبارك الله في حياته وأدام ظلّه علينا. ورحم الله عبداً قال آمينا.

وكتبه

رشيد الحق خان عابد



لَمَحَات منْ تاريخِ التّفْقيْه و الفِقه الإسلامي

بقلم

العلاّمة المُحقّق، المُحدِّث، البحّاثة، الدّكتور
محمّد عبدالحليم النّعماني حفظه الله ورعاه،
رئيس قسم التّخصّص في علوم الحديث النّبويّ،
بجامعة العلوم الإسلاميّة، علاّمة محمّد يوسف
بنوري تاؤن كراتشي، باكستان.

.... تَقْدِمة مُمْتِعةٌ تبحث عن الفقه ونشأته في مرحلته الأولى - زمن الرِّسالة على صاحبها الصّلاة والتّسليمات، والصّحابة، وأتباعهم رضي الله عنهم أجمعين، كما تتحدّث عن حياة الإمام "محمد بن الحسَن الشيباني" ومكانته في الحديث وعلومه، إضافةً إلى ذلك نُبْذَة جوانب من حياة الإمام "أبي يوسف القاضي" و مكانته في الحديث، وما إليه من المباحث القيّمة المُبْتكرِة.



كلمة الأُستاذ العلاّمة، المحدِّث، النَّاقد، البحَّاثة، فضيلة الدكتور محمد عبد الحليم النعماني ، حفظه الله ورعاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا ومُصلِّياً ومُسلِّماً وبعد:

لمّا ألقى على كاهلي واجبةُ مناقشة الأُطروحات المقدّمة للحصول على شهادة التخصّص في الفقه الإسلامي وفُوِّض إليّ أمر استعراض المقالات العلمية بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي عام (١٤٠٨ هـــ).

واجهتُ بأمر عجيب؛ وذلك رَغم الموسوعات التي قيد بها جميع جوانب الفقه الإسلامي والمبسوطات الطوال التي أُلّفت في شتى المتعلقات للفقه الإسلامي، مع هذا كلِّه لم أجد تصنيفاً يشتمل على تاريخ الفقه الإسلامي ونشأته، وكيف بداية أمرِ التربية الفقهية؟ ومن هم الفُقهاء الأوَّلين؟ الذين برعوا في معرفة الدّين حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم فتوى الناس إليهم في مسائل الحياة وأمور الفتوي؟ وما ميزة الاختيار وأصول الانتخاب في إرسال النقباء؟

قصير الكلام أنّ هذه الأسئلة وما يتعلق بها، قد شغل خاطري، واستولى على مشاعري، وألجئني إلى التتبّع والتفحُّص عن ذلك في الكتب التي أُلِّفت حول الفقه الإسلامي وأصوله، ونظرتُ إلى كتب الفتوى ومقدّماتها، والتقاريظ التي قدّمها أباجل المفتية؛ ولكن مع الأسف لَمْ أجد عن هذا الجانب ذكراً في أيٍّ منها.

وإنَّ الشيخ العلامة محمد الزاهد الكوثري صنّف كتابه ''فقه أهل العراق'' وعلى قرب المضمون بهذا الموضوع لم يُشرْ إليه.

قدم عندنا الأخ المفضال، العلامة، الدكتور بشّار عوّاد معروف، بكراتشي عام ١٤٢٢هـــ فَحَدَثَ بيننا حوار حول هذا الموضوع فسألته هل صنّف أحد؟ فحرَّك رأسه إيماء إلى عدم العلم، (ومن شغَفه بالحديث وروايته أنّه استجازني رواية الحديث لنفسه ولابنه بُندار حفظهما الله ورعاهما، وبمشورته تغيّرت نسبتي

"الجِشْتـــي" إلى "النُّعماني").

وعبرتُ النظر على فهارس المعارف الإسلامية "Index Islamicus"، فلم أجد في هذا المجال أثراً عن أحد من المؤِّلفين المسلمين ولا المستشرقين. فصممتُ العزم لجمع العدّة وترتيبها حتى وفقني الله لإعداد مقالة مُفصّلة بعنوان "عهدِ رسالت مين صحابه كي فقهي تربيّت" وانتشرت في المجلة العالمية "السيرة" رقَم: "٢" في شهر رمضان المبارك عام ١٤٢١هـ، وأيضاً برقم: "٧" في شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٣هـ في مرحلتين باللغة الأُرْديَّة فوقع موضع القبول عند أرباب القلم وأصحاب النظر. وسيقدّم إلى القراء الناهمين وهو في حال الطبع في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى.

ولقد كنتُ أُمنِّي النّفس بتعريبها وتقديمها في ثوب أَجمل وأَحسن إلى العالم العربي ولكن ثبطّني عن مباشرة العلم تزاحم الأشغال العلمية الأخرى. مرّت الأيام السِّنون والأمنية هكذا كانت تَخَتلجُ في الصدور حتى جاء الله بهذا الشاب محمد بن عبد الواحد من إيران لتكميل هذا الأمل وتحقيق هذه الأمنية، فقام لتلخيصها وترتيبها باللغة العربية وقرأها عليَّ فبعد المناقشة وإدراج أشياء حسبما بدا لي عند الحاجة جاءت في هذه الحلة البهيجة.

أَتـــاني هَواهَـــا حِـــينَ لم أَعـــرف الهَـــوىٰ
فَـــصَادفَ قلبـــاً خاليـــاً فتَمَكّنـــا

فإنّي لم آل جُهداً ولم أدّخر وسعاً في خدمة هذه الزاوية من العلم، ولكنّي لم أدَّع الإحاطة والفوز باقتناص آخر درره، فهذا أمر مفوّض إلى العلماء الفاحصين والنُّقّاد المتضلّعين فهم يحكمون إلى كم وفق النجاح للمحقّق.

فسمّيتها "**لَمَحَاتٌ من تاريخ التّفقيه والفقه الإسلامي**" وجعلتها مُقدِّمة على هذا الكتاب:

"اَلْجَمْعُ بَيْنَ الآثَارِ"

مِمَّا اتَّفق على روايته أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشَّيْبَاني عن أبي حنيفة الإمَام الرَّباني.

الذي ألَّفه تلميذي محمد أيوّب الرَّشِيدي –سلّمه الله وعفاه– أثناء دراسته بقسم التَّخصّص في علم الحديث الشريف.

ورتّبتها على بابين: الباب الاوّل في: تاريخ الفقه والتفقيه.

والباب الثاني، يشتمل على الفصلين:

الفصل الاوّل في مكانة الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الحديث.

والفصل الثاني في مكانة الإمام أبي يوسف في الحديث، وقد أشرتُ بأنظارٍ خاطفةٍ إلى هذه الناحية مع أنّه يحتاج إلى البسط والتفصيل وهو الحق، وسيُقدّم إلى القُرَّاء المُولعين بالحديث والفقه في رسائل مُستقلّةٍ إن شاء الله تعالى، وما ذلك على الله بعزيز.

وإني مسرور أنّ الله جلّ وعلى اسمه، استخدمني لهذا العمل العظيم، فأشكره وأسأله مزيد التوفيق في سبيل خدمة الدِّين القويم إيَّاي، ومَن قام بتلخيصه وترتيبه غفر الله لي وله ولوالدينا أجمعين. وأتضرَّع إليه سبحانه: ''رَبِّ أَوزِعني أَنْ أَشْكُرَ نعْمَتَكَ الَّتي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعَلى وَالِدَيَّ. وَاَنْ اَعْمَلَ صَالحاً تَرْضٰهُ واَصلِح لي في ذُرِّيَّتِي ط اِنِّي تُبْتُ اَلَيْكَ وإِنِّيْ مِنَ الْمُسْلِميْنَ ○''[1].

وصلِّ اللهمّ وسلّم على حبيبك محمّد وآله وصحبه ومن قام بخدمة دينك إلى يوم الحساب.

وكتبه

محمد عبد الحليم النعماني

رئيس قسم التخصّص في علوم الحديث النبوي الشريف

ـ بجامعة العلوم الإسلامية علاّمة محمد يوسف بنوري تاؤن كراتشي.

١٤٢٥/٦/٢٥ هـ = ٢٠٠٤/٨/١٢م.

[1]- سورة الأحقاف: الأية ١٥.

الباب الاوّل

في

تاريخ الفقه والتَّفقيه



نشأة الفقه ومكانته في الدين

فكثيراً ما يخطر بالأذهان أن هذا الفقه المتداول بين الأمة من أين انبثق؟ وما هو مصدره ومنبعه؟ وما هو حكمه؟ كيف وصل إلينا وانتشر في العالم؟ فهذه أسئلة لعلّها خطرت ببالك يا قاري، وشغلت فكرتك حيناً، وشعرت بالحاجة إلى الجواب عنها.

أجل! قد شُغل خاطري بذلك حيناً، وألجئني بالتتبُّع والتفحُّص ذلك واستحوذ على مشاعري ولم يكن بمقدور مثلي فاستعنت بهذه السطور، حتى يُفتح بابٌ لغيري للغوص في هذا البحر الزاخر واقتناص درره، إذْ (مالا يُدرك كلُّه لا يُترك كلُّه) .... فأقول وبالله أستعين:

إنَّ التفقه في دين الله ما أمر به سبحانه وتعالى حيث أكّد على تحصيله في كتابه العزيز قائلاً: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِيْ الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ اِذَا رَجَعُوْآ اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ [١].

وقال تعالى: ''كونوا ربانيين [٢]''. قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره: أي -كونوا حكماء فقهاء [٣]. فإنه سبحانه وتعالى جعل تعليم الفقه من فرائض النبوة، وأمر الرسول أن يعلّم أمته طريق التَّفَقه،- وقال الله تعالى: ''ويعلّمهم الكتاب والحكمة'' [٤]. يعد الله سبحانه وظائف الرسول ويذكر فيها ''تعليم الحكمة''.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره: ''اختلف أهل التأويل في معنى الحكمة، فقال بعضهم: هي السنة، وقال بعضهم: الحكمة هي المعرفة بالدين والفقه فيه[٥]''.

---

[١]- التوبة (١٢٢).

[٢]- آل عمران (٧٩).

[٣]- البخاري: كتاب العلم، باب: العلم قبل القول و العمل.

[٤]- البقرة: ١٢٩.

[٥]- جامع البيان: ج١ ص ٦٤٥.

قال: "وروي عن ابن وهب قال: قلت لمالك: ما الحكمة؟ قال: المعرفة بالدين، والفقه في الدين، والاّتباع له. وقال ابن زيد: الحكمة: الدين الذي لا يعرفونه إلا به صلى الله عليه وسلم يعلّمهم إياها، وقال: والحكمة العقل في الدين، وقرأ "ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا "[1].قال: لم ينتفع بالآيات حيث لم تكن معها حكمة [2].

وقال الشوكاني: "المراد بالحكمة: المعرفة بالدين، والفقه في التأويل، والفهم للشريعة" [3].

فتبين من ذلك أن المراد من الحكمة هو الفقه والفهم للشريعة، ويُؤَيَّد ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم له: "اَللهمّ علّمه الحكمة" [4] أخرجه البخاري. وجاء في رواية أخرى، عنده فى الصحيح، "اللهمّ فقهه في الدين" [5].

وقد ورد أيضاً "اللهُمَّ علّمهُ الحكمةَ وتأويلَ الكتاب"[6] ففسر في رواية أُخرى "اَللهُمَّ فَقِّهْه فِي الدِّين وعلّمهُ التأويل"[7].وفي رواية بلفظ "اللهُمَّ أعْطِ ابنَ عبّاس الحكمةَ وعلّمهُ التّأويلَ"[8] وبإزاءها وردت "اللهُمَّ فَقِّهْ ابنَ عبّاس فِي الدِّين وعلّمهُ التأويلَ"[9].

---

[1]- البقرة (٢٦٩).

[2]- جامع البيان ج ١ ص ٦٤٥.

[3]- فتح القدير ج ١ ص ١٢٤.

[4]- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة رقم الحديث (٣٥٤٦).

[5]- البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (١٤٣) ــ و مسلم، فضائل الصخابة بلفظ (اللهم فقهه).

[6]- فتح الباري ١: ١٧٠.

[7]- مسند الإمام أحمد ١: ٢٦٦، رقم الحديث (٢٣٩٧) و١: ٣١٤ (٢٨٨١) و١: ٣٢٨ (٣٠٣٣) و١: ٣٣٥ (٣١٠٢).

[8]- المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢١٣، رقم الحديث (١١٥٣١) ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٢٤٢٢) وطبقات ابن سعد ج ٢ ص٧.

[9]- البداية و النهاية لابن كثير ٦: ١٨٧.

فحاصل جميع ذلك أن المراد من الحكمة هو الفقه والتفقه في الدين.

لمّا اتّضح لنا معنى الحكمة وهو الفقه، فلنبدأ ما هو المعنى المراد من الفقه في الشريعة الإسلامية.

تعريف الفقه

قال ابن الأثير: الفقه في الأصل الفهم، فَقِهَ الرجل بالكسر، إذا فهِم وعلِم، وفقُه بالضم إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها [1].

قال الإمام النواوي عند قوله صلى الله عليه وسلم "خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا": أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية[2].

قال العلاّمة ابن تيمية: التفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية [3].

فالله سبحانه أرسل رسوله ليكوّن من أمته قوماً فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية، قادرين على درك المعاني الخفية مقتدرين على استنباط الأحكام الكامنة في النصوص الواردة، وإلا يشق عليهم إدراك سهم واسع من الأحكام؛ لأن كثيراً من الآيات والآثار وردت على صورة مجملة لا يمكن الاهتداء إليها إلاّ بالتعقل والتفقه. قال ابن زيد: لم ينتفع بالآيات حيث لم تكن معها حكمة [4].

أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في تفقيه الصحابة

فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليعلّمهم طريق المعرفة بالدين، والفقه في التأويل، والفهم للشريعة، وأدّى هذا الواجب المهمّ في مراحل ثلاثة:

---

[1]- النهاية في غريب الحديث: ٣/٤٦٥.

[2]- الجامع الصحيح للإمام مسلم بشرح النواوي: ٢/٢٦٨.

[3] - مجموعة الفتاوى: ٢/٨.

[4] - جامع البيان للطبراني: ١/٦٤٥.

المرحلة الأولى:

إراءة طريق استنباط الأحكام بالعقل وتعليمهم بالأسلوب العملي فلو تتبَّعنا السِّير والسُّنن، لشاهدنا أمثلة ذات عدد لهذا الأسلوب فنكتفي بذكر بعضها.

١ – أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دَين أكنتَ قاضيه؟ قال: نعم. قال فاقض دَينَ الله فهو أحق بالأداء [١].

٢ – عن عمر رضي الله عنه أنه قال: هَشَشْتُ وقبّلتُ وأنا صائم، فقلت: يارسول الله! فعلت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم! قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم [٢]؟

٣ – عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ومباضعتك أهلك صدقة، قال: قلنا: يارسول الله! أيقضي الرجل شهوته وتكون له صدقة!؟ قال: "نعم. أرأيت لو جعل تلك الشهوة فيما حرم الله عليه ألم يكن عليه وِزْر؟ قلنا: بلى، قال: فإنه إذا جعلها فيما أحل الله عز وجل فهي صدقةً" [٣].

٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! وُلد لي غلام أسود، فقال: "هل لك من إبل قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هَلْ فيها من أورق؟ "قال: قال: نعم. قال:" فأنى ذلك؟ "قال: لعلّه نَزَعَةٌ عرق. قال: "فلعلّ ابنك هذا نزعه عرق" [٤].

ففي هذه الأمثلة ونظائرها ترى النبي صلى الله عليه وسلم كيف يستعمل العقل في تعرف الحكم؟ وكيف يُربي أصحابَه بمباشرة العمل حتى يعرفوا النظائر ويستنبطوا الأحكام من النصوص الواردة للحوادث النازلة التي لا يوجد لها نص.

---

[١] – صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذُور، باب: من مات وعليه نذر٦: /٢٤٦٤.

[٢] – سنن أبي داؤد كتاب الصوم: ٣٢٤/١.

[٣] – مسند الامام احمد: ١٧٨/٥، رقم الحديث (٢١٤٤٠).

[٤]– صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب اذا عرض بنفي الولد: ٢٠٣٢/٥.

المرحلة الثانية:

حثّهم على التفقه وبيان فضائله.

١ – قال النبي صلى الله عليه وسلم:"من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدِّين"[١].

٢ – وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر" [٢].

٣ – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل ما بعثني الله به من الهُدى والعلم كمَثَل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلاء والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا. وأصابت منها طائفة أُخرى، إنما هي قِيعان لا تمسك ماءً، ولا تنبت كلأً؛ فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، و لم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به"[٣].

٤ – وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نِعْمَ الرجل الفقيه في الدين، إن احتيج إليه نفع، وإن استغني، عنه أغنى نفسه"[٤].

فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يحرِّض أصحابه على استخدام العقل في التعرف على الشرع بتعابير مختلفة، ففي الحديث الأوّل جعل من إمارات إرادة الخير بالمرء من جانب الله اشتغاله بالفقه، واجتهاده لتعرف أحكام الله تعالى، فهذه بشرى عظيمة للفقهاء، لو لم يكن في فضيلة الفقه سوى هذا الحديث لكفاه شرفاً، وفضلاً. وأشار بالحديث الثاني إلى أنّ فعل المجتهد في جميع الأحوال خير، وله أجر اجتهاده، أصاب أو أخطأ، فإن أصاب فله أجر إصابته أيضاً. وأشار بالحديث الثالث أن الذي ينتفع بالآيات والأحكام، وينفع الناس، هو الفقيه. وما إلى ذلك من الشواهد التي تدل على قيمة الفقه.

---

[١] – صحيح البخاري كتاب العلم، باب: من يُرد الله به خيراً: ١/٣٩.

[٢] – صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا إجتهد: ٦/ ٢٦٧٦.

[٣] – صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلّم، رقم الحديث: ٧٩.

[٤] – مشكوة المصابيح، كتاب: العلم: ١/ ٣٦.

المرحلة الثالثة:

تحكيمهم في القضايا بمرآه حتى يكونوا ذوي بصائر بالتدرب العملي، ومما يدل عليه:

١ – حديث عمرو بن العاص: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: اقض بين هذين، فقلت: يا رسول الله! أقضي بينهما وأنت حاضر؟ قال: نعم. فإن اجتهدت فأصبت، فلك عشر حسنات، وإن أخطأت، فلك حسنة واحدة [١].

٢ – قضاء سعد بن معاذ في بني قريظة: قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "أشر عليّ في هؤلآء قال: إني أعلم أن الله قد أمرك فيهم بأمر أنت فاعله قال: أجل، ولكن أشر، قال: لو ولّيت أمرهم لقتلتُ مقاتلتَهم، وسَبَيتُ ذراريهم، فقال: والذي نفسي بيده لقد أشرت عليّ فيهم بالذي أمرني الله به"[٢].

وفي رواية لمسلم: "قال: لقد حكمتَ فيهم بحكم الله" [٣].

لقد قام النبي صلى الله عليه وسلم لأداء هذا الواجب خير قيام، ورَبىّ أصحابه بأشدّ اعتناء، فما أحسن تربيتهم! فأثمرت فئة فهيمة قادرين على درك المعاني الخفية، ففطنوا أن لهذه الألفاظ معانٍ وراء ظواهرها لابد من الوصول إليها، ولا يمكن ذلك إلا بالتعقل واستعمال الرأي على الوجه الذي تعلموه من سيِّدهم ومعلّمهم، فشاع التّعَقُّل والتّفَقُّه بينَ الصحابةِ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

الاجتهاد و الحكم بالرأي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

فلو طالعنا السُّنن وتتبَّعنا الآثار، لوجدنا خير شاهد ودليل على وجود استعمال الرأي لدرك معاني النصوص في ذلك العهد المنير، ونطاق البحث لا يتَّسع البسط والتفصيل؛ فنورد قدر ما يستنير به الكلام:

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) – أحمد في مُسند: ٢٠٥/٤.

(٢) – سير أعلام النبلاء: ٢٨٨/١.

(٣) – الصحيح لمسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم الحديث: ١٧٦٨.

يوم الأحزاب: "لا يُصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم [1].

٢ – عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رجلين تَيَمَّمَا وصليا، ثم وجدا ماءً في الوقت، فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت، و لم يعد الآخر، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذي لم يعد: أصبتَ السُّنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للآخر: أما أنت فلك مثل سهم جمع [2].

٣ – حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة السلاسل فأشفقت، إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمتُ، ثم صلّيتُ بأصحابي الصبحَ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو! صلّيتَ بأصحابك وأنت جُنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رحيماً﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لم يقل شيئاً [3].

فهذه أمثلة تدل على أن استعمال العقل في فقه الأحكام والاجتهاد بالرأي، لتعرف المراد من النصوص، كان أمراً سائراً جارياً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكانوا يجتهدون في النوازل التي لا يجدون فيها نصاً، وهم غيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعملون بما أدّى إليه اجتهادهم، ولا يألون، ثم إن أتيح لهم الفُرصة فيعرضونه على النبي صلى الله عليه وسلم فيُقرّه أويبيّن خطأهم، و لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم عنّف أحداً أوزجره، إذا استعمل العقل على وجهه بل تبسم تارة، ويضحك أخرى، فيستحسن فعلهم ولا يؤثم أحداً.

هذا معاذ بن جبل رضي الله عنه أعلم الأُمَّة بالحلال والحرام، يأتي إلى المسجد فيجد النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقه بشيئ من الصلاة، وكان العمل على

---

(١) – الصحيح للإمام مسلم: ٢/٩٦.

(٢) – أبو داؤد، كتاب الطهارة. باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يُصلّي: ١/ ٤٢ برقم: ٣٣٨.

(٣) – وَأيضًا أبو داؤد، في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، رقم الحديث:٣٣٤.

تقديم الفائت، ولكنّه يترك قضاء الفائت خلف النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده ويؤخره إلى ما بعد السلام؛ فلم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم بل رضيه، وجعله سنة للآخرين.

قال القاضي عياض عند حديث بني قريظة واختلاف الصحابة باجتهادهم: "فيه دلالة على أنّ الإثم موضوع في المسائل الفرعية، وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أراه إليه اجتهاده" (1).

قال الإمام النواوي: "وفيه دلالة على أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد" (2).

بل نجد في الآثار ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ذمّ تعطيل هذه القوة العظيمة التي هي وسيلة الاهتداء، وعاتب من لم ير استعمال العقل والرأي و لم يمعن النظر في تعرف الحكم، كما ماروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال" (3).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره إلى السَّماء، ثم قال: هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيئ فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن! فو الله لنقرأنّه، ولنُقرأنّه نساءَنا وأبناءَنا. فقال: "ثكلتْكَ أُمّكَ يا زياد! إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والأنجيل عند اليهود والنصارى! فما ذا تغني عنهم؟" (4).

---

(1) - إكمال المعلم: ٦/١١٠.

(2) - شرح الإمام النووي بهامش الصحيح لمسلم: ٢/٢٩٦و زادالمعاد: ٣/١٣١.

(3) - أبو داؤد، كتاب العلم، باب في المجروح يتييمم، رقم الحديث: ٣٣٦.

(4) - الترمذي، كتاب العلم، باب ماجاء في ذهاب العلم، رقم الحديث: ٢٦٥٣.

فتبين لنا من خلال هذه الآثار أمران:

اَلاوّل: شدَّة الزجر والّتهديد من قِبَل نبـــي الرحمة صلى الله عليه وسلم على مَن لم يستخدم العقل في الاهتداء إلى المقصود من المعنى.

الثاني: إن التعبير "بالفقهاء" عن فاهمي الكلام والقادرين على استنباط الأحكام ليس بتعبير مستحدث في القرون الأخيرة، بل هو تلقيب صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم. وقد يوجد في كلام الصحابة أيضاً أنّهم كانوا يسمُّون ذوي العقول: بالفقهاء. منها: ...... حديث العسيف: عن أبي هريرة وزيد بن ثابت قالا: كنا عند النبـــي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: أنْشُدُك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله واذن لي [1].

ثُم هؤلاء الفقهاء يُنقسَم إلى حلقتين: فى زمن النبـــي صلى الله عليه وسلم. فقهاء الأنصار، وفقهاء المُهاجرين. كما يُترشح هذا من قصّة حُنين، وإليكم بهذا النص التالى:

قال له فقهاؤُهم –الأنْصار-: أمَّا ذوُو آرائنا يا رسول الله! فلم يقولوا شيئًا، وأمَّا أُناسٌ منّا حديثةٌ أسْنَانُهم فقالوا [2].

مكانة الفقه و الفقهاء عند النبـــي صلى الله عليه وسلم

أخرج ابن عبد البر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بمجلسين في مسجده: أحد المجلسين يدعون الله ويرغبون إليه، والآخر يتعلّمون الفقه ويعلّمونه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كِلاَ المجلسين على الخير، وأحدهما أفضل من الآخر صاحبه، أمّا هؤلآء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم؛ وأمّا هؤلآء فيتعلمون ويعلمون

---

[1] - أخرجه البخاري في عدّة مواضع، أرقام الحديث: ٢٥٧٥، ٦٢٥٨، ٦٤٤٠، ٦٤٥١، ٦٤٦٧.

[2] – صحيح البخاري، باب ماكان النبي صلي الله عليه وسلم يعطي المؤلّفة قلوبهم، رقم الحديث: ٢٩٧٨.

الجاهل، وإنّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً، ثم أَقْبَل فجلس معهم [1].

أخرج الترمذي، عن أبي هارون قال: كنا نأتي أبا سعيد، فيقول: مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، وإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً" [2].

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبُّ الفقهاء والمجالسة معهم، ويُرغِّبهم ويُشوِّقهم على الاعتناء به، ويوصي أصحابه بإكرام المتفقهين وإعزازهم؛ فكانت نتيجته إقبال الصحابة إلى تعلم الفقه ومذاكرة المسائل الفقهيَّة كما دل عليه حديث عبد لله بن عمرو بن العاص، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام محمّد بن الحسن، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال:

تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: فيمَ تنازعون؟ فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله.

قال محمد: وأراهم في هذا الحديث، قد تنازعوا في الفقه، فارتفعت أصواهم، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك؛ فلم يعبه عليهم [3].

هذه الصفة من أصدق الشواهد التي تدل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتربية الصحابة وتفقيههم، حيث جعل منـــزل الوافدين والواردين، ومأوى الفقراء المسلمين في المسجد، -المكان الذي يجتمع فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه مراراً، يقرئهم القرآن ويعلمهم ما فيه من الآحكام، ويريهم كيفية آرائها.

.... فأنزل الفقرا والغرباء هناك ليشاهدوا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وكيفية صلاته، وصيامه، وقيامه، وقعوده، بالمرات حتى تحصل لهم ملكة

---

[1] - جامع بيان العلم: ١/ ٥٠، و مشكوة المصابيح: كتاب العلم، رقم الحديث: ٢٥٧.

[2] - سنن الترمذي: أبواب العلم، باب ماجاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، رقم الحديث: ٢٦٥.

[3] - كتاب الأثار برواية الإمام محمد: باب الصيد في الإحرام، رقم الحديث: (٣٦١).

التّفهمّ في الشرائع؛ وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عليهم ويعلّمهم. فالعامل الرّئيسي، والمقصد الأساسي لبناء الصفة، واجتماع أهلها فيها، هو التَّفقه.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أقبل أبو طلحة يوماً، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يقرئ أصحاب الصفة، على بطنه فصيل من حجر يقيم به صلبه من الجوع، كان شغلهم تفهّم الكتاب وتعلّمه [١].

ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً، كان من أهل الصفة وهو يقول: كنا إذا تعلمنا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات من القرآن، لم نتعلم من العشر التي نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه [٢].

أخرج ابن سعد: أن عبد الله الأشج –سيّد وفد عبد القيس– ،كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفقه والقرآن [٣].

قال الإمام الذهبي عند ذكر وفد الثقيف: كانوا يغدون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل يوم، ويخلّفون عثمان بن أبي العاص على رِحالهم: فكان عثمان كلّما رجعوا، وقالُوا بالهاجرة عَمِد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فسأله عن الدين واستقرأه القرآن، حتى فَقِه في الدين وعَلِم، وكان إذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً عَمد إلى أبي بكر [٤].

فكان شغل أهل الصُّفّة تعلّم الدين فحسب، فكأنَّ الصُّفة أوّل كلية أُسّست للتخصّص في المعارف الإسلامية، تمضي ليالي أهل الصفة وأيامهم في هذه المشغلة. فكانوا يتعلمون الدين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن الصحابة، ويعلّمونه من يَرِد عليهم.

عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:" علّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً [٥].

[١] – حلية الأولياء: ٣٤٢/٢.

[٢] – سيرأ علام النبلاء: ٤٩٠/١.

[٣] – طبقات ابن سعد: ٣١٥/١.

[٤] – تاريخ الإسلام للذهبي "جُزء المغازي" ص ٦٧٠.

[٥] – أبو داؤد:، كتاب الإجارة باب كسب المعلم، رقم: ٣٤١٦.

فكان من خرّيجي هذا المعهد كبار الصحابة الفقهاء، أمثال الخلفاء الراشدة، وغيرهم؛ بل كان ابن مسعود، وأبوالدرداء، وابن عمر- قبل الزِّوَاجِ- رضي الله عنهم- من أهل الصفة الذين يقضون جميع أوقاتهم فيها.

وكذلك حال نِسْوَتهم، أنها اعتَنَتْ الفقه والتَّفقه في الدين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أشار الإمام البخارى في "صحيحه" إلى هذه الناحية ما تلي:

نِعْمَ النِّساء، نِساء الأنصار؛ لا يمنعهن الحياء أن يُفقِّهنَ في الدين [1] .

إرسال الفقهاء إلى البلاد لتفقيه العباد

اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم بتربية الصحابة حتى نبغ كثيرٌ منهم في فقه الأحكام، ونظراً إلى شدَّةِ الحاجة إلى الفقه وأهميته حرّضهم على إعمال الفكر في حياته وأرسلهم إلى بلاد أخرى لتفقيه أهلها.

..... هذا مصعب بن عُمير رضي الله عنه أَرسله إلى المدينة المنورة قبل قيام الحكومة الإسلامية، وذلك عند العقبة الأولى قبل الهجرة.

١ - قال ابن إسحاق: فلمّا انصرف عنه صلى الله عليه وسلم القومُ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم مصعب بن عمير بن هشام، وأمره أن يُقرئهم القرآن، ويعلّمهم الإسلام، ويفقّههم في الدّين. فكان يسمى مصعب بالمدينة المقرئ[2].

فهذا يدلُّ على أنَّ الفقه في الدّين من المقاصد الأساسية في الإسلام.

٣ — عن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله! إنك تبعثني إلى قوم شيوخ، ذوي أسنان، وإنّي أخاف أن لا أصيب، فقال: إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك [3].

---

[1] - صحيح البُخاري، باب الحياء في العلم- تعليقاً.

[2] - سيرة ابن هشام: ٤٢/٢، و تاريخ الإسلام للذهبي: السيرة النبوية ص ٢٩٣.

[3] - مسند الإمام أحمد: ٨٨/١، رقم الحديث: ٦٦٦، ومسند الطيالسي، رقم الحديث: ٩٨، والطبقات لابن سعد: ٣٣٧/٢.

٢ – أخرج ابن سعد قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلّف معاذ بن جبل بمكة، حين وجه إلى حنين، يُفقّه أهل مكة، ويقرئهم القرآن [١].

٤ – فلما أسلم الثقيف وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابهم، أَمَّر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سنّاً؛ وذلك أنه كان أحرصهم على التفقه في الإسلام، وتعلّم القرآن. فقال أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله! إني قد رأيت هذا الغلام منهم من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن [٢].

قال الحافظ الذهبيّ: وكانوا يغدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم، ويخلّفون عثمان بن أبي العاص على رِحالهم. فكان عثمان، كلّما رجعوا وقالُوا بالهاجرة عمد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الدين واستقرأه القرآن، حتى فَقِه في الدين وعلم، وكان إذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً عمد إلى أبي بكر[٣] كما تقدّم.

٥ – لما رجع وفد بني الحٰرث إلى قومهم، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم عمرو بن حزم ليفقههم في الدين، ويعلّمهم السنة، ومعالم الإسلام؛ وكتب له كتاباً عهد إليه فيه.

وكان في كتابه: أن يبشر الناس بالخير، ويأمرهم به، ويعلمهم القرآن ويفقههم فيه ...... ويستَألْف الناس حتى يفقهوا في الدين، ويعلم الناس معالم الحج، وسُنَنه، وفرائضه، وما أمر الله به[٤].

٦ – وبعث صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فسأله: بِمَ تقضي إن عرض قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: قلت: أقضي بما قضى به الرسول، قال: فإن لم يكن فيما قضى به الرسول؟ قال: قلت:

---

[١] – طبقات ابن سعد: ٣٤٨/٢، وسيرة ابن هشام: ١٤٩/٢.

[٢] – سيرة ابن هشام: ١٩٧/٤.

[٣] – تاريخ الإسلام للذهبي: "جُزء المغازى"، (ذكر قدوم وفود العرب) ص ٦٧٠.

[٤] – سيرة ابن هشام: ٢٦٥/١، وتاريخ الإسلام للذهبي: "جزء المغازي" ص ٦٩٢ـ٦٩٣.

أجتهد رأيي، ولا آلو. قال: فضرب صدري وقال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم [1].

٧ – بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن. قال الذهبي في "التذكرة": استعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على اليمن [2].

فهولآء بعض من نبغوا في الدين ونجحوا في التربية، فنعم النبي صلى الله عليه وسلم بهم عيناً. فهذا معاذ لما اختبره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أجتهد فيما لا أجد نصاً، يتهلل وجهه صلى الله عليه وسلم، ويبرق فرحاً وسروراً يشكر الله لنجاح معاذ وسعدان أمثاله، في التعلم وبلوغهم هذه القمة. وقد ناول بعضهم الفتيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عقد ابن سعد في كتابه باباً (ذكر من كان يُفتي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم).

أخرج عن القاسم بن محمد قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [3].

وعن عبد الله بن دينار الأسلمي، عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف ممن كان يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [4].

قال كعب بن مالك: وكان معاذ بن جبل يفتي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

فلما بلغوا هذه المرتبة من الاجتهاد قال فحذرهم عن التقصير في تفقيه الآخرين.

أخرج ابن عساكر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس .... ثم قال: "ما بال أقوام لا يعلّمون جيرانهم، ولا يُفقّهونهم، ولا يُفطّنونهم،

---

[1] – الطبقات لإبن سعد: ٣٤٨/٢، ومسند الطيالسي، رقم الحديث: ٥٥٩.

[2] – تذكرة الحفاظ: الطبقة الأولى:١/١٠، و تاريخ الإسلام: "جزء المغازي" ص ٦٩٢.

[3] – طبقات ابن سعد: ٣٣٥/٢.

[4] – وأيضًا: ٣٤٠/٢.

[5] – وأيضاً: ٣٤٨/٢.

ولا يأمروهم، ولا ينهوهم!؟ ما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يفقهون، ولا يفطنون؟ والذي نفسي بيده لَتُعلِّمُنَّ جيرانَكم، ولَتُفقِّهُنَّهم، ولَتعظُنَّهم، ولتأمرُنَّهم، ولَتنهُنَّهم، ولَيتعلَّمن قوم من جيرانهم، ولَيتفقّهُنَّ، وليتفطّنُنَّ أولأُعاجلَنَّهم بالعقوبة في دار الدنيا'' (١).

فهكذا بلّغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة ربّه وأدى أمانته، فأجراهم في مسير الاجتهاد على الطريق المستقيم، وانتقل إلى رحمة ربه مطمئناً من غير أن يتسرب إليه خوف بأن أمته تعجز عن إدراك الشريعة، وقد تركهم فقهاء، عارفين بالنظائر، قادرين على استنباط الأحكام، لم يفزعهم وقوع شيئ من جديد الأحداث التي لم تحدث قبل.

الاجتهاد و الحكم بالرأي في عهد الصحابة

فأكثر الصحابة الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أحواله حصلت لهم ملكة الفهم، والمعرفة بالدين.

قال العلاّمة أبو إسحاق الشيرازي: اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء (٢).

...... فساروا في سبيل الاجتهاد على طريقة معبّدة مُمَهَّدَة بكل اطمينان، فلا يحدث من النوازل، ومشكلات المسائل، إلا وعندهم لها حلٌّ ومحمل برَدّها إلى أشباهها ونظائرها.

قال ابن القيم: قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بالنظير (٣).

...... فأمثلة ذلك أكثر من أن تُحصى، فنكتفي بذكر بعضها منها:

١ – قول عمر رضي الله عنه في أمر الخلافة: ''ألاَ تَرضون لأمر دنياكم بمن

---

(١) – مختصر تاريخ ابن عساكر: ٢٤١/١٣، ترجمة أبي موسي الأشعري، وكنـــز العمال: رقم: (٨٤٥٣) قسم الافعال، كتاب الأخلاق، الأمر بالمعروف.

(٢) – طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٣٥٥.

(٣) – إعلام الموقعين: ١٢٦/١.

رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر دينكم -يعني أبا بكر-. فاتفقوا على رأيه" [1].

..... هذا أوّل عمل بطريق القياس في عصر الصحابة، وذلك في أمر مهم وهو أمر الخلافة. قال عبد العزيز البخاري: "أمر الخلافة من أهم ما يترتب عليه أحكام الشرع، وقد اتفقوا على جواز العمل فيه بطريق القياس" [2].

٢ – قايس علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المكاتب، وقايسه في الجد والإخوة فشبهه عليّ- رضي الله عنه- بسيل انشعبت منه شعبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان. وقايسه زيد رضي الله عنه على شجرة، انشعبت منها غصن، وانشعبت من الغصن غصنان. وقولهما في الجد: إنه لا يحجب الإخوة [3].

٣ – روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه نفى رجلاً فلحق الروم. فقال عمر: لا أنفي بعده رجلاً [4].

٤ – قال علي -رضي الله عنه- في حد شارب الخمر: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده حدّ المفترين" [5].

٥ – ولمّا اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً في المفوضة قال: أقول فيها برأئي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريئ منه؛ أرى أن لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة. فقام ناس من أشجع، فقالوا: نشهد أن رسول الله قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق، مثل ما قضيت به، فما فرح ابن مسعود رضي الله عنه بشيئ بعد إسلامه فرحه بذلك [6].

٦ – قال عكرمة: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه أسأله عن

---

[1] – كشف الأسرار: ٢٨٠/٣.

[2] – وأيضاً ٢٨٠/٣.

[3] – إعلام الموقعين: ٦٣/١، كلام الصحابة في الرأي.

[4] – أخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب: ٣١٤/٧.

[5] – كشف الأسرار: ٢٨٠/٣.

[6] – إعلام الموقعين: ٨١/١، أنواع الرأي المحمود، والإحكام في أصول الأحكام: ٤٧/٦.

زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي، ومابقي فللأب. فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عد إليه فقل له: أتجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي، ومن أعطى الثلث من جميع المال أخطأ؟ فأتيته، فقال: لم يخطئ، ولكنه شيئ رأيناه وشيئ رآه [١].

٧ — وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن شيئ فعله: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا أوشيئ رأيته؟ قال: بل شيئ رأيته [٢].

٨ — وذكر سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي زياد قال: كان ابن عباس رضي الله عنه، إذا سئل عن شيئ، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما اجتهد رأيه [٣].

قال الخطابي: ''أجتهد برأئي'' يُريد الاجتهاد في ردِّ القضيّة من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسُّنة، و لم يُرد ''الرأي'' يسنَح له من قِبَل نفسه، أو نخطر بباله من غير أهلٍ من كتاب أو سُنَّة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به[٤].

...... فثبت أن الصحابة كانوا يجتهدون برأيهم، وقد قال عبد العزيز البخاري: ''قد ثبت بالتواتر أن الصحابة عملوا بالقياس، وشاع وذاع ذلك فيما بينهم، من غير ردٍّ ولا نكير''[٥].

وكان دأب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الاجتهاد والحكم بالرأي في النوازل التي لم يردفيها نص.

أخرج أبو عبيد في ''كتاب القضاء'' عن ميمون بن مهران قال: ''كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله .....إن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...... فإن لم يجد سنة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم

---

(١) – أصول الجصاص: ٣٨٨/٢، حكم المجتهدين.

(٢) – إعلام الموقعين: ٦٤/١.

(٣) – الطبقات لابن سعد: ٣٦٦/٢، وأعلام الموقعين: ٦٣/١ و ٦٤، والإحكام:٢٩/٦.

(٤) – معالم السنن: ١٥٣/٤.

(٥) – كشف الأسرار: ٢٨٠/٣.

على شيئ قضى به، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك ...."[1].

وكانت لهم مجالس فقهية يتجاذبون الكلام حول الأحكام، ويتذاكرون النوازل، ويبحثون عن حلها.

أخرج محمد بن الحسن الشيباني، عن الشعبي قال: "كان ستة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الفقه، منهم: علي بن أبي طالب، وأُبَيّ، وأبو موسى على حدة؛ وعمر، وزيد، وابن مسعود، رضي الله عنهم"[2].

يقول الإمام الجصاص: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعون في المسجد يتذاكرون حوادث المسائل في الأحكام [3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدوا يتحدثون، كان حديثهم الفقه، إلا أن يأمروا رجلاً فيقرأ عليهم سورة، أويقرأ رَجل سورة من القرآن"[4].

فاستبان أن ذلك دأبهم، واستولى على مجالسهم المباحث الفقهية، حتى أصبح الفقه حديث المحافل وشُغل الناس الشاغل.

مكانة الفقه والقضاء عندالخلفاء الراشدين المجتهدين وعامة الصحابة رضي الله عنهم

إنّ الاجتهاد من عهد الرسالة إلى عصر الأئمّة المتبوعين وتلامذتهم الأجلاّء لم يكن مقبولاً إلاّ إذا كان بأضواء اجتهادات السَّلَف وبشرط توافقه لأقوال السلف وآرائهم، وبتسليم أفعالهم وأعمالهم وأوصافهم، فمُخّ الكلام ولُبّه، في هٰذا بأنّ شرط مقبولية الاجتهاد طِباقُه ووِفاقُه بالسلف، فإذا تجاوز الاجتهاد عن هٰذا الأصل الأساسي ويكون فيه عدم التفات إلى السلف، ولا يكون على وفاقهم رُدّ —كما ظهر هٰذا من وقعة عليٍّ مع عثمان في أمر الخلافة بعد وفاة عمر رضي الله عنه حين

(1) – أعلام الموقعين: ١/٦٢.

(2) – كتاب الآثار: فضائل الصحابة، رقم الحديث: ٨٦٦.

(3) – أحكام القرآن للجصاص: ٢/٥٩٠ و ٥٩١.

(4) – المستدرك للحاكم: برقم ٣٢٧، باب العلم، والطبقات لابن سعد: ٢/٣٧٤.

قال لعليّ: عبدالرحمٰن بن عوف الذي كان متولّيًا لنَصْب الخليفة: "عليك عهدالله وميثاقه لَتَعْمَلَنَّ بكتاب الله وسنّةِ رسوله وسيْرة الخليفَتين من بعده؟ قال عليٌّ: أرجو أن أجتهد، بل أن أفعل بمبلغ علمي وطاقتي"[1].

فتركه عبدالرّحمٰن وقال لعثمان رضي الله عنه مثل ذٰلك فأقرّ عثمان —رضي الله عنه- بموافقة الشيخين في الأمور الاجتهاديّة ـــ فَفُوِّض الأمر إليه وتُرك عليّ رضي الله عنه؛ لأنّه لم يُقرّ بموافقة الشيخين في الأمور الاجتهاديّة بل أقرّ باجتهاد نفسه وفعله بمبلغ علمه وطاقته.

وكذلك يُظهر أيضا من أمثلة الآتية كمايلي:

وقد صرّح الامام الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى أهمية الاجتهاد قائلاً:

١ — إنّ أَبا بكر رضي الله عنه إذا نزل به أمر، يريد فيه مشاورة أهل الرأي، وأهل الفقه؛ ودعا رجالاً من المهاجرين والأنصار الذين كانوا يفتون في خلافته، وتصير فتوى الناس إليهم [2].

٢ — ولما خرج معاذ بن جبل رضي الله عنه -الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم: أعلم أُمتي بالحلال والحرام- إلى الشام، قال عمر بن الخطاب: لقد أخلّ خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه، وما كان يفتيهم به [3].

٣ — قال العلاّمة الذهبي: قد كان عمر بن الخطاب يكرم أُبيّاً رضي الله عنهما ويهابه ويستفتيه [4].

٤ — أخرج ابن سعد في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما: عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدعوه للمعضلات .... ثم لا نجاوز قوله، وإنّ حوله لَأَهل بدر من المهاجرين والأنصار [5].

---

[1] - تاريخ ابن خلدون: ٩٩٦/٢، وتاريخ الاسلام للذهبي: ١٧٠/٢، والمنتظم لابن الجوزي: ٣٣٧/٤، ومختصر تاريخ دمشق، لابن منظور: ١٥٢/١٦.

[2] - طبقات ابن سعد: ٣٦٠/٢.

[3] - أيضاً: ٣٤٨/٢.

[4] - تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الأولي رقم: ٦.

[5] - طبقات ابن سعد: ٣٦٩/٢.

اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بتربية أصحابهم

فالصحابة رضي الله عنهم أيضاً قاموا بتربية أصحابهم، وعنوا بتفقيههم على النهج الذي علّمهم النبي صلى الله عليه وسلم.

فأعدوا قوماً فقهاء، عارفين بالأحكام، قادرين على إدراك المعاني. فممّا يدل على اعتناء الصحابة على هذا المهُم وجود جماعة من التابعين متصدين لأمر القضاء والفتيا في حياة الصحابة رضي الله عنهم فنذكر بعضهم:

١ – أخرج ابن سعد عن قدامة الجُمَحي قال: كان سعيد بن المسيب يفتي، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء [(١)].

٢ – قال الذهبي: تَصَدَّى علقمة للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود ....، وكان طلبته يسألونه ويتفقهون به، والصحابة متوافرون [(٢)].

٣ – قال أبو إسحاق الشيرازي: أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كشُريح والأسود وعلقمة، كانوا يجتهدون في زمن الصحابة، ولم ينكر عليهم [(٣)].

٤ – قال أبو بكر الجصاص: إنّ علياً وعمر رضي الله عنهما قد وليا شريحاً القضاء، ولم يعترضا عليه في أحكامه، مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل [(٤)].

٥ – قال العجلي: عبيدة –السَّلماني– أحد أصحاب عبد الله الذين يُقرؤن الناس، ويفتون [(٥)].

٦ – كان أصحاب عبد الله رضي الله عنه الذين يقرؤن الناس القرآن، ويعلّمونهم السُّنة، ويصدر الناس عن رأيهم ستة: علقمة، والأسود، ومسروق، وعَبيدة، وأبو ميسرة، وعمرو بن شرحبيل، والحارث بن قيس –رحمهم الله تعالى–[(٦)].

---

(١) – الطبقات ابن سعد: ٣٧٩/٢.

(٢) – سير أعلام النبلاء: ٥٤/٤.

(٣) – كتاب اللمع ص٤٩، باب ما يصحّ من الإجماع وما لا يصحّ.

(٤) – أصول الجصاص: ١٥٦/٢.

(٥) – تذكرة الحفاظ للذهبي، رقم: ٢٧، وسير أعلام النبلاء: ٤١/٤.

(٦) – سيرأعلام النبلاء: ٥٧/٤و ٦٥.

٧ – قال الإمام الذهبي في ترجمة مسروق: قال العجلي: كان أحد أصحاب عبد الله الذين يُقرؤن ويُفتون [١].

٨ – قال الإمام الذهبي: عبد الرحمن بن غنَم الأشعري الفقيه .... حدث عن معاذ رضي الله عنه وتفقه به .....، قال أبو مسهر: هو رأس التابعين ....، تفقه به عامة التابعين[٢].

٩ – مرثد بن عبد الله الفقيه المفتي، روى عن .... عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وتفقه عليه ....، قال ابن يونس: كان مفتي أهل مصر في زمانه[٣].

فهذا نتاج اعتناء الصحابة بأصحابهم، فصارت نتيجة هذه الجهود الجبَّارة، والمساعي المتواصلة في ميدان التربية جماعة رأسوا أمر الفتيا في زمن الصحابة، كما تزعموا حلقات التعليم وتربية الناس. وأكبر من ذلك قد بلغ بعضهم إلى حد يوازي كثيراً من الصحابة في العلم والفتوى، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقدموهم في الفتيا.

١ – هذا شريح يقدمه عليٌّ في حل نازلة.

أخرج الحافظ الذهبي عن إسماعيل، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها، طلقها، فقالت: قد حضت في شهرين ثلاث حيض. فقال علي رضي الله عنه لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين!وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها من يُرضى دَينُه وأمانتُه، يزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء، وتصلّي، جاز لها، وإلا فلا. قال علي: أحسنت[٤].

٢ – قال القابوس بن أبي ظبيان: قلت لأبي: لأي شيئ كنت تدع الصحابة

---

[١] – سير أعلام النُّبلاء: ٤/٦٧.

[٢] – أيضاً: ٤/٤٥.

[٣] – تذكرة الحفاظ للذهبي: الطبقة الثالثة رقم: ٦٨.

[٤] – سير أعلام النبلاء: ٤/١٠٣.

وتأتي علقمة؟ قال أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يسألون علقمة ويستفتونه[١].

٣ – قال الحافظ الذهبي في ترجمة (جابر بن زيد): روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تسألوني عن شيئ، وفيكم جابر بن زيد [٢].

٤ – قال الإمام الزهري: كنت أُجالس عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه، .... فأتاه رجل جاهل يسأله عن المطلقة، .... قال: لا أدري، اذهب إلى ذلك الرجل، وأشار له إلى سعيد بن المسيب [٣].

٥ – سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: سلوا الحسن ــ يعني البصري ــ[٤].

٦ – قال أبو سلمة: تذاكرتُ أنا وابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهما عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما "آخر الأجلين"، وقلتُ أنا: عدتها، أن تضع حملها، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا مع ابن أخي [٥].

٧ – قال مسروق: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا قدم عليه أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه صنع لهم طعاماً ودعاهم، قال: صنع لنا مرة طعاماً، فجعل يسأل ويفتي، وكان يخالفنا، فما كان يمنعنا أن نرد عليه، إلا كنا على طعامه [٦].

يؤمي مسروق بقوله: ((كان يخالفنا)) أن لهم أيضاً رأياً يعدل رأي ابن عباس رضي الله عنهما.

٨ – قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما أقرأ شيئاً، ولا أعلمه، إلاّ

---

[١] – تذكرة الحفاظ للذهبي، رقم: ٢٤، وسير أعلام النبلاء: ٥٩/٤.

[٢] – تذكرة الحفاظ: الطبقة الثالثة رقم: ٦٧.

[٣] – الطبقات لابن سعد: ٣٨٢/٢.

[٤] – سير أعلام النبلاء: ٥٧٣/٤.

[٥] – أصول الجصاص: ١٥٦/٢.

[٦] – أيضاً: ١٥٧/٢.

وعلقمة يقرؤه ويعلمه [1].

إرسال الفقهاء في عصر الصحابة إلى البلدان لتفقيه الناس

فكان الصحابة رضي الله عنهم كما عنوا بتربية أصحابهم وتلاميذهم، كذلك اهتمُّوا بتربية الناس في البلاد والأمصار، وأرسلوا الفقهاء إليهم ليعلّموهم ويفقّهوهم في الدين.

١ – قال الحافظ الذهبي في ترجمة عمران بن حصين رضي الله عنه: "كان ممن بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل البصرة ليفقههم [2].

٢ – وقال في ترجمة "عبد الرحمن بن الغَنَم": بعثه عمر رضي الله عنه إلى الشام، يفقه الناس"[3].

٣ – وبعث عمر رضي الله عنه معاذاً وأبا الدرداء، وعبادة، رضي الله عنهم إلى حِمْص، ودِمشق، وفِلَسطين ليفقهوا أهلها، ويعلموهم القرآن.

أخرج ابن سعد: كتب يزيد بن أبي سفيان إلى عمر رضي الله عنه: إن أهل الشام، احتاجوا إلى من يعلمهم القرآن، ويفقههم في الدين، .... فقال عمر رضي الله عنه: إن إخوانكم من أهل الشام قد استعانوني بمن يعلّمهم القرآن ويفقّهم في الدين فأعينوني رحمكم الله بثلاثة منكم، .... فخرج معاذ، وعبادة، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ....فقال: فابدؤوا بحمص، .... فإذا رضيتم منهم، فليَقُم بها واحد، وليخرج واحد إلى دمشق، والآخر إلى فلسطين [4].

٤ – بعث شُريحاً علي قضاء الكوفة، فقال له: أُنظر ما تبين لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله، فاتبع فيه سنة رسول الله صلى

---

[1] – تذكرة الحفاظ للذهبي، رقم: ٢٤، وسيرأ علام النبلاء: ٥٨/٤.

[2] – تذكرة الحفاظ: الطبقة الأولي رقم: ١٤.

[3] – سير أعلام النبلاء: ٤٥/٤.

[4] – الطبقات لإبن سعد: ٣٥٧/٢، وسير أعلام النبلاء: ٣٤٤/٢.

الله عليه وسلم، وما لم يتبين لك فيه سنة، فاجتهد فيه رأيك [1].

٥ – قال الحافظ الذهبي في ترجمة "أبي موسى الأشعري رضي الله عنه": بعثه عمر أميراً إلى البصرة، فأقرأهم وفقّههم [2].

٦ – بعث ابن مسعود رضي الله عنه مع عمار رضي الله عنه إلى الكوفة، وكتب إليهم: إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر رضي الله عنه أميراً، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه معلّما ووزيراً، وهما من نجبآء الصحابة رضي الله عنهم من أهل بدر، فاقتدوا بهما واسمعوا، وقد آثرتكم بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه على نفسي [3].

٧ – وبعث كعب بن سور قاضياً على البصرة لما رأى من فقهه وحسن قضائه. قال الحافظ ابن حجر: إن امرأة قالت: إن زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، وأنا أكره أن أشكوه إليك، وهو يعمل بطاعة الله. فكان عمر لم يفهم عنها، وكعب بن سور جالس معه، فأخبره إنّما تشكوا أنها ليس لها من زوجها نصيب، فأمره عمر بن الخطاب أن يقضي بينهما، فقضى للمرأة بيوم من أربعة أيام، أوليلة من أربع ليال؛ فأعجب ذلك عمر رضي الله عنه فاستقضاه [4].

فأدّى الصحابة رضي الله عنهم أيضاً ما ألقى على كَوَاهلهم وعَوَاتقهم من عُهدة التعليم، ومسؤلية التفقيه، ومهّدوا لمن بعدهم سبيل التفقه بانتاج هذه الفئة الفهيمة.

سَير الاجتهاد و التَّفقُّه و العمل بالرأي في عصر التابعين

وورث التَّابعون من الصحابة البصيرة في الأحكام، والتَّعقُّل في النصوص. فساروا في الأحكام المجملة والنوازل الحادثة مسلك الصحابة، فكانوا يحكمون أفهامهم في إيجار الحلول لما لا يجدون لها نصاً، فيعملون به ويفتون النَّاس بذلك.

---

[1] – إعلام الموقعين: ٦٣/١، والإحكام فى أصول الأحكام ٢٩/٦.

[2] – سيرأ علام النبلاء: ٣٨٣/٢.

[3] – تذكرة الحفاظ: الطبقة الأولىٰ رقم: ٥.

[4] – الإصابة في تمييز الصحابة رقم: ٧٤٩٣.

ويدلُّ عليه ما روي عن الحسن البصري رحمه الله الفقيه، المجتهد، من كبار التابعين، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال له: أرأيت ما تفتي به الناس، أشيئ سمعته، أم برأيك؟ فقال الحسن: لا، والله كل ما نفتي به سمعناه [١].

وعن حسن بن عبيدالله قال: قلت لإبراهيم: كل ماتفتي به سمعته؟ قال: لا، ولكن سمعت، فقست ما لم أسمع بما قد سمعته[٢].

وفي هذا العصر فَاضَتْ عيون الفقه في البلاد والأمصار بانتشار أصحاب الصحابة، وكثر الفقه والتفقه في جميع البقاع، فكانت تنعقد مجالس للتفقه خاصة.

أخرج ابن عبد البر عن ابن سيرين قال: دخلت المسجد و الأسود بن سريع يقص، وقد اجتمع أهل المسجد، وفي ناحية أخرى من المسجد حلقة من أهل الفقه يتحدثون بالفقه، ويتذاكرون [٣].

قال فُضيل بن غزوان: كنا نجلس أنا ومغيرة ـــ وعدَّد ناساً ـــ نتذاكر الفقه، فربما لَمْ نقم حتى نسمع النداء بصلاة الفجر [٤].

وأخرج الدارمي في "مقدمة سُننه": كان الحارث بن يزيد العُكلي، وابن شبرمة، والقعقاع بن يزيد، ومغيرة، إذا صلوا العشاء الآخرة جلسوا في الفقه، فلم يفرق بينهم إلا أذانُ الصبح [٥].

فهذا يدل على غاية النشاط في فقه الأحكام، فنفقت أسواق الفقه والاجتهاد حتى صار سمر الليالي المباحثة الفقهيّة.

قيمة الفقه والفقهاء عند التابعين

فقد بلغ الفقه في هذا العصر إلى مرتبة لا غاية بعدها، قد سبق أنهم كانوا يتذاكرون طول الليل، ويسهرونها في مباحثة المسائل الفقهية. فما أعلى منـــزلته!

---

(١) – إعلام الموقعين: ٦٦/١.

(٢) – المعرفة والتاريخ: ٦٠٩/٢.

(٣) – جامع بيان العلم وفضله: ٥١/١.

(٤) – سيرأ علام النبلاء: ٢٠٣/٦، وتهذيب الكمال: ١١٨/١٥.

(٥) – مُقدمة سنن الدّارمي، باب مذاكرة العلم، رقم: ٦١١.

وما أغلى قيمته عندهم! حتى كانوا يؤثرون الاشتغال بالفقه والفتيا على كثير من العبادات.

قال مسروق رحمه الله تعالى: "لأن أفتي يوماً بعدلٍ وحقٍ، أحب إليَّ من أن أغزوَسنة"[1].

قال ابن عماد الحنبلي حول سنة أربع وتسعين: هذه السَّنة تُسَمَّى سنة الفقهاء؛ لأنها مات فيها جماعة منهم [2].

فهذا يدل على أنه كان يُعتبر بأمر الفقهاء اعتباراً خاصاً في المجتمع الإسلامي، حتى أنه كانت يُلاحظ أحوالهم الشخصية فسمّوا سنةً بإسمهم لِوَفاة جماعة منهم فيها!

قال العلاّمة ابن تيمية: "وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنّهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد بل يُرجحون قول هذا الصحابي تارةً، وقول هذا الصحابي تارة بحسب مايرونه من أدلة الشرع، كسعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة مثل عُروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الله بن عُتبة، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، و ربيعة، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز الماجشون، وغيرهم ومثل طاؤس اليَماني، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبيد بن عمير، وعكرمة مولى ابن عباس، ومن بعدهم مثل عمروبن دينار، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم من أهل مكة. ومثل الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، ثُمَّ أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأمثالهم؛ مثل علقمة، والأسود، وشريح القاضي، وأمثالهم ثم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر-، إلى سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلي، وشريك بن عبد الله، و وكيع بن الجراح، وأبي يوسف،

---

[1] - سيرأ علام النبلاء: ٤/٦٦.

[2] - شذرات الذهب: ١/١٠٤.

ومحمد بن الحسن، وأمثالهم. ثم الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم، والحُميدي عبد الله بن الزبير، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر بن المنذِر، ومن لايحصي عددهم إلاّ الله من أصناف علماء المسلمين" [1].

وكان عمر بن عبد العزيز يؤقر الفقهاء، ويُعظِّم شأنهم، ويعتني بهم اعتناء خاصاً، حتى أنه كان لمّا استخلف انقشع عنه الشعراء والخطباء، وثبت معه الزهاد، والفقهاء فكان يعطف عليهم، ويقضي مآربهم[2].

قال العلامة الذهبي: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى والي حمص: انظر الذين نصبوا أنفسهم للفقه، وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار من بيت المال [3].

وقال في ترجمة "عبيد الله بن عبد الله":كان إماماً، ...... مجتهداً. قال عمر ابن عبد العزيز: لو كان حيًّا ما صدرت إلا عن رأيه. وقال أيضًا: لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحبُّ إلى من الدنيا [4].

ولما نُعي خارجة بن زيد رحمه الله تعالى، أحد الفقهاء السبعة، استرجع عمر ابن عبد العزيز، وصفق بإحدى يديه على الأخرى، وقال: ثُلْمة والله في الإسلام[5].

فمِن هذا يتبين منـــزلة الفقهاء وذوي الرأي عنده، كم أظهر من الحزن، وكيف تألم بذهاب الفقهاء!؟ والحق "إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه". وكان رحمه الله إماماً، فقيها، مجتهداً، عارفاً بالسنن؛[6] لِذا وَقَّرَ الفقهاء، وعظَّم وفاهم، وأحسَّ بالثلمة التي حدثت بذهابهم.

أخرج ابن سعد، عن مالك بن أنس: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى

---

(1) - منهاج السُّنَّة النَّبويَّة: ٣/٢٤٢.

(2) - تذكرة الحفاظ: الطبقة الرابعة رقم: ١٠٤.

(3) - تاريخ الاسلام: حوادث ووفيات: ١٢١ــ١٤٠ ص ٥٠٩.

(4) - أيضًا: حوادث ووفيات: ٨١ ــ ١٠٠ ص٤٢٢.

(5) - أيضًا: حوادث ووفيات: ٨١ ــ ١٠٠، ص٣٤٢.

(6) - تذكرة الحفاظ: الطبقة الرابعة رقم: ١٠٤.

لايقضي بقضاء حتى يسأل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى. فأرسل إليه إنساناً يسأله، فدعاه، فجاء حتى دخل، فقال عمر: أخطأ الرسول، إنما أرسلناه يسألك في مجلسك [١].

فهكذا كان يُوَقِّر الفقهاء، وصار الأمر إلى أن لا يقضي بقضاءٍ إلاَّ بعد نظرهم في المسألة.

قال ابن المبارك: كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة: .... ثُم قال: وكانوا إذا جاءهم المسألة، دخلوا جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم، فينظرون فيها فيصدرون [٢].

وقال الإمام الذهبي في ترجمة "يزيد بن عبد الله": قال ابن إسحاق: كان ثقة، فقيهاً، يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه[٣].

وكان الشعبي، وإبراهيم، وأبو الضُحى، رحمهم الله تعالى يجتمعون في المسجد يتذاكرون الحديث؛ فإذا جاءهم شيئ ليس فيه عندهم رواية، رموا إبراهيم بأبصارهم [٤].

اعتناء التابعين بتفقيه الناس

فهذه الأمثلة وغيرها من الشواهد التي تدلُّ على قيمة الفقه والفقهاء عند التابعين رحمهم الله، فنظراً إلى أهمية التفقه، نرى التابعين عنوا بتربية الناس وتفقيههم.

أخرج ابن عبد البر، عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: "أمَّا بعد: فمر أهل الفقه والعلم من عندك، فلينشروا ما علَّمهم الله في مجالسهم، ومساجدهم"[٥].

---

[١] – الطبقات لإبن سعد: ٣٨٢/٢.

[٢] – كتاب المعرفة والتاريخ: ٤٧١/٢.

[٣] – تاريخ الإسلام: حوادث ووفيات: ١٢١ ــ ١٤٠، ص ٣٠٩.

[٤] – سيرأ علام النبلاء: ٥٢٢/٤، وحلية الأولياء: ٢٢١/٤.

[٥] – جامع بيان العلم وفضله: الترغيب في نشر العلم ص ١٢٤.

وعن عقيل بن خالد: أن ابن شهاب الزهري خرج إلى الأعراب ليُفقِّههم [١].

وقال أبو سعيد بن يونس: هو- يعني يزيد بن أبي حبيب- كان مفتي أهل مصر، وكان حليماً، عاقلاً. .... وهو أول من أظهر العلم، والمسائل، والحلال، والحرام، بمصر؛ وقبل ذلك كانوا يتحدثون في الترغيب، والملاحم، والفتن[٢].

فحاولوا تفقيه الناس أنفسهم، وأرسلوا الفقهاء إلى الأكناف، والبلاد النائية؛ ليقرئنهم القرآن، ويفقهوهم في دين الله.

١ – قال الحافظ ابن حجر: عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقة، قال أبو العرب: كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز، ليفقهوا أهل إفريقة [٣].

٢ – قال الحافظ الذهبي في ترجمة "يزيد بن عبد الرحمن": قال سعيد بن عبد العزيز: لم يكن عندنا أعلم بالقضاء من يزيد .... وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى بني نُمير يفقههم، ويُقرئهم [٤].

٣ – قال العلامة العيني في ترجمة "بكر بن سوادة رحمة الله": يكنى أبا ثمامة، عداده في أهل مصر، وكان أحد الفقهاء بها، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى إفريقة ليفقههم [٥].

٤ – قال أبو العرب محمد بن أحمد: "إن عمر بن عبد العزيز أرسل عشرة من التابعين يفقهون أهل إفريقة منهم: موهب بن حد المعافري، حبان بن أبي جبلة رحمهما الله تعالى".

---

[١] - تاريخ الاسلام للذهبي: حوادث ووفيات: ١٢١ ــ ١٤٠.

[٢] - تاريخ ابن يونس المصري: ١/٥٠٩ برقم: ١٣٩٢.

[٣] - كتاب طبقات علماء إفريقية ص: ٢٠، وتهذيب التهذيب: ٦/١٦٨.

[٤] - تاريخ الإسلام: حوادث ووفيات: ١٢١ ــ ١٤٠هــ.

[٥] - عمدة القاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع- وقد أخرجه "مطيع الرحمن في كتابه "رجال البخاري من عمدة القاري" كتبه تحت إشراف فضيلة الشيخ، المحدث الكبير، البحاثة، الدكتور محمد عبد الحليم النعماني، رقم: ١٦٢.

وقال: إسماعيل بن عبيد الله بن الأعور القرشي .... استعمله عمر بن عبد العزيز على إفريقة ليفقههم أيضاً".

وقال: "وممن بعثهم عمر بن عبد العزيز إلى إفريقة طلق بن جابان يفقههم". ثم ساق "وبكر بن سوارة، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وسعيد بن مسعود رحمهم الله تعالى"[1].

٥ – قال ابن يونس في ترجمة "جُعْثُل بن هاعان": كان قاضي الجند بإفريقة لهشام بن عبد الملك، وهو أحد العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز إلى إفريقة، فقد أخرجه من مصر إلى المغرب، ليقرئهم القرآن، وقد كان أحد القرآء الفقهاء[2].

٦ – وقال في ترجمة "حبان بن أبي جبلة": كان بإفريقة، بعث به إليها عمر ابن عبد العزيز مع جماعة من الفقهاء من أهل مصر، ليفقهوا أهلها [3].

أسباب انتعاش الفقه و ازْدهاره في الكوفة

قد شاع وذاع الفقه في الأَكْنَاف وأَقصى البلاد، فصار يوجد في كل بلد من يعلّمهم، ويفقّههم، وكانت تعقد مجالس الفقه هنا؛ وهناك في مشارق الأرض ومغاربها، ولكن فاق من بين البلاد أهل البَلَدَيْن: المدينة، والكوفة. فأما المدينة، – زادها الله شرفاً وعزاً– غنية عن البيان، فتلك مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اختارها الله سبحانه مهاجراً لرسوله، مَهْبَطاً لوحيه، ومبدأً لإعلاء دينه، فهي أعلى مما نظنُّ، وأشرف مما نذكر.

وأما الكوفة كان بناءها أساساً على التعليم والتَّعَلُّم، وقد وُضعتْ لَبِنَاتُها مقرونة مع العلم، بُنِيَتْ في خلافة الفاروق رضي الله عنه سنة سبع عشرة، أو ثمانية عشرة [4].

---

[1] – طبقات علماء إفريقة، الطبقة الثانية ممن دخل إفريقة: ص ٢٠.

[2] – تاريخ ابن يونس المصري: القسم الأول رقم: ٢٣٤ ص ٨٩.

[3] – المرجع السابق رقم: ٢٧٦.

[4] – معجم البلدان: ٤/٤٩٠ و ٤٩١.

وبعث إليها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لتربية أهلها معلّما ووزيراً.[1] فكفى لها علماً وفقهاً ابن مسعود، -صاحب الرسول في السفر والحضر، سادس الإسلام، الذي كان يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام، ويستره إذا اغتسل، ويرحل له إذا سافر، ويماشيه في الأرض الوحشاء، أذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع الحجاب، ويسمع السواد، فكان يحسب من أهل البيت لكثرة دخوله وخروجه عليهم. وكان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه، ودلّه، وسمته. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لوكنت مستخلفاً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد. وقال أيضًا: تمسكوا بعهد ابن أم عبد، قد رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد.فشمَّر ابن مسعود رضي الله عنه عن ساعدى الجدِّ لعمْرَان الكوفة، وقام لتعليم الناس يبذل النفس والنفيس، والثمين والرخيص. فلم يلبث حتى ملئها علما، وفقهاً، وحكمة، وبصيرًة؛ وأعدَّ فئة فقهاء عارفين بالأحكام، ذوي بصائر في الدين.

ولما أراد أن يرجع إلى المدينة جمع أصحابه فقال: ''والله، إنّي لأرجوا أن يكون قد أصبح اليوم فيكم من أفضل ما أصبح في أجناد المسلمين من الدين، والفقه، والعلم بالقرآن'' [2].

فلم يأل ابن مسعود رضي الله عنه مدة إقامته بالكوفة عن إفراغ أيّ وُسع في التربية. فلمَّا جاء علي رضي الله عنه، ورأى ما بها من الازدهار، والنشاطات العلمية؛ فلم يملك نفسه عجباً أن قال: رحم الله ابن أم عبد، قد ملأ هذه القريةَ علماً [3].

فلا تسأل عن شأنها بعد أن اتخذها علي رضي الله عنه داراً، واختارها عاصمة للمسلمين عندئذٍ. قد اجتمع في الكوفة من أصحاب العلم من يوازي علمهم علم سائر الصحابة.

قال مسروق: شاممت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجدت علمهم

---

[1] - أُسدُ الغابة: ٢/٢٥٨، والإصابة: ٢/٣٦١.

[2] - مختصر تاريخ ابن عساكر: ١٤/٥٨.

[3] - طبقات ابن سعد: ٦/٧٦.

انتهى إلى ستة: عمر، وعلي، وعبد الله، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت. وشاممت السِّتة فوجدتُ علمهم انتهي إلى علّي، وعبد الله رضي الله عنهم [1].

أخرج البخاري عن إبراهيم، قال: ذهب علقمة إلى الشام، فأتى المسجد، فصلَّي ركعتين، فقال: اَللّهُمَّ ارزقني جَليسًا، فقعَدَ إلى أبي الدرداء رضي الله، فقال: ممن أنتَ؟ قال: من أهلِ الكوفة، قال: أليس فيكم صاحب السرّ- الذي كان لايعلمه غيره- يعني حذيفَة- أليس فيكم، أَوْ كان فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان -يعني عمّاراً- أوَليس فيكم صاحب السِّواك، والوساد -يعني ابن مسعود- رضي الله عنهم [2].

وزِدْ إلى ذلك انتقال كثير من الصحابة إليها. فأصبحت مركزاً لأصحاب العلم، تجاذب أفئة الأماجد والعباقر، واجتمع فيها من المُحدِّثين، والفقهاء، والقُرَّاء عددٌ لا يُوجد في غيرها من البلاد الإسلاميّة.

قال أنس بن سيرين: قدمتُ الكوفة من قبل الجماجم، فرأيتُ فيها أربعة الآف يطلبون الحديث وأربعمائة قد تفقهوا [3].

وقال محمد بن سيرين: أدركتُ بالكوفة أربعة ألاف يطلبون العلم[4].

فهذا يدِلُّ علي ولع أهل الكوفة إلى تحصيل العلم وتعليمه، وذيوع العلم وانتشاره بالكثرة فيهم.

ثم بعد الصحابة نرى أكابر التابعين بالكوفة، الّذين يَتمثّل كل واحد منهم جبال العلم وبحار الحِكَم، من الذين يعتبر ببراعتهم ونُباهتهم كبار الصحابة. فنذكر بعض الفطاحل والعباقر منهم:

١ – علقمة بن قيس النخعي*

---

(١) – مختصر تاريخ ابن عساكر: ٦٢/١٤.

(٢) – صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من أُلقي له وِسادة: ٢٣١٥/٥.

(٣) – المحدث الفاصل: ٥٦.

(٤) – سيرأ علام النبلاء: ٢٠٨/٨، والمعرفة والتاريخ: ٥٥٧/٢.

* طبقات ابن سعد: ٨٦/٦، والمعرفة والتاريخ: ٥٥٢/٢، والحلية: ٩٨/٢، وسير أعلام النبلاء: ٥٣/٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٤/١، وتاريخ بغداد: ٢٩٦/١٢، وتهذيب الكمال: ١٨٧/١٣.

وُلد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وهاجر في طلب العلم والجهاد، سافر مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. صلَّى خلف عمر رضي الله عنه سنتين[1]. سمع من عمر، وعثمان، وابن مسعود، وعلي، وأبي الدرداء، وطائفة رضي الله عنهم سواهم.

ثم لازم ابن مسعود رضي الله عنه حتى رأس في العلم والعمل، وصار من أنبل أصحابه. قال ابن مسعود: ما أقرأ شيئاً، وما أعلم شيئاً إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه[2].

تصدى للإمامة والفُتيا بعد علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وكان أشبه الناس بعبد الله رضي الله عنه هدياً، ودلاً وسمتاً. كان طلبته يسألونه، ويتفقهون به، والصحابة متوافرون [3].

قال العلاّمة ابن تيمية: هو -اي أبو عبد الرحمن السلمي- وغيره من علماء الكوفة مثل علقمة، والأسود، والحارث الليثي، وزربن حُبيش الذي قرأ عليه عاصم بن أبي النجود أخذوا القرآن عن ابن مسعود، وكانوا يذهبون إلى المدينة فيأخذون عن عمر و عائشة. ولويأخذوا عن علّي كما أخذوا عن عمر وعائشة وشريح قاضيه إنّما تفقه على معاذ بن جبل باليمن [4].

قال قابوس بن أبي ظبيان: قلت لأبي لأيّ شيئ كنت تدع الصحابة وتأتي علقمة؟ قال: أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يسألون علقمة ويستفتونه [5].

٢ – مسروق بن الأجدع *

---

(١) – سيرأ علام النبلاء: ٥٧/٤.

(٢) – تذكرة الحفاظ: ٢٤/١، والحلية: ٩٩/٢.

(٣) – سيرأ علام النبلاء: ٥٤/٤.

(٤) – منهاج السنة: ١٤٢/٤.

(٥) – تذكرة الحفاظ: ٢٤/١، وسيرأ علام النبلاء: ٥٩/٤.

* – طبقات ابن سعد: ٧٦/٦، ومختصر تاريخ ابن عساكر: ٢٤٢/٢٤، وأُسد الغابة: ٢٥٤/٤، وتذكرة الحفاظ: ٢٦/١، وسيرأ علام النبلاء: ٦٣/٤، تهذيب التهذيب: ١٠٩/١٠.

أحد الأئمة الأعلام، قد تبنته عائشة رضي الله عنها فقالت: يا مسروق! إنك من ولدي، وإنك لمن أحبهم إليّ؛ سمع عمر، وعلياً، وابن مسعود، ومعاذا، وعائشة، رضي الله عنهم. تفقه على ابن مسعود رضي الله عنه، وصار من أصحابه الذين يُقرؤن ويُفتون.

قال الإمام ابن المديني: أنا ما أقدم على مسروق أحداً صلّى خلف أبي بكر. وقال ابن عيينة: بقي مسروق بعد علقمة لا يُفضّل عليه أحداً[1].

قال الشعبي: ما علمت أحداً أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شُريح وكان شُريح يستشيره، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح [2].

٣ – الأسود بن يزيد *

الإمام، القُدوة، أدرك الجاهلية والإسلام. حدَّث عن معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وعائشة، وحذيفة بن اليمان، رضي الله عنهم. وكان يوازي مسروقا في الجلالة والعلم [3]. ناول الاجتهاد والفتيا في زمن الصحابة [4].

٤ – شريح القاضي * *

الإمام، المجتهد، القاضي، الفقيه، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. حدث عن عمر، وعلي، وعبدالرحمن بن أبي بكر،[5] وابن مسعود رضي الله عنهم. فبرع ونبغ في القضاء، فاستقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة، ثم علي[6] ولم

---

(١) – سيرأ علام النبلاء: ٤/٦٦ و ٦٧.

(٢) – تذكرة الحفاظ: ١/٢٦.

* طبقات ابن سعد: ٦/٧٠، والمعرفة والتاريخ: ٢/٥٥٩، وتذكرة الحفاظ: ١/٢٩، وسيرأ علام النبلاء: ٤/٥٠، والحلية: ٢/١٠٢، وأسد الغابة: ١/٨٨.

(٣) – سير أعلام النبلاء: ٤/٥٠.

(٤) – كتاب اللُّمع: ص ٤٩.

* * سير أعلام النبلاء: ٤/١٠٠، تذكرة الحفاظ: ١/٤٤، وطبقات ابن سعد: ٦/١٣١، والحلية: ٤/١٣٢، وأسد الغابة: ٢/٣٩٤.

(٥) – سيرأ علام النبلاء: ٤/١٠٠ و ١٠١.

(٦) – تذكرة الحفاظ: ١/٤٤.

يعترضا عليه في أحكامه مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل؛ [١] وذلك لجلالته في علم القضاء.

قال الحافظ الذهبي: إن علياً رضي الله عنه جمع الناس في الرحبة، وقال: إني مفارقكم، فاجتمعوا في الرحبة، فجعلوا يسألونه حتى نَفِدَ ما عندهم و لم يبق إلا شريح ، فجثا على ركبتيه وجعل يسأله؛ فقال له علي رضي الله عنه: اذهب فأنت أقضى العرب[٢].

هؤلاء نماذج من أصحاب عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه، وفيهم كثرة أمثال هؤلاء، بل فيهم من هوأعلم وأفقه مما ذكرنا، ونطاق بحث لا يّتسع. عن محمد بن سيرين، قال: أدركت القوم وهم يُقدّمون خمسة: من بدأ بالحارث الأعور، ثنى بعَبيدة، ومن بدأ بعبيدة، ثنى بالحارث، ثم علقمة الثالث لا شك فيه، ثم مسروق، ثم شريح، وإن قوماً أخسُّهم شُرَيح لقوم لهم شأن [٣].

فهذه الكوفة إلى أين وصل أمرها من العلم والفقه حتى أصبح شريح القاضي أخسُّهم الذي وُلي لعمر وعلي- رضي الله عنهما-. وقال له علي رضي الله عنه: أنت أقضى العرب! فإذا كان أخسهم على هذه المرتبة فما هو حال أعلاهم!؟ وكيف يكون أشرفهم وأعلمهم!!!؟

فحقٌّ ما قال سعيد بن جبير: كان أصحاب عبد الله شيوخ هذه الأمة [٤]. وقال الشعبي: ما كنت أعرف فقهاء الكوفة إلا أصحاب عبد الله رضي الله عنه[٥]. وقال: ما دخل الكوفة أحد من الصحابة أنفع علماً، وأفقه صاحباً من عبد الله [٦].

قال ابن المديني: لم يكن أحد من الصحابة له أصحاب حفظوا عنه، وقاموا بقوله في الفقه إلا ثلاثة: زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس –رضى الله

---

(١) - أصول الجصاص: ١٥٦/٢.

(٢) — سير أعلام النبلاء: ١٠٢/٤.

(٣) — سير أعلام النبلاء: ٥٦/٤.

(٤) - المعرفة والتاريخ: ٥٨٨/٢ و ٥٨٩.

(٥) - تذكرة الحفاظ للذهبي: ٧٦/١.

(٦) — سير أعلام النبلاء: ٤٩٤/١.

عنهم- [1].

فهؤلاء الجهابذة قاموا بحفظ أقوالهم ونشرها، ثم أخذها عنهم أصحابهم وتلاميذهم، فهذا هو العامل الرئيسي لبقاء أقوالهم بين الأمة، واندراس أقوال الآخرين.

ثم بعد هذه الطبقة نرى في الكوفة من الطبقة الوسطى من التابعين من يتمثل كل واحد منهم بحراً ذخَّاراً، وينبوعًا فياضاً من العلم مثل:

١ – عامر بن شراحيل الشعبي *

الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد، علاَّمة التابعين، وُلد في إِمْرَةِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صلَّى خلف علّي رضي الله عنه، أدرك خمس مائة من الصحابة[2]. وسمع من عدّة من كبراء الصحابة، حدث عن علقمة ، والأسود ، والحارث الأعور، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والقاضي شريح وغيرهم.

عن أبي مجلز: ما رأيت أحدا أفقه من الشعبي ، لا سعيد بن المُسيّب ، ولا طاؤس ، ولا عطاء ، ولا الحسن ، ولا ابن سيرين ، فقد رأيت كلهم [3].

عن أبي بكر الهذلي: قال لي ابن سيرين: الزم الشعبي، فلقد رأيته يُستفتى وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون[4].

عن ابن سيرين قال: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة، والصحابة يومئذ كثير [5].

٢ – سعيد بن جبير * *

---

[1] – سير أعلام النبلاء: ٤/٥٥.

* طبقات ابن سعد: ٦/٢٤٦، والمعرفة والتاريخ: ٦/٥٩٢، والحلية: ٤/٣١٠، وسيرأ علام النبلاء: ٤/٢٩٤.

[2] – سير أعلام النبلاء: ٤/٢٩٨.

[3] – تذكرة الحفاظ: ١/٧٦، وسير أعلام النبلاء: ٤/٢٩٩.

[4] – سير أعلام النبلاء: ٤/٣٠٠، وتذكرة الحفاظ: ١/٧٦.

[5] – الحلية: ٤/٣١٠، وسير أعلام النبلاء: ٤/٣٠٢، وتذكرة الحفاظ: ١/٧٦.

* * طبقات ابن سعد: ٦/٢٥٦، والمعرفة والتاريخ: ١/٧١٢، والحلية: ٤/٢٧٢، وتهذيب الكمال: =

الإمام المقرئ، الحافظ الشهيد، أحد أعلام هذه الأمة، صاحب ابن عباس – رضى الله عنهم- سمع عبد الله بن عباس، وعدي بن حاتم، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وطائفة سواهم.

قال خصيف: كان أعلمهم بالقرآن مجاهد، وأعلمهم بالحج عطاء، وأعلمهم بالحلال والحرام طاؤس، وأعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب؛ وأجمعهم لهذه العلوم سعيد بن جبير [١].

سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن فريضة، فقال: ائت سعيد بن جبير؛ فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض فيها ما أفرض [٢].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ -يعني سعيد بن جبير-[٣].

قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض إلا وهو يحتاج إلى علمه [٤].

٣ – إبراهيم بن يزيد النخعي *

الإمام الحافظ، فقيه العراق، صيرفي الحديث[٥]، قد أدرك جماعة من الصحابة، ورأى عائشة رضي الله عنها.

روى عن خاله –الأسود–، ومسروق، وعلقمة، وعبيدة، وطائفة من كبار

١٤٢/٧، والعقد الثمين: ٥٤٩/٤، ووفيات الأعيان: ٢٠٤/١، وتذكرة الحفاظ: ٧٣/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٢١/٤.

[١] – سير أعلام النبلاء: ٣٤١/٤، ووفيات الأعيان: ٢٠٥/١.

[٢] – طبقات ابن سعد: ٢٥٨/٦، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٤.

[٣] – سير أعلام النبلاء: ٣٣٥/٤.

[٤] – تذكرة الحفاظ: ٧٣/١، ووفيات الأعيان: ٢٠٦/١.

* طبقات ابن سعد: ٢٧٠/٦، والمعرفة والتاريخ: ١٠٠/٢ و ٦٠٤، والحلية: ٢١٩/٤، وسير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٤، وتذكرة الحفاظ: ٧٠/١، وشذرات الذهب: ١١١/١، والبداية والنهاية: ١٤٠/٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٣.

[٥] – المرجع السابق: ٧٠/١، وسير أعلام النبلاء: ٥٢١/٤، والحلية: ٢١٩/٤.

التابعين كان سعيد بن جبير إذا أُستُفتي يقول: تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي [١]؟

ولما مات إبراهيم، قال الشعبي: أَمَا إنه ما ترك أحداً أعلم منه. قيل له: ولا الحسن، ولا ابن سيرين؟ قال نعم، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز. وفي رواية: ولا من أهل الشام [٢].

فهؤلاء نماذج ممن كان في الكوفة من الطبقة الوسطى من التابعين، وكان فيها كثير من هذه الطبقة ممن كان يوازي هؤلاء، يُجاوز عددهم المئات والآلاف.

قدَّمنا هؤلاء نماذج ليتجلى لنا سَيْرُ العلم والفقه في الكوفة، فقد أصبحت الكوفة مركزاً للعلماء والفقهاء، تجاذب أفئدة المتعطشين للعلم. وقد سبق قول ابن سيرين: أدرك بالكوفة أربعة آلاف يطلبون العلم [٣].

وقال الأعمش: كُنَّا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضاً [٤].

ومِمَّا يزداد به وضوحاً شرف الكوفة وأهلها، ما روي عن محمد بن سيرين: "ما رأيت سود الرؤوس أفقه من أهل الكوفة"[٥].

وقيل للحسن: أيُّهما خير: أهل الكوفة أم أهل البصرة؟ فقال الحسن: كان يَبْدَأُ بأهل الكوفة [٦].

عن عمر بن حبيب قال: كان سعيد بن جبير بأصبهان لا يُحدِّث، ثم رجع إلى الكوفة فجعل يحدث، فقلنا له في ذلك، فقال: انْشُرْ بَزَّك حيث تُعرف [٧].

فهكذا كانت الكوفة على الازدهار النبوغ العلمي حتى تَوَلَّدَ الإمامُ الهمامُ أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى فيها، ونشأ في بيئة قد اندمج العلم والفقه

---

[١] – سير أعلام النبلاء: ٤/٥٢٣، وطبقات ابن سعد: ٦/٢٧٠، وحلية الاولياء: ٤/٢٢١.

[٢] – سير أعلام النبلاء: ٤/٥٢٧.

[٣] – سير أعلام النبلاء: ٨/٢٠٨، والمعرفة والتاريخ: ٢/٥٥٧.

[٤] – تدريب الراوي: قراءة على الشيخ ص٣٢٥.

[٥] – سير أعلام النبلاء: ٤/٦١١.

[٦] – المعرفة والتاريخ: ٢/٥٥٠.

[٧] – سير أعلام النبلاء: ٤/٣٢٤.

فيها اندماج اللُّحْمَةِ بالسّدَى، فَشَمَّرَ عن ساعدى الجد لتحصيل العلم وتَلمَّذ عند رجاله حتى برع في الفقه، وفاق الأقران، وغدا قوله وفعله محط أنظارهم، ومدار أقوالهم؛ فصار كل من جاء بعده تتبع آثاره واجتنى من مثمراتِ آرائه. و لم يدرك أحد درجته، فهذا ما قاله الإمام المجتهد الشافعي: إن الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه [١].

وقال المحدِّثُ الفقيه خلف بن أيوب البلخي: صارعلم من الله تعالى إلى محمّد صلى الله عليه وسلم، ثم صار إلى أصحابه، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه [٢].

صعوبة الإفتاء و قلّة الفقهاء المتكلّمين في الأَحكام

فتبيّنَ مما سبق أن للفقه مكانة مرموقة في الكتاب والسُنَّة، وللاجتهاد لدركِ مفاهيم الشريعة درجة عالية في الدّين؛ حيث اهتمَّ النبي صلى الله عليه وسلم به، وجعله من أمارات خير الله بالمرء، وجعل الاشتغال به موجباً للأجر. وأخذت الصحابة لحفظ الشريعة موقفين وسلكوا مسلكين:

١ — حفظ ما صدر عنه صلي الله عليه وسلم من قول وعمل، في الصدور غالبا، وفي السطور أحيانًا، ثم إبلاغها بالرواية من غير وَكسٍ ولا شطط.

٢ — التَّفقُّه في فهم معاني النُّصُوص، وإفراغ الوُسع للتعرف على مدار الشريعة، ثم تَبيين الدِّين والشرع المتين لمن ليس لهم مَقْدِرة فهم النصوص، أولا يقدرون إدراك غوامض المعاني.

فحفظ الأحاديث وفقهها كانا منهجين لصيانة الشريعة، إلاَّ أن أصحاب المسلك الثاني كانوا أقّل كثيراً؛ وذلك لأن كثيراً من الأحكام كامنة في النصوص، تحتاج لإدراكها إلى التبصر، والتفكّر، وإعمال الفكر، وإنعام النظر، لقصد استخراجها، لا يتأتى لكل أحد، إنما يستطيع ويتمكّن من ذلك الصحيح في فكره، والدقيق في نظره، وأصحاب هذه النعمة قليلون.

---

[١] - تاريخ بغداد: ٣٤٦/١٣.

[٢] - تاريخ بغداد: ٣٣٦/١٣.

قال علي رضي الله عنه حين سُئل، هل خصّكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيئ؟ فقال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرأَ النَّسمَةَ، إلا فهمًا يُؤتيه الله عبداً في كتابه [١].

فأشار علي رضي الله عنه، أن فهم الكتاب ومعرفة الشريعة لا يحصل لكلٍّ، إنما هو من منح الله الخاصة يؤتيه من يشاء.

فأكثر الصحابة الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فقهاء، إلا أن الذي أشار إليه علي هو البلوغ في التَّفَهُّمِ وَالتَّفَقُّهِ إلى أقصاه، وعند ذلك يتصدَّى المرء للفتيا والكلام في الحلال والحرام. فنرى في الصحابة شِرْذِمة قليلة حصلت لهم هذه الفضيلة،. وحازوا هذه المرتبة.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "اِعلم أَنَّ أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين صحبوه ولازموه، كانوا فقهاء، .... غير أن الذين اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام، وتكلّموا في الحلال والحرام، جماعة مخصوصة"[٢].

ويقول الإمام ابن الهمام: لا تبلغ عدَّة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر مِن عشرين[٣].

أخرج ابن سعد عن أبي خيثمة قال: كان الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين، وثلاثة من الأنصار: عمر، وعثمان، وعلّي؛ وأُبَيّ بنُ كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، -رضي الله عنهم-[٤].

وأخرج عن مسروق قال: كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر، وعلي، وابن مسعود؛ وزيد ثابت، وأُبَيّ بن كعب، وأبو

---

[١] - صحيح البخاري، كتاب العلم، ٢٠٤/١، والإمام ابن ماجة وكتابه السنن للشيخ محمد عبدالرشيد النعماني ص: ٣٤ و ٣٦.

[٢] - طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٣٥٥.

[٣] - فتح القدير: ٣٢٠/٣.

[٤] - طبقات ابن سعد: ٣٥٠/٢.

موسى الأشعري، -رضي الله عنهم أجمعين- [١].

وقال الحافظ السيوطي:

قَـــــدْ كَـــــانَ فِـــــيْ عَهْـــــدِ النَّبِـــــيِّ ثمانيـــــة
يَقُومُـــــونَ بالإفتـــــاءِ قَومـــــة قَانـــــت
فَأَربَعـــــة أَهـــــلِ الخلافَـــــة مَعَهُـــــمْ
مَعـــــاذ، أُبَـــــيّ، وابـــــن عَـــــوف، ابـــــن ثابـــــت[٢].

فلغموض المعاني وصعوبة درك الحقائق. قَلَّ من نال شرف البلوغ إلى درجة الاجتهاد، وبلغ إلى مرتبة يرجع إليه في حل المشكلات كأبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يهتد في مسألة المرتدين إلى الصواب غيره.

قال ابن العماد: لما أجمع رأيه على قتالهم، فأبى سائر الصحابة -رضي الله عنهم- واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مِنِّي دماءهم وأموالهم، إلا بحقِّها وحسابهم على الله"[٣].

فاحتَجُّوا عليه أنه ليس لك أن تقاتلهم، وقد قالوها إلا بحقّ. فقال أبوبكر الصديق رضي الله عنه: إنما أُقاتلهم بحقّ، الزكاة حقّ المال. وقال: "والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة"[٤].

قال أبو إسحاق الشيرازي: "فانظر كيف منع من التَّعلق بعموم الخبر، من وجهين: أحدهما: أنه بيّن أن الزكاة حق المال، فلم يدخلَ مانعها في الخبر.

والثاني: أنه خص الخبر في الزكاة كما خص في الصلاة.

---

[١] – طبقات ابن سعد: ٣٥١/٢.

[٢] – الحاوي للفتاوي: ٩١/١.

[٣] – أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فان تابوا و أقاموا الصلاة وأتوالزكاة فخلُّو سبيلهم، ١٧/١.

[٤] – صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٢٦٥٦/٦.

فخص مرة بالخبر، وأخرى بالنظر، وهذا غاية ما ينتهي إليه المجتهد المحقّق، والعالم المدقّق''[1].

فلغموض المعاني وصعوبة إدراكها، ما كانوا يأخذون قول كل أحد، بل كان لهم مراجع خاصة يرجعون إليهم لحلّ المسائل.

مراجع الصحابة في حل المسائل ونصوصهم في الفقه

كان المراجع الأصلية لحل مسائل الصحابة، الخلفاء الأربعة الرَّاشدة؛ لأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين المهديين من بعدي، عضُّوا عليها بالّنواجذ[2].

وكان محطٌّ أنظارهم، ومدار أقوالهم وأعمالهم: أبوبكر، وعمر رضي الله عنهما لماصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: '' إِنِّي لستُ أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: ''إنَّ الله وضع الحقَّ على لسان عمر رضي الله عنه يقولُ به'' [4]. وفي رواية: ''إنَّ الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه''[5].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو وُضع علم أحياء العرب في كفّة، وعلم عمر في كفّة لرجح بهم علم عمر[6].

ثم إن أبا بكر رضي الله عنه اختار رجالاً من أفقه المهاجرين والأنصار: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، أُبَيّ بن كعب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وجعل حل المسائل شُورى بينهم، فكانت تصير فتوى الناس إلى هؤلاء[7].

---

[1] - شذرات الذهب: السنة الثانية عشرة: ١/٢٣.

[2] - أحمد في مُسنده: ٥/١٢٧ عن العرباض بن سارية.

[3] — أخرجه الترمذي عن حذيفة، ابواب المناقب باب مناقب عمار بن ياسر: ٦/١٣٣.

[4] - مجمع الزوائد كتاب المناقب باب إنّ الله جعل الحق على لسان عمر: ٩/٦٦.

[5] - مجمع الزوائد كتاب المناقب: ٩/٦٦.

[6] - مجمع الزوائد كتاب المناقب، باب في علم: ٩/٦٩.

[7] - طبقات ابن سعد: ٢/٣٥٠.

فكان المراجع في عهد أبي بكر هؤلآء، فكان الناس يرجعون إليهم، ويستفتونهم، ويأخذون بما يفتوهم به.

فاتبع عمر رضي الله عنه أبا بكر رضي الله عنه، واختار هؤلآء لحل المُعضلات، ومسائل الناس. وجعل أمر الُفتيا إلى ثلاثة، فكانت الفتوى في عهده تصير إلى عثمان وأُبَيّ، وزيد، رضي الله عنهم [١].

ومن الجدير بالذكر أن نُشيرهُنا إلى أصلهم في الفقه والاجتهاد وحل المسائل كما يلي:

ولا يخفى أنّ منشأ اجتهاد المجتهدين والشيىء الذّي يبعثهم ويحملهم على الاستكشاف عن حقائق النصوص والاستنباط عن معانيها هو المذكور في الأية ''يَاَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَسْئَلُوْا عَنْ أَشْيَآءَ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ ط وَإِنْ تَسْئَلُوْا عَنْهَا حِيْنَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَلَكُمْ ط عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ ط'' [٢].

علَى ما فسّره الإمام حجّة الإسلام أبوبكر الجصّاص في ''أحكام القرآن'' تحت قوله تعالى ''عفاالله عنها'' يعني هٰذا الضرب من المسائل لم يُؤاخذكم الله بها بالبحث عنها والكشف عن حقائقها. والعفو في هذا الموضع التَّسْهيل والتَّوسعة في إباحة ترك السوال عنها كما قال تعالى ''فتاب عليكم وعفا عنكم''[٣]، ومعناه سهّل عليكم. وقال ابن عبّاس رضى الله عنهما: ''الحلال ما أحلّ الله والحرام ما حرّم الله وماسكت عنه فهو عفوٌ، -يعنى تسهيلٌ وتوسعة- ومثله قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ''عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق''[٤]. انتهٰى.

و أمّا مراجع الصحابة في القضاء

قال عامر: قُضاة هذه الأُمَّة أربعة: عمر، وعليّ، وزيد، وأبو موسى، رضي الله عنهم [٥].

---

[١] – طبقات ابن سعد: ٢/٣٥٠.

[٢] – المائده: ١٠١.

[٣] – البقرة: ١٨٧.

[٤] – أحكام القرآن للجصاص: ٢/٤٨٥.

[٥] – الطبقات لابن سعد: ٢/٣٥١، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ج١ رقم: ١٠.

وقال عمر رضي الله عنه: أقضانا علي رضي الله عنه [1].

وقال سعيد بن المسيب: كان عمر رضي الله عنه يتعّوذ بالله من مُعضلة ليس فيها أبو الحسن -يعني علياً- [2].

و أمَّا مراجع الفُتيا:

قد سبق أن أبا بكر رضي الله عنه جعل أمرالفتيا إلى سبعة غيره، فهؤلآء مع أبي بكر رضي الله عنهم كانوا مراجع الصحابة في الفتيا.

وأعلمهم معاذ رضي الله عنه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعلم أُمَّتي بالحلال والحرام معاذ [3].

وقال عمر حين خطب بالجابية: من كان يريد أن يسأل عن الفقه، فليأت معاذ بن جبل [4].

وأما في الفرائض كان زيد بن ثابت مرجع الصحابة، وقال عمر رضي الله عنه من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيداً [5]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفرض أمتي زيد بن ثابت [6].

عن سليمان بن يسار قال: ما كان عمر ولاعثمان رضى الله عنهما يقدِّمان على زيد بن ثابت رضي الله عنه أحداً في القضاء، والفتوى، والفرائض، والقراءة[7].

---

[1] – وأيضًا المرجع السابق، ٣٣٩/٢، وحلية الأولياء: ٦٥/١.

[2] – وأيضاً: ٣٣٩/٢.

[3] – وأيضاً: ٣٤٧/٢، وتذكرة الحفاظ: رقم: ٨، وحلية الأولياء: ٢٢٨/١، والترمذي: كتاب المناقب، مناقب معاذ وزيد بن ثابت (١٣٨٧٩)، وتهذيب الكمال: ٢٠٧٣، ومسند أحمد، رقم: ١٢٨٣٩، وشذرات الذهب: السنة ١٨.

[4] – الطبقات لابن سعد: ٣٤٨/٢.

[5] – الطبقات لابن سعد: ٢٥٩/٢.

[6] – وأيضاً: ٢٥٩/٢، والترمذي: كتاب المناقب، مناقب معاذ وزيد (٣٨٧٩)، وتهذيب الكمال: ٢٠٧٣، ومسند أحمد: ١٨٤/٣، برقم: ١٢٨٣٩و ٢٨١/٣، برقم: ١٣٩٢٥.

[7] – الطبقات لابن سعد: ٣٥٩/٢، وتذكرة الحفاظ: الطبقة الأولى رقم: ١٥.

فثبت أن المراجع كانوا جماعة مخصوصة، يسأل عنهم ويُؤخذ بأقوالهم وإليه، أشار ابن خلدون في تاريخه:

"ثم إنَّ الصَّحابَة لم يكونوا كُلّهم أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنَّما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته بما تلقّوه من النبي صلى الله عليه وسلم، أوممن سمعه منهم من عِلْيَتِهِمْ [١].

وكذلك كان العمل في عصر التابعين، ما كان الدين يؤخذ عن كل واحد، بل كانت ثمة رجال معدودون يصدر النَّاس عن رأيهم.

قال أبو يوسف البسوي: انتهى علم أهل الكوفة إلى ستَّة من أصحاب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، فهم الذين كانوا يفتون الناس ويعلموهم [٢]، وساق أسمائهم.

عن ابن المبارك: قال: كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة. ثم ذكرهم [٣].

وروي: في زمان بني أمية يأمرون صائحاً يصيح في الحاج: لا يفت النّاس إلاّ عطاء بن أبي رباح ، وإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح رحمهما الله تعالى [٤].

لا يجترئ على العمل بالحديث و إفتاء النّاس إلاّ الفقهاء

والذي يجدر بالذكر أنَّ فقه الحديث ومعرفة ما فيه شيئ، وحفظ ألفاظه وروايتها شيئ آخر، فلا يلزم أن من روى شيئاً أن يكون مدركاً بجميع ما فيه من المعاني والمقاصد. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رب حامل فقه غير فقيه"[٥].

فلا يبادر إلى الفتيا والعمل إلا من رزقه الله ذهناً شاحذاً يدرك الغوامض، وهم

---

[١] – مقدمة ابن خلدون: الباب السادس في العلوم وأصنافها، الفصل السابع: علم الفقه: ٧٩٨/١.

[٢] – المعرفة والتاريخ: ٥٥٣/٢.

[٣] – وأيضاً: ٤٧١/٢.

[٤] – وأيضاً: ٧٠٢/٢.

[٥] – أبوداؤد، كتاب العلم، باب في نشر العلم برقم: ٣٦٥٩.

أصحاب الفقه الذين حُظّوا بالبصارة التي تدرك المعاني، وقد اعترف بفضلهم كبار المحدثين.

قال الأعمش: ''يا معشر الفقهاء! أنتم الأطبّاء ونحن الصّيادلة''[1].

وقال مالك:''ما كنا نأخذ الحديث إلاّ من الفقهاء''[2].

وقال الترمذي في بحث (غسل الميت) بعد ذكر معنى الإنقاء: ''وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث''[3].

فالفقهاء هم على جدارة التصدى للفتيا، وإليهم يرجع فهم الآيات والآثار كما اعترف المتقدّمُون والمتأخرون بشأنهم وسلّموا بتقدّمهم في هذا المجال وفوضوا إليهم أمر الفتيا.

روي عن جرير، عن إسماعيل قال: كان الشعبي وإبراهيم وأبو الضُحى يجتمعون في المسجد، يتذاكرون الحديث، فإذا جاءهم شيئ ليس فيه عندهم رواية، رموا إبراهيم بأبصارهم [4].

وقد صرّح في رواية أخرى: أنّ المراد منه أنّهم كانوا يفوضون أمر الفتيا إلى إبراهيم؛ لأنّه كان أفقه، وأعلم بمخارج الأحكام منهم -كما تقدم-.

عن ابن عون: كان الشعبي منبسطاً، وكان إبراهيم منقبضاً، فإذا وقعت الفتوى انقبض الشعبي ، وانبسط إبراهيم [5].

فتبيّن أنّ قول الفقهاء هو مدار فهم النصوص، ويرجع إلى من هو أفقه لا إلى من هو أحفظ للنصوص وأسرد لروايتها.

فهذا الإمام الشعبي مع مكانته في العلم والفقه يصمت عند مجيئ الفتوى أمام إبراهيم اعترافاً لتقدّمه ويقول: إنا لسنا بالفقهاء، ولكنّا سمعنا الحديث فرويناه،

---

[1] – الكامل في الصغفاء لابن عدي: ٢٤٧٤/٧، وجامع بيان العلم وفضله: ١٣٠/٢ و ١٣١.

[2] – مقدمة إسعاف المبطأ للسيوطي مع موطأ الإمام مالك ص: ٧٤٧.

[3] – جامع الترمذي:، باب غسل الميت ٣٠٦/٢.

[4] – سير أعلام النبلاء: ٥٢٢/٤.

[5] – سير أعلام النبلاء: ٣٠٣/٤.

ولكن الفقهاء مَنْ إذا علم عمل [1].

فلمَّا يعترف بقلّة بضاعته في إدراك المعاني رجل مثل الشعبي الذي يجري فيه العلم والحكمة مجرى الدم، واختلط الفقه بلحمه وعظمه. فما تقول في الذين لا يُميّزون بين الغث والسّمين، لا يعرفون الشمال عن اليمين، رؤوا رواية في مصنّف فتمسّكوا بها ورفضوا ما قاله سَلَفهُم وتبجحوا قائلين نحن نعمل بالحديث، دون أن يعرفوا صحة الحديث عن سقمه.

ولم يتمّ الأمر ههنا بل حاولوا التنكيت على الفقهاء، وزاولوا التصنيف في الردّ عليهم زَعْماً منهم؛ أنّهم يخالفون الشريعة ويتركون صحيح الأحاديث.

ولمّا كان الأحناف هم السَّادة في الفقه، وبرعوا حتى أصبح الفقه علماً لهم استهدفوا بالطعون أكثر من الآخرين، ورموا بقلّة الحديث. ...... وذلك كلّه لخفاء كثير من المعاني وصعوبة إدراكها، فليس لكل من رأى رواية، أوسمع آية، أن يُبادر إلى العمل حسبما فهم منها ويفتي الآخرين، بل لا بد من إمعان النظر والاجتهاد في تعرف المراد لمن له أهلية النظر، وإلاّ فليسأل أهل العلم والفقه حتى يتسنى له العمل بمسموعه ومقروئه.

قال الخطيب: وليعلم أنَّ الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يعدّها الرجل فقيهاً، وإنّما يتفقّه باستنباط معانيه، وإمعان التفكر.

فلا يغتر من يطالع في بعض كتب الحديث، تصفح كتاباً من أصول الحديث ثم مارسها أمداً، فيزعم أنّه قد حصل على شيئ، وأنّه يميز بين صحيح الحديث وسقيمه، ثم يبادر إلى العمل والفتيا، مستنداً إلى فهمه وفكرته.

نسأل الله أن يشرح صدورنا للإسلام ويرزقنا اتّباع سُنَّة خير الأنام ويستخدم أنفسنا وأموالنا وأهلينا لإحياء الإسلام، وأن يجعل هذه الرسالة المتواضعة مقبولة عنده ويجعلها سبباً لثقل حسناتنا عن القيام في الموقف العظيم.

رَبّنا تَقَبَّل مِنَّا إِنَّك تحب ما تشاء إلى من تشاء، بيدك الخير، إنَّك على كُلّ شيئ قدير (آمين).

---

[1] – سير أعلام النبلاء: ٣٠٣/٤.

الباب الثاني

الفصل الأوّل

في

الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشَّيبَاني

رحمه الله تعالىٰ

ومكانته في الحديث.



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فممّا مَنَّ الله تبارك وتعالى على هذا العبد الضعيف حيث وفّقه للمطالعة، والنَّظر في بعض كتب القوم، وجهابذة الصَنَاعة الحديثية.

فرأى أنه قد استوفى علماء الرِّجال تراجم الرُّواة في كتبهم وأوردوها بطول طائل أفضاه إلى مختلف جوانب حياة المترجمين.

ولكن مع عناية هؤلاء الأعلام بالرواة المترجمة في أسفارهم المُمتعة قد خفي على كثير من العلماء بعض جوانب حياة الإمام الكبير المبجّل محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله تعالى-، وخاصة قد خفي مهارته الفائقة واعتناءه الزائد بالصناعة الحديثية، فما من مترجم لا يذكره إلاّ في فهارس أسماء الفقهاء وذلك يعجبني جِدَّ إعجاب.

فالإمام محمد كما كان بحراً ذخَّاراً في علوم الفقه، فكذلك بحراً متلاطماً، لاساحل له، يجري لا متعثراً، ولا مترددا، في العلوم الحديثيَّة رواية ودراية.

وقد صرّح الحافظ علي بن المديني أستاذ الإمام البخاري: ''التفقُّه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرِّجال نصف العلم''[1].

يُعلم من هذا النّص أن الذي له مهارة كاملة، وملكة راسخة، ونظراً دقيقاً في هذين العلمين الشريفين فهو إمام في صناعة الحديث ومعرفة الرِّجال ونقده لانه تربى في حجر.

ونَظراً إلى جلالة الإمام أبي حنيفة، وعِظم مكانته في الفقه والحديث وما كان له ملكة فائقة ممتازة في التفقّه والاستنباط، ونظر بالغ في معرفة الرجال والتَّفحّص عن أحوالها، فكذلك هذه الخصائص والمزايا انتقلت منه إلى تلاميذه وترسّخت

---

[1] المحدّث الفاصل ص: ٣٢٠.

فيهم منهم تلميذه الرَّشِيْد الإمام محمد بن الحسن الشيباني شيخ الإمام الشافعي صاحب المذهب وكذا الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى.

ولا يخفى على أحد عبقريته في التَّفقّه والاستنباط، وكذلك له ذاكرة خارقة للعادة في الحديث ومعرفة الرجال، وهذا كتابه "الحُجَّة على أهل المدينة" وتلك مصنّفاته الأخرى النفيسة الغالية أوضح شاهد على أنه مجتهد، وحافظ، حجة، وثقة في الحديث.

وقال الإمام الأجل الزاهد أبوالحسن علي بن محمد البَزْدَوي -رحمه الله تعالى-:

العلم نوعان:

علم التّوحيد والصِّفات،

علم الشرائع والأحكام.

والأصل في النوع الأول هو التمسّك بالكتاب والسنّة، ومجانبة الهَوى والبدعة، ولُزوم طريق السنَّة والجماعة، الذي كان عليه الصحابة والتابعون، ومضى عليه الصالحون.

وهو الذى كان عليه أدركنا مشايخنا وكان على ذلك سلفنا أعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمّداً و عامة أصحابهم رحمهم الله. وكان في علم الأصول إماماً صادقاً، ودلّت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في "المبسوط" وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيىء من مذاهب الإعتزال وإلى سائر الأهواء، بل وقالوا بحقيّة سائر أحكامِ الأُخرى على ما نطق به الكتاب والسنّة.

والنوع الثاني: علم الفروع وهو الفقه

قال العلاّمة عبدالعزيز البُخاري في شرح هٰذه العبارة:

وأصحابنا -أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني- هم السابقون في هذا الباب ولهم الرُّتبة العُليا، والدرجة القصوى في علم الشريعة، وهم الرَّبّانيون في علم الكتاب والسنَّة وملازمة القُدرة، وهم أصحاب الحديث والمعاني.

أما المعاني، فقد سَلَّم لهم العلماء حتى سمّوه أصحاب الرأي، -والرأي اسم للفقه-.

وقال العلاّمة البخاري في شرحه: فقد سلّم لهم العلماء إجمالاً وتفصيلاً.

أمّا إجمالاً: فلأنهم سمّوهم أصحاب الرأي تعبيراً لهم بذلك، وإنّما سمّوه بذلك لاتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الأحكام، ودقّة نظرهم فيها، وكثرة تفريعهم عليها، وقد عَجز عن ذلك عامّة أهل زمانهم فنسبوا أنفسهم إلى الحديث، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي.

وأمّا تفصيلاً: فما رُوي عن مالك بن أنس أنه كان يقول: اجتمعت مع أبي حنيفة وجلسنا أوقاتاً وكلّمتُه في مسائل كثيرة فما رأيتُ رجلاً أفقه منه ولا أغوص منه في معنى وحجة.

ورُوي أنّه كان ينظر في كتب أبي حنيفة رحمه الله وتفقّه بها.

وعن أبي عبيد القاسم بن سلاّم عن الشافعي أنّه قال: من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- والله ما صرتُ فقيهاً إلاّ بإطّلاعي في كتب أبي حنيفة لو لحقتُه قد لازمت مجلسَه.

وقال الإمام البَزْدَوِي: "وهم أولى بالحديث أيضاً".

ثمّ قال العلاّمة البُخاري في شرح هذه العبارة: بأن يكونوا من أصحاب الحديث أيضاً تفصيلاً وإجمالاً، أما تفصيلاً:

١- فلما رُوى عن يحيى بن آدم أنّه قال: إنّ في الحديث ناسخاً ومنسوخاً كما في القرآن، وكان النعمان جمع حديث أهل بلده كُلّه، فنظر إلى آخر ما قُبض عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ به، فكان بذلك فقيهاً.

٢-وعن نُعيم بن عمرو قال: سمعت أبا حنيفة -رحمه الله- يقول: عجباً للنّاس يقولون: إني أقول بالرأي، وما أُفتي إلاّ بالأثر.

٣-وعن النّضر بن محمد قال: مارأيتُ أحداً أكثر أخذاً للآثار من أبي حنيفة.

٤-وعن يحيى بن نصر قال: سمعت أبا حنيفة يقول: عندي صناديق من الحديث، ما أخرجت منها إلاّ اليسير الذي يُنتفع به.

٥-وعن أحمد بن يونس قال: سمعت أبي يقول: كان أبو حنيفة شديد الاتباع للأحاديث الصّحاح.

٦-وعن الفُضيل بن عياض قال: كان أبو حنيفة فقيهاً معروفاً بالفقه مشهوراً بالفروع واسع البال صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار وكثير الصمت هارباً من مال السلطان، وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتّبعه وإنْ كان فيها قول عن الصحابة والتابعين أخذ به وإلاّ قاس فأحْسَنَ القياس.

٧-وقيل لعبدالله بن المبارك: المراد من الحديث الذي جاء ''أصحاب الرأي أعداء السنّة'': أبو حنيفة وأمثاله.

فقال: سبحان الله! أبو حنيفة يجهد جهده أن يكون علمه على السنّة فلا يفارقها في شيء منه، فكيف يكون من أعادي السُّنّة، إنّما هم أهل الأهواء والخصومات الذين يتركون الكتاب والسُّنّة ويتّبعون أهوائهم.

وقال الإمام البزدوي: ''ألا ترىٰ:

١-أنّهم جوّزوا نسخ الكتاب بالسنّة لقوة منـــزلة السنّة عند هم،

٢-وعملوا بالمراسيل تمسُّكاً بالسنّة والحديث،

٣-ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأي، ومن ردّ المراسيل فقد ردّ كثيراً من السنّة، وعمل بالفروع بتعطيل الأصيل.

٤-وقدّموا رواية المجهول على القياس،

٥-وقدّموا قول الصحابي على القياس،

وقال محمّد -رحمه الله تعالى- في ''كتاب أدب القاضي'': ''لا يستقيم الحديث إلاّ بالرأي، ولا يستقيم الرأي إلاّ بالحديث، حتى من لا يحسن الحديث أو علم الحديث لا يحسن الرأي فلا يصلح للقضاء والفتوى، وقد ملأ كُتبه من الحديث''.

وقال البخاري: قوله: (لا يستقيم الحديث إلاّ بالرأي) أي باستعماله الرأي فيه، بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام (ولا يستقيم الرأي إلاّ بالحديث) أي لا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلاّ بانضمام الحديث إليه، مثال الأول: أنه سئل واحد من أهل الحديث عن صبيين ارتضعا لبن شاة، هل تثبت بينهما حُرمة الرضاع؟ فأجاب بأنها تَثبُت عملاً بقوله عليه السلام: ''كل صبيين

اجتمعا على ثَدْي واحد حُرِّم أحدُهما على الآخر" فأخطأ لفوات الرأي، و هو أنهم لم يتأمَّل أن الحكم متعلق بالجزئية والبَعضية وذلك إنّما يثبت بين الآدميين لا بين شاة آدمي. وسمعت عن شيخي -رحمه الله- أنه قال: كان واحد من أصحاب الحديث يُوتر بعد الاستنجاء عملاً بقوله عليه السلام: "من اسْتَنْجَى فَلْيُوتِر".

ونظير الثاني: أنَّ الرأي يقتضي أن لا ينتقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة؛ لأنها ليست بخارجة نَجَسة كما هي ليست بحَدَث خارج الصلاة لكن ثبت بحديث الأعرابي: أنها حَدث فوجب تركه به. وكذلك الإستقاء في الصوم لا يكون ناقضاً له بمقتضى الرأي؛ لأنّه خارج وليس بداخل، والصوم إنما يفسد مما يدخل لكن ثبت بالحديث، أنه مفسد للصوم فيترك الرأي به، فثبت أن كلّ واحد لا يستقيم بدون الآخر.

ولا يتخالجنَّ في وهمك ما وقع في وهم بعض الطلبة، أن قوله: لا يستقيم الحديث إلاّ بالرأي والرأي إلاّ بالحديث مقتض للدَّور فيكون باطلاً. لأنَّ معني الدور أن يجعل كل واحد منهما في وجود مفتقراً إلى الآخر كما لو قيل: لا يوجد الخمر إلا بالعِنَب ولا العنب إلاّ بالخمر فيبطل.

وليس الأمر كذلك ههنا لأن الرأي ليس بمُفتقر في وجوده إلى الحديث، ولا الحديث إلى الرّأي ولكن افتقار كلّ واحد إلى الآخر، في أمر آخر وهو إثبات الحكم الشرعي في الحادثة كعلّة ذات وَصْفين يفتقر كل وصف إلى الآخر في إثبات الحكم وليس هذا من الدَّور في شيئ [1].

فناهيك بهذه النّصوص الواضحة التي تدلُّ على نبوغ الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وعبقرية هؤلآء جهابذة الأفذاذ في مجالات العلم وساحة الفقه والحديث، خاصة الإمام محمد بن الحسن الشيباني. ولكن رغم ذلك قد خفي على كثير من العلماء وحاملى العلم حياة هذا الإمام الهُمام من الناحية الحديثية، وقد جرتني تلك الفكرة بأن ألقى بعض الأضواء على حياة ذلك الإمام الحجّة من هذه النّاحية، وفي الصفحات القادمة ترى بعض النّصوص من هذه الناحية فألق سمعك وأنت شهيد.

---

[1] كشف الأسرار:١٥-٣٣.

وإنيّ أقدّم خالصَ شكري وجزيلَ إمتناني لكُلٍّ من مدّ لِي يد العون والمساعدة، خاصةً تلميذي الرّشيد عبدالغفار بن أحمد الخُراساني المتخصّص في علوم الحديث النبويّ الشريف —حفظه الله تعالى ورعاه- في سبيل تنسيق وترتيب هذه العُجالة النّافعة باللّغة العربيَّة وإنجاز هذا العمل المتواضع راجياً من الله العَليِّ القدير أن يُوفِّقني وإياه وجميع المسلمين لما يُحبّه ويرضاه.

وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

وكتبه

د/محمد عبدالحليم النعماني

خادم الحديث النبوي الشريف بقسم التخصّص،

بجامعة العلوم الإسلامية، علاّمة بنوري تاؤن، كراتشي باكستان.

٢٧ من شعبان المعظّم سنة ١٤٢٥هـ

الموافق= ١٣/١٠/٢٠٠٤م

مولده ونشأته وطلبه للعلم.

هو المحدِّث الكبير، الحافظ النبيل، الفقيه البارع، الإمام المجتهد، أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني نسباً، الحَرَسْتي أصلاً، الواسطي مولداً، الكوفي منشأً [1].

وقد نَهِل من علوم أبي حنيفة وصُحبته مُدّة مديدة، وكان الإمام أبوحنيفة هو الذي استوثق نفسه بعلوم فقهاء المِلَّة الحنفية البيضاء ليلاً ونهاراً، فأخذ العلم عن أبي حنيفة عن طريق أصحاب عمر عن عمر، وعن طريق أصحاب عليّ عن عليّ، وعن طريق أصحاب عبدالله بن مسعود عن ابن مسعود –رضي الله عنهم– [2].

أشهر أساتذته

تفقّه بأبي حنيفة ولازمه وأكبَّ على علومه حتى اشتهر في حِداثة عمره بصاحبه حيث يلقّب بصاحب أبي حنيفة [3].

وأقامَ على باب الإمام مالك بن أنس الأصبحي –رحمه الله تعالى– ثلاث سنين لسماع المؤطّأ من فيه مباشرة حتّى عُدَّ من أوثق رُواته [4].

وانتهل كذلك من مناهل الأئمة المجتهدين والأُمراء في الحديث منهم:

١- أمير المؤمنين في الحديث، [5] صاحب كتاب الجامع، الإمام أبي عبدالله سُفيان الثوري (٩٧هـ/١٦١هـ) الذي يذكر الإمام الترمذي أقواله وآرائه الفقهيّة في "جامعه" كثرةً كاثرة [6].

٢- وأمير المؤمنين في الحديث مالك بن أنس[7].

---

[1] تاريخ بغداد: ١٧٢/٢.

[2] تاريخ بغداد: ٣٣٤/١٣.

[3] تاريخ بغداد: ١٧٤/٢.

[4] تعجيل المنفعة: ص٤٠٩-٤١٠.

[5] تقدمة الجرح والتعديل: ١١٨/١.

[6] تقدمة الجرح والتعديل: ١١٨/١.

[7] تنوير الحوالك: ٣/١.

٣- وأمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجّاج [١].

٤- وأمير المؤمنين في الحديث هشام الدستوائي [٢].

٥- وأمير المؤمنين في الحديث عبدالله بن المبارك [٣].

وشيخ الإسلام عالم أهل الشام، الإمام المجتهد، صاحب المذهب أبو عمرو عبدالرحمن الأوزاعي (٨٨هـ/١٥٧هـ) [٤].

وقد نقل الحافظ الذهبي -رحمه الله تعالى- قول العلاّمة إسحاق بن إبراهيم حول مكانة هؤلاء المجتهدين الثلاثة الأخيرة ما نصه: "إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمرٍ فهو سُنَّة وإن لَمْ يكن فيه نص" [٥].

أخذ من الأعلام الجَهَابذة النُّقَّاد، وقرأ كذلك على كبار العلماء في عصره، كشُعبة بن الحجّاج، وحمّاد بن زيد، وسفيان بن عيينة، الذين تكلّم حول مكانتهم الإمام عبدالرحمن بن المهدي قائلاً:

أئمة النّاس في زمانهم أربعة:

١- سفيان الثوري بالكوفة.

٢- ومالك بن أنس بالحجاز.

٣- وحماد بن زيد بالبصرة.

٤- والأوزاعي بالشام.

وقد أخذ الإمام أبو حاتم هذا القول في كتابه "الجرح والتعديل" ثم يُعلّق عليه قائلاً:

فمن العلماء الجهابذة النُّقَّاد الذين جعلهم الله عَلَمًا للإسلام، وقُدوةً في الدّين، ونُقّاداً لناقلة الآثار من الطبقة الأولى:

---

[١] تقدمة الجرح والتعديل: ١٢٦/٢.

[٢] تذكرة الحفّاظ: ١٦٤/١.

[٣] سير أعلام النبلاء: ٣٩٢/٨.

[٤] تذكرة الحفّاظ: ١٧٨/١، وسير أعلام النبلاء: ١٠٧/٧.

[٥] تذكرة الحفاظ: ٢٠٩/١.

بالحجاز : مالك بن أنس [1].

وبالعراق : سفيان الثوري.

وبالبصرة : شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد.

وبالشام : الأوزاعي [2].

وقال الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي: "من لَمْ يجمع حديث هٰؤلآء الخمسة فهو مفلس في الحديث" [3].

أولئك كلّهم من شيوخ الإمام محمد ومن معاصريه وقد أخرج عن طريقهم عدّة روايات فَروىٰ في كتابه "الحجة على أهل المدينة".

عن سفيان الثوري [4].

وشُعبة بن الحجاج [5].

وحماد بن زيد [6].

وسُفيان بن عُيينة [7].

وقد عرفتَ ممَّا أسلفنا، كثرة شيوخ الإمام محمد بن الحسن، وكثرة أخذه من أمراء الحديث وأُمنائه والمحدّثين في عصره، وذلك إنْ يدلّ على شيئ فهو عُلوّ كعبه في الحديث.

ولكن رغم ذلك كلّه نرى جُلّ المحدِّثين، قد تقاصروا عن الاعتراف بمكانته في الحديث، وحذاقته الفائقة في هذا الفن.

وسنلقي الأضواء على ذلك في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى.

---

(1) روى الإمام محمد بن الحسن عنه في "الحجة على أهل المدينة": ١/٣٣-٣٤-٣٧-٩٩-١٠٦-١١٤-١١٧.

(2) الجرح والتعديل: ١/١١.

(3) مقدّمة ابن الصّلاح "النوع الثالث" ص: ٤٣٤.

(4) الحجة على أهل المدينة: ١/١٠-١١-٢٢-٦٩-٧١-٩٢-٩٧-١٤٢.

(5) الحجة على أهل المدينة: ١/٩-٢٥٢.

(6) الحجة على أهل المدينة: ٣/٤٦٧.

(7) الحجة على أهل المدينة: ١/١٠٣-١٠٤-١٠٩-١١١-١١٤-١١٩.

استفادة الإمام محمّد من التابعين ومشاهير الأئمّة

لا غَرْوَ أنّ محمد بن الحسن عاش في عصر التابعين وتَلْمَّذَ عليهم، وذلك سنة ١٤٠هـ إلى سنة ١٨٠هـ، حيث بدأ عصر التابعين في آخر القرن الأول من الهجرة وامتدّ إلى سنة ١٨٠ من الهجرة، كما أن الحافظ ابن المُلقّن -رحمه الله تعالى- يذكر آخر التابعين موتاً خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة [١].

ومن الجدير بالذكر أن نسرد أسماء شيوخ الإمام محمد -رحمه الله- من التابعين فهم:

١- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت [٢].

٢- إسماعيل بن أبي خالد، قد تحدّث العجلي في "تاريخ الثقات" أنه سمع من خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [٣].

٣- مبارك بن فَضَالة [٤].

٤- نجيح بن عبدالرحمن أبو معشر السندي [٥].

٥- يحيى بن سعيد الأنصاري [٦].

٦- عيسى بن أبي عيسى الخياط [٧].

وقراء محمد بن الحسن على أشهر أئمة المسلمين وفقهاء الأمصار أمثال:

الإمام مالك بن أنس الأصبحي، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، وسفيان الثوري. وشعبة بن الحجاج العَتَكي، وابن جُريج.

وقد تلمّذ عليهم جماعة من الأئمة المعروفين أمثال:

يحيى بن سعيد القطّان، وهو الذي أدرك أصحاب أنس وعبدالله بن المبارك

---

[١] المقنع لإبن الملقّن: ٥١٥/٢، وتدريب الراوي: ٢٤٣/٢.

[٢] تاريخ بغداد: ١٧٢/٢، موطأ، رقم: ١٨-١٩-٥٦-١١٧.

[٣] تاريخ الثقات للعجلي: ص٦٤ برقم: ٨٤.

[٤] تذكرة الحفّاظ: برقم: ١٩٣، كما ترىٰ في موطئه برقم: ٢٨٦.

[٥] تاريخ بغداد: ٧٣٠٤/٤٢٧/١٣، في موطأ، رقم: ٢٧٨.

[٦] تاريخ الثقات: ص:٤٧٢، رقم: ١٨٠٦، في موطأ، رقم: ١٤٢.

[٧] تهذيب الكمال: ٥٢٣٤/٥٦٧/١٤، في مُوطأ، رقم: ٦٠٩-٦١٣.

الذي أدرك جماعة من التابعين وإبراهيم بن طهمان الزاهد.

شيوخه في الحديث

١-إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني، وثّقه الشافعي، والثوري ويحيى بن آدم، مات سنة ١٨٤هـ،ق [١].

وقال الحافظ السيوطي: "وله كتاب "موطأ" أضعاف موطأ مالك" [٢].

٢-أُسامة بن زيد الليثي المدني، صدوق، وثّقه ابن مَعين، ١٥٣هـ، خت م ٤ [٣].

٣-إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص الكوفي، ثقة، وثّقه النسائي، ١٧٠هـ، خ م د ت ق [٤].

٤-إسرائيل بن موسى البصري، ثقة، وثّقه أبو حاتم، من السادسة، خ د ق س [٥].

٥-إسرائيل بن يونس الكوفي، ثقة، قال أحمد: ثقة ثبت، قال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ١٦٢هـ ع [٦].

وقال السيوطي: "وقال يحيى بن القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عيّاش،

---

[١] تقريب التهذيب: ٢٤١/١، وخلاصة تهذيب الكمال ص: ١٨.

[٢] طبقات الحفّاظ رقم: ٢٢١.

أنظر "الموطأ"، رقم: ١٥-١٦.

أنظر "الحجة عى أهل المدينة": ٦١/١-٦٦-٥٢٥/٢-٢٢٣-٢٢٥-٤٠٥-٣/٣-٢٠٢-٣٣٥-٢٤٦/٤-٢٤٧-٢٤٨-٣٤١.

[٣] تقريب: ٧٦/١، وخلاصة: ص٢٢.

م: أى "موطّأ": رقم١١٨.

ج: أى "كتاب الحجة": ١١٩/١-١٦١/٢-٢٦٦-٣٧٩.

[٤] تقريب: ٨١/١، وخلاصة: ٢٤.

ج: ٢٦٥/٢.

[٥] تقريب: ٨٨/١، وخلاصة: ٢٦.

ج: ٦٠/٤.

[٦] تقريب: ٨٨/١، وخلاصة: ٢٧.

وكان أحمد يعجب من حفظه'' [1].

٦-إسماعيل بن إبراهيم البصري، ثقة، حافظ، ١٩٣هـ، ع [2].

وقال السيوطي: ''قال شعبة: ابن عُلَيَّة سيّد المحدّثين، وريحانة الفقهاء.

وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

وقال ابن معين: كان ثقة، مأموناً، صدوقاً، ورعاً، تقيًّا [3].

٧- إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل، وفي ''تهذيب التهذيب'' و ''التقريب'' إسماعيل بن خليفة العَبَسي أبو إسرائيل الملائي الكوفي، وهو الصحيح، قيل: اسمه عبدالعزيز صدوق سيّء الحفظ، ١٦٩هـ، ت ق [4].

٨- إسماعيل بن عبدالملك، صدوق كثير الوهم، قال البخاري: يكتب حديثه، من السادسة، ي د ت ق [5].

٩- إسماعيل بن عيّاش الحمصي، وثّقه أحمد، وابن معين، ودُحيم، والبخاري، وابن عدي في أهل الشام، وضعفّوه في الحجازيين.

قال يزيد بن هارون: مارأيت أحفظ من إسماعيل، ما أدري ما الثوري! ١٨١هـ، ي ٤ [6].

---

[1] طبقات الحفاظ: رقم١٩١.

م:١٢٣.

ج: ١/٣١-٨٥-١٠٥-١١٥-١٢٠-١٢١-١٦٨-٢٠٠-٢٧٨-٢٩١-٣٥٢-٤٥٥-٤٥٩-٥٣٣-٢/١٠٤-١٢٧-٢٦٧-٣٤٠-٣٦٢-٤٢٦-٤٤٣-٤٩٦-٥٩٧-٣/١٠٥.

[2] تقريب: ١/٩٠، وخلاصة: ص٢٧.

[3] طبقات الحفاظ رقم: ٢٨٩.

م: رقم: ٢٦٣.

ج: ١/٦٥-١٨٧-١٩٥-١٩٧.

[4] تقريب: ١/٩٣، وخلاصة: ٢٨-٢٩.

ج: ١/١٠٢.

[5] تقريب: ١/٩٧، وخلاصة: ص٣٠.

ج: ١/١٧٠.

[6] تقريب: ١/٩٨، وخلاصة: ص٣٠.

وقال الحافظ السيوطي: "وقال ابن المديني: رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: إسماعيل بن عيّاش وابن لهيعة.

وقال يزيد بن هارون: مارأيت شامياً ولا عراقياً أحفظ منه" [1].

١٠- بدر بن عثمان الكوفي، ثقة، وثّقه ابن معين، من السادسة، م س فق [2].

١١- أبو بكر بن عيّاش، فاضل، له كتاب في غريب الحديث، مقبول، أحد الأعلام.

وقال ابن عدي لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة. وقال ابن المبارك: مارأيت أسرع إلى السُّنّة منه.

وقال يزيد بن هارون: لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة. ١٧٣هـ، ع[3].

وقال الحافظ السيوطي: "روى عن أبيه، وحُميد الطويل، والأعمش، وأبي إسحاق، وخلق.

وعنه: أحمد، ويحيى، وابن المبارك، وخلق" [4].

١٢- أبو بكر النهشلي الكوفي، عبدالله بن قطاف، صدوق، رُمي بالإرجاء، وثّقه ابن معين والعجلي، ١٦٦هـ، م ت س ق [5].

١٣-ثور بن يزيد الشامي الحمصي، ثقة ثبت إلاّ أنّه يدَّعي القدر، ١٥٣هـ، خ

---

[1] طبقات الحفّاظ: ص١١٤، رقم:٢٢٩.

م: رقم٢٨-٢١٣.

ج: ١/٤٠-٤٢-٥١-٥٢-٦٤-٦٦-٦٩-٧٥-٧٦-١٨٩-١٩٦-٢٠٤-٣٦١-٣٦٩-٣/١٣٤-١٤٩-٢٠١-٣٨٠-٣٨١-٤٨٩-٤/٧٣-١٢٥.

[2] تقريب: ١/١٢٢، وخلاصة: ص٣٩.

ج: ١/١٢.

[3] تقريب: ٢/٣٦٨، وخلاصة: ٣٨٣.

[4] طبقات الحفّاظ: رقم٢٣٩.

ج: ١/٤٦١.

[5] تقريب: ٢/٣٦٩، وخلاصة ص:٣٨٣.

م: رقم١٠٩.

ع[1].

وقال الحافظ السيوطي: "وكان ثقة في الحديث، حافظاً قدرياً.

وقال أبو حاتم: صدوق، حافظ" [2].

١٤- جرير بن حازم البصري، ثقةٌ لكن في حديثه عن قتادة ضُعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وثّقه ابن معين إلاّ في قتادة.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح، ١٧٠هـ، ع [3].

وقال الحافظ السيوطي: "كان ثقة صدوقاً صالحاً من أجلّ أهل البصرة، حدّث عنه الأئمة" [4].

١٥- حسين بن حسان الأسدي، والظنّ الغالب "هشام بن حسان الأزدي البصري" كما قال المفتي السيد مهدي حسن -رحمه الله- أيضاً في تعليقه على "كتاب الحجة" ١٨٦/٢، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

قال أبو حاتم: صدوق، ١٤٨هـ، ع [5].

وقال الحافظ السيوطي: "روى عن الحسن، وابن سيرين، وأنس، وحفصة، وهشام بن عروة.

وعنه: شعبة، والثوري، والحمادان، وخلق" [6].

١٦- حماد بن زيد البصري، ثقة، ثبت، فقيه، ١٧٩هـ، ع [7].

---

[1] تقريب: ١٥١/١، وخلاصة ص: ٥٠.

[2] طبقات الحفّاظ: رقم١٦٤.

ج: ٧/١.

[3] تقريب: ١٥٨/١، وخلاصة ص:٥٢.

[4] طبقات الحفّاظ، رقم: ١٨٢.

ج: ٢٢٢/٢-٢٦٩.

[5] تقريب: ٢٦٦/٢، وخلاصة ص: ٣٥١.

[6] طبقات الحفّاظ، رقم: ١٥٣.

ج: ١٨٦/٢.

[7] تقريب: ٢٣٨/١، وخلاصة ص: ٧٨.

وقال الحافظ السيوطي: "قال ابن حبان: كان صنديداً، وكان يحفظ حديثه كلّه.

قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سُفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

وقال أيضاً: مارأيت أعلم من حماد بن زيد، ولامن سفيان، ولا من مالك"[1].

١٧- حنظلة بن أبي سفيان المكي، ثقة حجة، ١٥١هـ، ع [2].

١٨- خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي، ثقة ثبت، ١٨٢هـ، ع [3].

وقال الحافظ السيوطي: "قال أحمد بن حنبل: كان ثقة، صالحاً، من أفاضل المسلمين.

وقال الترمذي: ثقة حافظ" [4].

١٩- خلف بن خليفة الكوفي، صدوق، اختلط في الآخر، قال ابن سعد: ثقة، ١٨١هـ، بخ م ع [5].

٢٠- داؤد بن قيس المدني، ثقة فاضل، وثّقه أبو حاتم، ١٦٠هـ، خت م ع [6].

٢١- الربيع بن صَبيح البصري، صدوق، سيء الحفظ، كان عابداً، مجاهداً.

---

(١) طبقات الحفّاظ، رقم: ٢٠٣.

(٢) تقريب: ١/٢٥٠، وخلاصة ص: ٨٢.

ج: ٢/٢٤١-٢٥٤.

(٣) تقريب: ١/٢٥٩، وخلاصة ص: ١١٧.

(٤) طبقات الحفّاظ، رقم: ٢٣٥.

م: برقم: ٢١٤.

ج: ٢/٢٩٧-٦٦٥-٣/١٠-٣٥-٧٥-٢٣٩-٢٦٠-٣٣٤-٤١٥.

(٥) تقريب: ١/٢٧١، وخلاصة ص: ٩٠.

ج: ٢/٣٢١.

(٦) تقريب: ١/٢٨٢، وخلاصة ص: ٩٤.

ج: ١/١٢١-١٢٢.

قال الرَّامَهُرْمزي: هو أول من صنّف الكتب بالبصرة، ١٦٠هـ، خت ت ق[1].

٢٢-زكريا بن إسحاق المكي، ثقة، رُمي بالقدر، وثّقه البخاري ومسلم، من السادسة، ع [2].

٢٣- سالم بن عبدالله الخياط البصري، صدوق سيء الحفظ، وقال ابن حبان: ثقة.

وقال ابن عدي: ماأرى بعامة حديثه باساً، من السادسة، ت ق [3].

٢٤- سعيد بن أبي عروبة البصري، ثقة حافظ، له تصانيف لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في زمانه، ١٥٦هـ، ع [4].

وقال الحافظ السيوطي: "قال أبو حاتم: قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة" [5].

٢٥- سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، فقيه، عابد، إمام حجة، ١٦١هـ ع [6].

وقال الحافظ السيوطي: "قال شعبة وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان.

---

(1) تقريب: ٢٩٥/١، وخلاصة ص: ٩٨.

م: ٦٣.

ج: ٢٥٢/١-٢٧٩-٣٨٩-٣٩٥-٢١٣/٤.

(2) تقريب: ٣١٣/١، وخلاصة ص: ١٠٤.

ج: ٤١١/٣.

(3) تقريب: ٣٣٥/١، وخلاصة ص: ١١٢.

ج: ٢٠١/٣.

(4) تقريب: ٣٦٠/١، وخلاصة ص: ١٢٠.

(5) طبقات الحفّاظ، رقم: ١٦٨.

م: ٢٦٦.

ج: ٧٥/١-١٩٨-١٢٩/٢-٥٧٦-٦٠٤-٢٣٩/٣-٢٦٢.

(6) تقريب: ٢٧١/١، وخلاصة ص: ١٢٣.

وقال ابن مهدي: ما رايتُ أحفظ للحديث من الثوري" [1].

٢٦- سفيان بن عيينة الكوفي، ثقة حافظ، فقيه، إمام حجة، إلاّ أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات، ١٩٨هـ، ع [2].

وقال الحافظ السيوطي: "أحد أئمة الإسلام. وقال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة" [3].

٢٧- سلاّم بن سُليم الحنفي الكوفي، ثقة، متقن، صاحب حديث، ١٧٩هـ، ع[4].

٢٨- سليمان عن أبي إسحاق.

لعله "سليمان بن بلال المَدَني" ثقة: ١٧٧هـ، ع [5].

---

[1] طبقات الحفّاظ، رقم: ١٨٨.

م: رقم٦٧-٦٨-١١٠-١٢١-٩٣٩.

ج: ١/١٠-١١-٢٢-٦٩-٧١-٩٢-٩٧-١٢٠-١٤٢-١٤٩-٢٥٢-٢٥٨-٢٧٧-٣٣٥-٤٤٠-٥٢١-٥٩٦-٦١٨-٧٠٠-٧٠٩-٣/١٠١-١٢١-٢١٠-٢٣٦-٢٣٧٠-٢٩٥-٣١٣-٣٩٥-٤٠٢-٤٨٢-٤/١٢٤-١٦٤-٢٠٣-٢١٥-٢٣٦-٢٦١.

[2] تقريب: ١/٢٧١، وخلاصة ص: ١٢٣.

[3] طبقات الحفّاظ، رقم: ٢٣٨.

م: ١١٩-٦٠٨-٧٤٢-٧٤٣.

ج: ١/١٠٣-١٠٤-١٠٩-١١١-١١٤-١١٩-١٩٥-٢٧٥-٢/٢٥-٣٦-٩٤-١٤٦-٢٤٨-٢٥٠-٤٠٠-٤١٦-٤٢٤-٤٨٨-٥٧٩-٥٩٥-٦١٤-٦١٦-٦٦٣-٣/٧٣-٢٩٥-٣٩٥-٤/٣٢-١٧٠-١٧١-٢٣٤-٣٩٧.

[4] تقريب: ١/٤٠٥، وخلاصة ص: ١٣٥.

أنظر أيضاً "طبقات الحفّاظ"، رقم: ٢٢٥.

م رقم: ٢٢-٦٦-٢٦٥-٧٤٠.

ج: ١/٥-١١-٢٢-٢٩-٦٢-١١١-١٣٩-١٦٥-١٩٧-٢٢٧-٢٦٠٩٢٨٥-٣١٠-٣١٧-٣١٨-٣٢٤-٣٩٣-٢/٨٦٩٩٧-٩٩-٣٣٥-٤٤١-٤٤٢-٤٩٥-٤/١٦٠-١٦٢-١٦٣.

[5] تقريب: ١/٣٨٣، وخلاصة ص: ١٢٧.

وقال الحافظ السيوطي: "قال ابن سعد: كان بَرْبَرِيًّا جميلاً حسن الهيئة، عاقلاً، وكان يُفتي بالبلد، وولي خراج المدينة، وكان ثقة كثير الحديث" [1].

٢٩- سُويد بن إبراهيم الهذلي، وفي "تقريب" و "خلاصة": سويد بن إبراهيم الجَحْدري أبو حناط البصري، صدوق، سيء الحفظ، قال ابن معين: أرجو أنه لا بأس به، ١٦٨هـ، بخ [2].

٣٠- سيف بن سليمان المكي، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، وثّقه القطان والنسائي، ١٥١هـ، خ م د س ق [3].

٣١- شريك بن عبدالله النخعي الكوفي، صدوق، يُخطيء كثيراً، تغيّر حفظه منذ وُلّيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع.

قال أحمد: هو في أبي إسحاق أثبت من زهير، وقال ابن معين ثقة، يغلط.

وقال العجلي: ثقة، ١٧٧هـ، خت م ع [4].

٣٢- شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أوَّلُ من فتّش بالعراق عن الرِّجال، وذبّ عن السُّنّة وكان عابداً، ١٦٠هـ، ع [5].

وقال الحافظ السيوطي: "قال أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمن شُعبة مثله" [6].

---

[1] طبقات الحفّاظ، رقم: ٢٠٩.

ج: ١٤٠/١.

[2] تقريب: ٤٠٣/١، وخلاصة ص: ١٣٥.

ج: ٤٦٨/٢.

[3] تقريب: ٤٠٨/١، وخلاصة ص: ١٣٦.

ج: ٣٦٧/٢.

[4] تقريب: ٤١٧/١، وخلاصة ص: ١٤٠.

ج: ١٧٦/٢.

[5] تقريب: ٤١٨/١، وخلاصة ص: ١٤٠.

[6] طبقات الحفّاظ، رقم: ١٧٦.

٣٣- عباد بن العوام الواسطي، ثقة، ١٨٣هـ، ع [١].

وهو حافظ، ذكره الحافظ السيوطي في "طبقات الحُفاظ" [٢].

٣٤- عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الثقفي، صدوق، يخطيء ويهم، قال يحيى: صالح، من السابعة، بخ م د تم س ق [٣].

٣٥- عبدالله بن المبارك المروزي، ثقة، ثبت فقيه عالم، جَوَّاد، مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، ١٨١هـ، ع [٤].

وقال الحافظ السيوطي: "أحد الأئمة الأعلام.

قال أحمد: كان صاحب حديث حافظاً.

وقال ابن معين: مارأيتُ من محدّث لله إلاّ ستّة، منهم ابن المبارك، وكان ثقة، عالماً، متثبتاً، صحيح الحديث، وكانت كُتُبه التي حدّث بها عشرين ألفاً" [٥].

٣٦- عبدالجبار بن العباس الهمداني، صدوق، قال أبو حاتم: صدوق،يتشيَّع، بخ قدت [٦].

م: ٧٤٧.

ج: ١/٩-٢٥٢-٣٧٨.

[١] تقريب: ١/٤٦٨، وخلاصة ص: ١٥٨.

[٢] طبقات الحفّاظ، رقم: ٢٣٧.

م: ٦٨-.

ج: ١/٣٦-٦٩-٧٣-٧٦-٢٨٤-٣٤٦-٣٨=-٣٩٠-٣٩١-٤٥٦-٤٦٣-٢/١٨٤-١٨٥-٤٩٥-٥٧٧-٦٢٤-٣/٢٣٨-٢٦١-٤١٤-٤١٥-٤/٣٤-٣٥-٢٧٥.

[٣] تقريب: ١/٥٠٩-، وخلاصه ص: ١٧٣.

م: ٨٥٦، ج: ٣/٧٢.

[٤] تقريب: ١/٥٢٧- وخلاصة ص: ١٧٩.

[٥] طبقات الحفاظ، رقم: ٢٤٩.

ج: ١/٢٥٧-٢٦٦-٣٩٤-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٧٢-٤٨٣-٢/١٩٨-٣/١١-٤٧-١٥٧-٢٢٥-٤٦٦-٤/٣٥٢.

[٦] تقريب: ١/٥٥٢، وخلاصة ص: ١٨٧.

م: رقم: ٢٤٨.

٣٧- عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي الكوفي، صدوق، قال أحمد: ثقة كثير الحديث، اختلط ببغداد. قال ابن معين: ثقة أحاديثه عن الأعمش مقلوبة. ١٦٥هـ، خت ع [١].

وقال الحافظ السيوطي: "أحد الأعلام" [٢].

٣٨- عبدالرحمن بن أبي الزّناد المدني، صدوق، تغيّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً.

قال ابن معين ما حدّث بالمدينة فهو صحيح.

قال يعقوب بن شيبة، ثقة صدوق فيه ضُعف، ١٧٤هـ، خت مق ع [٣].

وقال الحافظ السيوطي: "روى عن أبيه، وهشام بن عروة، وزيد بن علي وخلق.

وعنه: ابن وهب، وأبوداؤد الطيالسي، وخلق.

وقال ابن سعد: كان يُفتي" [٤].

٣٩- عبدالرحمن بن عبدالعزيز المدني، صدوق يخطىء، وثّقه يعقوب بن شيبة، ١٦٢هـ، م [٥].

٤٠- عبدالرحيم بن سليمان الكناني المروزي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، ١٨٧هـ، ع [٦].

---

[١] تقريب: ٥٧٨/١، وخلاصة ص: ١٩٤.

[٢] طبقات الحفاظ، رقم: ١٧٨.

م: ٢٦١.

ج: ١/٢٠-١٩٦-٢٠١-٢٧٥-٢/٤٨٤-٣/١١٦.

[٣] التقريب: ٥٦٩/١، وخُلاصة ص: ١٩٢.

[٤] طبقات الحفاظ، رقم: ٢٢٤.

م: ٩٠١.

[٥] تقريب: ٥٨٠/١، وخلاصة ص: ١٩٥.

ج: ٥١٨/١.

[٦] تقريب: ٥٩٨/١، وخلاصه ص: ٢٠١.

٤١- عبدالعزيز بن أبي روّاد، صدوق، عابد، رُبما وَهِمَ. ورُمي بالإرجاء، وقال يحي القطان: ثقة لا يُترك لرأي أخطأ فيه.

وقال ابن المبارك، كان يتكلّم ودموعه يسيل. وثّقه ابن معين وأبو حاتم، ١٥٩هـ، خت ع [١].

٤٢- عبدالعزيز بن الرُّبيِّع أبو العوام البصري، ثقة، من السابعة، بخ [٢].

٤٣- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يُدلّس ويُرسل.

قال ابن المديني: لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج.

وقال ابن معين: ثقة [٣].

وقال الحافظ السيوطي: "أحد الأعلام، قال أحمد: أول مَنْ صنَّف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة" [٤].

٤٤- عبدالوهاب بن عبدالمجيد البصري، صدوق، قال ابن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحي الأنصاري أصح من كتاب عبدالوهاب، ١٩٤هـ، ع [٥].

وقال السيوطي: "قال ابن معين ثقة اختلط بآخره" [٦].

٤٥- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، ثقة ثبت،

---

[١] تقريب: ٦٠٤/١، وخلاصة ص: ٢٠٣.

ج: ١٦٨/٤.

[٢] تقريب: ٦٠٣/١، وخلاصة ص: ٢٠٣.

م: رقم: ١٧.

ج: ٦١/١.

[٣] تقريب: ٦١٧/١، وخلاصة ص: ٢٠٧.

[٤] طبقات الحفاظ، رقم: ١٥٧.

ج: ٣٨٢/٢.

[٥] تقريب: ٦٢٦/١، وخلاصة ص: ٢١٠.

[٦] طبقات الحفاظ، رقم: ٢٨٨.

ج: ٦٠٥/٢.

قال النسائي: ثقة ثبت.

وقال ابن معين: عبيدالله عن القاسم عن عائشة الذّهب المتشبّك بالدُّرّ.

وقال أحمد: هو أثبت من مالك في نافع، ١٤٧هـ، ع [١].

وقال السيوطي: "قال ابن مَنْجَوَيْه: كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش، فضلاً و علماً وعبادةً، وشرفاً وحفظاً واتقاناً" [٢].

٤٦- عبيدالله بن محرَّز الكوفي، مقبول، من السابعة، خ [٣].

٤٧- عطّاف بن خالد المدني، صدوق يهم، قال ابن عدي: لم أربحديثه بأساً، من السابعة، بخ قدت س [٤].

وقال الحافظ الذهبي: "وثقه ابن معين" [٥].

٤٨- عمر بن ذرّ الكوفي، ثقة، رُمي بالإرجاء، وقال العجلي: كان ثقة بليغاً، ١٥٣هـ، خ د ت س ق [٦].

٤٩- فُضيل بن غزوان الكوفي، ثقة، وثّقه ابن معين، ١٤١هـ، ع [٧].

---

[١] تقريب: ٦٣٧/١، وخلاصة ص: ٢١٣.

[٢] طبقات الحفّاظ، رقم: ١٤٩.

م: رقم ١١٥.

ج: ١١٨/١-٢٦١/٢.

[٣] تقريب: ٦٣٨/١، وخلاصة ص: ٢١٤.

ج: ٣٥٩/٢.

[٤] تقريب: ٦٧٧/١، وخلاصة ق: ٢٦٠.

[٥] الكاشف: ٣٨٧٠/٢.

ج: ١٧٦/١.

[٦] تقريب: ٧١٦/١، وخلاصة ص: ١٣٩.

م: رقم٢١١.

ج: ١٠٩/١-١٧-١٧٢-١٨٨-٢٥٤-١٧/٢-٨٣-١٨٨-٢٣١-٣٤٦-٤٣٥.

[٧] تقريب: ١٥/٢، وخلاصة ص: ٢٦٤.

م: رقم٢١٥.

ج: ١٩٠/١.

٥٠- قيس بن الرّبيع الكوفي، صدوق تغيّر لما كَبُر، قال أبو الوليد الطيالسي: ثقة حسن الحديث، ١٦٥هـ، د ت ق [١].

وقال الحافظ السيوطي: "وثقه الثوري، وشعبة، وعفان، وغيرهم.

وقال ابن عدي، عامة رواياته مُستقيمة" [٢].

٥١- مالك بن أنس الأصبحي المدني، الفقيه، إمام دارالهجرة، رأس المتقنين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلّها: مالك عن نافع عن ابن عمر، ١٧٩هـ، ع [٣].

وقال الحافظ السيوطي: "شيخ الأئمة، وإمام دارالهجرة، قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي من أثبت من أصحاب الزهري؟ قال مالك أثبت في كل شيء" [٤].

٥٢- مالك بن مِغْوَلْ الكوفي، ثقة ثبت، وثّقه أحمد وابن معين، ١٥٩هـ، ع [٥].

وقال السيوطي: "روى عن الشعبي، وعبدالله بن بُريدة، ونافع، وطائفة.

وعنه: شعبة، ومسعر، والسفيانان، وخلق" [٦].

---

[١] تقريب: ٢/٣٣، وخلاصة ص: ٢٧٠.

[٢] طبقات الحفاظ، رقم: ٢٠١.

ج: ١/١١٤-١٩٥-٢٥٨-٢٦٠-٤٤٤-٥٢٤-٥٥٦/٢-٣٦٢-٤٣٥-٤٣٦-٧٠٨-٧٠٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٣/٣-١١٣-٣٣٣-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٨/٤-١٩٩-٢١٣-٢٢٨-٢٤٢-٢٤٣-٣٥٢.

[٣] تقريب: ٢/١٥١، وخلاصة ص: ٣١٣.

[٤] طبقات الحفّاظ، رقم: ١٨٩.

ج: ١/٧-٣٣-٣٤-٣٧-٩٩-١٠٦-١١٤-١١٧-٢٢١-٢٢٣-٢٣٤-٢٨٣-٢٨٦-٢٢٩-٢٩٣-٣٤٣/٢-٥٠-٦١-٦٤-١٠٥-١٠٧-١٤٧-١٦٥-١٦٦-١٦٩-٢٢٩-٢٣٠-٢٣٦-٢٢٣-١٤٧-١٦٥-١٦٦-٢٢٩-٢٣٠-٢٣٦-٢٦٣-٢٩٩-٣١٧-٣٦٨-٣٧٣-٤٠٤-٤٧٣-٦٤٨/٧-١١١-١٣٦/٤-٢٢١-٢٩٩-٤١٦.

[٥] تقريب: ٢/١٥٥، وخلاصة ص: ٣١٤.

[٦] طبقات الحفاظ، رقم: ١٨١.

ج: ١/٢٣١.

٥٣- محمد بن خازم الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، وقال العجلي: ثقة، ١٩٥هـ، ع [(١)].

وقال الذهبي: "ثبت في الأعمش" [(٢)].

٥٤- محمد بن راشد البصري، صدوق يهم، ورُمي بالقدر، وثّقه أحمد وابن معين والنسائي، ١٦٠هـ أو في سنة نيف وستّيْنَ ومائة، ع [(٣)].

٥٥- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب المدني، ثقة، فقيه فاضل، ١٥٩هـ، ع [(٤)].

وقال الحافظ السيوطي: "قال أحمد: كان ثقة صدوقا أفضل من مالك بن أنس إلاّ أن مالكاً كان أشد تنقيةً للرجال منه" [(٥)].

٥٦- محمد بن يزيد الكلاعي، الواسطي، ثقة، ثبت عابد، ١٨٨هـ، د ت س [(٦)]

٥٧- مسعر بن كِدام الكوفي، ثقة ثبت، فاضل، قال محمد بن بشر: كان عنده ألف حديث. وقال القطان: مارأيت مثله، كان من أثبت الناس، ١٥٣هـ، ع [(٧)].

---

(١) تقريب: ٢/٧٠، وخلاصة ص: ٢٨٤.

(٢) الكاشف: ٤٨٨٥/٣.

ج: ١٣٢/١-١٤٩-١٦٧-١٩٧-٢٠٦-٢٥٤-٣٩٤-٤٥٩-١٨٨/٢-٣٣٢-٣١/٤-١٩٩-٢٢٢-٢٤٤-

(٣) تقريب: ٢/٧٥، وخلاصة ص: ٢٨٦.

ج: ٤٤٩/١.

(٤) تقريب: ٢/١٠٥، وخلاصة ص: ٣٨٧.

(٥) طبقات الحفاظ، رقم: ١٧٥.

م: رقم٨٠٢.

ج: ٤٨٩/٢-١/٤.

(٦) تقريب: ٢/١٤٨، وخلاصة ص: ٣١١-٣١٢.

ج: ٤/١-٢٠١ط/٣٥٦-٣٥٧.

(٧) تقريب: ٢/١٧٦، وخلاصة ص: ٣٢٠.

وقال الحافظ السيوطي: ''قال الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيئ سألنا عنه مسعراً. وقال شعبة: كنا نسمّي مسعراً المصحف'' [١].

٥٨- مُحِلّ بن محرز الضّبّي الكوفي، لا بأس به، وثقه أحمد، ١٥٣هـ، بخ [٢].

٥٩- النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام، فقيه مشهور، ١٥٠هـ، ت س [٣].

وقال السيوطي: ''قال ابن معين: كان ثقة لا يحدث من الحديث إلاّ بما يحفظه، ولا يحدّث بما لا يحفظ'' [٤].

٦٠- واصل بن عبدالرحمن أبو حُرَّة البصري، صدوق، عابد، وكان يدلّس عن الحسن، وثقه شُعبة وأحمد، ١٥٢هـ، م قدس [٥].

٦١- الوليد بن عبدالله بن جميع المكي، صدوق، يهم، رُمي بالتشيُّع، وثّقه ابن معين، من الخامسة، بخ م دت س [٦].

وقال الذهبي: ''وثّقوه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث'' [٧].

٦٢- هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، ثقة، ثبت، وقد رُمي، بالقدر، أميرالمؤمنين

---

[١] طبقات الحفاظ، رقم: ١٧٣.

م: رقم ٢٣-٢٤-٢٥.

ج: ١/٦٣-١٠١-١٠٣-١٠٥-١١٠-١١٤-١٤٣-١٩٤-٣٠٢-٢/٦٧-٦٩-١٠٤-١٩٧-٢٤٣-٤٢٢-٧٤١-٧٤٢.

[٢] تقريب: ٢/١٦٣، وخلاصة ص: ٣١٦.

م: رقم٢٠-١٤٨.

ج: ١/٦٢-١٣١-٢٠٢-٣٠٣-٣٠٨.

[٣] تقريب: ٢/٢٤٨، وخلاصة ص: ٣٤٥.

[٤] طبقات الحفاظ، رقم: ٨٠.

م: رقم١٨-١٩-٨٤-٩٥-٩٦-١١٧-٢١٠-٢٥٩-٢٦٠-٥٤٤-٦١٢-٦٤٧.

[٥] تقريب: ٢/٢٨٠، وخلاصة ص: ٣٥٦.

ج: ١/١٥١-٢٤٩-٢٥٨-٢٥٩-٢/٤٩٨-٦٣٩-٣/٢٣٩.

[٦] تقريب: ٢/٢٨٦، وخلاصة ص: ٣٥٧.

[٧] الكاشف: ٣/٦١٧٥.

ج: ١/٣٦٣.

في الحديث. قال العجلي: ثقة، ثبت، ١٥٤هـ، ع [١].

وقال الحافظ السيوطي: "قال يحى عن شُعبة: هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني، قال: وكان أميرالمؤمنين في الحديث" [٢].

٦٣- هشام بن سعد المدني، صدوق، له أوهام، رُمي بالتشيع، قال أبوداؤد: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم.

وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، ١٦٠هـ، خت، م ع [٣].

٦٤- هُشيم بن بشير الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي، .قال ابن سعد: ثقة حجة، ١٨٣هـ، ع [٤].

وقال الحافظ السيوطي: "قال حماد بن زيد: مارأيت في المحدّثين أنبل منه.

وقال ابن مهدي: كان أحفظ للحديث من سُفيان الثوري" [٥].

٦٥- يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة، ثبت. قال ابن المديني: له نحو ثلاثة حديث. وقال ابن سعد: ثقة، حجة، كثير الحديث. وقال أبو حاتم: يُوازي الزهري في الكثرة. وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس، ١٤٤هـ، بخ ع [٦].

٦٦- يحي بن المهلّب الكوفي، صدوق، وثّقه ابن معين، خ ت س (ع).

٦٧- يزيد بن عبدالله بن الهاد المدني، ثقة، مُكثر، وثّقه ابن معين والنسائي، وقال

---

[١] تقريب: ٢٦٧/٢، وخلاصة ص: ٣٥١ث٣٥٢.

[٢] طبقات الحفاظ، رقم: ١٧٧.

ج: ١٠٥/١-٤٨٧/٢.

[٣] تقريب: ٢٦٦/٢، وخلاصة ص: ٣٥١.

ج: ٥/١-٤٣٤.

[٤] تقريب: ٢٦٩/٢، وخلاصة ص: ٣٥٥.

[٥] طبقات الحفاظ، رقم: ٢٢٣.

م: رقم٥٧٦.

ج: ١٧٣/١-٣٣٣-٦٣/٣-٦٤-٤٦٥-٨٥/٤-٩٣-٢٤٦.

[٦] تقريب: ٣٠٣/٢، وخلاصة ص: ٣٦٤.

م: رقم١٤٢.

ابن سعد: ثقة، ١٩٣هـ، ع [١].

٦٨- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، "القاضي أبو يوسف".

قال الحافظ السيوطي: "الإمام العلاّمة فقيه العراقيّين صاحب أبي حنيفة. وقال المزني: أبو يوسف أتبع القوم للحديث. وقال أحمد: كان أبو يوسف منصفاً في الحديث. وقال أحمد وابن معين وابن المديني: ثقة" [٢].

٦٩- يونس بن أبي إسحاق الكوفي، صدوق، يهم قليلاً، وثّقه ابن معين، ١٥٩هـ، ز م ع [٣].

تلاميذه

إن استقصاء أصحابه وتلاميذه والذين أخذوا عنه وتخرَّجوا به صعب جدًّا. فنذكر هنا جملة منهم ليُعلم أنه شيخ المحدّثين، والفقهاء، والمجتهدين في عصره، فمنهم:

١- إبراهيم بن رُسْتم، أبوبكر المروزي الفقيه، أحد الأئمة، توفي سنة "٢١٠هـ".

وثقه ابن معين، وكان نَبِيْلاً جليلاً، قَرَّبه المأمون وعرض عليه القضاء فامتنع. وكان قد تفقّه على محمد بن الحسن [٤].

---

[١] تقريب: ٣٢٦/٢، وخلاصة ص: ٣٧٢.

م: رقم٥٤٧.

[٢] طبقات الحفاظ، رقم: ٢٦٠.

الجواهر المضية: ١٨٢٥/٦١١/٣.

م: رقم١٠٧-١٩٦.

ج: ٢٨/١-٣٩-٥١-٩٦-٢٠٤-١١١-١٩٧-٢٥٧-٢٧٦-١٧٦/٢-٢٣٣-٣٠٩-١١١/٣-١١٩-٣١٣-٣٢٤-٦/٤-٢١٤-٢٤٠.

[٣] تقريب: ٣٤٨/٢، وخلاصة ص: ٣٧٩.

م: رقم٧٤١.

ج: ١٣٩/١-١٤٥-٥٣٦-٧٥٠/٢.

[٤] أنظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٠/٢٤/٥.

٢- أحمد، عُرِف بالقارئ.

من أصحاب محمد بن الحسن. روى عنه، وعن أبي حنيفة [١].

٣- أحمد بن حاج، أبو عبدالله، العامري النيسا بوري، الفقيه، ٢٣٧هـ.

صاحب محمد بن الحسن، تفقّه عليه، وكان جليلاً [٢].

٤- أحمد بن حفص البخاري، ٢١٧هـ.

قال الذهبي: "الفقيه العلاّمة، شيخ ماوراء النهر أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه المشرق. ارتحل، وصحب محمد بن الحسن مُدَّة. قال عبدالله بن محمد بن عمر الأديب: سمعت الليث بن نصر الشاعر يقول: تذاكرنا الحديث: إنّ على رأس كُلِّ مئة سنةٍ من يصلح أن يكون عَلَمَ الزمان، فبدأت بأبي حفص أحمد بن حفص، فقلت: هو في فقهه و ورعه وعلمه، يصلح أن يكون علمَ الزمان" [٣].

٥- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الإمام اَلْمُبَجَّل، قال الإمام الخطيب البغدادي: "حدثني الصوري، أخبرني عبدالغني بن سعيد، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد بن نصر، حدثني إبراهيم بن جابر، حدثني عبدالله بن أحمد، قال كتب أبي، عن أبي يوسف ومحمد، ثلاثة قما طر فقلتُ له: كان ينظر فيها؟

قال كان رُبما نظر فيها [٤].

٦- أحمد بن مهران أبو جعفر.

راوي "موطّأ" محمد بن الحسن [٥].

٧- أسد بن الفُرات الحرَّاني المغربي، ٢١٣هـ.

الإمام، العلاّمة، القاضي الأمير، مقدَّم المُجاهدين.

روى أسدٌ عن: مالك بن أنس " موَطأ" وعن يحيى بن أبي زائدة، وجرير بن

الجواهر المضية: ١/٨٠/١٨.

[١] الجواهر المضية: ١/٣٥٦/٢٨٣.

[٢] تاريخ الإسلام: ٥/٧٥٥/٩، والجواهر المضية: ١/١٥٣/٩٢.

[٣] سير أعلام النبلاء: ١٠/١٥٧/٢٢، والجواهر المضية: ١/١٦٦/١٠٤.

[٤] تاريخ بغداد: ٣/١٥.

[٥] الجواهر المضية: ١/٣١٩/٢٤١.

عبدالحميد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن [1].

٨- إسماعيل بن توبة القزويني، ٢٤٧هـ.

أحد الثقات الرّحالة.

قال أبو حاتم: صدوق [2].

٩- إسماعيل بن سالم.

تفقّه على محمد بن الحسن [3].

١٠- إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق الجُرجاني.

من أصحاب محمد بن الحسن. روى عنه، وعن ابن عُيينة، ويحيى القطان [4].

١١- أيّوب بن الحسن النيسا بوري، الزاهد، الفقيه، ٢٥١هـ، تفقّه على محمد بن الحسن، وسمع من النضر بن شميل ويعلى بن عبيد، وعنه محمد بن زياد الفقيه. وكان كبير الشأن ببلده [5].

١٢- جعفر بن عبدالوّهاب بن محمد بن كامل البغدادي، حدّث عن محمد بن الحسن [6].

١٣- الحسن بن حرب.

من أصحاب محمد بن الحسن وممن تفقّه عليه [7].

١٤- الحسن بن حمّاد الحَضْرمي، ٢٤١هـ.

من أصحاب محمد بن الحسن، تفقّه عليه [8].

١٥- الحسن بن عمارة الكوفي أبو محمد الفقيه، أحد الأعلام ولي القضاء للمنصور

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٩/٢٢٥/١٠.

(٢) تاريخ الإسلام: ٩٠/١٠٨٧/٥.

(٣) الجواهر المضية: ٣٣٠/٤٠٤/١.

(٤) الجواهر المضية: ٣٣٢/٤٠٦/١.

(٥) تاريخ الإسلام: ١٢٢/٥٥/٦، والجواهر المضية: ٣٦٨/٤٤٥/١.

(٦) الجواهر المضية: ٤٠٣/١٨/٢.

(٧) الجواهر المضية: ٤٣٩/٥٠/٢.

(٨) تاريخ الإسلام ١٣٨/١١٣/٥، والجواهر المضية: ٤٤٣/٥٢/٢.

ببغداد، ٢٥٣هـ [١].

١٦- خَلَف بن أيوب البلخي، ٢٠٥هـ.

الإمام، المحدّث، الفقيه، مفتي المشرق، أبو سعيد العامريُّ البلخي الحنفي، الزاهد، عالم أهل بلخ. تفقّه على أبي يوسف القاضي [٢].

١٧- الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، ٢٤١هـ.

الإمام الثّقة الحافظ، بقيَّة المشايخ. قال أبو حاتم: ثقة، حجة، خ م د [٣].

١٨- زيد بن نعيم.

من أصحاب محمد بن الحسن، حدّث عنه ببغداد [٤].

١٩- سُفيان بن سَحبان.

ذكره أبو عبيدالله محمد بن إسحاق النَّديم، في كتاب "فهرست العلماء" فقال: سُفيان بن سحبان، من أصحاب الرأي، وكان فقيهًا، ومتكلّماً. قال: وله من الكتب كتاب "العلل" [٥].

٢٠- سورة بن الحسن الألوزاني.

من أصحاب محمد بن الحسن، روى عنه.

وهي نسبة إلى أَلْوَزَان: قرية من قُرى سَرَخْسَ [٦].

٢١- شدّاد بن حكيم البَلخي، ٢١٣هـ.

وُلِيَ قضاءَ بلخ مُكرَهاً، فحكم ستّة أشهر وهرب إلى سمرقند [٧].

٢٢- شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكيساني ٢٠٤هـ.

وشعيب هذا من أصحاب محمد، وأبي يوسف.

---

(١) تاريخ الإسلام: ٢١/٣٦/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢١١/٥٤١/٩.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٣٥/٦٥٣/١٠.

(٤) الجواهر المضية: ٦٠٧/٢١٨/٢.

(٥) الجواهر المضية: ٦١٨/٢٧٧/٢.

(٦) الجواهر المضية: ٦٣٤/٢٤٢/٢.

(٧) تاريخ الإسلام: ١٧٧/٣٣١/٥.

قال شعيب: أملى علينا محمد بن الحسن، قال أحد قُضاتنا القاسم ابن معين، وإذا اختلف الزّوجان في متاع البيت فجميع ما في البيت بينهما نصفين [1].

٢٣- عبدالرحمن بن علقمة أبو يزيد السعدي المروزي. أحد أصحاب محمد بن الحسن، أخذ عنه الفقه [2].

٢٤- عمرو بن أبي عمرو الحراني.

ذكره أبو إسحاق في "الطبقات" من أصحاب محمد بن الحسن.

وكذلك الصَيْمَريُّ قال: وهو جَدُّ أبي عروبة الحرّاني [3].

٢٥- عمرو بن مُهَير الخصَّاف، والد الإمام أبي بكر أحمد.

روى عن الحسن بن زياد، وعن أبي حنيفة [4].

٢٦- عمرو بن يزيد، أبو بُرَيد الجَرميّ البصري.

عن: غُندر، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهما .....

وعنه: النسائي، وأبو حاتم الرازي وغيرهما ....

قال النسائي: ثقة [5].

٢٧- علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي، ٢٥٣هـ، الإمام، المحدِّث، الثقة، مُسند العِراق، خ د س [6].

٢٨- علي بن معبد بن شدّاد العبديُّ الرَّقي، ٢١٨هـ، الإمام، الحافظ، الفقيه، من كبار الأئمة.

روى عن محمد بن الحسن "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير".

قال أبو حاتم: ثقة [7].

---

(١) الجواهر المضية: ٢/٢٥٣/٦٤٦.

(٢) تاريخ الإسلام: ٥/١٠٧/٢٣١/، والجواهر المضية: ٢/٣٨٥/٧٧٨.

(٣) الجواهر المضية: ٢/٦٧٧/١٠٨٤.

(٤) الجواهر المضية: ٢/٦٧٥/١٠٨١.

(٥) تاريخ الإسلام: ٥/١٢٠٠/٣٥٧.

(٦) سير أعلام النبلاء: ١١/٥٢٥/١٤٨.

(٧) الجواهر المضية: ٢/٦١٤/١٠١٥.

٢٩- علي بن أبان، ٢٢١هـ.

فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، له تصانيف و ذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد [(١)].

٣٠- فُرات بن نصر، أبو جعفر، الفقيه القُهُنْدذيُّ الهروي ٢٣٦هـ.

روى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن[(٢)].

٣١- قاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي، ١٥٧هـ، الإمام، الحافظ، المجتهد، ذوالفنون.

وصنَّف التصانيف المُونقَةَ التي سارت بها الرُّكبان. وقال ابن سعد: كان أبو عبيد مؤدِّباً صاحب نحو وعربية وطلب الحديث والفقه، وُلي قضاءَ طرسُوس أيّام الأمير ثابت بن نصر الخُزاعي[(٣)].

٣٢- محمد بن إدريس، أبو عبدالله الشافعي، ٢٠٤هـ.

الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملّة.

قال أبو عبيد: مارأيت أحداً أعقل من الشافعي. خت ع [(٤)].

٣٣- محمد بن سماعة الكوفي، ٢٣٣هـ.

قاضي بغداد العلاّمة أبو عبدالله صاحب أبي يوسف ومحمد. وصنّف تصانيف.

قال ابن معين: لو أنّ المحدّثين يصدقُون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه، لكانوا فيه على نهاية، وليَ القضاء للرشيد بعد أبي يوسف [(٥)].

٣٤- محمد بن عمر الواقدي المديني، ٢٠٧هـ.

القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، العلاّمة، الإمام أبو عبيدالله، أحد أوعية العلم.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٤٠/١٤١.

(٢) الجواهر المضية: ٢/٦٩٠/١٠٩٦.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٩٠/١٦٤.

(٤) سير أعلام النبلاء: ١٠/٥/١.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٠/٦٤٦/٢٢٨.

قال محمد بن سلاّم الجُمَحي: الواقدي عالم دهره. قال إبراهيم الحربي: الواقدي أمين النّاس على أهل الإسلام، كان أعلم الناس بأمر الإسلام [1].

٣٥- محمد بن محمد بن يبقى، أبوبكر الأنصاري الخزرجيُّ المعروف بابن جَبَلة.

سمع من السِّلفي، وبمكة من علي بن عمّار، وسكن القاهرة.

روى عنه: الزَّكيُّ المنذري [2].

٣٦- محمد بن مقاتل أبو عبدالله الرازي، ٢٤٦هـ، عن جرير بن عبدالحميد، ووكيع، وجماعة.

وعنه: أحمد بن جعفر الجمّال، عيسى بن محمد المروزي، وآخرون. وكان من الفقهاء الكبار [3].

٣٧- مُصعب بن عبدالله الزبيدي المدني، ٢٣٦هـ، العلاّمة، الصدوق، الإمام.

وثّقه الدار قطني وغيره، ق [4].

٣٨- معلى بن منصور الرازي، ٢١١هـ.

العلاّمة، الحافظ الفقيه، أبو يعلى الحنفي، نزيل بغداد ومفتيها.

روى عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ثقة. وقال يحيى أيضاً: إذا اختلف مُعَلّى وإسحاق بن الطبّاع في حديثٍ عن مالك، فالقول قول مُعلّى. معلى أثبت منه.

قال العجلي: ثقة صاحبُ حديث [5].

٣٩- موسى بن سليمان الجوزجاني.

العلاّمة، الإمام أبو سليمان، صاحب أبي يوسف ومحمد.

حدّث عنهما، وعن ابن المبارك. كان صدوقاً، محبوباً إلى أهل الحديث [6].

٤٠- موسى بن نصر بن دينار، أبو سهل الرازي، ٢٦١هـ. سمع جَرير بن

---

[1] سير أعلام النبلاء: ١٧٢/٤٥٤/٩.

[2] تاريخ الإسلام: ٤٩١/٥٣٠/١٣.

[3] تاريخ الإسلام: ٤٩٥/١٢٤٧/٥، والجواهر المضية: ١٥٤٧/٣٧٢/٣.

[4] سير أعلام النبلاء: ١٣/٣٠/١١.

[5] سير أعلام النبلاء: ٩٥/٣٦٥/١٠، والجواهر المضية: ١٦٨٠/٤٩٢/٣.

[6] سير أعلام النبلاء: ٤٢/١٩٤/١٠.

عبدالحميد، وجماعة.

وعنه أهل الرَّي[1].

٤١- هشام بن عبيدالله الرازي، ٢٢١هـ.

الفقيه، أحد أئمة السُّنة. قال أبو حاتم: صدوق، ومارأيت أحداً أعظم قدراً، ولا أجل من هشام بن عبيدالله بالرَّي [2].

٤٢- يحيى بن أكثم المروزي، ثم البغدادي، ٢٤٣هـ.

قاضي القضاة، الفقيه، العلاّمة.

وكان من أئمة الاجتهاد، وله تصانيف، منها كتاب "التنبيه"، ت [3].

٤٣- يحيى بن صالح، أبو زكريا، الوُحاظي، الدمشقي، ٢٢٢هـ.

الإمام، العالم، الحافظ، الفقيه، قال يحيى بن معين: ثقة. خ، م [4].

٤٤- يحيى بن معين، أبوزكريا، الغطفاني، مولاهم البغدادي.

الإمام الحافظ؛ الجَهْبذ، شيخ المُحدِّثين.

وقال النسائي: أحد الأئمة في الحديث، ثقة، مأمون.

وقال صالح بن محمد: أحمد أعلم بالفقه والاختلاف، وأمَّا يحيى، فأعلم بالرجال والكُنى [5].

الإمام محمد بن الحسن من رجال الطبقة الثالثة

قد ذكرنا في السالف أنَّ الإمام محمد -رحمه الله- أدرك جملة من التابعين فقد رأى جماعة وأروى غليله العلمي منهم وأنت تعرف أنَّ عصر التابعين من خير القرون المشهود لها بالخير يصرّح على ما قلنا الإمام الحاكم النيسا بوري: "فهذه صفة أتباع التابعين إذْ جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد الصحابة

---

[1] تاريخ الإسلام: ٦/٤٤١/٥١٣.

[2] سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٤٦/١٤٥.

[3] سير أعلام النبلاء: ١٢/٥/١.

[4] سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٥٣/١٥٠.

[5] - سيرأ علام النبلاء: ١١/٧١/٢٨

والتابعين المنتخبين وهم الطبقة الثالثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم [1].

قال شقيقي الأكبر المحدِّث النَّاقد العلاّمة محمد عبدالرشيد النعماني - رحمه الله تعالى-: قد صرّح إمام بلخ خلف بن أيوب بعبارة أُخرى قائلاً: "صار العلم من الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم، ثم صار إلى أصحابه، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط" [2].

والإمام الجهبذ شمس الدين الذهبي يجعله في كتابه الحفيل الشهير "سير أعلام النبلاء" من جملة أقران مالك وعلى ذلك صرّح في ترجمة الإمام مالك حيث قال: "ومن أقرانه محمد بن الحسن الفقيه" [3].

إيقاظ: إن الإمام الذهبي ترجم ترجمة جامعة للإمام محمد بن الحسن في كتابه "سير أعلام النبلاء" والعجب من هذا الإمام العبقري إنّه رغم وسعة نظره ساه عن ذكره في "تذكرة الحفّاظ" واعداده منهم. وذكر علي بن أنجب في "تذكرته" [4] وعدّه من الحفاظ، مع أن الحافظ ابن كثير قال في "البداية والنهاية: علي بن أنجب لم يكن بحافظ ولا متقن[5].

وتبع الحافظ السيوطي الجافظ الذهبي فيه وما ذكره في "طبقات الحفاظ" أيضاً.

وقد صرّح الحُفّاظ بأنه كانَ حافظاً ثقة، كالحافظ الدار قطني، والبدخشاني، وغيرهما، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وجعله الميرزا معمّد خان محمد بن رستم البدخشاني في كتابه "تراجم الحفّاظ" من حفّاظ الحديث وحفّاظ الثقات، وصرّح على أنه كان حجة في الحديث [6].

---

[1] معرفة علوم الحديث للحاكم النيسا بوري ص: ٤٧-٤٨.

[2] مقدمة كتاب الآثار باللغة الأردية ص: ٧.

[3] سير أعلام النبلاء: ٨/٥٢.

[4] تذكرة الحفاظ: ص١٤٦٩.

[5] البداية والنهاية: ١٣/٢٧٠.

[6] تراجم الحفّاظ المستخرج من كتاب الأنساب للإمام محمد بن رستم البدخشاني من أئمة =

وقال الحافظ الذهبي أيضاً في رسالته "مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه".
"إن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- قد احتجّ بالإمام محمد بن الحسن الشيباني في الحديث، وإليك نص الإمام الذهبي: "أما المجتهد المطلق الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله تعالى- احتجّ بمحمد بن الحسن في الحديث" [1].

وقد أحببتُ أن أذكر نُبذة من الروايات التي رواها الإمام الشافعي عن هذا الإمام المبجّل وإن كان فيه الطول فلو ينحل عن فائدة جُلّ من عائدةٍ.

فأمثلة منها ما يلي:

١- قال الإمام الشافعي: أخبرنا: محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَلْوَلَاءُ لُحْمَة كَلُحْمَةِ النَّسب لا يُباع ولا يُوهب" [2].

٢- قال الإمام الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، أنبانا إبراهيم بن محمد، عن محمد ابن المنكدر، عن عبدالرحمن بن البيلماني: أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

"أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فَقُتِلَ" [3].

٣- قال الإمام الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، أنبأنا محمد بن يزيد، أنبأنا سفيان ابن الحسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: دية كل مُعاهدٍ في عهده ألفُ دينارٍ [4].

٤- قال الإمام الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، أنبانا محمد بن يزيد، أنبانا سفيان ابن الحسين، عن الزهري: أن شاس الجذاميّ قتل رجُلاً من أنباطِ الشام، فرفع إلى عُثمان بن عفان رضي الله عنه، فأمر بقتله فَكَلَّمَهُ الزبير وناس من أصحاب رسول

القرن التاسع الهجري، الورقة: ٢٦١، "مخطوط" وقد اعتنيتُ بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه، ولا يزال مخطوط إلى الآن.

[1] مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص: ٥٩.

[2] مُسند الشافعي: ٢/٧٢/٢٣٧.

[3] مُسند الشافعي: ٢/١٠٥/٣٥٠. رقم الحديث: ٣٥٠.

[4] مُسند الشافعي: ٢/١٠٦/٣٣٥. الرقم: ٣٣٥.

الله صلى الله عليه وسلم قال: فجعل ديته ألف دينار [1].

٥- قال الإمام الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، أنبأنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم، عن أبي الجنُوب الأسَدِي قال: أُتي على بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيّنة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوتُ عنه قال فلَعلَّهم هَدَّدُوْكَ، أو فَرَّقوك، أو فَزَّعُوك؟ قال: لا، ولكن قتلُه لا يَرُدّ عَلَيَّ أخي وعَوَّضوني فرضيتُ. قال: أنت أعلم، من كان له ذِمَّتُنا فَدَمه كدمنا، وديّته كدِيَتنا [2].

٦- قال الإمام الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، أنبأنا مالك، أخبرنا داؤد بن الحُصين، أن أبا غطفان بن طريف المُرِّيّ أخبره: إن مروان بن الحكم أَرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: فيه خمس من الابل. فردني مروان إلى ابن عباس فقال: أفتجعل مقدَّمُ الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أنك لا تعتبر ذلك إلاّ بالأصابع عقلَها سواءٌ [3].

٧- قال الإمام الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما، عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، قال: ابتاع عبدُالله بن جعفر بيعا، فقال علي رضي الله عنه: لآتينَّ عثمان فَلَأحْجُرنَّ عليك اعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعك فأتى علي رضى الله عنه عثمان، فقال: احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه فقال عثمان رضي الله عنه: احجُرُ على رجل شريكه الزبير [4].

وقد قرأت ذلك كلّه وظنّي أن لا يوجد أكبر دليل من هذا على إمامته في الحديث حيث احتجّ به مثل هذا الإمام الجليل في كثرة كاثرة صورة.

---

[1] مسند الشافعي: ٢/١٠٦/٣٥٢. الرقم: ٣٥٢.

[2] مُسند الشافعي: ٢/١٠٥/٣٥١. الرقم: ٣٥١.

[3] مسند الشافعي: ٢/١١٢/٣٧٧. الرقم: ٣٧٧.

[4] مُسند الشافعي: ٢/١٦٠/١٦١/٥٥٦. الرقم: ٥٥٦.

جهوده في تحصيل العلم، ثم الإنفاق على مَنْ تَلَمَّذ عليه من الطلبة

لقد كان الإمام محمد من الأئمة الذين بذلوا أقصى جهودهم في طلب العلم ليل نهار؛ فإنّه قطع المفاوز ورحل إلى بلاد شتى في إرواء ظمئه العلمي، وأنفق في سبيله مالاً صائلاً، يقول الإمام محمد عن نفسه:

" ترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقتُ خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه" [1].

ومع ذلك فقد كان محسناً لتلامذته وقد أورد ابن العماد في "شَذرات الذهب": "وكان كثير البّر بالإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في قضاء ديونه والإنفاق عليه من ماله وإعارته الكُتب" [2].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم: "قدمت على محمد بن الحسن فرأيت الشافعي عنده، فسألته عن شيء، فأجابه فاستحسن الجواب، فكتبه فرآه محمد فوَهب له درهماً وقال: الزم إن كنت تشتهر العلم" [3].

وكان أسد بن الفُرات [4] أكثر اختلافاً إلى محمد بن الحسن ولّما حضر عنده قال له: إنّي غريب، قليل التفقّه، والسّماع منك نزر، والطلبة عندك كثير فما حيلتي؟ قال الإمام محمد: اسمع مع العراقيين بالنهار وقد جعلت لك الليل وحدك فتبيت عندي وأسمعك، قال أسد: وكنت أبيتُ عنده وينـــزل إليّ ويجعل بين يديه قدحاً فيه الماء ثم يأخذ في القراءة، فإذا طال الليل ورآني ناعساً ملأيده و نضح به على وجهي فأنتبه، وكان ذلك دأبه ودأبي حتى أتيت على ما أريد من السماع

---

[1] تاريخ بغداد: ١٧٣/٢، وأخبار الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص: ١٢٩.

[2] شذرات الذهب: ٣٢٢/١.

[3] شذرات الذهب: ٣٢٢/١، وأخبار أبي حنيفة وصاحبيه للصيمري ص: ١٢٨.

[4] قال أبو العرب في "طبقات علماء إفريقة" ص: ٨١-٨٢: "أسد بن الفرات يُكنّى أبا عبدالله مولى بني سليم كان أوله من خراسان من نيسابور وكان قد علم القرآن في قرية على وادي بجردة قال حدثني بذلك أبي أحمد بن تميم رحمه الله يوم اختلف إلى عليّ بن زياد بتونس يتعلم منه العلم ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك موطائه ثم ذهب إلى العراق فلقى أصحاب أبي حنيفة أبا يوسف، وأسد بن عمرو، ومحمد بن الحسن وغيرهم".

عليه.

وكان محمد بن الحسن يتعهده بالنفقة عليه بعد أن علم أن نفقته نفدت، وكان في إحدى المرّات أعطاء ثمانين ديناراً حينما رآه يشرب من ماء السبيل، وأنّه سعى في نفقته حين أراد الانصراف من العراق أيضا" [1].

مكانة الإمام محمد في ضوء آراء بعض تلامذته

ساهم الإمام محمد إسهامات واسعة ومزيدة في نشر العلم وذلك برحابة صدر، ودماثة خُلق، وإجابة حسنة عن أَسْئلَة الطلبة، وقد أثرت هذه الأخلاق الحسنة في تلامذته. فمنهم الفقية اَلْمُتَبَحِّرْ، المحدِّث، المتضلّع الإمام الجليل، الشافعي -رحمه الله- فيعرف عن انطباعاته في أستاذه بأقوال منها ما يلي:

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ما رأيت أحداً سُئل عن مسألة فيها نظر إلاّ رأيت الكراهية في وجهه غير محمد بن الحسن" [2].

٢- وقال أيضاً:

- "ما رأيتُ أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن.
- ولا أفصح منه.
- وما رأيتُ رجلاً أعلم بالحلال والحرام.
- والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن، لو أنصف الناس لعلموا أنّهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، أنه كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئًا يعجز عنه الأكابر" [3].

وأيضاً قال ابن أكثم ليحيى بن صالح فقيه حمص: "قد رأيتَ مالكاً وسمعتَ عنه، ورافقتَ محمد بن الحسن، فأيّهما كان أفقه؟ فقال: محمد بن الحسن أفقه من مالك" [4].

---

[1] بلوغ الأماني ص: ١٥.

[2] الانتقاء لابن عبدالبر ص: ١١٩.

[3] أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص: ١٢٨-١٢٩.

[4] تاريخ بغداد: ١٧٥/٢.

وذكر الحافظ الكردري في كتابه "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة": "قال محمد بن سلمة: إنّه كان جَزَّأً الليل ثلاثة أجزاء: جُزء ينام، وجُزء يصلي، وجُزء يدرس.

وبلغ شغله بالعلم أنه كان يتوسخ لباسه ولا يتفرغ لنـــزعه حتى يؤتى بثوب غيره فيلبس وينـــزع.

وكان في داره ديك يصيح بالليل فقال: اذبحوه؛ فإنّه يشغلني. وكان لا ينام بالليل، وكان يجلس، وقد خلع قميصه وحوله الكراريس، وكان يرفع كُرّاساً ويضعه ثم يرفع آخر. وكان بين يديه طست من ماء وبين يديه عشر جوار روميات عالمات بالكتابة والعربية يقرأن عليه العلم.

فقيل: لِمَ لا تنام؟ قال: كيف أنام وقد نامت عيون المسلمين توكّلاً علينا، ويقولون: إذا وقع لنا أمر دفعناه إليه، فيكشفه لنا؛ فإذا نمتُ ففيه تضيع للدّين، فقيل مالك نزعتَ القميص؟ فقال: النوم من الحرارة، والحرارة من الثوب فإذا آذاني النوم صببتُ الماء على جسدي، وأما كثرة الكراريس فلأن العلم ثقيل فأنظر في هذا، فإذا ثقل أخذت بآخر" [1].

وكذلك الروايات الأُخرىٰ التي وردت بكثرة عن الإمام الشافعي وغيره من تلامذته، كلّها تدل على حُسن سيرة الإمام، وتفوّقه العلمية، وطول باعه في الحديث والفقه، في نظر تلاميذه الأجلاّء وعلماء الآخرين.

شأنه في استنباط المسائل

ذكر الحافظ الكردري: "إنّ الشافعي -رحمه الله- بات عند محمد وقام إلى الصباح واضطجع محمّد فاستنكر الشافعي ذلك منه، ووضع له ماء ليتوضأ به، فلما طلع الفجر قام وصلى بلا تجديد الوضوء فقال له فيه، قال: إنك عملت لنفسك إلى الصَّباح، وأنا عملت للأمّة، واستخرجت من كتاب الله تعالى نيفاً وألف مسئلة. قال فما تعجبت من سهري الليلة وإنما تعجبت من سهره مضطجعاً" [2].

---

[1] مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للكُردري: ١٦٣/١٦٢/٢.

[2] مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة: ١٥٩/٢.

مقارنة بعض العلماء بين مالك ومحمد

قال الإمام الكوثري -رحمه الله تعالى-: "وكثير من أهل العلم يُفضِّل محمد ابن الحسن على بعض مشايخه في الفقه فضلاً عن مشايخه في الحديث.

وقال الحافظ أبو القاسم بن أبي العوام السعدي سمعت الطحاوي يقول: قال سمعت محمد بن سنان يقول: سمعت عيسى بن سليمان يقول: لما قدم يحيى بن أكثم مع المأمون يريد مصر لقي يحيى بن صالح الوُحاظي (من مشايخ البخاري بالشام) فقال له: يا أبا زكريا! أيّما كان أكثر تَيَقُّظاً: مالك بن أنس أو محمد بن الحسن؟ فقال يحيى بن صالح: كان محمد بن الحسن نائماً مُستَثْقلاً أيقظ من مالك جالساً مجتمعاً.

وروى الخطيب، بسنده عن يحيى بن صالح أنه قال: قال لي ابن أكثم: قد رافقتَ مالكاً وسمعتَ منه، ورافقتَ محمد بن الحسن فأيّهما كان أفقه؟ فقلت: محمد بن الحسن أفقه من مالك.

وقال الذهبي: انتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف وتفقه به أئمة وصنّف التصانيف وكان من أذكياء العالم" اهـ [1].

مروياته التي كانت عن طريق شيخه أبي حنيفة بواسطة الأئمة الذين تدور عليهم أسانيد الأحاديث الصحيحة

روى الإمام محمد عدّة روايات عن طريق شيخه أبي حنيفة عن بعض الأئمة الذين تدور عليهم أسانيد الأحاديث الصحيحة.

وقد قال الحافظ علي بن المديني شيخ الإمام البخاري تعيّن أسمائهم:

"نظرت فإذا الأسانيد تدور على ستّة:

١- الزهري [2]،

٢- وعمرو بن دينار[3]،

---

[1] بلوغ الأماني ص: ١٣-١٤.

[2] وهو فقيه أيضاً، ذكره أبو إسحاق الشيرازى في "طبقات الفقهاء" ص: ٣٥.

[3] وهو أيضاً فقيه، أنظر "طبقات الفقهاء" ص: ٧٢.

٣- وقتادة [١]،

٤- ويحيى بن أبي كثير،

٥- وأبو إسحاق،

٦- والأعمش،

ثم صار علم هٰؤلآء الستة من أهل الكوفة إلى سفيان الثوري" [٢].

قال الحافظ الذهبي قريباً من قوله: "كان علم الثقات:

١- في الحجاز عند الزهري، ١٢٣هـ.

وعمرو بن دينار، ١٢٦هـ.

٢- وفي البصرة عند قتادة، ١١٧هـ.

ويحيى بن أبي كثير، ١٢٩هـ.

٣- وفي الكوفة عند أبي إسحاق السبيعي، ١٢٧هـ.

والأعمش، ١٤٨هـ" [٣].

لا نجد أكثر الروايات في الكتب إلاّ بأسانيدهم.

مزايا الأئمة المذكورين وخصائصهم

وقال أحمد بن عبدة: سمعت أبا داؤد الطيالسي يقول: وجدت الحديث عند أربعة:

١-الزهري ٢- وقتادة ٣- وأبو إسحاق ٤- والأعمش.

وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف. والزهري أعلمهم بالإسناد. وأبو إسحاق بحديث عليّ وابن مسعود.

وكان عند الأعمش من كُلِّ هذا، ولَمْ يكن عند واحد من هٰؤلاء إلاّ ألفين

---

[١] وهو أيضاً فقيه، أنظر "طبقات الفقهاء" ص: ٤٦.

[٢] كتاب العلل لعلي بن المديني ص: ٣٩، والجرح والتعديل: ٥٩/١١-٦٠، والمحدث الفاصل ص: ٦١٤، وتاريخ بغداد: ١٧٩/١٤، وتهذيب الكمال: ٥٤٧/١١.

[٣] تذكرة الحفاظ: ٣٥١/٣٦٠/١.

ألفين" [1].

وإذا تأمّلتَ فيما سبق ذكره من المشايخ تجد بعضهم شيوخ شيخه الإمام أبي حنيفة وهم: الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق، والأعمش؛ فإنه يروي عن طريق شيخه أبي حنيفة عن هٰؤلآء كما يروي عن طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير.

وقد ذكر الحافظ جمال الدين المزي في "تهذيب الكمال": "أن عمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم الزهري، وأبا إسحاق السبيعي كانوا من مشايخ الإمام أبي حنيفة" [2].

ووردت الرواية عنه عن طريق سليمان بن الأعمش في "جامع المسانيد [3].

وكذلك عن قتادة [4].

إن هذه العبارات تدلّ دلالة صريحة بأن الإمام أبا حنيفة قد انتهل من مناهل العلمية المعروفة، وقد أثّر هذا العطش العلمي في تلامذته و أصحابه أيضاً وحذا حذوه وهانزا الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

ونقل القاضي حسن بن عبدالرحمن الرَّامَهُرْمُزِيْ في كتاب "المُحدِّث الفاصل" عن عليّ بن المديني أنه قال انتهى العلم بالمدينة إلى:

(أ) مالك بن أنس الأصبحيّ: ٩٣-١٧٩هـ.

٢- محمد بن إسحاق بن يسار المدني (١٥١هـ).

(ب) وانتهى العلم بمكة إلى:

٣- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج (٨٠هـ ١٥٠هـ).

٤- وسفيان بن عيينة الكوفي (١٠٧هـ ١٩٨هـ).

(ج) وانتهى العلم بالبصرة إلى:

---

[1] سير أعلام النبلاء: ٤٠١/٥.

[2] تهذيب الكمال: ٤٨٥/٢.

[3] جامع المسانيد: ٤٥/١-٣٢٥.

[4] جامع المسانيد: ٣٢٥/٢.

٥- سعيد بن أبي عروبة (١٥٦هـ).

٦- وحماد بن سلمة (١٦٧هـ).

٧- وأبو عوانة الوضاح بن خالد (١٧٦هـ).

٨- وشعبة بن الحجاج (٨٢هـ ١٦٠هـ).

(ﻫ) وانتهى العلم باليمن إلى:

٩- محمد بن راشد (٩٥هـ ١٥٣هـ).

(ﻫ) وانتهى العلم بالكوفة إلى:

١٠- سُفيان بن سعيد الثوري الكوفي (٩٧هـ ١٦١هـ).

(ﻫ) وانتهى العلم بالشام إلى:

١١- عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (٨٨هـ ١٥٧هـ).

(ﻫ) وانتهى العلم بواسط إلى:

١٢- هُشيم بن بشير (١٠٤هـ ١٨٣هـ).

ثُمّ انتهى علم هٰؤلآء الستّة وعلم اثنى عشر إلى ستّة نَفَرٍ:

١- يحيى بن سعيد القطان (١٢٠هـ ١٩٨هـ).

٢- ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (١١٩هـ ١٨٢هـ).

٣- و وكيع بن الجرّاح (١٢٩هـ ١٩٧هـ).

٤- وعبدالله بن المبارك المروزي (١١٨هـ ١٨١هـ).

٥- وعبدالرحمن بن مهدي اللؤلؤي (١٣٥هـ-١٩٨هـ).

٦- ويحيى بن آدم الكوفي الأحول (٢٠٣هـ).

قال غير علي بن المديني ممن هو من أهل الدِّرَاية بهذا العلم: ثم صار علمُ هٰؤلآء كلّهم إلى رجلٍ واحد، ولَمْ ينتفع النّاس به، وهو يحيى بن معين [1]

فإذا تصفحت كتب التاريخ والتراجم تجد أربعة من هٰؤلآء الذين ذكرهم عليّ ابن المديني بأن العلم انتهى إليهم، كانوا من تلاميذ أبي حنيفة، وهم: يحيى بن سعيد

---

(١) المحدث الفاصل: ص"٦١٤-٦٢٠" وتاريخ بغداد: ١٤/١٧٨-١٧٩، وكتاب العلل لابن المديني: ص ٣٩-٤٣.

القطّان البصري، ويحيى بن زكريا الكوفي، وأمير المؤمنين في الحديث [1] عبدالله بن المبارك المروزي، ومحدّث العراق والكوفة، وكيع بن الجرّاح.

والإمام محمد -رحمه الله تعالى- كما يَتمتَّع من علم أبي حنيفة غاية التمتع، كذلك كانت له صلة قويّة بالآخرين من الأئمة الأعلام الذين عبر عنهم ابن الجوزي بأصول الإسلام [2].

وكان يحيى بن معين من أجلّة تلامذته وأعلمهم بعلم الرجال، وهو يقول: "كتبت عن محمد الجامع الصغير" [3].

وكذلك كان الإمام محمد بن الحسن الشيباني من أجلّ شيوخ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ).

ومن أشهر هم [4]، حيث أخذ عنه العلم فترة طويلة أكثر من غيره، حتى أن الحافظ الذهبي عدّه من أفقه أصحاب محمد [5].

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل أخذ عنه وعن تلامذته [6].

قال الخطيب: "حدثني الصوري، أخبرني عبدالغني بن سعيد، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد بن نصر، حدثني إبراهيم بن جابر، حدثني عبدالله بن أحمد ابن حنبل، قال: كتب أبي عن أبي يوسف ومحمد ثلاثة قماطر، فقلت له: كان ينظر فيها؟ قال: كان ربما نظر فيها [7].

قد إنتفع وأخذ هذان الإمامان الجليلان -المجتهدان في المذهب مطلقاً بدون واسطة عن الإمام محمّد بن الحسن -رحمه الله تعالى- وهٰذه الخصوصية لم تُوجد في أحد.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٣٩٢/٨.

(٢) "صيد الخاطر" لابن الجوزي: ص٢١٣.

(٣) تاريخ بغداد: ١٧٦/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء: ١٣٥/٩.

(٥) المصدر السابق: ٢٣٦/٥.

(٦) تاريخ بغداد: ١٠/٣.

(٧) تاريخ بغداد: ١٥/٣.

انتشار صيته في الينابيع العلميّة المعروفة في عصره

بلغ صيت الإمام محمد بن الحسن إلى المراكز العلمية المشهورة في عصره، ونال من القبول ما يناله القليلون، فعرف "بالمحدّث النّاقد" و "الجامع بين الحديث والفقه" و "الإمامة والإجتهاد".

فهذا الإمام ابن سعد مع كثرة خلافه مع العراقيين يعترف بفضله ويصفه حيث يقول:

"نشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً من مسعر [(١)]، ومالك بن مغْوَل [(٢)] ، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جريج [(٣)]، و محل الضبي [(٤)]، وبكر ابن ماعز، وأبي حرّة [(٥)] ، وعيسى الخياط، وغيرهم. وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ونفذ عليه وقدم بغداد فنــزلها واختلف الناس إليه وسمعوا منه الحديث والرأي- أي الفقه" [(٦)].

فقوله "طلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً واختلف الناس إليه فسمعوا منه الحديث" أوضح شاهد على فضل الإمام وعلو مكانته في الحديث وكمال حفظه.

وقد صرّح الحافظ ابن حجر على اتّباع ابن سعد طريقة الواقدي، حيث قال: "إن ابن سعد يقلّد الوَاقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق[(٧)].

ورغم ذلك كله قد اعترف بفضله وعلوّ مكانته في الحديث وكمال حفظه وثقته.

وذكره الميرزا مُعمّد خان محمد بن رستم البَدَخْشَاني في تراجم الحفّاظ

---

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة: ١/١٠٢-١٠٣-١٠٥-١١٠-١١٤-١٤٣.

(٢) الحجه على أهل المدينة: ١/٢٣٠.

(٣) الحجة على أهل المدينة: ٢/٣٨٢.

(٤) الحجة على أهل المدينة: ١/٦٢-١٣٣.

(٥) الحجة على أهل المدينة: ١/١٤٩/١٥١.

(٦) طبقات ابن سعد: ٧/٣٣٦، وتاريخ بغداد: ٢/١٧٢.

(٧) هدى الساري في ترجمة "محارب بن دثار".

المستخرج من الأنساب للسمعاني [1].

وذكره أيضاً الإمام الدار قطني في كتابه "غرائب مالك" من الحفّاظ الثقات[2].

أخذه عن مالك وغيره في الحجاز وكثرة زحام الطلبة عليه بعد رجوعه

لم يقتصر الإمام محمد في الحجاز عن الإمام مالك فقط، بل دفعه نهمه حيث أخذ فيها عن غيره من المحدّثين، فقد وقف على باب مالك لسماع الأحاديث منه طيلة ثلاث سنين، ولمّا رجع إلى بغداد وجلس لرواية الحديث كان الطلبة يزدحمون على باب داره لأجل سماع حديث الحجازيين منه، كما ينقل الإمام ابن تيميّة: "وكان محمد بن الحسن إذا حدَّث بالعراق عن مالك والحجازيين تمتلىء داره"[3].

ويتضح من هذا النص أنّ الإمام محمد لَمْ يكتف بالرواية عن مالك بل كان يروي عن بقية مشايخ الحجاز أيضاً.

ويتضح أيضًا أنّه كان من أوثق الرواة عن مالك وغيره من أئمة الحجاز في أرض العراق و سواها، وأحفظهم حيث أن داره تكتظ مع كثرة وجود المحدّثين في العراق وما يُضاهيها.

الإمام محمد ومكانته حفظاً وثقةً في الرواية

وقد عدّه الحافظ الذهبي من بحور العلم ومن أقوى الرواة وأوثقهم في الرواية عن مالك ما نصه: "وكان -محمد بن الحسن الشيباني- من بحور العلم، قويًا في روايته عن مالك" [4].

وقد نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" ولَمْ يتعقّب عليه، بل أقرّه على قوله [5].

---

(1) تراجم الحفّاظ: الورقة ٢٦١.

(2) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص: ٥٨-٨٩، وتأنيب الخطيب ص:١٨٢.

(3) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٣٢٣/٢٠.

(4) ميزان الاعتدال: ٥١٣/٣.

(5) تعجيل المنفعة ص: ٤١.

وهذا توثيق منه وتوافق به.

شأنه وجلالته في حلقة الدرس

قال ابن النديم: "وكان -الإمام محمد بن الحسن- ينـــزل بباب الشام في درب أبي حنيفة، وكان يجلس في وسطه ويقرأ عليه كتبه.

وكان يجاوره في الدرب الرَّوَنْدي الذي عمل كتاب الدولة، وكان يجتمع إليه الرَّوَنْدِية أبناء الدّولة، وكان يتعمد يوم مجلس محمد أن يجيء فيجلس في المسجد وصاحوا به وسكتوه.

فترك محمد الجلوس في ذلك المسجد وصار المسجد المعلق الّذي بباب درب أسد مما يلى ساباط رومى، ورومي هذا كان نفلياً، فكانت الكتب تقرأ عليه هناك[1].

عِظَمُ قيمة مروياته وكتبه عندالأئمة المعروفين

دوّن الإمام محمد مسائل فقه الحنفية ومرويات شيخه في ستّة كتب اشتهرت عند الحنفية بالأصول، كذلك دوّن مرويات شيخه الإمام مالك في "موطّئه" بعد عرض الموطّأ على الإمام مالك سنة ١٦٤هـ، فتلمَّذ الإمام الشافعي على الإمام محمد بن الحسن في رحلته التي كانت سنة ١٨٤هـ وتفقّه عليه وانتفع به وبكتُبه كثيراً حتى صار فقيهاً مجتهداً [2].

وكان الشافعي يعترف بفضل محمد وعلومه ويقول: "أَمَنُّ النّاس عليّ في الفقه محمد بن الحسن -الشيباني-" [3].

إنّه قد جمع كتب شيخه وأمعن النظر في قرائتها وأنفق على حصولها الدّنانير كما يقول الشافعي: "حملت عن محمد بن الحسن وَقْرَ بُخْتي كتباً"[4]. "وأنفقتُ عليها ستّين ديناراً ثم تدبَّرتُها فوضعتُ إلى جنب كلّ مسئلة حديثاً" [5].

---

[1] كتاب الفهرست لابن النديم ص: ٢٥٧.

[2] سير أعلام النبلاء: ١٣٥/٩.

[3] تاريخ بغداد: ١٧٦/٢.

[4] تاريخ بغداد: ١٧٦/٢.

[5] تاريخ الإسلام: ٣٦١، "حوادث: ١٨٠-١٩٠"، وتوالى التأسيس لمعالي محمد بن إدريس =

قال إبراهيم الحربي: "سألت أحمد بن حنبل. قلت: هذه المسائل الدِّقاق من أين لك؟ قال: من كُتب محمد بن الحسن الشيباني" [1].

وناهيك أدنىٰ تأمّل في ما قدّمناه لتعرف مكانة مرويات الإمام محمد ومؤلَّفاته عند هذين الإمامين الجليلين حيث لا يستغنيان عن قراءة كتبه والنظر فيها، فأنفق الإمام الشافعي في تحصيلها الدنانير فأحمد ينظر فيها. [2]

وكان أهل العلم يفتخرون بوجود مؤلفاته عندهم، كما كان الحسن بن داؤد يفتخر بمؤلّفات الإمام محمد بن الحسن، حيث يقول: "ونحن نفتخر بسبعة وعشرين ألف مسئلة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له: محمد بن الحسن قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها" [3].

وأورد العلاّمة السمعاني في كتاب "الأنساب" حول كتبه قصة عجيبة وإليكم نصها: "ولمّا مات عيسي بن أبان "سنة ٢٢١هـ" بيعت كتبه أوراقاً، كلّ ورقة بدرهم لأنه كان درس على محمد بن الحسن وعلّق العلل والزكاة على الحواشي"[4].

نعم! إن دلّ هذا على شيء، ليدلنَّ على جلالة كُتُب الإمام محمد ومنــزلته الشامخة بين المشتاقين إلى تعلّم الأحاديث والمسائل و لم يتهافت الطلاب على أوراق كتب عيسى بن أبان تهافت الفراش على النّور إلاّ لأجل أنّه أخذها من المنبع الموثق، والإمام المتقن محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله تعالى-.

وقال الشيخ العلاّمة محمد زاهد الكوثري في رسالته الماتعة "بلوغ الأماني": "فإن تاريخ الفقه يشهد بانّ الكتب المؤلّفة في مذهب الأئمة المتبوعين من "المدوّنة" و "الحجّة" و "الأُم" وما بعدها إنّما أُلفت في ضوء كتب ذلك الإمام

ص: ١٤٧.

[1] تاريخ بغداد: ١٧٧/٢، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص: "٥٤".

[2] تاريخ بغداد: ١٥/٣، ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه: ص٥٤.

[3] وتاريخ بغداد: ١٧٧/٢.

[4] الأنساب: ٤٨٤/٣.

العظيم أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني -رضي الله عنه- ولَمْ تزل كتبه في أيدي الفقهاء من كلّ مذهب قبل حلول قرون التقليد البحث يتداولونها ويستفيدون منها تقديراً منهم لما امتازت به على سبقها من رصانة في التعبير ووضوح في البيان، وإحكام فى التأصيل، ودقّة في التفريع مع التدليل على مسائل ربما تعزب أدلتها عن علم كثير من الفقهاء من أهل طبقته فضلاً عمن بعدهم، على توسعها في توليد المسائل في الأبواب بحيث ينبئ عن تغلغل مؤلفها في أسرار العربية ويده البيضاء في اكتشاف أسرار التشريع من غير أن تظهر على كلامه شهوة الإنفراد والشذوذ عن الفقهاء عندما يناقشهم في آرائهم، ولا التحيل والتشغيب في سبيل الدعوة إلى آراء استبانت له بخلاف ما ابتلى به كثير ممن ينتمي إلى الفقه. بل ينوه بفضل شيوخه عليه ويُسجلّ أقوالهم في مؤلفاته عرفانا منه لجميلهم، ولم يغرّه اتساع علمه بل زاده إخلاصاً إلى إخلاص فكافأه الله سُبحانه على ذلك بأن بارك في علمه حتى أصبحت كتبه لحمة الكتب المُدوّنة في جميع المذاهب بدون مغالاة، وأدام الانتفاع بكتبه مدى القرون" [١].

يؤيّد ذلك ما ذكره المؤرخون من شدّة ملازمة الإمام الشافعي أستاذه الإمام محمد ملازمة المتعطّش لمورد الماء الزلال السلسال حيث ورد بأنه كان يستعير كتب الإمام محمد للمطالعة والاستنساخ ونعمًا حكاه البيهقى في كتابه "مناقب الشافعي" وغيره: "قال الشافعي سألت محمد بن الحسن أن يعيرني كتاباً فأبى فكتبَ إليه بهذه الأبيات:

قُلْ لِمَنْ لَمْ تَرَعَينُ مَنْ رَآهُ مِثْلَهُ	وَمَنْ كأنّ مَنْ رَآه قَدْ رَأى من قبلَهُ
العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله	لعلّـــه يبذلـــه لأهلـــه لعلّـــه؟

قال: فحمل محمد بن الحسن الكتاب في كُمّه وجاء بي معتذراً عن حبسه" [٢]

[١] بلوغ الأماني: ص" ٣-٤".

[٢] مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/٨٦.

"وأورد هذه الأشعار العلامة القرشي في "الجواهر المضية" ٢/٤٣، وأضاف بعدها كلمة تالية مكان عبارة البيهقي "فأنفذ إليه كتبه من وقته" وفي كتاب التعليم "من جملة =

ذكر نبذة من تصانيفه وأثر تاليفاته على أُمّهات كُتب المذاهب الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

قال الشيخ أبو الوفاء: "وذكر الكَفَوي في "أعلام الأخبار في التقدمة شرح المقدمة": إنما ظهر علوم أبي حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل: إنّه صنّف تسعمائة وتسعين "٩٩٩" كتاباً كلّها في العلوم الدينية" [١].

قال الإمام الكوثري: "لم يصل إلينا من أي عالم في طبقته، كتب في الفقه قدر ما وصل إلينا من محمد بن الحسن بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب فكم رأينا بين المحامين الباحثين فضلاً عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة صادقة في نشر كتب محمد بن الحسن اعترافاً منهم بأنّ كتبه هي أساس الكتب المدونة في فقه المذاهب.

ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المُدَوَّنة في المذاهب من كتب محمد بن الحسن فالأسَدِيّة التي هي أصل المدونة في مذهب مالك إنما أُلفت تحت ضوء كتب محمد ابن الحسن كما سبق، والشافعي إنما ألّف قديمه وجديده بعد أن تفقّه على محمد وكتب كتبه وحفظ منها ما حفظ، وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد، وهكذا من بعدهم من الفقهاء.

الكتب التي طلبها الإمام الشافعي "السير الكبير" ومن هذا التصريح علمنا أنّ الإمام محمّد ألّف هذا الكتاب قبل رحلة الإمام الشافعي إليه سنة ١٨٤هـ كما نقله العلاّمة ابن عابدين في حاشية رسم المفتي ص: "١٩" عن شرح السير الكبير ص٤: وأنه كان آخر تأليف الإمام محمد. والشيخ أبو زهرة في كتابه "الإمام أبو حنيفة" ص: ١٨٩-١٩٠ نقد على صفة هذا القول إلا أنّه غفرالله له قد بنى إستدلاله على عام ولادة الإمام الأوزاعي ومحمد، فذكر عام ولادة محمد ١٢٠هـ وعام وفات الأوزاعي ١٢٧هـ مع أنّ عام ولادة محمد كانت ١٣١هـ وعام ولادة الأوزاعي ١٥٧هـ كما صرح به في كتب التاريخ ونقل هذه الأشعار الحافظ الكردري في "مناقب أبي حنيفة" ٤٢٢/٢، وابن خلّكان في "وفيات الأعيان" ١٨٤/٤، "وشذرات الذهب" ٣٢٤/١، و "الانتقاء" ص٣٣١، والعلاّمة الشيرازي في "طبقات الشافعية". وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمرى ص١٢٧.

[١] مقدمة كتاب الحجة على أهل المدينة ص: ٦-٧.

فأكبر ما وصل إلينا من كتب محمد هو؟

١- كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، وهو الذي يقال عنه: أن الشافعي كان حفظه وألّف "الأُمَّ" على محاكاة الأصل، وأسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعة المبسوط هذا قائلاً: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر!

وهو في ستّة مجلدات وكل مجلد منها نحو خمسمائة ورقة يرويه جماعة من أصحابه، مثل أبي سليمان الجوزجاني، ومحمد بن سماعة التميمي، وأبو حفص الكبير البخاري، وقد قدرالله سبحانه ذيوعاً عظيماً لهذا الكتاب، يحتوي على فروع تبلغ عشرات الألوف من المسائل في الحلال والحرام لا يسع الناس جهلها، وهو الكتاب الذي كان أبو الحسن بن داؤد يفاخر به أهل البصرة وطريقته في الكتاب سرد الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل، ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل بمتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقته، وإنما يسردها في مسائل ربما تعزب أدلتها عن علمهم. فلو جردت الآثار من هذا الكتاب الضخم تكون في مجلد لطيف. وتوجد عدّة نسخ كاملة منه في خزانات إصطنبول.

٢- ومما وصل إلينا من كتبه، "الجامع الصغير" وهو كتاب مبارك مشتمل على نحو ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، قد ذكر فيه الاختلاف في مائة وسبعين مسألة ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين، وقدرالله سبحانه الذيوع البالغ له أيضاً حتى شرحه أئمة أجلاء، استقصى الشيخ عبدالحيْ اللكنوي في "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" ذكر شراحه.

ومن جملة رواته في أثبات الشيوخ، الجُوزجاني، وأبو حفص، وعلى بن معبد، وَبَوَّبَهُ أبو طاهر الدباس والزعفراني، وليس فيه غير سرد المسائل.

وكان سبب تأليفه أنّ أبا يوسف طلب من محمد بعد فراغه من تأليف المبسوط أن يؤلّف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة -فجمع هذا الكتاب ثم عرضه عليه فقال: نِعْمَ حفظ عني أبو عبدالله إلاّ أنه أخطأ في ثلاث

مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأتِ ولكنه نسي الرواية.

ويقال: إنّ أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر.

وطُبع "الجامع الصغير" هذا في الهند بتعليق الشيخ عبدالحيْ اللكنوي، وفي إصطنبول، ومصر.

٣- ومن كتب محمد أيضاً كتاب "السير الصغير"، يرويه عن أبي حنيفة وحاول الأوزاعي الرد على سير أبي حنيفة فجاوبه أبو يوسف.

٤- ومنها "الجامع الكبير"، وهو كتاب جامع لجلائل المسائل مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزاً كما يقول الأكمل في شرحه على تلخيص الخلاطي للجامع الكبير، وسبق ما نقلنا قول ابن شجاع فيه: أنه لم يؤلّف في الإسلام مثله في الفقه.

وقال الإمام المجتهد أبوبكر الرازي في شرحه على الجامع الكبير: "كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو -يعني أبا علي الفارسي- فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو.

وهذا الكتاب يُعدْ أُلْفِيَّة الفقهاء، ويختبر به تفاوت مداركهم ومبلغ يقظتهم في الفقه.

وقد أقر جماهير أهل العلم باستبحار واضعه في العربية، وبأنه حجة في اللغة كما أنه حجة في الفقه، وقد أقرّ بذلك ابن تيمية.

قد شرح هذا الكتاب عشرات من الأئمة.

٥- ومنها "الزيادات" و "زيادة الزيادات"، ألّفهما بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاته فيه من المسائل وتُعدان من أبدع كتبه وقد عنى أهل العلم، بشرحهما عناية كاملة.

٦- ومنها كتاب "السير الكبير": وهو من أواخر مؤلّفاته ألّفه محمد بعد أن انصرف أبو حفص الكبير إلى بخارى. فانحصرت روايته في البغداديين مثل: الجوزجاني، وإسماعيل بن توبة القزويني، وقد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جداً

وأسمعه ابنيه الأمين والمأمون، وعظم قدر هذا الكتاب معروف وقد شرحه جماعة من الأئمة.

٧- ومنها "الرّقيات": وهي المسائل التي فرعها محمد بن الحسن حينما كان قاضياً بالرِّقة رواها عنه محمد بن سماعة وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها.

٨- ومنها "الكَيْسانيات".

٩- ومنها "الجُرْجانيات".

١٠- ومنها "الهارونيات".

١١- وله كتاب "النوادر": رواية إبراهيم بن رُسْتُم.

١٢- وله "كتاب الكسب": يقال: إنه مات قبل أن يتمه، وكانوا سألوه أن يؤلّف كتاباً في الورع فجاوبهم: بأني ألّفت كتاباً في البيوع.

١٣- وطُبع حديثاً كتاب في المخارج والحيل باسم محمد بن الحسن وهو المقيّد باسم أبي يوسف بدار الكتب المصرية.

وأما الكتب التي تغلب عليها رواية الحديث من كتبه فبين أيدينا منها:

١٤- "المُوَطَّأ": تدوين محمد من روايته عن مالك، وفيه ما يزيد على ألف حديث وأثر من مرفوع وموقوف مما رواه عن مالك، وفيه نحو مائة وخمسة وسبعين حديثاً عن نحو أربعين شيخاً سوى مالك.

١٥- ومن كتب محمد بن الحسن "كتاب الحُجَّة" المعروف بالحُجَج في الاحتجاج على أهل المدينة.

١٦- ومنها "كتاب الآثار": يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة، وموقوفة، ومُرسلة.

ومن جملة ما يذكره محمد بن إسحاق النديم من مؤلفاته في فهرسته:

١٧- كتاب اجتهاد الرأي.

١٨- "وكتاب الاستحسان".

١٩- **"وكتاب الحُجج"** يحتوي على كُتُب كثيرة..

٢٠- "وكتاب الخصال".

٢١- "وكتاب الرد على أهل المدينة".

٢٢- "وكتاب أصول الفقه" انتهى[١].

هذه نبذة من مؤلفاته التي تدل على عبقزيته في العلوم كلّها.

رأى الإمام ابن تيميّة في أبي حنيفة وأصحابه

إنّ الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- قد أورد أبا حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء الجهابذة في كتابه "منهاج السنة" بتعابير ممتازة لطيفة التي تدل على شأنهم وجلالتهم في الإسلام.

كما قال في موضع: "لم يختلف علماء الإسلام كما هو قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد وأصحابه، وداؤد وأصحابه، والثوري وأصحابه، والليث وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، وإسحاق وأصحابه، وأبي ثور وأصحابه، "كما هو قول سائر العلماء المشهورين" [٢].

وعبّرهم في مقامٍ آخر قائلا: " وهؤلآء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم وليس لهم غرض مع أحديل يرجحون قول هذا الصحابي تارة، وقول هذا الصحابي تارة، بحسب ما يرونه من أدلة الشرع كسعيد بن المسيب وفقهاء المدينة مثل عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وأبوبكر بن عبدالرحمن، وعبدالله بن عُتبة، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبدالله، وبعد هؤلاء زمن أهل الكوفة مثل علقمة، والأسود، وشُريح، والقاضي إبراهيم الخنعي، وعامر الشعبي، وأمثالهم، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأمثالهم؛ ثم الشافعي وأحمد بن حنبل .... ومن لا يحصى عددهم إلاّ الله"[٣].

ولقبهم بالذين لهم لسان صدق في الإسلام ما نصه: "وأبي حنيفة، والثوري، وشريك بن عبدالله، وابن أبي ليلى، وغيرهم من فقهاء الكوفة، ممن لهم في الاسلام

---

[١] بلوغ الأماني ص: ٦٠-٦٧، وانظر أيضاً: فهرست لابن النديم: ص٢٥٧-٢٥٨.

[٢] منهاج السنة: ٧٧/٤.

[٣] منهاج السنّة: ١٤٢/٣.

لسان صدق'' (١).

وقد عدّ الإمام ابن تيمية: ''الإمام أبا حنيفة من أئمة أهل الحديث والتفسير والتصوف والفقه'' (٢).

قلتُ: -أي النعماني-: بل هو إمام في علم الكلام أيضاً كما ذكره عبدالقادر بن طاهر البغدادي في كتابه ''الفَرق بين الفرَق''.

وصرّح به أيضا في مقامٍ قائلاً: ''وأما الصحابة والتابعون، وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين، كمالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأمثال هٰؤلاء'' (٣).

مكانته عند أئمة الجرح والتعديل

كما ذكرنا أنّ الإمام محمد مع كونه من كبار حفّاظ المحدّثين وأوثق رواة ''الموطأ'' فقد تقاصرت جماعة من المحدثين وغمزوه لأجل عمله بالرأي، وجرحوه بهذا اللقب مع أنّ حقيقة الأمر، أنّ معاني الحديث لا تدرك إلاّ بالفقه المعبرّ عنه عند المحدّثين بالرأي، ولكن هناك جماعة وثّقوه.

فهذا الإمام عليّ بن المديني لما سئل عن شأنه، فقال: إنّه صدوق'' (٤).

وقد ذكره الإمام الحافظ أبو الحسن الدار قطني في الثقات في كتابه ''غرائب مالك'' كما يقول في بحث رفع اليدين عند الركوع: ''حدّث به عشرون نفراً من الثقات الحفّاظ، ومنهم محمد بن الحسن الشيباني'' (٥).

مكانته في الرّجال

إن الإمام محمد -رحمه الله تعالى- إمام من أئمة الرّجال وله معرفة كاملة بأسماء الرجال ولذلك استدل أئمة الجرح والتعديل والحُفَّاظ بأقواله وآرائه فيه كما

(١) منهاج السنة: ٤/٧٧.

(٢) منهاج السنة: ١/١٧٣.

(٣) منهاج السنة: ١/٢١٥-٢١٦.

(٤) تعجيل المنفعة ص: ٤١٠.

(٥) مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي ص: ٥٨-٥٩، وتأنيب الخطيب ص: ١٨٢.

استدل ابن حجر في "الإيثار بمعرفة رُواة الآثار" من قوله في معقل بن يسار الأشجعي رضي الله عنه في حديث عبدالله بن مسعود: "أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً" إلخ ....

فقال محمد: والرجل الذي قال لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه ما قال: معقل ابن يسار الأشجعي رضي الله عنه، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وقال في أبي الشعثاء في حديث جابر: "الذى روى عنه جابر بن زيد أبو الشعثاء" [2].

وقال في كتابه "الحجة على أهل المدينة": "فهذا قول عروة بن الزبير، وهو كان أفقه وأعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب" [3].

وقال أيضا: "وابن عمر من فقهاء أهل المدينة والمقتدى بهم، فكيف تركوا قوله، وتركوا ما عليه أوائلهم فيما روى مالك بن أنس" [4].

وقال أيضاً في باب القراءة خلف الإمام: فهذان -ابن عُمر وجابر- أفقه ممن أخذتم عنه القراءة، وفقيهكم روى الحديثين جميعاً مع أحاديث كثيرة من أحاديث وترك قولكم" [5].

وقال في باب صلاة المسافر: "وعطاء الخراساني عندنا ثقة" [6].

ولا يخفى عبقريته ونظره الدقيق في التفقه في الحديث، ومعرفة الرجال وما أحسن ما قال الحافظ علي بن المديني شيخ أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري:

"التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم" [1].

---

(1) كتاب الآثار: رقم: ٤٠٦.

(2) كتاب الآثار: رقم: ٥٣٣.

(3) الحجة على أهل المدينة: ١/٣٨-٣٩.

(4) الحجة على أهل المدينة: ١/٩٩.

(5) الحجة على أهل المدينة: ١/١١٧.

(6) الحجة على أهل المدينة: ١/١٦٩.

ظلم جملة من المحدّثين لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الفقيهين المحدّثين الحافظين

قال الشيخ عبدالفتاح أبو غُدَّة في ''مُقدمة الموطّاء للإمام محمد نقلاً عن العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى في كتابه ''الجرح والتعديل'': ''وقد تجافى أربابُ الصّحاح الروايةَ عن أهل الرأي فلا تكاد تجد اسماً لهم في سند من كُتب الصِّحاح أو المسانيد أو السُّنَن، كالإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن، فقد ليَّنهما أهل الحديث! كما ترى في ''ميزان الاعتدال''! ولعمري لم ينصفوهما وهما البحران الزَّخران، وآثارهما تشهد بسعة علمهما وتبحرهما؛ بل بتقدمهما على كثير من الحفّاظ، وناهيك كتاب ''الخَرَاج'' لأبي يوسف و ''مُوَطّاء'' الإمام محمد.

وإن كنتُ أعُدُّ ذلك في البعض تعصباً، إذْ يرى المنصفُ عند هذا البُعْض من العلم والفقه ما يجدرُ أن يتحمَّل عنه، ويستفاد من عقله وعلمه، ولكن العصبيّة!!

ولقد وُجد لبعض المحدّثين تراجم لأئمة أهل الرأي، يخجل المرء من قراءها! فضلاً عن تدوينها، وما السبب إلاّ تخالفُ المشرب على توّهم التخالف! ورفض النظر في المآخذ والمدارك، التي قد يكون معهم الحقُّ في الذهاب إليها، فإنّ الحق يستحيل أن يكون وقفاً على فئة معيَّنة دون غيرها، والمنصف من دقّق في المدارك غاية التدقيق ثم حكم. نعم، كان ولعُ جامعي السنّة بمن طوَّف البلاد، واشتهر بالحفظ، والتخصّص بعلم السنة وجمعها، وعلماء الرأي لم يشتهروا بذلك، وقد أُشيّع عنهم أنهم يُحكّمون الرأي في الأثر! وإن كان لهم مرويات مُسندة معروفة، رضي الله عن الجميع، وحشرنا وإياهم مع الذين أنعم الله عليهم'' انتهى.

وقال شيخنا العلاّمة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في تعليقه على ''مسند الإمام أحمد'': ''وأبو يوسف القاضي: ثقة صدوق، تكلّموا فيه بغير حقّ، ترجمه البخاري في ''الكبير'' ٤/٢: ٣٩٧، وقال: تركوه! وقال في ''الضعفاء'' ص٣٨: تركه يحيى وابن مهدي وغيرهما! وترجمه الذهبي في ''الميزان'' ٤/٤٤٧، والحافظ في ''لسان الميزان'' ٦/٣٠٠''، والخطيب في ''تاريخ بغداد'' ترجمة حافلة

---

[1] المحدّث الفاصل ص: ٣٢٠.

١٤/٢٤٢-٢٦٢، وأعدلُ ما قيل فيه قول أحمد بن كامل عند الخطيب: "ولم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في النقل" انتهى [١].

اعتداء ابن عدي على الإمام محمد، والجواب عنه

لقد تعدّى الإمام ابن عدي على مكانة الإمام محمد بن الحسن في كتابه "الكامل في الضعفاء" حيث قال: "والاشتغال بحديثه شغل لا يحتاج إليه؛ لأنّه ليس من أهل الحديث فينكر عليه" [٢].

ففكِّرْ -أيها القاريُ المنصف- كيف نسلم هذا التعدّي على الإمام محمد بن الحسن بعد أن تلونا من النصوص الصريحة حول مكانته، وهذه النصوص قد تتّضح مكانته وتردّ قول ابن عدي هي:

أنه كان من أئمة الحديث، واحتجّ الإمام الشافعي بحديثه [٣]، ورحل إليه للأخذ عنه [٤]، وأنفق في هذا السبيل ماله واجتهد في تحصيل مروياته، وقال حول توثيق مروياته في المسائل الشرعية ومطابقته للأدلة الشرعية:

ثم تدبرتُّها و وضعتُ إلى جنب كلّ مسئلة حديثاً [٥].

التزام عيسى بن أبان بمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى

قال الإمام الصّيمري: أخبرنا عبدالله بن محمد الشاهد، قال: ثنا القاضي مكرم، قال: ثنا أحمد بن محمد بن مغلس، قال سمعتُ محمد بن سماعة قال: "كان عيسى بن أبان حسن الوجه وكان يصلّي معنا، وكنت أدعوه إلى أن يأتي محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث! وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلّى معنا يوماً الصبح فكان يوم مجلس محمد فلم أفارقه حتى جلس في المجلس فلما فرغ محمد أدْنيتُه إليه وقلتُ له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء

---

[١] أنظر مقدمة موطأ الإمام محمد ص: ٣٢-٣٣.

[٢] الكامل في الضعفاء: ٢١٨٤/٦.

[٣] سير أعلام النبلاء: ١٣٥/٩.

[٤] تاريخ بغداد: ٧٦/٢.

[٥] تاريخ الإسلام ص: ٣٦١، حوادث ١٨٠-١٩٠.

ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى، ويقول: إنا نُخالف الحديث! فأقبل عليه وقال له: يا بُنيَّ! ما الذي رأيتنا نُخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا! فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إليّ بعد ما خرجنا فقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عَنِّي، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس! ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه اهـ''[1].

منـــزلة عيسى ابن أبان في العلم

وقال الإمام الكوثري: وعيسى بن أبان هذا جبل من جبال العلم، وهو راوي ''كتاب الحُجج على أهل المدينة'' عن محمد بن الحسن مؤلّف كتاب الحجج الصغير في الردّ على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمي رفيق المأمون في عهد طلبه للحديث من مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة دوّنها الهاشمي في كتاب حتى طلب المأمون إلى العلماء أن يبدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمى هذا و لم يُعجبه ما كتبه إسماعيل بن حماد ولا ما سطره بشر، ولا ما جمعه يحيى بن أكثم، وإنما أعجبه غاية الإعجاب كتاب عيسى بن أبان هذا، واعتبره قاضياً على كتاب الهاشمى، والقضية معروفة في كتاب ابن أبي العوام وكتاب الصيمري.

ولعيسى بن أبان هذا أيضاً ''كتاب الحجج الكبير'' في الرد على قديم الشافعي وهو سبب انصرافه من العراق في رحلته الأخيرة من غير أن يمكث بها إلا أشهراً يسيرة حيث لم يجد متَّسعاًللنشر قديم بالعراق بعد كتاب عيسى بن أبان، ولعيسى ابن أبان أيضاً كتاب في الردّ على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار وتحتوي كتبه على نُتَف في الأصول ينقلها عن محمد بن الحسن، وأبوبكر الرازي كثير النقل من كتبه في أصوله.

والحاصل أن عيسى بن أبان هذا يعد جبلاً من جبال الحجاج في الفقه اهـ[2].

---

[1] أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص: ١٣٢.

[2] بلوغ الأماني ص: ٤٨-٤٩.

ويا أيّها القارى المنصف! لِمَاذا لَزِم جبل من جبال العلم -عيسى بن أبان-، الإمام محمد بن الحسن الشيباني؟

وأما منهج ابن عدي في "الكامل" أنّه يرجح بعض الرجال بالصفات التي كان الإمام محمد حاملها بلا ريب عند أهل العلم، ولكن نراه يتخذ موقفاً خلاف ذلك في الإمام محمد مع وجود تلك الصفات والمؤهلات فيه.

ففي ترجمة سليمان بن موسى نرى تعارضه: "هو فقيه، حدّث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام "أفلَمْ يكن الإمام محمد مُرّصع بهذه النعوت، كما أوردنا من نصوص الأئمة حول مكانته الرفيعة.

إنّه قد أخذ عن كبار المحدّثين والحفّاظ وأُمراء الحديث، كأمير المؤمنين في الحديث الإمام سفيان الثوري، وأمير المؤمنين في الحديث مالك بن أنس، وأمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، وأمير المؤمنين في الحديث هشام الدستوائي، وأمير المؤمنين في الحديث عبدالله بن المبارك.

وأخذ عنه أيضا الإمام المجتهد المطلق الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام يحيى بن معين سيّد الحفّاظ، والإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي، وغيرهم من الأئمة المعروفين والحفّاظ الثقات.

وقد صرّح الإمام الذهبي -الذي له استقراء تام في نقد الرّجال- قائلا: "كان محمد بن الحسن من أذكياء العالم".

هل كلمة الإمام ابن عدي تُقبل وتسلم في هذا الإمام العبقري؟ فتأمّل!!!

وقال المورِّخ الكبير العلاّمة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغَري بردي: "محمد بن الحسن الفقيه، العلاّمة، شيخ الإسلام، وأحد العلماء الأعلام مفتي العراقيين، كان إماماً، فقيها، محدّثاً مجتهداً ذكياً" [1].

أمناء الله في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن الإمام محمّد بن الحسن قد أخذ عن أمناء الله في الحديث أيضاً، حيث صرّح الإمام الذهبي قائلاً:

---

[1] النجوم الزاهرة: ٢/١٣٠/١٣١.

''قال النسائي: أُمناء الله على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:
١- شعبة، ٢- ومالك، ٣- ويحيى القطّان'' [١].

أ قولُ الإمام ابن عدي في الإمام محمد بن الحسن معقول؟ أو إنْصاف؟ فَفكِّر!!!

مع هذه الشواهد والنصوص الصريحة ما السبب؟ إلاّ تخالف المشرب على توهم التخالف!

ولكن كان هذا منهجه في ''الكامل'' حيث أورد ثقاتاً في عداد الضعاف، كما أن الحافظ الذهبي تابع صنيعه هذا في ''ميزان الاعتدال'' حيث يقول في مقدمة ''ميزان الاعتدال'': ''وفيه -أي الميزان- من تكلّم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين وبأقلّ تجريح، فلولا ابن عدي وغيره من مؤلّفي كُتب الجرح ذكروا ذلك الشخص، لما ذكرتُه لثقته'' [٢].

ومن أمثلة التي ذكر ابن عدي في ''الكامل'' من الثقات في الضعفاء وتابعه في ذلك الحافظ الذهبي في ''ميزان الاعتدال'' مع تصريحه بأنه من الثقات، وإنما أورده تبعاً لابن عدي فمنها:

١- فقد قال في ترجمة أحمد بن حازم المعافري ما نصه: ''ولم أوردم إلاّ لذكر ابن عدي له، وقال: عامة أحاديثه مستقيمة'' [٣].

٢- وقال في ترجمة حُصين بن عبدالرحمن السُّلَمي: ذكره ابن عدي فلهذا ذكرتُه وإلاّ فهو من الثقات'' [٤].

وقال العلاّمة محمد زاهد الكوثري -رحمه الله- في رسالته ''فقه أهل العراق وحديثهم'' حول إستغناء ابن عدي عن أحاديث الإمام محمد بن الحسن: ''ولا أدري! كيف ينطلق لسان ابن عدي في الاستغناء عن علمه ... وهكذا يصنع مع

---

[١] سير أعلام النبلاء: ١٨٣/٩.

[٢] ميزان الاعتدال: ٢/١.

[٣] ميزان الاعتدال: ٩٥/١.

[٤] ميزان الاعتدال: ٥٥٢/١، وانظر أيضا الرفع والتكميل ص: ٣٤٣-٣٤٤.

سيّد أئمتنا" [1].

وقال أيضاً في "تأنيب الخطيب": "وكان ابن عدي طويل اللسان في أبي حنيفة وأصحابه ثم لما اتصل بأبي جعفر الطحاوي وأخذ عنه تحسنت حالته يسيراً حتى ألّف مسنداً في أحاديث أبي حنيفة [2].

طول باعه في علوم اللغة والبلاغة والأدب والحساب

إن الإمام محمداً كما كان إماماً في علوم الحديث والفقه، فكذلك كان إماماً بلا مرية في علوم اللغة، حتى أنّ أئمة اللغة كانوا يستدلون ويحتجّون بأقواله وآرائه في علوم اللغة.

فلذا اعتمد عليه إمام اللغة أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي واستفاد منه كثيراً، واستدل من أقواله في غريب الحديث، وأورد بعضه في "كتاب الأموال" وغيره.

ومن أمثلة التي استدل الإمام أبو عبيد الهروى منها:

◈ أنه استدل بقوله في تفسير لفظ "مُفْرَجٌ" الذي ورد في حديثه عليه السلام بلفظ:

"لا يُترك في الإسلام مُفْرَجٌ".

فنقل عن الإمام محمد فيه بعد سرد أقوال الأئمة حيث قال:

وسمعت محمد بن الحسن يقول: هو يروي بالحاء والجيم، فمن رواه بالحاء فأحسبه قال فيه مثل قول هؤلآء.

ومن قال: مُفرج -بالجيم-، فإنّه القتيل يوجد في أرض فلاة، لا يكون عنده قرية، فإنه يؤدي من بيت المال ولا يبطل دمه [3].

◈ واستدل به في تفسير هذا الحديث: "لصاحب الحقّ اليد واللسان".

---

[1] فقه أهل العراق وحديثهم ص: ٦٣.

[2] تأنيب الخطيب ص: ١٦٩.

[3] غريب الحديث: ٣١/١.

قال: "وسمعت محمد بن الحسن يفسر اليد باللزوم، واللسان بالتقاضي"[1].

◈ ونقل عنه تفسير قفيز الحِجاجي في "كتاب الأموال" ما نصه:

قال أبو عبيد: وسمعت محمداً غير مرّة يقول: الحجاجي هو رُبع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال" [2].

◈ ونُقل عنه هذا التفسير في "كتاب الآثار" باب زكاة الذرع والعشر" [3].

◈ يقول أبو بكر الجصاص: "محمد بن الحسن حجّة فيما يحكيه في اللغة، قد احتجّ به قوم من أئمة اللغة، منهم: أبو عبيد في "غريب الحديث" وغيره، وحكى لنا ثعلب أنه قال: محمد بن الحسن حجّة في اللغة، وحكى لي أبو علي الفارسي عن ابن السراج النحوي، أنّ المُبرّد سُئل عن الغَزَالة ما هي؟ فقال : الشمس. قال محمد ابن الحسن- وكان فصيحاً- لغلامه انظر "أ هل" زالت غزالة؟ فخرج ورجع فقال: لم أر غزالة، وإنما أراد محمد هل زالت الشمس؟ ثمّ أنشد المُبرّد:

يُوضِحنَ في قرنِ الغَزَالَة بعدما
ترشَّفنَ ذُراب الغُمامِ الرَّكاتك[4].

◈ قال الإمام الطحاوي حدثنا محمد بن شاذان، سمعت الأخفش اللغوي، يقول: "ما وضع شيء لشيء قط يوافق ذلك إلاّ كتاب محمد بن الحسن في "الأيمان" فإنه وافق كلام الناس".

محمد بن سماعة قال: كان محمد بن الحسن كثيراً ما يتمثل بهذا البيت:

مُحسَّدون وشرالناس منزلةً
من عاشَ في الناس يوماً غير محسود [5].

◈ وكان أئمة علوم اللغة يقرؤن كتبه وينتفعون بآرائه في اللغة كما يروي أنّ إمام

---

[1] غريب الحديث لأبي عبيد: ١٧٥/٢.
[2] كتاب الأموال لأبي عبيد ص: ٥١٧.
[3] كتاب الآثار: رقم: ٣١٢.
[4] أصول الجصاص: ٣١/٣٠/١.
[5] مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص: "٥١ و ٥٢".

اللغة أبا عليّ الفارسي جمع مؤلّفات الإمام في مكتبته وقد احترقت في الحادثة التي وقعت في بغداد وينقل العلاّمة ياقوت الحَمَوِي قول الإمام أبي علي الفارسي في "مُعجم الأدباء" ما نصه: "وقع حريق بمدينة السّلام، فذهب به جميع علم البصريين" وقال أبو علي الفارسي: "وكنت كتبت ذلك كلّه بخطّي وقرأته على أصحابنا فلَمْ أجد من الصندوق الذي احترق شيئًا كثيراً البتَّةَ إلاّ نصف كتاب الطلاق عن محمد بن الحسن، وسألته عن سلوته وعزائه فَنَظَر إليّ معجباً ثم قال: بقيتُ شهرين لا أكلّم أحداً حزناً وهمًّا وانحدرت إلى البصرة لغلبة الفكر عليّ وأقمت مدة ذاهلاً متحيّراً [1].

◈ وقال ابن تيمية: فطلب أبو جعفر علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق، وينشروا العلم فيه، فقدم عليهم هشام بن عروة، ومحمد بن إسحق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبدالعزيز أبي سلمة الماجشون، وغير هٰؤلاء وكان أبو يوسف يختلف في مجالس هٰؤلاء ويتعلم منهم الحديث، وأكثر عمن قدم الحجاز، ولهذا يُقال في أصحاب أبي حنيفة: أبويوسف أعلمهم بالحديث: وزفر أطردهم للقياس، والحسن بن زياد اللؤلؤي أكثرهم تفريعًا، ومحمد بن الحسن أعملهم بالعربية والحساب" [2].

وكذلك كان أئمة اللغة يحتجون بآرائه في هذا العلم ويخرجون المسائل من كتبه، فالعلاّمة الزمخشري إمام البلاغة والأدب يذكر رأيه في "المُفصّل" ويقول: "رأي محمد بن الحسن الشيباني فيما أودع كتاب الأيمان".

◈ قال شارحه ابن يعيش مفصلاً لقوله: "وهو صاحب الإمام أبي حنيفة –رضي الله عنه– وذلك أنه ضمن كتابه المعروف بـــ "الجامع الكبير" في كتاب الأيمان، منه مسائل فقه تبتني على أصول العربية لا تضح إلاّ لمن له قدم راسخ في هذا العلم" [3].

---

[1] معجم الأدباء: ٣/٢٠.

[2] مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٢٠/٣٠٧-٣٠٨.

[3] شرح المفصل: ١/١٤.

◈ وقال عن مهارته في هذا العلم: " ولولا خوض هذا الإمام في لجة بحر هذا العلم النفيس ورسوخ قدمه فيه لما أَلَمَّ بفقه هذه المسائل ونظائرها مما أودعه كتابه"[1].

◈ وقال أبوالفتح ابن جني تلميذ أبي علي الفارسي في كتاب "الخصائص": "وكذلك كُتُب محمد بن الحسن ينـــزع أصحابنا عنها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق ولا يجد له علة في كلامه مُستَرخاه مُحرّرة، وهذا معروف من هذا الحديث عند الحاجة غير منكور" [2].

قال أيضاً الإمام أبوالفتح: "ما وُضع شيىء قط يوافق ذلك إلا كتاب محمد بن الحسن في الأيمان؛ فانه وافق كلام الناس" [3].

"موطّأ الإمام مالك وما يحويه ورواية الإمام محمد عنه"

ذكر العلماء أن تأليف الإمام مالك "الموطأ" تحقق باقتراح خليفة العبّاسي أبي جعفر المنصور؛ فإنه قال لمالك: "ضع للنّاس كتاباً أحملهم عليه، فكلّمه مالك في ذلك، فقال: ضعه فما أحد اليوم أعلم منك فوُضع الموطأ فلَمْ يفرغ حتى مات أبو جعفر" [4].

وبذلك يصرّحُ الشيخ الكوثري قائلا: "وإنما كان مالك كتب الموطأ لنفسه لئلا يغلط هو عند إسماعه لأحاديثه لا لأجل أن ينسخوه ويتداولوه، ولذلك كان مالك يتصرف فيه زيادة ونقصاً عند كلّ سماع، فاختلفت النسخ باختلاف سماع الرواة فيكون كلّ راوٍ هو المدّون لروايته باعتبار سماعه عليه لا بمجرد النسخ من نسخته، وهذا هو سرّ اختلاف نسخ الموطأ إلى اثنين وعشرين نسخة" [5].

وعدّ علاّمة الهند عبدالحيُ اللكنوي في مقدّمة شرحه على الموطأ ستّة عشر

---

[1] شرح المفصل: ١٤/١.

[2] الخصائص لابن جني: ١٦٣/١.

[3] وأيضاً: ١٦٣/١.

[4] ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٩٢/١.

[5] بلوغ الأماني: ص١١.

نسخة للموطأ.[1]

وامتاز موطأ يحيى الليثي المتوفى سنة "٢٣٤هـ" وهي أشهر الموطأت، بسرده آراء مالك في مسائل بعد ذكره الأحاديث.[2]

ومن الجدير أن يُشار ههنا إلى مزايا الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني فسنوردها فانتظر قليلاً.

أخذ مالك جُلّ الموطأ عن شيخه ربيعة كما يقول العلاّمة ابن تيمية في هذا الصدد: "يقال: إنّ مالك أخذ جُلّ الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيّب، وسعيد بن المسيّب عن عمر، وعمر محدث" [3].

ومما يُعلم واضحاً جدًّ وضوح أنّ مَالِكًا -رحمه الله تعالى- قد أخذ في موطئه تعامل أهل المدينة في جميع المسائل ولكن ينقل العلاّمة ابن حَزم: " إنّ مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- لَمْ يدع إجماع أهل المدينة في "موطئه" إلاّ في نحو ثمان وأربعين مسئلة فقط" [4].

كما أن في الموطأ نيفاً وسبعين حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهّاها الجمهور كما نقله السيوطي في "تدريب الراوي" [5].

وخلاصة البحث وعُصارته: إنّ الإمام مالك قد جمع في "موطئه" حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة، والتابعين، ورأياً أيضاً- هو إجماع أهل المدينة لَمْ يخرج عنه إلاّ في مسائل قليلة محدودة التي لم يتجاوز عددها ثمان وأربعين مسئلة كما سبق ذكرها آنفاً عن ابن حزم، وكذلك زيَّنه بما زاد عليه من آثار الصدر الأول.

الموطأ أول ما صُنِّف في الصحيح

---

[1] مقدّمة التعليق الممجّد شرح موطأ محمد: ص "١٨-٢٠".

[2] بلوغ الأماني: ص١١.

[3] فتاوى ابن تيمية: ٣١٢/٢٠.

[4] الإحكام لابن حزم: ١٧٢/٦.

[5] تدريب الراوي: ص:٩٧.

قال العلاّمة الزرقاني في مقدّمته لشرح "الموطأ": "وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح، واعترضوا على قول ابن الصلاح: أوّل من صنَّف فيه البخاري، وإن عبر بقوله: الصحيح المجرَّد، للاحتراز عن الموطأ، فلم يُجرِّد فيه الصحيح، بل أدخل المرسل والمنقطع والبلاغات، فقد قال الحافظ مُغُلْطائي لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك، لوجوده أيضاً في البخاري من التعاليق ونحوها.

لكن فرَّق الحافظ ابن حجر: بأن ما في الموطأ كذلك مسموع لمالك غالباً، قال: "وما في البخاري قد حَذف إسناده عمداً، لأغراضٍ قرَّرها في "التعليق"، "تُظهِرْ أن ما في البخاري من ذلك لا يخرجه عن كونه جَرَّد فيه الصحيح- بخلاف المَوَطأ" بل قال الحافظ مُغْلطائي: أول من صنَّف الصحيح مالك.

وقول الحافظ: هو صحيح عنده وعند من يقلّده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذى استقر عليه العمل في حدّ الصحة: تعقَّبهُ السيوطي بأن ما فيه من المراسيل -مع كونها حجةً عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة- هي حجة عندنا أيضاً، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتُضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء.

وقد صنّف ابن عبدالبر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، وقال: وجميعُ ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده، مما لم يُسنده أحد وستون حديثاً كلُّها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعةً لا تُعرف، أحدها:

"إني لا أنْسى ولكن أُنَسَّى لأسُنَّ".

والثاني: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أُري أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك"، فكأنه تقاصَرَ أعمار أُمّته أن لا يبلغوا مثل الذي بلغه غيرُهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر.

والثالث: قول معاذ: "آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعتُ رجلي في الغَرز ،أنْ قال: حَسِّنْ خُلُقَكَ إلى النّاس".

والرابع: "إذا نشأت بَحْرِيَّةً ثم تشاءَ مَتْ فتلك عين غديقة".

وتعقّب الشيخُ صالح الفُلاَّني أيضاً الحافظ ابن حجر فقال: "وفيما قاله الحافظ ابن حجر من الفرق بين بلاغات الموطأ ومعلّقات البخاري: نظر، فلو أمعن الحافظ النظر في الموطأ كما أمعن النظر في البخاري لَعَلِمَ أنه لا فَرْق بينهما، وما ذكره من أن مالكاً سمعها كذلك، غير مسلَّم، لانه يذكر بلاغاً في رواية يحيى مثلاً أو مرسلاً، فيرويه غيْرُه عن مالك موصولا مسنداً.

وما ذَكَرَ من كون مراسيل الموطأ حجةً عند مالك ومن تَبِعَه دون غيرهم: مردودٌ بأنها حجة عند الشافعي وأهل الحديث، لاعتضادها كلّها بمسندٍ كما ذكره ابن عبدالبر والسيوطي وغيرهما.

وما ذكره العراقي أن من بلاغاته مالا يعرف: مردودٌ بأن ابن عبدالبر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلّها موصولةٌ بطُرق صحاح، إلا أربعة، فقد وَصَل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل، وهو عندي وعليه خطّه، فظهر بهذا أنه لا فرق بين "المُوَطأ والبخاري"، وصحّ أنَّ مالكاً أوّل من صنَّف في الصحيح، كما ذكره ابن العربي وغيره، قاله الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى" [١].

مزايا الموطأ برواية محمد بن الحسن، وسبب شهرته باسمه

تتوفر في الموطأ الذي يرويه الإمام محمد بن الحسن مزايا عديدة وخصائص كثيرة، تميّزه عن النُّسخ الأُخرىٰ التي يبلغ عددها إلى اثنين وعشرين نسخة [٢].

ومن أشهر تلك النسخ نسخة يحيى بن يحيى الليثي.

وقبل أن نستعرض بعضاً من هذه النسخ نودّ أن نذكر أولاً سبب اشتهاره بموطأ الإمام محمد؛ وذلك لأنَّ محمد بن الحسن لَمْ يكتف في كتابه بمجرد الرواية عن الإمام مالك دون زيادة أيّ تعليق أو استدراك، بل أورد فيه أحاديث كثيرة من غير طريق الإمام مالك مع إيراد بيان معاني الحديث وتوجيهه، حيث يظهر في بعض

---

[١] مقدمة موطأ الإمام محمد بن الحسن ص: ١٣-١٤.
وأيضا أنظر "مقدمة العلاّمة النعماني (بالأُردِيّة) على الموطأ: ص٢-٦.

[٢] بلوغ الأماني: ص "١٠".

الأحيان مخالفته مع الإمام مالك، ويؤيّد رأي شيخه الإمام أبي حنيفة في بعض المسائل الفرعية، ويسوق تائيداً لما ذهب إليه جملة ما في الباب من الأحاديث، وإلى غير ذلك من المميزات التي أخرت الكتاب عن كونه، رواية حروف عن شيخه فحسب، لذلك اشتهر الكتاب باسم "موطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني".

ها قد حان أوان التقديم إليكم بعض المميزات التي جعلت الموطأ على ألسنة النّاس كعلم على رأسه نار: فأوّلاً: لقد اشتمل موطأ محمد بن الحسن على كثير من الروايات التي سمعها من شيخه وأستاذه مشافهة أكثر من ثلاث سنين خلافاً لبقية الرواة حيث لم يسمعوا جميع مروياتهم من في شيخهم بل كانوا يقرؤن روايات الإمام مالك أمامه وهو يسمعها، وأمَّا محمد بن الحسن فقد وقف على باب داره أكثر من ثلاث سنوات لأجل سماع الروايات من فيه مباشرة؛ وذلك لأنَّ مالكًا -رحمه الله تعالى- كان لا يحدّث من لفظه إلاّ قليلاً، كما يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "تعجيل المنفعة": ".....وكان مالك لا يحدّث من لفظه إلاّ قليلاً فلولا طول إقامة محمد بن الحسن عنده ما حصل له عنده هذا" [1].

قال ابن أبي حاتم: "حدثنا عبدالرحمن، وقال: وقد حدثنا أبي رحمه الله، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: سمعتُ الشافعي يقول: "كان محمد بن الحسن يقول: سمعتُ عن مالك سبعمائة حديث ونيفًا إلى الثمانمائة لفظاً. وكان أقام عنده ثلاث سنين أو شبيها بثلاث سنين، وكان إذا وعد الناس أن يحدّثهم عن مالك إمتلأ الموضع الذي هو فيه وكثر الناس عليه[2].

وقد نقل الإمام الشافعي عن محمد بن الحسن، أنه كان يقول: "أقمتُ على باب مالك ثلاث سنين وكسراً" وكان يقول: "إنّه سمع منه لفظاً أكثر من سبعمائة حديث" [3].

الثاني: وكذلك مكانته المسلّمة في الفقه زادت في روايته قيمةً وبهاءًا، فإنّنا لا

---

[1] تعجيل المنفعة ص: ٤٠٩.

[2] تقدمة الجرح والتعديل ص: ٤.

[3] تاريخ بغداد: ١٧٣/٢.

نجد في بقية رواة الكتاب من هو أفقه منه.

قال الإمام الحاكم: أخبرنا أبو الطيب محمد بن أحمد المذكر، ثنا إبراهيم بن محمد المروزي، ثنا علي بن خشرم، قال: قال لنا وكيع: أيّ الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل، عن عبدالله؛ أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: ياسبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه؛ وحديث يتدواله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ [1].

روى الحافظ ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" عن علي بن المديني شيخ البخاري ما نصه: "... كان حديث الفقهاء إليهم أحبّ من حديث المشيخة"[2].

وقد نقل الإمام ابن تيمية في "منهاج السنّة" عن أحمد بن حنبل أنّه قال: "معرفة الحديث والفقه أحبّ إليّ من حفظه" [3].

وإلى غير ذلك من الأقوال التي أوردها الحافظ الرامهرمزي في "المحدّث الفاصل".

فيقول الإمام الرامهرمزي: "حدثني صُحَيْبٌ لنا كان معنا يقال له محمد بن أحمد بن محمد بن إسحاق الهروى، قال: سمعتُ محمد بن خزيمة النيسابورى يقول: سمعتُ عبدالله بن هاشم الطوسي يقول: كنا عند وكيع فقال: الأعمش أحبّ إليكم عن أبي وائل، عن عبدالله، أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل أقرب. فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، فقيه، عن فقيه، عن فقيه، عن فقيه" [4].

---

[1] معرفة علوم الحديث ص: ١١.

[2] الجرح والتعديل: ١/٢٥.

[3] منهاج السنّة: ٤/١١٥.

[4] المحدث الفاصل ص: "٢٣٨".

وكذا في ''الكفاية فى علم الرِّواية'' للبَغْدادي [1].

ما يتصل بتفضيل رواية الفقيه على غيره، ومع ذلك فقد صرّح الحاكم: ''أن الحديث الصحيح لا يعرف بروايته حفظاً، وإنّما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع'' [2].

وبالجملة فالإمام محمد بن الحسن فقيهاً وحافظاً وأكثر سماعاً عن الإمام مالك، قد ذكر العلماء مزايا موطأ للإمام مالك من أهمّها كما صرّح الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله عليه: ''أنه يرويه عن مؤلفه إمام، فقيهٌ، محدّثٌ، مجتهدٌ كبير متبوع، مشهود له بالإمامة في الفقه والحديث والعربيّة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لازم شيخه مالكاً ثلاث سنين وسمع منه الكتاب بلفظه، فتملأ وتروّى ، ونهل وعَبَّ من فقهه وعلمه وروايته، مع ماكان عليه من الذُّكاء النادر والفَطِنة التامة وفقاهة النفس والبدن'' [3].

فلذلك صارت نسخته من أوثق النسخ و روايته من أصحّ الروايات.

الثالث: مع كثرة عدد نُسخ الموطأ اشتهر من بينها نسخة يحي بن يحيى الليثي وقد صرّح الإمام السيوطي في ''تنوير الحوالك'' باشتمال هذه النسخة على الأوهام [4].

وأما نُسخة محمد بن الحسن فهي من أصح النُّسخ وأوثقها حيث رواها أوثق أصحاب مالك وأنبلهم ، كما قال الذهبي: ''كان من بحور العلم والفقه وقويًّا في روايته عن مالك'' [5].

الرابع: لقد اعتنى محمد بن الحسن في ''موطئه'' بالتمييز بين الأحاديث التي كانت مشتركة بين مشاهير علماء الأمصار، ومعلومة عندهم هَلْ أخذ أهل العراق

---

[1] الكفاية في علم الرواية: ص٤٣٦.

[2] معرفة علوم الحديث: ص ''٥٩''.

[3] مقدمة موطأ للإمام محمد بن الحسن: ص ٢٢.

[4] تنوير الحوالك: ١/٥٧-٦٤، ٢/٥١.

[5] ميزان الاعتدال: ٥١٣/٣، وتعجيل المنفعة: ص ''٤١٠''.

بتلك الأحاديث أم تركوها؟

فقام محمد بن الحسن في موطئه" بتعريف ذاك حيث بيّن مواطن الأخذ كما بين مواضع الترك بأدِّلته مع الموازنة بين تلك الآراء، وبذلك نستطيع أن نقول: "إنها مدوّنة لفقه أهل الحديث والاجتهاد والرأي في الحجاز والعراق، ونافعة جداً لمن أراد المقارنة بين آراء أهل المدينة و"أ" راء أهل العراق وبين أدلة الفريقين.

الخامس: وتشتمل هذه النسخة على عدّة روايات لا تُوجد في بقيّة النُسخ، كما صرّح به السيوطي في "تنوير الحوالك" ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطأت [1].

سادساً: تمتاز هذه النسخة عن بقيّة النسخ بأنها رواية إمام مجتهد مدون مذهب أهل العراق وناشره، عن إمام مجتهد مُدوِّن مذهب الحجاز وناشره، وقد صرّح الأصوليون: "بأنّه ما اتّفقا عليه الإمامان المجتهدان فهو مُرجَّحٌ ند المعارضة" [2].

ومن المعلوم أن هذه المزية لا توجد في بقية النسخ، وقد روى عن الإمام أحمد ابن حنبل أنّه قال: "إذا كان في المسألة أقوال ثلاثة لم تسع مخالفتهم، فقلتُ: من هم؟ قال: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمّد بن الحسن، فأما أبوحنيفة فهو أبصر الناس في القياس، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار، ومحمد بن الحسن أبصر الناس بالعربية" [3].

ممَّا نقله الإمام محمد فهو أرجح عنده وعند الإمام أحمد رحمهما الله كما صرّح به العلاّمة السمعاني.

سابعاً: "اَنّ هٰذه النُّسخة" تشتمل على الأحاديث الصحيحة دون الضعيفة حيث لَمْ يصرّح على تضعيفها أحد كما صرّح العلاّمة النعماني قائلاً: "ليس في

---

(1) تنوير الحوالك: ١٠/١.

(2) معرفة علوم الحديث ص "١١ و ١٢"، والكفاية في علوم الرواية: "٤٣٦، ومقدمة ابن الصلاح: ص "٤٤٣"، وتدريب الراوي: "١٧٢/٢"، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٨/١٢ و ٣٢٩.

(3) الأنساب للسمعاني: ٤٨٤/٣.

الموطأ حديث موضوع" [1].

وأما بقية النسخ فقد قال ابن حزم: "فيها أحاديث ضعيفة وهّاها الجمهور"[2].

ثامناً: لقد اشتهرت نسخة محمد بن الحسن في حياته في أرض العراق وما سواها من المراكز العلمية المعروفة حتىّ أن بيته كان يمتلىء من الطلبة لأجل سماع الحديث منه[3]، -من العراقيين والأفريقيين وغيرهما-.

تاسعًا إفتخار أهل الحجاز بالموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله تعالى.

عاشراً: كان الصحيح للإمام البخاري والصحيح للإمام مسلم أكثر وأبسط من حيث كثرة الأحاديث، ولكنّهما -البخارى ومسلم- قد تعلّما رواية الحديث، ومعرفة الرِّجال، وطريق الاعتبار والاستنباط والاستدلال من موطّأ.

فعُلم أنّ الموطّأ كان مصدراً أصيلاً ومرجعاً أساسيًّا للصحيحين في هذه الأمور[4].

وكذلك يقول شقيقي الأكبر -رحمه الله تعالى" [5].

ومع هذا فقد أخذ الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- كذلك عدّة روايات "الموطأ" عن الإمام مالك[6].

---

(1) مقدمة موطأ الإمام محمد ص: ١٢.

(2) تدريب الزاوي: ص٩٧.

(3) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٣٢٣/٢٠، والجرح والتعديل: ١/٤-٥.

(4) مقدمة موطأ الإمام محمد بن الحسن ص: ١٤.

(5) ابن ماجة وعلم الحديث (باللغة الأُردِيّة) ص: ١٨٧.

قال الشّاه عبد العزيز. ابن الإمام ولي الله الدّهلويّ -صاحب حجة الله البالغة- في رسالته. "عجالة نافعة" بالفارسيّة مانصّه: "صحيح بخارى و صحيح مسلم هر چند دربسط وكثرت أحاديث ده چند موطّأ باشد ليكن طريقِ روايتِ أحاديث وتمييزِ رجال واعتبار واستنباط از موطّأ آموخته اَند".

(6) أنظر: مقدمة الأخ لطفى بن محمد يوسف النجدي على.

إلاّ أنّنا لَمْ نطلع على نص إمام من الأئمة، أن الطلبة وأهل العلم قد أخذوا عنه بمثل هذه الكثرة الكاثرة مثلما أخذوا عن محمد بن الحسن، كما أننا لَمْ نطلع على أن الإمام أحمد بن حنبل يصرّح: ''سمعتُ الموطأ من بضعة عشر نفساً من حفّاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأنّي وجدتُه أقومهم''[1].

حادي العشر: فقد جمع فيها الآثار والآراء والفتاوىٰ عن الصحابة وكان الإمام أبو حنيفة يقول عن فضيلة أقوال الصحابة: ''.... هذا مع مالهم من الفضيلة بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقّه في الدّين سماعاً منه وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالخيريَّة بعده وتقديمهم في ذلك على من بعدهم بقوله: ''خير القرون قرني''. وقال: ''لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذَهبًا ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه''.

وقال الإمام الكبير الجصاص بعده: ''فعرفنا أنّهم يوافقون لإصابة الرأي مالا يوافق غيرهم لمثله فيكون رأيهم أبعد من احتمال الخطأ من رأي من بعدهم''[2].

الإمام محمد وأثره في نشر مذهب الإمام مالك

كان الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله تعالى- من أكبر رواة الموطأ وباعثاً ومؤثراً عظيماً في نشر مذهب الحنفي والمالكي وإحيائهما في العالم عامّةً وفي العراق خاصة، ويقول: الدكتور بدوي عبدالصمد الطّاهر صالح في ''الإتّحاف'': ''ولعل من أكبر رواة الموطأ أثراً في نشر مذهب مالك ونشر آرائه واجتهاداته الفقهيّة -في تلك الفترة- هو محمد بن الحسن، وإن كان ذلك لم يكن مقصوداً له أصلاً، وأثره في ذلك -فيما ظهر لي- كان من ثلاثة طُرق:

أولها: روايته للموطأ وقد يأتي فيه أحياناً ما يخالف مذهبه، فيسوق عقبه من الأحاديث والآثار ما يؤيده.

وثانيها: أنه كان يخصّص مجالس للحديث عن مالك، وكانت تمتلئ داره عليه بالناس عند ما يحدّث عنه.

---

[1] تهذيب التهذيب: ٢٧/٩، وأيضاً المصدر السابق: ص: ٣.

[2] أصول السرخسي: ١٠٩/٢.

وثالثها: أنّه ألّف كتاب ''الحجة على أهل المدينة'' وكان يحكي فيه أقوال مالك، والكثير مما يحكيه موجود في الموطأ إمَّا بلفظه وإمَّا بمعناه.

فعن هذه الطرق يكون محمد بن الحسن أسهم في نشر مذهب مالك والتعريف به في العراق، بقطع النظر عمن يكون أخذ به ومن لم يأخذ به ممن عرفه عن طريقه'' اهـ [1]. فالإمام محمد الشيباني هو ناشر مذهب الحَنَفي ومذهب المالكي كليهما.

"ما جرىٰ بين الإمام محمد بن الحسن في حداثة سنِّه والإمام مالك"

قال الخطيب البغدادي: ''حدثنا الحرمي بن أبي العلاء المكي، قال: أنبأنا إسحاق بن محمد بن أبان النخعي، قال: حدثني هانئ بن صيفي، قال: حدثني مُجاشع بن يوسف، قال: كنتُ بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس، فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حَدَث.

فقال: ما تقول في جُنب لا يجد الماء إلاَّ في المسجد؟ فقال مالك: لا يدخل الجنب المسجد. قال: فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة، وهو يرى الماء؟ قال: فجعل مالك يُكرِّر لا يدخل الجنب المسجد. فلما أكثر عليه قال له مالك: فما تقول أنت في هذا؟ قال: يتيمّم ويدخل المسجد فيأخذ الماء من المسجد ويخرج فيغتسل. قال من أين أنت؟ قال: من أهل هذه -وأشار إلى الأرض- فقال مامن أهل المدينة أحد أعرفه. فقال: ما أكثر من لا تعرف، ثم نهض. قالوا لمالك: هذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فقال مالك: محمد بن الحسن كيف يكذب؟ وقد ذكر أنه من أهل المدينة، قالوا: إنّما قال من أهل هذه وأشار إلى الأرض، قال: هذا أشدّ عليَّ من ذاك'' اهـ [2].

الإمام محمد وكتابه الحجة على أهل المدينة

إيقاظ: ١-

وترىٰ أهالي العلم وحامليه يشتكون بأنّ الموطأ لم يخدم كما حقّه حيث لم

---

[1] الاتحاف بتخريج أحاديث الأشراف: ١/٧٠-٧١.

[2] تاريخ بغداد: ٢/١٧٤-١٧٥.

يعتد أحد من عمالقة القدماء فيبذل توجيهاته إلى شرح هذا السفر الكبير.

فأقول -أي النعماني-: هذه سَفْسَطة؛ فإنّ الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله تعالى- قد شرح كتابه شرحاً جامعاً في كتابه "الحجة على أهل المدينة" وهذا الكتاب من أجمع وأحسن الشروحات التي كُتبت وأُلّفت إلى يوم الناس.

بل هذا الكتاب: "بحر مسدود في الكوز".

إيقاظ: ٢-

وكتاب الحجة على أهل المدينة مصدر أصيل ومرجع أساسي لمن كتب بعد في الردّ، حيث يقول العلاّمة الكوثري: "وهو كتاب قلّما تجد له نظيراً في كتب الردود، وتلفي فيما رد به الشافعي على مالك أثر ذلك الكتاب ملموساً في جميع خطوات الرد الوارد، ولا تجد مثل تلك الإجادة فيما رد به الشافعي على محمد بن الحسن في بعض مسائله"[1].

إيقاظ: ٣-

دأب المؤلّف في الكتاب، أنّه يذكر في الباب أولاً قول شيخه بقوله: "قال أبوحنيفة"، ثم يردف بقول أهل المدينة بقوله: "وقال أهل المدينة"، ثم يؤيد قول الإمام ويحتج له على أهل المدينة، وتارة يذكر قول الإمام مالك أيضاً في ما بين أقوال أهل المدينة؛ فالكتاب مملوء بأقوالهم.

إيقاظ: ٤-

اعتدال الإمام ورَمْيُه التعصب المذهبي

لم يكن الإمام من المتعسِّفين والمتعصِّبين في المذهب بل إذا رجح لديه قول أهل المدينة وغيرهم فأخذه ويصرّح على ذلك في مختلف الأحيان، وفيما يلي إليك بعض النماذج:

١- ومنها: قال محمد بن الحسن: "قول أهل المدينة في هذا أحبّ إليّ من قول أبي حنيفة"[2].

---

[1] بلوغ الأماني ص: ١٣.

[2] كتاب الحجة على أهل المدينة: ١٢٨/١، باب متابعة الإمام في الجلوس والقيام.

٢- ومنها: قال محمد بن الحسن: "وهذا القول أحبّ إلينا من قول أبي حنيفة"[١].

٣- ومنها: قال محمد: "قول أهل المدينة في هذا أعجب إليّ من قول أبي حنيفة"[٢].

٤- ومنها: قال محمد بن الحسن: "هذا أعجب إليّ من قول من يقول: "إذا أسلم ردت عليه بالنكاح الأول"[٣].

٥- ومنها: قال محمد بن الحسن: "قول أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة" [٤].

إيقاظ: ٥-

اتّفاق فقهاء الأمصار الإمام أبي حنيفة وأهل المدينة في بعض المسائل

ومن خصائص هذا الكتاب أنّه قد ذكر الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- كثيراً من المسائل التي اتّفقوا أهل المدينة وأهل العراق، فأمثلة منها ما يلي:

١- ومنها: وقال أهل المدينة أيضاً كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه، أن توضأ فنسي أن يمسح برأسه فصلّى فعليه أن يمسح برأسه وأن يعيد الصلاة [٥].

٢- ومنها: وقال أهل المدينة أيضاً كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه، إن صلّى ثم ذكر أنه لم يتمضمض ولم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض وليستنشر لما يستقبل إن كان يريد الصلاة [٦].

٣- راجع: "باب الخطأ والنسيان والسهو" [٧].

٤- راجع: "باب السواك للصائم" [٨].

---

[١] الحجة على أهل المدينة: ١/٣١٠، باب التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات.

[٢] الحجة على أهل المدينة: ٢/٤٣١، باب الصلاة بمنى يوم التروية.

[٣] الحجة على أهل المدينة: ٤/٩، باب النصراني تحته نصرانية فتسلم والزوج غائب.

[٤] الحجة على أهل المدينة: ٤/٤٤، باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها.

[٥] الحجة على أهل المدينة: ١/٢٠.

[٦] الحجة على أهل المدينة: ١/٢٠.

[٧] الحجة على أهل المدينة: ١/٢٣٩.

[٨] الحجة على أهل المدينة: ١/٤١١.

٥- راجع: ''باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه'' [١].

٦- راجع: ''باب الرجل يحلق راسه من أذى وهو محرم'' [٢].

٧- راجع: ''باب الشركة والتولية والإقالة في الطعام'' [٣].

٨- راجع: ''باب الرجل يشتري العبد أو الدابة أو الثوب إنه لا شفعة في ذلك''[٤].

٩- راجع: ''باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها وزوجها كافر يأبى'' [٥].

وغيره من هذه الأمثلة.

إيقاظ: ٦-

إنَّ للإمام محمد بن الحسن الشيباني يدطولى في التفسير أيضاً كما في العلوم الأُخرى، وأمثلة منها ما يلي:

١- قال الله عزوجل في كتابه ''إنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَين بالعَين'' -الآية فما استطيع فيه القصاص فليس فيه إلاّ القصاص كما قال الله عزوجل وليس فيه دية، ولا مال، وما كان من خطأ فعليه ما سمّى الله في الخطأ من الدية المُسلّمة إلى أهله، فمن حكم بغير هذا فهو مُدَّعٍ فعليه البيّنة في نفس العبد وغير ذلك، فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلىٰ عقل، ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حُر ولا مملوك، فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبُرهان من كتاب الله عزوجل الناطق ومن السُّنّة المعروفة [٦].

٢- فامّا ما قالوا في الدية فقول الله عزوجل أصدق القول، ذكر الله الدية في كتابه، فقال ''وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلا خطاءً ومن قتل مؤمناً خطاءً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودية مُسلّمةٌ إلى أهله'' ثم ذكر أهل الميثاق فقال ''وإن كان من قوم بينكم

---

[١] الحجة على أهل المدينة: ١٧٤/٢.

[٢] الحجة على أهل المدينة: ٣٦٦/٢.

[٣] الحجة على أهل المدينة: ٧١٠/٢.

[٤] الحجة على أهل المدينة: ٩٠/٣.

[٥] الحجة على أهل المدينة: ١٣/٤.

[٦] الحجة: ٣٢١/٤-٣٢٢،''دية أهل الذمّه''.

وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة" فجعل في كُلّ واحدة منهما دية مسلمة، و لم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل المدينة، وأهل الميثاق ليسوا مسلمين، فجعل في كلّ واحدة منهما دية مسلمة إلى أهله.

والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة، أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم، وروى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه، وأعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الشهاب الزُهري، فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم مثل دية الحر المسلم، فلما كان معاوية رضي الله عنه جعلها مثل نصف دية الحر المسلم! فإنّ الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقههم إلى قول معاوية [1].

٣- وقال محمد بن الحسن: قول الله عزوجل أصدق من غيره، قال الله عزوجل "ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً" وقال عزوجل: "يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد" إلى قوله "فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف" فلم يسمّ في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها، فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إنْ شاء قتل، وإنْ شاء عفا، وليس إلى السلطان من ذلك شيءٌ [2].

كتاب الآثار برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ومميزاته

ولنأتي بعد اللّتيا والتي إلى بحث ميزات هذا السِّفْرِ الجليل الذي أشتهر بكتاب الآثار فإنّ كتابه هذا من أوّل الكُتُب التي أُلّفت منتصف القرن الثاني للهجرة، ودُوّنت فيه الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه، لما قال الحافظ السيوطي في "تبييض الصحيفة":

من مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها، أنه أوّل من دوّن علم الشريعة ورتّبه أبواباً، ثم تبعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ، ولَمْ يسبق أبا حنيفة أحد؛ لأنّ

---

[1] الحجة: ٤/ ٣٥٠-٣٥١، "دية أهل الذمة".

[2] الحجة: ٤/٣٨٢-٣٨٣ "قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء.

الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مُبَوَّبَةً، ولا كُتباً مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم، فلما رأى أبو حنيفة العلم منتشراً، وخاف عليه الضياع دَوّنه، فجعله أبواباً"[1].

وقال يحيى بن سعيد القطان: "وأبو حنيفة كان والله لأعلم هذه الأُمّة بما جاء عن الله ورسوله" [2].

كما قال السرخسي: "كان أعلم أهل عصره بالحديث" [3].

وكذلك قال ابن خلدون: كان من كبار المجتهدين في الحديث [4].

إلاّ أنّ شروطه في بيان الرواية والتَّحمل كانت أشدّ من غيره من أئمة الحديث ونقّاده؛ حيث قال بنفسه: "لا ينبغي للرجل أن يحدّث من الحديث إلاّ ما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدّث به" [5].

وقد تلَقّت الأُمَّة أَحاديثه بالقبول حيث أن الإمام الحاكم قد عدّه من أئمة الثّقات المجتهدين من التابعين وأتباعهم ممن ذاع حديثهم من المشرق إلى المغرب، وجمع الناس أحاديثهم للحفظ والمذاكرة، والتبرك بها، وإليك نص الحاكم في ذكر "النوع التاسع والأربعين" من معرفة علوم الحديث: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأَتْبَاعِهِمْ ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من المشرق إلى المغرب، فمنهم من أهل الكوفة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت التَّيْمي" [6].

فلو تأمّلت في كلام الحاكم ترى أن الأمّة الإسلامية قد تلقّت أحاديثه بأولى أنواع التّلقّي بالقبول. ونقل أئمة الجرح والتعديل أقواله في تضعيف الرُّواة وتوثيقهم

---

[1] تبييض الصحيفة: ص ١١٩.

[2] مقدمة كتاب التعليم لإبن أبي شيبة السندي: ص "١٣٤".

[3] أصول السرخسي: ١/٣٥٠، المُحرَّر في أصول الفقه: ١/٢٦٢.

[4] مقدمة ابن خلدون، بتغيير يسير: ص "٨٠٣".

[5] الجواهر المضئية: ص "٣٠ و ٣١".

[6] معرفة علوم الحديث: ص "٢٤٠-٢٤٥".

واستدلّوا بها [1].

وقد قال الإمام أبو يوسف القاضي: "مارأيتُ أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيها الفقه من أبي حنيفة، وكنت ربما ملت إلى حديث وكان هو أبصر بالحديث الصحيح منّي" [2].

فكتاب الآثار أول مصنَّف في الصحيح جمع فيه الإمام أبو حنيفة صحاح الأحاديث، واختارها من أربعين ألف حديث" [3].

وقال الدكتور بدوى عبدالصمد الطّاهرً صالح: "ويظهر لي -والله أعلم- أن الحنفيّة هم السابقون إلى التأليف في كتب جمع فيها أصحابها الأحاديث التي تؤيد مذهبهم، ورتّبوها على ترتيب أبواب الفقه، والكتب في هذا الإتجاه منها ما قام مستقلاً بنفسه غير منظور فيه إلى كتاب، وفيها ما قام خدمة لكتاب ألّفه صاحبه خاليًا عن الدليل، فجاراه جامع الأحاديث في ترتيب أبوابه ومسائله، مخرجاً لأدلته ومُكملاً للانتفاع به، ولأهل المذاهب الثلاثة كُتبٌ في هذا الإتّجاه ولهم -أي الحنفية- فيه من الكتب ما يلي:

١- كتاب الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- ١٨٩هـ، فهو كتاب مرتب في أبوابه على ترتيب كُتب الفقه، من رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وفيه المرفوع والموقوف وغيره" [4].

وقد روى عنه قائلاً: "عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلاّ اليسير الذي يُنتفع به" [5].

وبذالك صارت هي مجموعة مختارة من الروايات والآثار المعمولة بها في خير القرون. ومعنى المعمولة بها: ما اتّفق على العمل بها جميع المحدثين أو بعضهم، كما

---

[1] شرح جامع الترمذي لابن العربي: ٢٠٩/١٣، والكامل: ٥٣٧/٢.

[2] الضعفاء الكبير للعقيلي: ١٩٦/٣.

[3] مناقب الإمام أبي حنيفة: ٩٥/١.

[4] الإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف: ٢٨/١.

[5] مناقب الإمام أبي حنيفة ص: ٩٥-٩٦.

يقول العلاّمة أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: "منها خبر الواحد الذي تلقّته الأُمَّة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكلّ به أو عمل البعض وتأوَّله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلالاً" [1].

وقد قام الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- في كتاب الآثار بانتقاء الأحاديث والآثار من أربعين ألف حديث بعد أن عرض أخبار الآحاد منها على كتاب الله، وأخذ معظمها عن خيار التابعين العدول الثقات حتى صار الكتاب مجموعة أصفى الروايات وأوثقها، ورواه عنه تلامذته الأعلام مثل قاضي القضاة أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وغيرهم من تلامذته الكبار، وصارت رواية أبي يوسف ومحمد بن الحسن مشهورة ومتدوالة من بينها، مرزوقة بالقبول من الله تعالى، ذلك فضل الله يُؤتِيْه من يشاء.

وقد اعتنى بإخراج نسخة أبي يوسف وتحقيقها الشيخ العلاّمة أبو الوفاء الأفغاني -رحمه الله تعالى-، وكذلك صارت نُسخته الأخرىٰ موضعاً لعناية أهل العلم.

منهج الإمام أبي حنيفة في كتاب الآثار

لقد أخرج الإمام أبو حنيفة فيه من الروايات التي صحت إسنادها عنده من طريق الثقات [2].

وأنت تعرف أن شروطه في تحمل الرواية كانت شديدة [3].

وكذلك أبو غسّان مالك بن أنس يقول: ثبت عندنا أنّه لم يكن أحد ينسب إلى الورع أورع من أبي حنيفة [4].

كما قال علي بن الجعد: "أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء به مثل الدُّر" [5].

---

[1] اللمع في أصول الفقه: ص "٣٩".

[2] الإنتقاء لابن عبدالبر: ص "٢٤٢".

[3] مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة: ١٩٧/١.

[4] مناقب الإمام اعظم أبي حنيفة: ١٩٧/١-١٩٨.

[5] جامع المسانيد: ٣٠٨/٢، ابن ماجه اور علم حديث (باللغة الارديّة): ١٦٥.

قد أخرج فيه عدّة روايات عن حفّاظ الحديث وفقهاء الأمصار وأكابر التابعين وخيارهم، وقد وردت فيه روايات عن الصحابة -رضي الله عنهم- بلا واسطة، كذلك جاءت فيه عدّة روايات عن معاصريه الثقات الأثبات الأبرار، وإنّ كلّ إسناد يشتمل على عدد قليل من الرواة يكون أعلاها.

ومما يشتمل هذا الكتاب من المميزات كما تلي:

قال شقيقي الأكبر المحدّث الكبير العلاّمة محمّد عبدالرشيد النعماني -رحمه الله- لا يخفى أنّ أهميّة كلّ كتاب يظهر إذا وجدت فيه الأمور الآتية:

١- عبقرية المصنِّف وفضله وكماله.

٢- التزام الصِّحة.

٣- استيعاب المباحث الهامّة من كلّ موضوع، وجَودة الترتيب والتنسيق.

٤- التلقّي بالقبول عند القوم.

فأقول: إنّ كتاب الآثار مُرصَّعة بتلك الخصائص جمعاً [1].

إنّ أكثر رواته من رجال الطبقة الثانية والثالثة و من خير القرون المشهود لها بالخير في الحديث الشريف، ولذلك لا نجد في أسانيد الأحاديث الرجال المتكلّم فيهم في هذه الطبقة''، وذلك لوجهين:

١- أن الحفّاظ الحديث والمحدّثين قد اجتنبوا عن أخذ من الرّجال المتكلّم فيهم.

٢- إنّهم كانوا معروفين عند أئمة الجرح والتعديل؛ فلذلك لم ينقل عنهم كلمات حولهم.

وقد أخرج الإمام أبو حنيفة عن طريق شيوخه الذين كانوا من الطبقة العُليا، وقد حصل لهم شرف تقدّم زمانهم، كما أنّهم كانوا أعظمُهم شأنا، وأصدقهم قولاً، وأرفعهم قدراً، وأعمّقهم علماً، وأوْسعهم نظراً، وأوثقهم حفظاً وضبطاً، وأوفرهم حظًّا من فهم الدّين، وأقربهم درجة من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

لا شك أنهم كانوا مَعْنِيّين ومصداقين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ''مثل ما بعثني

[1] مقدمة كتاب الآثار (باللغة الأُردِيّة) ص: ٥.

الله به من الهدىٰ والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقيّةٌ، قبلت الماء، فأنبتت الكلاء والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها النّاس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أُخرى، إنّما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلاءً، فذٰلك مثل من فقه في دين الله فعَلِم وعَلَّمَ ومثل من لم يرفع بذٰلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الّذي أُرسلتُ به" [1].

وقد أوضح ابن القيم معاني الحديث و حالات الطوائف الثلثة المذكورة بعباراته الأنيقة في كتابه "الوابل الصيب" ص "١٣٤" فراجعه ففيها من الفوائد مالا توجد في غيره، وقد نقلها شقيقي الأكبر المحدّث الكبير العلاّمة محمد عبدالرشيد النعماني. في كتابه الماتع "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" ص: "٣٤-٣٦".

وكذلك أن الحافظ الذهبي قد كتب نُبذة من تراجم هذه الطبقة بألفاظ بديعة في "تذكرة الحفّاظ: "هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوي ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف" [2].

يمتاز كتاب الآثار بخصيصة وميزة أُخرى وهي أنّ الإمام أبا حنيفة قد أخرج الأحاديث فيه من طريق الفقهاء والمحدّثين إلاّ أنَّ تداول الفقهاء له قد جعله أرجح من تداول الشيوخ، كما نقلناه عن وكيع -رحمه الله تعالى-.

ونرىٰ في أسانيده ما يقول فيه: الإمام محمد: "أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب ...." وفي هذا قد اجتمع خمسة من أعلام الحفّاظ المجتهدين، ثلاثة منهم من أئمة الحديث، والبقية هما: حمّاد وإبراهيم، فقد كان حماد حافظاً وأفقه عصره [3]، وإبراهيم كان صيرفيّ الحديث، فرجال هذا الإسناد وإنْ بَلَغَ عددهم إلى خمسة من الرواة الثّقات لكن من الجهة الأُخرى، أنّ رواته من الفقهاء، يعدّ من أعلى الأسانيد، وأَولاها بالنّسبة إلى أسانيد

---

[1] أخرجه البخاري في "العلم" باب فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ ٤٢/١، برقم٧٩.

[2] تذكرة الحفاظ: ٢١.

[3] طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٥٥.

غيره، وإن كانت الوسائط فيها قليلة، فعند المعارضة ترجح الأحاديث التي أسانيدها على هذا النحو على غيرها. كما أنّ وكيعاً استحسن هذا الأصل وهو مصرّح به في كتب مصطلحات الحديث، وأصولها وغيرها على التفصيل [1].

اشتمال كتاب الآثار على المراسيل وتفصيل أحكامها

ولا يخفى أنّ كتاب الآثار يشتمل على الأحاديث المرسلة، لذلك يجدر أن نذكر بعض أحكام المراسيل ومكانة تدليس الثّقات على صعيد واحد. نورد فيها بعض الفوائد العلميّة التي لا توجد في عامة الكتب، فنقول:

لقد كان تدليس الثّقات مقبولاً عند أهل العلم كما أنّ ابن حبّان ذكره في بحث مراسيل كبار التّابعين، ويؤيّده كلام السيوطي في "تدريب الراوي": "ثُمَّ مُثّل بمراسيل كبار التَّابعين؛ فإنّهم لا يُرسلون إلاّ عن الصحابة، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي.

ويقول البزار: "من كان يدلّس عن الثّقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً" [2].

وقد صرّح أبوداؤد السِّجسْتاني المتوفى،٢٧٥هـ في رسالته إلى أهل مكة: "أما المراسيل فقد كان يحتجّ بها العلماء فيما مضى مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلّم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره" [3].

قلتُ: واستدلّ الأئمة الفقهاء بمراسيل الصحابة والتّابعين مثل: أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، مع أنهم أئمة الفقه والاجتهاد، قد كانوا أئمة الحديث وقد شاهدوا جماعة من الصحابة وكذلك كبار التابعين فمن العجائب أن يُعتمد على أقوالهم وآرائهم في مسائل الحلال والحرام ولا يُعتمد على مراسيلهم، فهناك أشهر

---

[1] معرفة علوم الحديث: ص "١١-١٢"، والكفاية في علم الرواية: ص "٤٣٦"، ومقدمة ابن الصلاح: ص ٤٤٣."، وتدريب الراوي: "٣٦٨"، وتهذيب الكمال: ١/٥.

[2] تدريب الراوي: ص "٢٢٩".

[3] رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة: ص "٥".

دواوين السُّنَّة نحو ''مصنَّف عبدالرّزاق''، و ''مصنَّف ابن أبي شيبة'' و ''كتاب الترمذي'' مملوئة من أقوالهم وآرائهم الفقهيّة في الحلّ والحرمة، وكيف لا! وقد صرّح العلاّمة ابن حزم بأن الحسن البصري قد أدرك خمس مائة من الصحابة'' [1].

كذلك أورد ابن العماد الحنبلي عن الشعبي ويقول: قال الشعبي أدركت خمس مائة من الصحابة أو أكثر [2].

فهل يوجد منـــزلة ومرتبة أعلى من هٰذه؟!

قد كان كبار المجتهدين وصيارِفة الحديث يروون المراسيل.

ونقل الإمام الترمذي في ''كتاب العلل'' عن الأعمش: ''قال: قلتُ لإبراهيم: النخعي: أسندلي عن عبدالله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدّثتكم عن رجلٍ عن عبدالله فهو الّذي سمعتُ منه وإذا قلتُ: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله'' [3].

وكان الأئمة الأعلام يستدلّون بمراسيل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم، ولكن لّما جاء الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- انتقد عليهم وأنكره، فتبعه في ذلك أحمد بن حنبل.

هذا فقهاء الأمصار والأئمة متّفقون على قبول مراسيل الصحابة والتابعين والاحتجاج بها، كما يقول الإمام ابن جرير الطبري: ''إنّ التّابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولَمْ يأت منهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، الذين هم كانوا من القرون الفاضلة المشهود لها بالخير من الشارع عليه السلام'' [4].

فعُلم مّما سبق أنّه لا وجه لردّ مراسيل هٰؤلآء الأئمة، والإنكار عن قبولها.

مشكلة علميّة وحَلُّها

---

[1] سُنن الترمذي ''كتاب العلل'': ٣٩٥/١، والإحكام في أصول الأحكام: ٩٧/٥.

[2] شذرات الذاهب: ١٢٧/١.

[3] كتاب العلل في آخر سُنن الترمذي: ٢٤٩/٦.

[4] توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٩١/١-٢٩٢.

فهذا إبراهيم النّخعي، يُنكَرُ مراسيلُه مع كونه صَير فيّ الحديث [1] ويُقبَلُ مراسيلُ سعيد بن المسيّب ويترك مراسيله؟

وقد شكى الإمام الطحاوي -رحمه الله تعالى- من هذا الصنيع في كتابه الماتع "معاني الآثار" حيث يقول: "حدثنا محمد بن خزيمة، قال ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، وسليمان بن موسى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُغْلَقُ الرَّهنُ".

قال أبو جعفر: فقال قائل: فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُغلَقُ الرَّهنُ، لِصَاحبه غُنْمُهُ وعَلَيْه غُرْمُهُ".

ثبت بذالك أَنَّ الرَّهن لا يضيع بالدين، وأنّ لصاحبه غُنْمهُ، وهو سلامته، وعليه غرمه، وهو غرم الدين بعد ضياع الرّهن.

وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعاً باللغة وزعموا أن لا وجه له عندهم.

والذي حملنا على أن نأتي بهذا الحديث، وإن كان منقطعاً، احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا، ودعواه أنا خالفناه. وقد كان يلزم على أصله لو أنصف خصمه، أن لا يحتج بمثل هذا إذا كان منقطعاً وهو لا يقوم الحجة عنده بالمنقطع.

فإن قال: إنّما قبلته، وإن كان منقطعاً؛ لأنّه عن سعيد بن المسيب، ومنقطع سعيد، يقوم مقام المتصل.

قيل له: ومن جعل لك أن تخص سعيداً هذا وتمنع منه مثله، من أهل المدينة، مثل أبي سلمة، والقاسم، وسالم، وعروة، وسليمان بن يسار، -رحمة الله عليهم- وأمثالهم من أهل المدينة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأمثالهما -رحمة الله عليهم- من أهل الكوفة والحسن وابن سيرين وأمثالهما- رحمة الله عليهم- من أهل البصرة، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا مِن سائر فقهاء الأمصار، -رحمة الله عليهم- ، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التّابعين، مثل: علقمة، والأسود، وعمرو بن شرحبيل، وعبيدة، وشريح -رحمة الله عليهم-؟

لئن كان هذا لك مطلقاً في سعيد بن المسيّب؛ فإنّه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا.

---

[1] معرفة علوم الحديث ص: ١٦.

وإن كان غيرك ممنوعاً من ذلك، فإنّك ممنوع من مثله؛ لأنّ هذا تَحَكُّم، وليس لأحد أنْ يحكم في دين الله بالتَّحَكُّم'' انتهى [1].

وقال أبو بكر الجصاص: ''الصَّحيحُ عندي، ويَدُلُّ عليه مذهَبُ أصحابنا: أَنَّ مُرسَلَ التَّابعينَ وأتباعهم مقبولٌ ما لَمْ يَكنْ الرَّاوى ممن يُرسلُ الحديثَ عن غير الثِّقات، فإن استجاز ذلك لَمْ تُقبَلْ روايتُه لا لِمُسْنَد ولا لِمُرسَلٍ. والدَّليل على صحة ما ذكرنا: أنّ ظاهر أحوال النّاسِ في عصرِ التَّابعين وأتباعهم الصَّلاحُ والصِّدقُ، كما دلّ عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أجله كان يقول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: ''المسلمون عدولٌ بعضُهم عن بعضٍ، إلا مجلوداً حدًّا، مُجَرَّباً عليه، شهادةٌ، أو ظَنِينًا في ولاءٍ، أو قرابةٍ'' [2]. ''وكان إبراهيم النخعي يقول: المسلمون عدول [3].

ومع ذلك فقد أخبرنا كبار التّابعين عن صنيعهم في رواية المراسيل، كما قال إبراهيم النخعي بعد ما طلب الأعمش عنه سند مروياته فأجاب النخعي: ''إذا قلتُ لك: حدّثني فلان عن عبدالله فهو الذي حدّثني، وإذا قلتُ لك: قال عبدالله فقد حدّثني به جماعة عنه'' [4].

وقد قبل عمر بن عبدالعزيز المرسل عن عروة بن الزبير وهكذا جرى منهج الصّحابة وعادتهم في إرسالهم الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [5].

وقصارىٰ القول: إنّ الإعراض عن المراسيل يوجب ترك كثير من السُّنَن والآثار وأحكام الفقه، كما يقول المحقّق عبدالعزيز البخاري في هذا الصَّدد: ''في ردّ المراسيل تعطيل كثير من السُّنَن؛ فإنّ المراسيلَ جُمعت فبلغت قريباً من خمسين جزءاً'' وهذا تشنيع عليهم؛ فإنّهم سمّوا أنفسهم أصحاب الحديث وانتصبوا لحيازة

---

[1] شرح معاني الآثار: ٣/٣٧٥-٣٧٦.

[2] رواه الترمذي، كتاب الشهادات، باب ماجاء فيما لا يجوز شهادته، رقم الحديث: عن عائشة مرفوعاً لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا مجلودٍ إلخ.

[3] أصول الجصاص: ٢/٣١.

[4] أصول الجصاص: ٢/٣٢-٣٣.

[5] المحرّر في أصول الفقه: ١/١٧٢.

الأحاديث والعمل بها ثُمّ ردّوا منها ما هو أقوى أقسامها مع كثرته في نفسه، فكان هذا تعطيلاً للسُّنَنِ وتضييعًا لها لا حفظاً لها وإحاطة بها" [1].

فعلى هذا فما المعنى من الإرسال في الروايات؟ نقول: إنّ الامام السرخسي قد بيّن فيه وجهين:

١- أنهم إنما قصدوا الاختصار وتقريب الإسناد.

٢- إنّهم أرادوا بالإسناد تأكيد الحديث والقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأنّه قاله ولَمْ يقصدوا التزيّن بعُلوّ الإسناد.

وكذلك نقول فيمن بعدهم من قصد منهم بحذف الرجل الذي بينه وبين المروي عنه أحد الوجهين فإنّا لا نسمّيه مدلّساً.

والمدلّس: مَن يقصد بحذف الرجل الذي سمعه التزيّن بعُلّو الإسناد ونحو ذلك.

وهذا القصد غير محمود، غير أنه من ثبت عنه أنه لا يدلّس إلاّ عن ثقات فهو مقبول الخبر وإن لم يقل حدّثنا، ومن يدلّس عن غير الثّقات فالأظهر من أمره أنّه غير مقبول الرواية حتى يبين" -والله تعالى أعلم- [2].

وكثرة الرواة لأحد الخبرين يعدّ من وجوه الترجيح؛ لأنّ وقوع الغلط منهم أبعد بالنسبة إلى خبر عدد قليل من الرواة، وإن كانت رواته من الفقهاء، فهي من وجوه ترجيحه أيضاً.

ونعلم أنّ عناية الفقيه بما يتعلق بالأحكام وغيرها أشدّ من عناية غيرهم بذلك"[3].

وخصيصة أخرى: فإنّ كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن رُتّب على ترتيب فقهي معروف وتعادل في الدرجة مع كُتُب المسانيد التي قال الشيخ ابن الصّلاح حول عاداهم ودرجاهم في الكتب: "...فهذه عاداهم فيها أن يُخرجوا في مسند كُلِّ صحابيٍ ما رَوَوْه من حديثه، غير متقيّدين بأن يكون حديثاً محتجًّا به. فلهذا

---

[1] كشف الأسرار: ٨/٣.

[2] أصول الجصاص: ٦١/٢-٦٢.

[3] الكفاية في علم الرواية: ص "٤٣٦".

تأخرْت مرتبتُها -وإن جَلَّت لجلالة مؤلّفيها- عن مرتبة الكتُب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنّفة على الأبواب" [1].

صرّح العلاّمة النعماني: "وقول الحاكم هذا ممّا لا يخفض درجة أحاديث "كتاب الآثار" عن الكتب الخمسة الصحيحة؛ لأنّ مدار أصحيّة الأسانيد على الإجتهاد حيث ذكر كلّ واحد من أئمة الحديث أصحّ الأسانيد ممّا أدى إليه رأيه وإجتهاده. كما نقل الحاكم في بحث الأسانيد ما نصه: "إنّ هٰؤلآء الأئمة الحُفّاظ قد ذكر كلّ ما أدى إليه إجتهاده في أصحّ الأسانيد، ولكلّ صحابي رواه من التابعين ولهم أتباع وأكثرهم ثقات، فلا يمكن أن يُقطع الحكم في أصحّ الأسانيد لصحابي واحد" [2].

يظهر من قول الحاكم: أنّ مدار تصحيح الأحاديث وتضعيفها على الإجتهاد بمثابة قول الفقهاء فيما يقولون -مع اختلاف أقوالهم- حول بعض الأوامر الشرعية حسب مأدى إليه إجتهادهم هذا مباح، وهذا مستحب، وهذا واجب" فكما أن ثمرة اختلاف في الأحكام الفقهيّة يرجع في حقيقة الأمر إلى إجتهاد الفقهاء، كذلك ترجع ثمرة الاختلاف في تصحيحها وتضعيفها إلى إجتهاد الحفّاظ والمحدّثين في ذلك الأمر حيث لَمْ نجد الاتفاق بين الأئمة والنُّقّاد على أصحيّة سند واحد بكونه من أصح الأسانيد، فكيف نجزم القول بأصحيّة بعض الأحاديث دون البعض كما أنّه لا مفر لمتّبعي المذاهب الأربعة عن أن يخرجوا عن دائرة إجتهاد أئمتهم كذلك لا مفرّ للذين يعملون بالأحاديث عن أن يخرجوا عن دائرة إجتهاد الحُفّاظ المحدّثين؛ لذلك لا عبرة بقول بعضهم، -لا نتبع أحداً-

وفاة محمّد بن الحسن الشيباني
-رحمه الله تعالى-

كان ميلاد الإمام محمد بن الحسن سنة ١٣٢هـ بواسط، وأما وفاته فكانت سنة ١٨٩هـ بالرَّي.

---

[1] مقدمة ابن الصلاح: ص "١٨٤".

[2] معرفة علوم الحديث: ص "٥٤-٥٥".

قال الإمام الصَيمَريُّ: أخبرنا أبو عبيدالله محمد بن عمران بن موسى المرزباني، قال: أنبأ الصولي، قال: ثنا السكري، قال: أنشدني إسماعيل بن أبي محمد اليزيدي لأبيه، يرثي محمد بن الحسن والكسائي رضي الله عنهما:

"تـــصرَّمَتْ الـــدنيا فلـــيس خُلـــودُ
وما قـــد تَـــرى مـــن بَهْجَـــة سَـــبيدُ
لكـــل امـــرىءٍ منـــا مـــن المـــوتِ مَنْهَـــلٌ
ولـــيس لـــه إلاّ عليـــه وُرُودُ
ألم تـــر شَـــيْئًا شـــاملاً يَبْـــدُرُ الفَتَـــى
وأنّ الـــشباب الغَـــضَّ لـــيس يَعُـــودُ
ســـيأتيك مـــا أفنَـــى القُـــرُون الـــتي خَلَـــتْ
فكُـــنْ مُـــسْتَعِدًّا فالفَنـــاءُ عَتيـــدُ
أســـيتُ علـــى قاضـــي القـــضاة محمـــد
وأذْرَيْـــتُ دَمْعِـــي والفـــؤادُ عميـــدُ
وقلّـــت إذا مـــا الخَطْـــب أشـــكل مَـــنْ لنـــا
بإيـــضاحه يومـــاً وأنـــت فَقيـــدُ
واقلقـــني مـــوتُ الكـــسائيّ بعـــدَه
وكـــادَتْ بِيَ الأرضُ الفـــضاءُ تَميـــدُ
واذهَلَـــني عـــن كـــل عـــيش وَلـــذَّة
وأرَّقَ عـــيني والعيـــونُ هُجُـــودُ
همـــا عالمـــان أَوْدَيـــا وتُخرِّمـــا
فمـــا لهمـــا في العـــالَمينَ نديـــدُ
فحُـــزْني إنْ تَخْطُـــرْ علـــى القلـــب خطـــرةٌ

بـــذكرهما حـــتى الممـــات جديـــدُ"[1]

نظرات حول حياة الإمام إبراهيم النخعي وآثاره

من المعلوم أن كتاب الآثار مشحون من آثار الإمام إبراهيم النخعي وفتاواه؛ وذلك أن الإمام أبا حنيفة أكثر ما يروي ويأخذ عن شيخه الإمام حماد، الذي كان من جلّة فقهاء الكوفة وحُفّاظ الحديث آنذاك. ومن أكبر شيوخ حماد الذي يروي عنه الإمام أبو حنيفة بسنده في كتاب الآثار -هو الحافظ، الفقيه، الإمام إبراهيم النخعي الذى كان من جهابذة العلماء، وعباقرة الحفاظ في الفقه والحديث؛ لأنه كان نشاء في بيئة علميّة، وأُسرة كانت تسرّبت عروقه بالعلم، والحديث، والفقه؛ ومعمورة بالفقهاء ذوي الألباب، والنُّجَباء الأشراف، والمحدثين الحفاظ، كالأسود وعلقمة وأمثالهما، وهما كانا من أصحاب فقيه الأمة الإمام الرَّباني عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، مع أن لهذه الأُسرة صلاتٍ قريبة بينها وبين أهل البيت كما ذكره ابن سعد بعد ما نقل عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، ويقول:

إنّه -إبراهيم النخعي- كان يدخل على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي عائشة، فيرى عليهن ثياباً حُمرا، فقال أيّوب لأبي معشر: وكيف كان يدخل عليهن؟ قال: كان يحج مع عمّه وخاله -علقمة والأسود- قبل أن يحتلم، قال: وكان بينهم وبين عائشة إخاء ووُدّ [2].

فهذا يدل على عامة الصِّلة لهم مع أهل البيت، وكثرة مُلازمته بصُحبة علقمة والأسود وتربىّ في مجالسهما فبَرَع في العلوم، وتعلّم منهما مالا يُتاح لغيره بهذا الشان، حتى أصبح إماماً مجتهداً، و رأسا في الفقه والحديث، وعَلَماً من أعلام الإسلام وفقيهًا من فقهائه.

وقد عرف المسلمون ســمُوّ مكانته وتعمّقه في أحكام الإسلام، وقد شهد بتبحره في الفقه وعلوّ كعبه في الحديث جهابذة الأئمة، وجلّة حفاظ الحديث كما يقول عاصم:

---

[1] أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص: ١٣٢-٣٣، والانتقاء ص: ٣٣٨.

[2] طبقات ابن سعد: ٢٧١/٦.

كان أبو وائل إذا جاءه إنسان يسأله يقول: اذهب إلى إبراهيم فسله ثم ائتني، فأخبر ما قال لك [1].

وقال الفقيه، الإمام، الحافظ سعيد بن جبير عندما استُفتي عنه:

أتستفتوني؟ وفيكم إبراهيم [2].

وقد صرّح ابن خلفون على جلالته وإمامته، وكلمته:

كان إماماً من أئمة المسلين، وفقيها من فقهائهم، وعلَماً من أعلامهم [3].

وقال الإمام إسماعيل بن أبي خالد لتمسّكه بالحديث الشريف واعتصامه بالسنة النبويّة:

كان الشعبي، وإبراهيم، وأبوالضحٰى، يجتمعون في المسجد يتذاكرون الحديث، فإذا جآء هم شيىء ليس عندهم فيه روايةً، رموا إبراهيم بأبصارهم [4].

ولذلك يقول الأعمش: مارأيت إبراهيم يقول برأيه في شيىء، قط. [5] بل صرّح هو بنفسه أن لا يستقيم رأي إلاّ برواية ولا رواية إلاّ برأي [6].

فهذه غُرر النقول أوضح شاهد على صلته اللازمة بالحديث والفقه، واعتصامه بالسنة النبويّة.

هذا، ومن زاوية أُخرى، فحينما نرى إلى آثاره ومروياته، فنجد أكثر ما يقول خلاف صنعة المحدثين ما يروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم منسوباً إليه، بل يروي أكثراً مقطوعا أو موقوفاً، ويذكر علقمة في السند، وتارة ابن مسعود بعد علقمة، وقليلاً ما يُروى عنه مرفوعا، كما وجدنا منهجه هذا في أسانيده في نُسخ كتاب الآثار. فقد يختلج في خاطر ناظر وباحث، بل كل من له مُسْكة بالرجال، والبحث والتنقيب على الأسانيد، أنه كيف كان يفعل هكذا! ولَما ذا كان سلك

---

[1] إكمال تهذيب الكمال: ٣١٩/١.

[2] إكمال تهذيب الكمال: ٣١٩/١.

[3] إكمال تهذيب الكمال: ٣١٨/١.

[4] فقه أهل العراق: ص٤٧.

[5] فقه أهل العراق: ص٤٨.

[6] فقه أهل العراق: ص٤٨.

غير مسلك الحفاظ، وعامة المحدثين؟ بأن لا يذكر السند، أو بعض رجاله، مع أنه حافظ، إمام، وحُجّة، وصيرفيّ الحديث، ويروي عنه كثير من حفاظ الحديث وأئمة الإسلام، ومُقتدى الأمة في كُتبهم كالصحاح، والسنن، والمسانيد، والجوامع وغيرها؛ ولذلك رجّح ابن معين مُرسلاته على مُرسلات القاسم، وسالم، وابن المسيّب كما ذكره ابن رجب بعد ما نقله عن الدوري [1]. بل صرّح ابن عبدالبر بصحتها [2].

قال محمد عبدالحليم: لقد صرّح على منهجه هذا بنفسه كما ينقل عنه ابن سعد بإسناده، ونصّه:

قال أبو هاشم: قلت لإبراهيم: يا أبا عمران! أما بلغك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، تُحدّثنا؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عمر، وقال عبدالله، وقال علقمة، وقال الأسود أجد ذاك أهون عليّ [3].

فهذا النص يُعلن ويُخبرك بصراحة وصرامة أنّه ما خالف مسلك العامة في الأسانيد، وما اختار هذا المنهج إلاّ احتياطاً في الدين، وَرِعاً واحتراماً لحديث رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، خشية الوقوع في الخطاء، وخوفاً أن يتسرّب إلى السنة النَبَويّة الكذب، وإلاّ فلمَا ذا يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبدالله، لم يُرسله إلاّ بعد صحته عنده، وتواتر الرواية عن عبدالله [4].

فإذا كان مراسيله على هذه المثابة فكيف بموقوفاته ومقاطيعه! بل تجد أكثرها مرفوعاً كما يتبيّن من شواهده في تخاريج تلك الآثار. -والله وليّ التوفيق والسَّدَاد-.

---

[1] شرح علل الترمذي لابن رجب: ١/٥٤٢.

[2] فقه أهل العراق: ص٤٧.

[3] طبقات ابن سعد: ٦/٢٧٢.

[4] شرح معاني الآثار: ١/٣٩٣.

الفصل الثاني

في

الإمام أبو يوسف

رحمه الله تعالىٰ.

ومكانته في الحديث.



بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام ، الحافظ، المتقن، المجتهد المطلق، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري- القاضي-.

عرض سعد يوم أُحد على النبي صلى الله عليه وسلم فاستصغره -وهو سعد ابن حبتة- شهد الخندق وما بعدها.

وُلد أبو يوسف سنة ثلاث عشرة ومائة بالكوفة، وأخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة وتفقّه عليه؛ لأنّه نشاء في العلم في مثل هذه البيئة الممتازه، فصقل عقله، واتسع أُفق فقهه، واثمرت مواهبه، وظهرت مآثره -على أن شيخه الآخر أوّلاً في القضاء محمد بن عبدالرحمٰن أبي ليلى القاضي- فازداد أبو يوسف علماً وعملاً بأحكام القضاء بما تلقّاه من ابن أبي ليلى، هذا من أحكام القضاء التي ورثها من قضايا علي وشُريح- فيظهر من ذلك أن العلم كان مُيسّراً له من كل النواحي [1].

وانطلاقاً إلى جلالة هٰذين الإمامين لم يقف عن طلب المزيد اكتفاءً عليهما بل خرج إلى البلاد النائية واستفاد عن طائفة من التابعين، وتَلمَّذ على أئمة الأمصار حتى نال منهم بُغيته. كهشام بن عُروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، ويزيد بن أبي زياد، وعطاء بن السائب، وعبيدالله بن عمر أبي إسحاق الشيباني، وحجاج بن أرطاة، وأمثالهم من جهابذة المحدثين، وعباقرة الحفاظ المُتقنين، وأعلام الأمة في الحديث والفقه [2].

فمن الذين أخذوا عنه أو تفقّهوا عليه: الإمام أحمد بن حنبل، -كتب عنه ثلاثة قماطر من العلم- وأسد بن الفُرات، -مُدوّن مذهب مالك قبل سحنُون-، والحسن بن زياد اللؤلؤى، -الحافظ، الإمام-، وخلف بن أيوب البلخي، -الحافظ، الإمام-، وعبدالرحمٰن بن مهدي، -الحافظ، وإمام الجرح والتعديل-، وعلي بن الجعد الجوهري، الحافظ -صاحب الجعديات المشهورة- وعلي بن المديني، -

(١) حُسن التقاضي: ص٥ و ٦ و١٣.

(٢) سير أعلام النُبلاء: ٥٣٦/٨.

الحافظ، وامام الجرح والتعديل-، ويحيى بن معين، -الحافظ، وإمام الجرح والتعديل-، وابنه يوسف القاضي، -راوي كتاب الآثار- [1].

مكانته في الحديث

كما أنّ تبحره في الفقه ونبوغه فيه ذاع في أرجاء العالم من حيث إنه إمام، مجتهد، متبع للإمام أبي حنيفة، وبلغ فيه غايةً لم يبلغها أحد، فلا يُنكر صلته القويّة العميقة بالحديث، وشدّة تمسكه ومعرفته به وبمتعلقاته، ثم تر سّخه فى هذا العلم الشريف، فكذلك لا يُنكر عن مآثره الجليلة الخالدة في هذا المجال، ومن ذلك شهد له الأئمة ويُعدّونه في الحفاظ وفُرسان هذه الحلبة، وإليك بنصوص بعض الأئمة كما يلي: ومنهم الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، وهو يقول:

إنّه من الأفذاذ من حفاظ هذه الأمة من جهة قوة الحفظ مطلقاً غير مقتصر على حفظ الحديث، وقال: إن كان يحفظ خمسين وستين حديثا بسماع واحد ثم يحدث بها -يعني بأسانيدها- [2].

وقال إمام الجرح والتعديل، وتلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، يحيى بن معين:

مارأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ، ولا أصح روايةً من أبي يوسف [3].

وقال عباس الدّوري: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أوّل ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف القاضي فكتبت عنه، ثم اختلفت بعد إلى الناس [4]. وقال الفقيه، الحافظ الإمام ابن جرير الطَّبَرَي: كان أبو يوسف فقيهًا، عالماً، حافظاً، ذكر أنه كان يعرف بحفظ الحديث، وكان كثير الحديث [5]. وقال هلال بن يحيى

---

(1) سير أعلام النبلاء: ٥٣٦/٨، والمُنتظم: ٧٥/٩ وحُسن التقاضي: ص٢١.

(2) حُسن التقاضي: ص١٤.

(3) سير أعلام النبلاء: ٥٣٧/٨.

(4) مناقب الذهبي: ص٣٨.

(5) حُسن التقاضي: ص١٤.

البصري المعروف بهلال الرأي: كان أبو يوسف يحفظ التفسير، والمغازي، وأيّام العرب، وكان أحد علومه الفقه [1].

ولذلك قال فيه داؤد بن رشيد لعلوّ منـــزلته وتبحرّه في العلوم:

لو لم يكن لأبي حنيفة تلميذاً إلاّ أبو يوسف لكان له فخراً على جميع الناس، كنت إذا رأيت أبا يوسف يتكلم في باب من أبواب العلم كأنّما كان يغرفه من بحر؛ الحديث في وجهه، والفقه في وجهه، والكلام في وجهه، كان لا يتعذر عليه شيىء من ذلك [2].

فأسرد هنا بعض الأمثلة التي تدل على معرفته بالحديث، ونظره البالغ في مفاهيمه ومعانيه مع ما يختار منها الصحاح، والتي كانت معمولة بها على توالي السنين في زمان الصحابة والتابعين ومابعدهم، فيُرجّح منها التي يستدل بها الفقهاء و أئمة المسلمين تحرّزاً عن الشاذ و خلاف العامة كما يلي:

◈ وقال في باب سهم الفارس، والراجل، وتفضيل الخيل ردًّا على الأوزاعي: فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلّم أسهم لأحد من الغنيمة ممّن قُتل يوم بدر، ولا يوم حُنينٍ، ولا يوم خيبر، وقد قتل بها رهط معروفون فما نعلم أنه أسهم لأحد لهم، وهذا مالا يختلف فيه، فعليك من الحديث بما تعرفه العامة، وإيّاك والشاذ [3].

◈ وقال في موضع آخر من هذا الباب:

فإيّاك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن، فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية [4].

◈ وقال في باب سهمان الخيل:

لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ من أصحابه: أنّه

---

[1] أخبار أبي حنيفة للصَيمري: ص٩٩.

[2] حُسن التقاضي: ص١٥.

[3] الرَّدُّ على سير الأوزاعي: ص٢٤.

[4] الرَّدُّ على سير الأوزاعي: ص٣١.

أسهم للفرسين إلاّ حديث واحد، وكان الواحد عندنا شاذ لا نأخذ به [1].

◈ وقال في باب الحربي يسلم وعنده خمس من نسوة:

وقال أبو يوسف: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال، وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي، وهو عندنا شاذ، والشاذ من الحديث لا يُؤخذ به[2].

هذا، فلا يتمارىٰ في تلك الأمثلة غير ذاهلٍ عن سُنن السّداد؛ ولذلك اعترف بتبحرّه أفذاذ الأئمة، وأعلام الحفاظ كما صرّح به الإمام السمعاني في "الأنساب" حيث قال:

ولم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، في ثقته في النقل، ولم يتقدّمه أحد في زمانه. وكان النهاية في العلم، والحُكم، والرّياسة، والقدر [3].

مكانته في الفقه والاجتهاد

ولقد كان له في الفقّه والاجتهاد مالم يكن لأحدٍ، وقد شهد ببلوغ درجته إلى الاجتهاد غير واحد من الفطاحل الأفذاذ، وفحول العلماء من حيث إنه بلغ فيه غاية لم يدرك شاؤه، فله مآثر خالدة في مجال هذا العلم لا يسعها المقام.

ومن ناحية أُخرى، كما نرى منــزلة رفيعة له في الفقه والاجتهاد، ما مهّد مذهباً آخر، بل تأصّل مذهب شيخه، ودوّنه على أصول رصيصة وقواعد متينة، فلا نتصدى هنا لذكر فقاهته، ونبوغه فيه، مع الذُكاء الحادّ لشهرته واعتناء العلماء به، إلاّ أن نورد كلمة الإمام الكوثري برُمتها، فأحسن ما قال وأجاد كما يلي:

وأبو يوسف كان من أفذاذ أركان المجمع الفقهي الذي كان يرأسه أبو حنيفة في الكوفة، وكان يشارك الجماعة بقسطٍ وافر في تحقيق المسائل، وتدقيق الدلائل، وتدوين الأجوبة المُمحصة إلى وفاة أبي حنيفة تسعاً وعشرين سنة مع بعض فتراتٍ

---

(1) الرَّدُّ على سير الأوزاعي: ص٤١.

(2) الرَّدُّ على سير الأوزاعي: ص١٠٥.

(3) الأنساب للسمعاني: ٤/١٣.

يَسيرة انقطع فيها عن مجلس أبي حنيفة، ولازمه سبع عشرة سنة بلا انقطاع أصلاً، فمثل أبي يوسف في ذُكائه المفرط، وحافظته الخارقة للعادة، وإقباله الكلي على العلم إذا لازم ذلك المجلس بتلك المواهب، وبتلك المثابرة لا بُدّ أن تثمر مواهبه ويعلو شانه في الاجتهاد، ويحوز مرتبة الاجتهاد المطلق، وإن حافظ على انتسابه لأبي حنيفة عرفاناً لجميل أُستاذه عليه في تكوينه العلمي، وقد شهد له أبو حنيفة أنه أعلم أهل الأرض في طبقته [1].

مكانته في علم أسماء الرجال والجرح والتعديل

أسلفنا أنه حافظ الحديث، وإمام الفقه والاجتهاد، فكذلك كان عارفاً بمتعلقات علم الحديث التي لا يُستغنى عنها في هذا العلم الشريف، ولا يخفى على من له أدنى صلة بالحديث أن يخوض في غُمارة هذا البحر الزَّخار بأن يصل غايته إلاّ بعد جُهده الضليع واتّساع أُفق اطلاعه على أسماء الرجال، باحثاً عن عدالة الرُواة، فاحثاً عن أحوالهم، فكتابه "الردّ على سير الأوزاعي" أوضح دليل على يده الطُولى وكعبه العالي في علم الحديث والرجال. ويتجلّى على دارسيه وكل من يطالعه ويعتني به أنه سلك فيه مسلك من جمع بين الفقه والحديث، ونظر في الرجال بكل دقة وأمانة، فيظهر له أنّه ممّن لا يُسامي في بالغ الذُّكاء، وحُسن الأداء، مع ما أورد فيه حُججًا قاطعة، وأدلةً ناهضة التي استدل بها في أحكام السير والجهاد، وأجوبة مرضيّة مُقنعة فنسوق هنا بعض الأمثلة ما يلي:

◈ قال في باب سهم الفارس والرَّاجل وتفضيل الخيل:

ونحن أيضاً نسهم للفارس كما قال، فهل عنده أثر مُسند عن الثقات؟ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارسٍ لرجل غزامعه راجلاً، ثم استعار، أو اشترى فَرَسا، فقاتل عليه عند القتال ويفرّها هكذا؟ [2].

◈ وقال في باب سهمان الخيل:

لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه أنه

---

[1] حُسن التقاضي: ص٢٣.

[2] الرَّدُّ على سير الأوزاعي: ص٢٢.

أسهم للفرسين إلاّ حديث واحد، وكان الواحد عندنا شاذاً لا نأخذ به -كما سبق-. وأمّا قوله بذلك علت الأئمة وعليه أهل العلم -فهذا مثل قول أهل الحجاز، وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا، ولا يحمل هذا عن الجُهّال! فَمَن الإمام الذى عمل بهذا، والعالم الذي أخذ به حتى ننظر، أهو أهل لأن يُحمل عنه، مأمون هو على العلم أولا؟ [1].

◈ وقال في باب وطء السبايا بالملك:

حدّثنا ابن السائب، عن ربيع بن خُثيم -وكان من أفضل التابعين- [2]. وأورد في ''كتاب الخرَاج'' في فصل الصدقات حديثا، ثم قال: وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله إلينا رجال معروفون أنه قال: تجاوزت لأمتي عن الخيل والرقيق، -ثم أورد له شاهداً وذكر فيه رجال السند كما يقول-:

ومن ذلك ما حدثنا سفيان بن عُيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

تدوينه لأصول الفقه

وأنّ هذا الإمام هو أوّل من اعتنىٰ بتدوين الكُتب في أصول الفقه لتأسيس مذهبه وتأصيله على قواعده التي تُرشدنا في كثير من المسائل والنوازل في أبواب الفقه؛ فيمتاز بهذا التقدم على غيره، فإنْ هذا إلاّ لسعة اطلاعه، وفرط ذُكائه، ودقة نظره، وحدّة فكره في غموض الدقائق، ودرْك الحقائق؛ ويشهد بتقدمه الإمام السمعاني ما يقول في الأنساب:

''وأوّل من وضع الكُتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض''[3].

فينبغي أن نورد بعض الأمثلة ما يُشار به إلى هذه الناحية:

---

[1] الرَّدُّ على سير الأوزاعي: ص٤١ و ٤٢.

[2] الرَّدُّ على سير الأوزاعي: ص٧٢.

[3] الأنساب: ١٣/٤.

◈ قال في كتابه -"الرّد على سير الأوزاعي" عندما يرد على الإمام الأوزاعي فيما يعمل بالحديث، وأجاب فأحسن وأجاد، ما يلي:

قال أبو يوسف: قد بلغنا عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ما قال الأوزاعي:

"ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معانٍ، و وجوهٌ، وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلاّ من أعانه الله تعالى عليه [1]".

◈ وقال في باب المرأة تُسبىٰ ممّا يسبى زوجها أيضا هكذا [2].

◈ وقال في موضع ردًّا عليه:

"وأمّا قول الأوزاعي: على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز، أورأي بعض مشائخ الشام ممّن لا يحسن الوضوء، ولا التشهد، ولا أصول الفقه [3]".

ولله الحمد أوّلاً وآخراً.

---

(1) الرَّدُّ على سير الأوزاعي: ص١٤.

(2) الرَّدُّ على سير الأوزاعي: ص٦٣.

(3) الرَّدُّ على سير الأوزاعي: ص٢١.

أسانيدى برواية كتاب "الموطّأ" و "الآثار"

برواية مشايخي

فأنا الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد عبدالحليم بن محمد عبدالرحيم النعماني نزيل السّند وخادم الطلبة بجامعة العلوم الإسلامية علاّمة بنوري تاؤن- أروي "كتاب الآثار" و "الموطأ" كليهما برواية:

◈ الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله تعالى- إجازة عامّة بطريق شيخنا مُرشد وقته، وفريد دَهره، وقُطْب أوانه، العالم الرّبّاني، الوَرِع العابد، المجاهد الكبير، المحقّق المِفْضال، جامع الأخلاق الحسنة، المحدِّث المُسند، السيد حسين أحمد المعروف بالمَدَني، المولود بقرية تاندو فيض آباد (الهند) ١٩ شوال سنة ١٢٩٦هـ، والمتوفّ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧هـ شيخ الحديث ورئيس الأساتذة بدار العلوم الدّيوبنديّة (الهند) -عامرها الله بالعلماء والنجباء- والدفين بمقبرتها.

◈ والشيخ الجليل، العلاّمة المحقّق المُتقن، المحدّث الفقيه المفتي، قدير بخش البَدَايوني، نزيل السند، والدفين بحيدر آباد باكستان، المتوفى سنة ١٩٥٦م، رئيس التعليم بمدرسة تعليم الإسلام "بجيفُوْر" راجستان (الهند).

◈ وشقيقي الأكبر، التقي النّقي، وحيد عصره، ومحقّق أوانه، العلاّمة، المحدّث، النّاقد، الفقيه، الأصولي، النظّار، صاحب "مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث" وغيرها من التصانيف المُمتّعة، محمد عبدالرشيد النعماني، المولود بجيفور ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٣هـ، والمتوفى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٤١٩هـ، والدَّفين بمقبرة جامعة كراتشي.

◈ وعن الوَرِع النّقي، العلاّمة، الفهّامة، المحدّث، المحقّق، الرَّحّال، الجوال، المسند الكبير، الفقيه، الأصولي، النظّار، الأديب الأريب، النبيل، صاحب التصانيف الكثيرة الممتعة، ناشر كُتب كبار علماء الهند وباكستان بتحقيقاته الأنيقة وتعليقاته النّادرة القيّمة في العالم الإسلامي، فضيلة الشيخ عبدالفتّاح أبي غُدّة، المولود بحلب ١٣٣٦هـ، والمتوفى بالرياض سنة ١٤١٧هـ، والدفين بالمدينة المنوّرة -رحمه الله ورَحِمَنَاهم- وأسانيدهم مذكورة في أثْباتهم.

وصلى الله على خير خلقه محمد أفضل التحيات والتسليمات وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجازَةُ المُسْنَدَة لسَائر الكُتُب وَالفنون المُتدَاولَة

مُسْندات المَحَامد العَاليَة لا تُعْتَمَدُ إلاَّ عَلَيْه ومُسَلْسَلاتُ المَدَآئح الفَاتحَة لا تتواتر إلاَّ إليه، أجَاز الخَلائقَ بنعمه التي لا تُحْصٰى طُرُقُهَا، فهم عن أدَاء تشكّراتهَا ضُعَفَاءُ عَاجزُوْن، وَانْبآء المُسْلمِيْن بمُتُون الأحَاديْث اللّدُنيَّة فهُمْ لدى فقهها والروايَات وَاقفُوْن، صحَاحُ صَلواته الغَريبة لم تَدُرْ إلاَّ حَوْلَ مَرْكَز النُّبوَّات، وسُنَن تَسْليْماته العَزيْزَة لَمْ تُرْفَعْ إلاَّ إلى عَرْشِ مَفْخَر الرِّسَالاَت. اَللّهُمَّ فَأَدمْ ديْمَ رَحْمَتكَ المَشْهُوْرَةَ هَطَّالَةً عَلى آحَاد أُمَّته وَائمَّتهم في الرِّوَايَة والرّويّة، وعَلى المُجْتَهديْنَ منهُمْ سيَّمَا مَنْ نَالَ الدِّيْنَ القَويْم منَ الثُريَّا الدُّرِّيَّة.

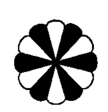
أمَّا بَعْدُ: فَقَدْ استَجَازَني الأخ في الله المولوي محمّد عَبْدُالْحَليْم بن محمّد عَبْدُالرحيم الخطّاط الجيفوري عَنْ كُتُب السُّنَن المُتَدَاولَة ومَا تجوز لي روايتُه منْ كُتُب الأُصُوْل والفُنُوْن الفَرْعية بَعْدَ ما قَرَأَ لَدَيَّ بَعْضَ الأُمَّهَات الست الحَديثيّة وَلم يَكُنْ ذٰلكَ منه إلاَّ بظَنّه الحَسَن؛ فإنّي لَسْتُ منْ فُرْسانها، وَلاَ رَجَّالَتها السَّنيّة، فقد استَسْمَن ذَاوَرمٍ، ونفخَ في غير ضرم؛ فَالحَّ عَليَّ إلحَاحًا غَيْرَ مُعْتَاد، وَألجَأني إلى اسْعاف مَا ارَادَ، وَلَمّا لَمْ اَجدْ بُدًّا، استَخرتُ الله تَعَالى، ثُمَّ أَجَزْتُه بالصّحَاح الست وغيرهَا منْ المَنْقُول والمَعْقُوْل، وأسْفار الفروع والأُصُوْل، حَسْبَمَا اَجَازَني بهَا الأئمة الفُحُوْل؛ أجَلُّهم وأمْجَدُهُم بَدْرُ الْمُحَقّقيْن، وَإمَام أهْل المَعْرفة وَاليَقيْن، العَارفُ بالله شيخ الهنْد مَوْلانَا أبو مَيْمُوْن مَحْمُود الحَسَنْ العُثْمَانيْ الدّيْوبَندي مَوْطنا، والحَنَفي مَسْلَكًا، وَالجشْتي النَّقشبَنْدي القادري السُّهروردي مشرَبًا. -قَدَّس الله سرّه العزيز- عن أئمة أعلام، أجَلُّهم مولانا شمس الإسلام والْمُسلمين، العارف بالله، مولانا أبو أحمد محمد قاسم العلوم والحكم النَّانَوْتوي موْطنًا، الحنفي مَسْلكًا، والجشتي النَّقشبندي القادري السُّهروردي مشربًا. وحَضْرة شَمْس العُلماء العَاملين امَامُ أهْل المَعْرفَة واليَقين ابو مَسْعُود رَشيْد اَحْمَد الحَنَفي الكَنكُوي الجشتي النَّقْشبَندي القَادري السُّهرَوَردي مَشْرَبا رَحمهما الله تعالى قَدْ اَخذا سَائرَ الفُنُوْن

وَالكُتُب الدرسيَّةَ خَلاَ علْم الحَديث عَنْ أئمَّة اَعْلاَم، اَجَلُّهُمْ مَوْلاَنَا، الثَّبت، الحُجَّة، اَبي يَعْقُوب مَمْلُوك العَلي النانَوتَويّ الحَنَفي، وَالْمُفْتي صَدْرُ الدين الدَّهْلوي قَدَّسَ اللهُ اَسْرَارَ هُمَا وَغَيْرَهمَا من أَسَاتذَة الفُنُون بدهْليْ الْمَعَاصرينَ لَهُمَا عن اَئمَّة اَعْلاَم، أَجَلّهم مَولاَنَا رَشيْدُ الدّيْن الدِّهْلَوي، عَنْ الإمَام، الحجّة، مولانا العَارف بالله، الشّاه عَبْد العَزيْز الدِّهْلَوي الحنفي، قَدّسَ اللهُ سرَّهُ العزيْز –ح ويروي الشَّمْسَان المومٰى اَلَيْهمَا سَابقًا، كُتُب الحَديث والتَّفْسير قرَاءَةً، وَّإجَازَة عَنْ ائمَّة اَعْلاَم، اَجَلُّهُمْ شَيْخُ مَشَايخ الحَديث، الإمَام الحُجَّة، العَارف بالله، الشَّيْخ عَبْدالغني المُجددي الدِّهْلَوي، ثُمَّ المَدَني، وعَن الشَّيْخ أَحْمَد سَعيْد المُجددي الدّهْلوي، ثُمَّ المدني ومَولانا اَحْمَدْ عَلي السَّهَارَنْفُوْري –قَدَّسَ اللهُ أسْرَارَهُم– كلّهُم عَن الشَهيْرِ في الأفاَق مَوْلاَنَا الحُجَّة محمّد إسحٰق الدّهلَوي ثُمَّ المَكّي، –قدّس اللهُ سرَّهُ العَزيز–، عَنْ جَدّه أَبي أُمَّة إمامِ الأئمَّة، العَارف بالله مولاَنا الشَّاه عَبْدالعَزيْز الدِّهلوي، قدّس الله سرّه عَنْ إمَام الاَئمَّة في المَعْقُوْل وَالمَنْقُول، مركَز دوائر الفُروع والاُصُول، مولاَنَا العَارف بالله، الشّاه وَلي الله الدِّهلوي النَّقشبْندي، وأَسَانيْده إلى المُحَقّق الدَّواني، والسَّيِّد الجُرْجَاني، والعَلاَّمَة التَّفْتَازَاني، –قدّسَ اللهُ أسْرَارَهُم– مَذْكُوْرَةٌ في القول الجَميْل وغَيْره وكذٰلكَ أَسانيده إلى أصْحَاب السُّنَن وَمُصَنِّفي كُتُب الحَديث مَذكورةٌ في ثَبْته، وكَذٰلكَ في أَوَائل الصّحَاح الستّ. ح ويرْوي حضرَة مولاَنَا الشَّاه عَبْدالغَني الدِّهْلوي المَرْحوم سَائرَ الكُتُب سيَّمَا الصّحَاح السّت، عن الإمَام، الحُجَّة مُحَمّد عَابد الأنْصاري السِّنْدّي، ثُمّ المَدني، صاحب التَّصَانيْف الْمَشْهورة وأسَانيده مَذْكُوْرَةٌ في ثَبْته الُمسَمّٰى بحَصْر الشَّارد في أَسَانيد الشّيخ محمّد عَابد. وكذٰلك في ثَبت الشَّيْخ عَبْدالغَني المشْهُور باليَانع الجَني. ح ويرْوي شَيْخُنَا، العَلاَّمَة، شَيْخُ الهنْد المرحُوم عَن العَلاّمَة محمّد مَظْهَر النَّانوتَوي، وَمَولاَنَا القَاري عَبْدالرحمٰن الفَاني فَتي المَرْحُوْم، كلاَهُمَا عَنْ العَارف بالله، الشيخ محمّد إسحٰق المرحُوم، وأرْوي هٰذه العُلوم والكُتُب عَن الشّيْخ الأَجَل مولاَنَا عَبْدالعَلي –قَدَّسَ اللهُ سرّه العزيْز– اَكْبَرُ الُمدَرِّسين في مدرسَة مَولاَنَا عَبْدالرب المرحُوم بدهْلي، وعَن شَيْخ التَّفْسير حَسْب الله الشَّافعي المَكّي، ومَولاَنَا عَبْد الجَليْل برَادَة المَدَني ومَولانَا

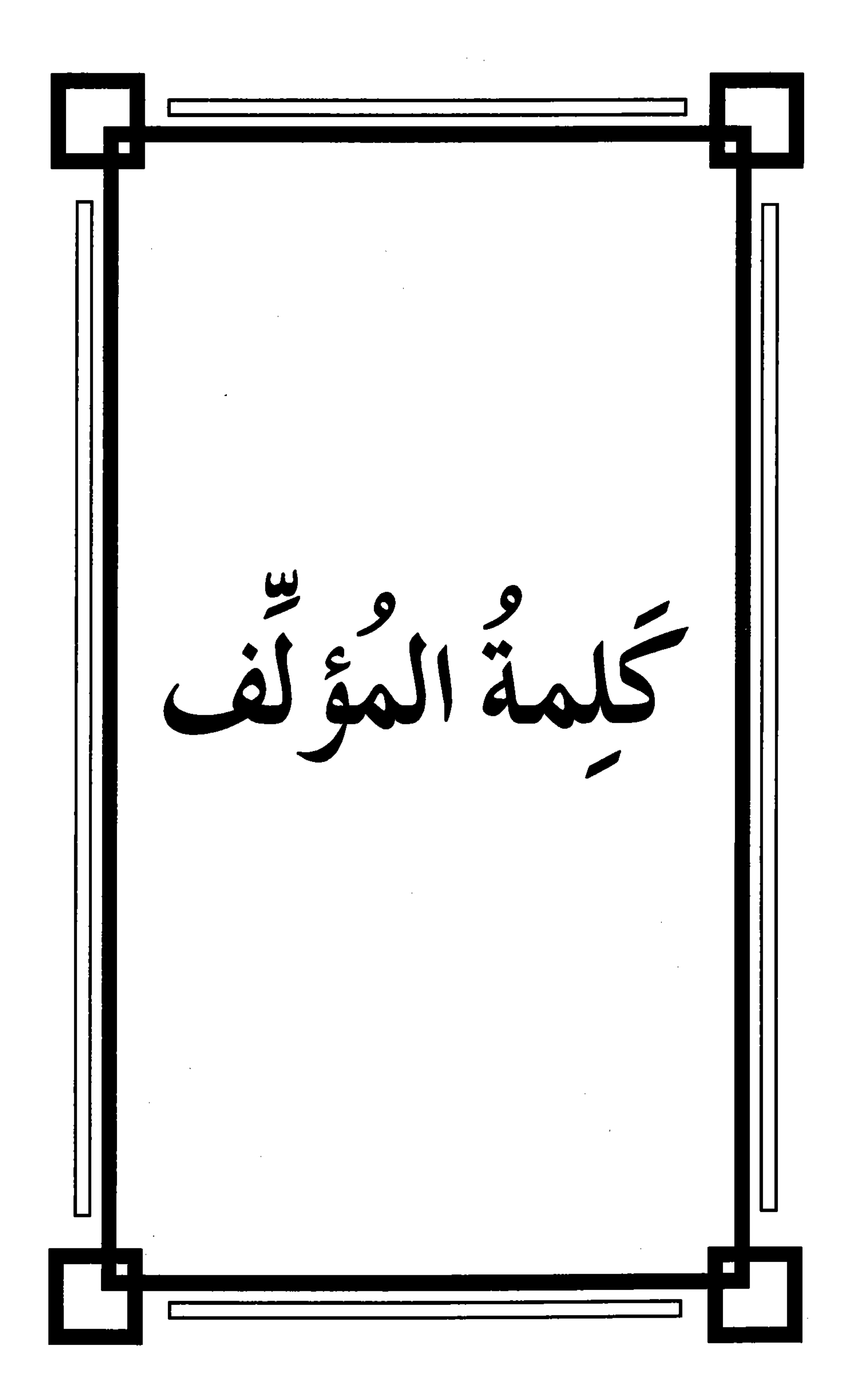
عُثْمَان عَبْدالسَّلاَم الدَّاغستّاني مُفْتي الْأَحْنَاف بالْمَدِيْنَة الْمُنَوَّرة وَمولاَنَا السَّيِّد أَحْمَد البَرْزنجي مُفتِي الشَّافعيّة بالَمدينَة الْمنَوّرة -رحمهُمُ الله تَعالى وأَرضَاهُم- وأوصي الأخ المولوي محمّد عَبَدْ الحليم بن محمد عبدالرّحيم الخطّاط الجيفُوري، المُومِي إلَيْه ونفْسِي بالتَّقْوىٰ في السِّر والعَلَن، وترْك الفَوَاحش مَاظَهَرَ منْهَا وَمَا بَطَنَ عَاضًّا بالنَّواجذ عَلى مَا كَانَ عَلَيْه السَّلَفُ الصَّالحُوْن، وَائمَّةُ السُّنَّة، وَالجمَاعَة الْمُتقنُوْنَ؛ وأنْ تَجْعَلَ تَقْوَى الله تَعَالى نَصب عَيْنَيْه، خَآئفًا عَنِ القيَام يَوْم الْمَحْشَرِ بَيْنَ يَدَيه؛ وَاَنْ تُعْرِضَ عَنِ الدُّنْيَا الدَّنيَّة وَلَذَّاتهَا، صَارفًا اَنْفَاس عُمُره العَزِيْز فِي الطَّاعَات الله تَعَالى وَذِكْرِه فِي غَدَواتهَا وَرَوْحَاتهَا، وَاَنْ لَآ يَنْسَاني وَمَشَايخي الكرَام عن الدعوات الصالحة فِي خَلْوَاتها وَجَلْواتِهَا، وَصَلّى اللهُ تَعَالى عَلى خَيْرِ خَلْقه، سَيِّدنَا، وَمَولاَنَا، محمَّدٍ وَآله ، وَصَحْبِه وَسَلَّمَ.

قاله بلسانه ورقمه ببنانه أفقر العباد إلى عفو ربه الصّمد، العبد المدعو بين الأنام بحُسَيْن أحمد غُفر له ولوالديه ومشايخه الرءف الاحد خادم العلوم الدينية بدار العلوم الديوبنديّة. في شعبان المعظم سنة ١٣٦٩هـ من هجرة مَن له العزُّ والشرف عَليه، وعلى آله، وصحبه، الصّلوة والسّلام.*

* قال العلاّمة المحدّث الشاه ولي الله الدهلوي -رحمه الله تعالى- في "إنسان العين في مشايخ الْحَرَمين" (ص٦) وأما السند الذي أُلّفه للإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- قد ذكر فيه الحديث المعنعن متصلاً، وبهذا قد اتّضح لك زعم من يقول بانقطاع الحديث المُعَنْعَنْ حيث أكبر مسعاهم أنّ الحديث لم يبق فيه الاتصال اليوم".







كَلِمَةُ المُؤلِّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ الَّذي حَفظ الكتَاب بالخطَاب، وحديثَ خَيرِ العَباد بالاستنبَاط والإسناد. والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيّد الرُّسُلِ والأنبيَاء محمد ن المُصْطفى، وعلى آله النُّجَباء، وصَحَابته الأتْقياء، وكُلٌّ مَنْ قَام بخدمَة السُّنّة النَّقيّة البَيْضَاء، بإحسان إلى يَوْمِ التَّناد والجَزاء.

وبَعْدُ: فإنّما العلَمُ المُتَلقّى عن النبي صلى الله عليه وسلم -أقواله وأفعاله كانت، أم أحواله وتقريراته- قد حَظِي القبول بتداول الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم، فكل ما سمعوه وشاهدوه فوَعُوه حفظاً وضبطاً، وتلقوا ذلك رواية وكتابةً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فهم ينقلُونه إلى من جاؤا بعد هم خالصاً نقيًّا، مُراعين كل التثبت والاتقان. فقاموا لأداء ما استودعهم الرسول صلى الله عليه وسلم من أمانة نبَويّة وثَرْوة علميّة أحسن قيام، ونهضوا لإيصالها وتبليغها إلى كل قريب وبعيد على صورتها المُنـــزّلة أحسن نهوض؛ وكانوا أسبق الناس إلى نشرها وتبليغها بعد عملهم بها، كما حرصوا فيها حرصاً لم يُعرف عن أُمَّة، وتنافسوا في إذاعها إلى الشُّعب والأُمم، فبلغوها إلى البُلدان الشاسعة والأمصار النائية.

بَيْدَ أنَّ هذا العلم -الحديث والرواية- لم يكن عندهم مُدوّن في إطار خاص، إذْ لم يكن لهم ضرورة ماسة، فجرى الأمر على هذا المنوال في زمانهم وما بعدهم في زمن التابعين. نعم، أنهم قد أضافوا إليه أقوال الصحابة وبحثوا عن قضاياهم، وزادو فيه من آثارهم وفتاويهم، وجُلّ أمرُهم هو نقل أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلّم، وآثاره إلى الأجيال القادمة. فلم يتصدّوا لُيرتّبوا هذا العلم -حديث الرسول صلوات الله عليه وسلامه- في صورة مُنْتَظِمَة، وقدّمهم الزمن على ذلك، مُقتصرين قُصارى جُهدهم، ومَدَى نظرهم على نشر هذا العلم بطريق الرواية. فتوالت الأيّام والليالى على ذلك، ولم يَقُم أحد خلال تلك الفَتْرة بجمع هذه الثروة النبويّة الزاخرة على تنظيمها في الكُتب والأسفار، وترتيبها على الفصول والأبواب؛ لتبقى محفوظة عن الضّياع، وميسورة للانتفاع، بأبلغ وجه وأيسر طريق، سهل

المنال، حيث يكون على طَرَف الثُّمَام.

والأمر على ذلك إلى أن جاء حافظ السُّنة، وفقيه الأُمة، الإمام المُبَجّل، والمجتهد المُعَظّم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التابعي -رضي الله عنه-؛ فأخذ هذا العلم من تلامذة الصحابة وكبار أتباعهم، وحمل هذا العِبْءَ الثقيل، فأخذ في جمعه وتاليفه وترتيبه على أبواب الفقه، وألّف منه هذا كتابه الآثار -الذي نحن بصدده. وكان أسبق من دخل هذا المضمار؛ فإنّه مهّد بذلك رسم التاليف، وتبعه كل من قام، أو أخذ بعده بتدوين السنة في كتابٍ أو نسجها على أبواب فحذا حذوه كل من له سبق التصنيف من الرَّعِيل الاوّل في زمن تابعي التابعين فما بعدهم من نوابغ الزمن وعباقرة الأمة، وجهابذة الحديث والفقه، ك ''هشام بن حسَّان، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج، وسعيد بن أبي عَرُوبة، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن زكريَّا بن أبي زائدة، ووكيع ابن الجرَّاح، وعبدالرحمن بن مَهْدِي وغيرهم''[1].

فكتاب الآثار أوّل سِفْرٍ الذي دُوّن في أحاديث الأحكام على الترتيب الفقهي وقد رواه عن الإمام أبي حنيفة غير واحد من تلامذة الكبار كالإمام أبي يوسف، والإمام زُفر بن الهُذيل، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام الحسن بن زياد[2].

ولمّا اختلفت نُسخه، وتعدّدَتْ رُواته أصبحنا في حاجة شديدة إلى معرفة نُسخه؛ فلذلك نتوخى أن نذكر نُبذةً من تلك النُّسَخ ورُواتها حسب التفصيل التالي:

---

(1) كتاب العلل للترمذي: ٦/٢٣٠.

(2) وقال المحقق عبدالرَّشيد النعماني: وأظن أن ''كتاب الآثار'' يرويه عن الإمام أبي حنيفة سوى هؤلاء الأئمة الأربعة المجتهدين، كثيرون من تلامذته، كوكيع بن الجراح، وعبدالله بن المبارك، وحفص بن غياث، وحماد ابنه، والمقريء، وحماد بن زيد، وخالد الواسطي، وعبدالعزيز بن خالد الصنعاني، وآخرون ربما ينوف عددهم على خمس مائة، وللتفصيل موضع آخر.

انظر: الإمام ابن ماجة وكتابه السنن: ص٥٣.

◈ من نُسخه نُسخة الإمام أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) روى عنه ابنه يوسف بن يعقوب، وتُسمى هذه بـ "كتاب الآثار". وأمّا ما روى عنه عمرو بن أبي عمرو، يقال لها: "مُسند أبي حنيفة". كذا صرّح العلاّمة عبدالقادر القرشي ومحمد بن يوسف الصالحي[١].

◈ ومنها نسخة الإمام زُفر بن الهُذيل (ت ١٥٨هـ) التي روى عنه أبو وهب محمد بن مُزاحم المَرْوَزِيّ، وشداد بن حكيم البَلَخي، والحكم بن أيوب كما ذكرها الإمام الحاكم، وأبو الشيخ ابن حيّان، وأمير بن ماكُوْلا، والسمعاني[٢].

◈ ومن نُسَخه نُسْخة الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) وروى عنه -كتاب الآثار- الإمام مُوسى بن سليمان الجوز جاني، والإمام أبو حفص الكبير، وعمرو ابن أبي عمرو كما نصّ به الإمام محمد بن يوسف الصالحي، والعلاّمة الكوثري[٣].

◈ ومن نُسَخه نُسْخة الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت٢٠٤هـ) وروى عنه محمد بن شُجاع الثلجي كذا ذكره الحافظ ابن القيّم وابن حجر[٤].

ولم تشتهر من بين هذه النُّسَخ إلاّ نُسْخة الإمام محمد بن الحسن؛ فإنها اشتهرت كاشتهار الشمس في رابعة النهار، ودَوَتْ دَويًّا. فاعتنوا بها روايةً ودراسةً، واستدلالاً وتخريجاً، طبقة بعد طبقة، ولم تصل إلينا نُسخة واحدة من تلك النُّسَخ الأُخرى؛ نعم، استفاد منها الأئمة والجهابذة من حاملِي الحديث والفقه كما نجد تذكرها في كُتبهم[٥].

وكذا نستَثْني منها نسخة آثار الإمام أبي يوسف التي حقّقها العلامة أبو الوفاء

---

[١] الجواهر المُضية: ٣/٦٤٥، وعقود الجُمان: ص٣٢٩ و٣٣٠.

[٢] معرفة علوم الحديث: ص٢٣٧، وطبقات المحدثين بأصبهان: ٢/٩٦، والإكمال: ٣/٣٩، والأنساب: ٢/٦٤.

[٣] عقود الجُمان: ص٣٣٠، وبلوغ الأماني: ص٦٨ و٦٩.

[٤] أعلام المُوقّعين: ١/١٢٠، ولسان الميزان: ٥/٣١.

[٥] وقد تقدم أن الإمام الحاكم، وأبا الشيخ ابن حيّان، وأمير ابن ماكولا، والسمعاني استفادوا من نُسخة الإمام زفر بن الهُذيل، واستفاد ابن القيّم وابن حجر من نُسخة الحسن بن زياد.

الأفغاني، وعُنيتْ بنشرها لجنةُ إحياء المعارف النعمانية، وطُبعت في مصر سنة ١٣٥٥هـ.

وبما أنَّ الإمام أبا حنيفة وصاحبيه لهم مكانة مرموقة بين الأئمة، وفي الأعصار والأمصار؛ لتضلّعهم في الحديث وبراعتهم في الفقه، وبالتالي أنهم عنوا بالكتاب والسنة عناية خاصة، وتمسَّكوا بهما بكل إمعان وتدبرّ، مع معرفتهم لوجوه الاستنباط، والعلم بالناسخ والمنسوخ.

ومن جهةٍ أُخرى، أنهم ارتقوا في درايتهم، ودقّة نظرهم، وتيقّظهم، وجودة فكرهم، وغوصهم في استخراج المسائل ودقائقها، واستنباط الأحكام ولطائفها، إلى حيث لا مبتغٰى ورائه. وكيف لا! إن الله سبحانه وتعالى رزقهم الأذهان الثاقبة والأفهام السليمة، والملكة الكاملة للاستنباط ودرك الحقائق، والآراء السديدة للاجتهاد والاستخراج في ضوء النصوص من الكتاب والسنة، مالا مَثِيْل لها في العالم أجمع.

ومن صَوْبٍ آخر، أنَّ تَقَدُّمَ هؤلاء الأعلام في تدوين الحديث مُبوّبًا على منهاج الفقهي -كما سبق- أمرٌ جلّيٌ واضحٌ؛ إذْ ما جاء أحد بعد إلاّ نَهِلَ من مَنْهل عيونهم الفائضة الغَزِيْرة، واقتبَسَ من علومهم الساطعة العميقة، وخضع لاجتهادهم واستنباطهم؛ بل تبعه شطْرُ أهل البسيطة في الشرق والغرب من قرون مُتَتابعة، وتقبّل الله مساعيهم بقبول حَسنٍ -فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، ورضي عنهم-.

فرأى أُستاذنا الجليل، العلامة، المحقق، المُحدِّث، الدكتور/محمد عبدالحليم بن محمد عبدالرحيم النعماني -حفظه الله- إلى أهمية تلك النُسخ وبخاصةٍ ما تداولت منها، كنُسخة الإمام محمد التي طُبعت مرّات كثيرة في ديارنا؛ ثم نسخة الإمام أبي يوسف التي طُبعت مرّةً -وما فيهما من أحاديث وآثار يتفق على تخريجها الصاحبان المُجْتهدان- الإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني-. فأَمَرَني بجمعها وترتيبها، ثم تخريجها، وذكر تراجم رجالها، بأسلوب جديد سهلٍ انتفاعاً لدارسي الحديث وباحثيه؛ إذْ لم يَقم أحد باعتناء تلك الآثار، التي اتفق على روايتها هذان

المُجتهدان من كُبراء أصحاب الإمام، ومُدوِّني مذهبه؛ فلذلك شمّرتُ عن ساعد الجدِّ لأن أتشرّف بخدمة تُراث أئمتنا النوابغ، وأعلام مذهبنا الأماجد، حسب ما وفّقني الله وتيسّر، وبادرت امتثالاً لأمره مُستخيراً من الله سبحانه، متوكلاً عليه. فشرعت في جمع الأحاديث والآثار، التي اتفقت عليها ذانك الإمامان الجليلان من نُسختيهما، فبلغت عددها إلى أربعمائة وتسع وأربعين حديثاً وأثراً حيث تحتوي على مائتين وسبعة عشرة باباً، وأسميتُه بعون المَلك المنْعَام:

"الجَمْعُ بَيْنَ الآثَارِ"

مّما اتفق على روايته أبو يوسف القاضي محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة الإمام الرَّباني.

وإنّما تركنا تذكرة تراجم هؤلاء الأعلام الأفذاذ بأسرها؛ لأن أستاذنا المُحقّق أوردها في مُقدّمته العلميّة المسمَّاة بـ "**لَمَحات من تاريخ التَّفقيه والفقه الإسلامي**" على هذا الكتاب، التي نسجها على أسلوب رائع غزير النفع للمُطالعين والمستفيدين، وملئها من غُرَرِ الفرَائد والدُّرَرِ، والجواهر والنِّكَت، فبحث فيها عن أحوالهم سوى الإمام ما يُغنينا عن ذلك [1]. فجزاه الله عن العلم وأهله خيرا وتقبّل الله مجهوده.

بعض مزايا مرويات هذا الكتاب

ونُريد من هُنا أن نذكر بعض مزايا مرويات هذا الكتاب كما سيئاتي خصائص رجالها ما أوردناها في هذه المُقدمة إن شاء الله.

◈ من الواضح البيّن، أن هذا الكتاب نُخبةٌ من نُسختي "كتاب الآثار" مما اتفق على تخريج أحاديثهما الإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن، فهو على اختلاف النُّسَخ أوّل سفرٍ دُوّن في خير القرون بهذا الترتيب الفقهي وصنوف الأبواب.

---

[1] راجع أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصّيمَري، ومناقب الإمام الأعظم للمُوَفّق بن أحمد، وابن بزاز كردري، ومناقب الذهبي، وتبييض الصحيفة، وعقُود الجُمان، والخيرات الحسان. وكذا لا يُستغنى عن رسائل الإمام الكوثري التي تَتحدث عن حياتهم فرداً فرداً.

◈ أحاديث هذا الكتاب مرويّة بأسانيد الفقهاء المُجتهدين كما يلي:

" محمد بن الحسن أو أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي".

ويُعدّ هذا الإسناد من قبيل المُسلْسل بالأئمة الحُفّاظ المتقنين؛ فإنّه يُفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رُواته، وأنّ فيهم من الصفات اللائقة المُوجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم[1].

◈ أحاديثها متعلقة بالأحكام؛ ولذلك تجد فيه من أبواب الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والمناسك، والإيمان، والنكاح، والطلاق، واللعان، والإيلاء، والظهار، والدِّيات، والحدود، والشهادة، والوصيّة، والعتاق، والميراث، والتجارة والبيع، والشُفعة، والمضاربة، والرهن، والأُضحيّة والذبائح، والأشربة، واللباس، والجهاد، وما إلى ذلك على تنسيق وترتيب وهذا من جهة.

◈ ومن جهة أُخرى، أنّ عامة أحاديثها معمولة بها، بل تجد عمل الإمام أبي حنيفة في عامتها وِفْقَ ما عليه عمل جلّة الفقهاء التابعين وما اختاروه.

◈ وبهذا القدر كفاية، وقد بيّن بعض ميزات كتاب الآثار أستاذنا المُحقّق في مُقدمته، فليُراجع إليه. ولتجد هناك فوائد غزيرة، تُفيدك في زيادة بصيرتك؛ وقد كانت هي بحاثة التكملة لهذه المزايا التي ذكرنا نُبذةً منها.

منهجنا في الكتاب

وقبل أن نُعالج في منهج الكتاب يجدر بنا أن نُشير إلى خُطّة البحث مُجملاً

---

(1) وأورد ابن حجر في "شرح نُخبة الفكر" ص٥١، في مبحث المسلسل بالأئمة الحُفّاظ المُتقنين: حديث أحمد بن حنبل، عن الشافعي، عن مالك بن أنس، فلا يُنكر عن فضيلتهم وجلالتهم، لكن مع ذلك سند الإمام أبي يوسف، والإمام محمد، عن الإمام أبي حنيفة أفضل درجة على كليهما -على سند الإمام الشافعي، والإمام أحمد-؛ لأنهما من تلامذة محمد بن الحسن، وأخذا عنه كثيرا، كما في أخبار أبي حنيفة للصيمَري: ص١٢٨ و ١٢٩. وهكذا أخذ عن أبي يوسف أيضاً.

وأمّا الإمام أبو حنيفة فهو أفقه من مالك، ولذلك هو كان ينظر في كُتبه وينتفع بها.

انظر: هامش الانتقاء: ص٤٣.

على الشكل التالي:

وضعنا هذا الكتاب على مُقدِّمة، وقسمين، وخاتمة.

أمّا المُقدّمة ففيها: تمهيد، وبيان نُسخ كتاب الآثار، وأهميّة الموضوع، ومنهجه، ومكانة رجاله.

ثُم القسم الأوّل: في أحاديث هذا الكتاب وآثاره، وفيه مائتان وسبعة عشرة باباً، وعدد أحاديثه: أربعمائة وتسعة وأربعين.

وأمَّا القسم الثاني: ففي تراجم رجال هذا الكتاب، وجعلناه على أربعة أبواب، وعدد تراجمه: مائتان واثنان وثلاثون.

وأمّا الخاتمة: فذكرت فيها ما توصلتُ من النتائج والاقتراحات.

تفصيل القسم الاوّل:

١- أثبتنا متن الأحاديث والآثار من نُسخة محمد؛ لصحتها وكثرة تداولها، وترتيب أبوابها مع الإكثار، بخلاف نسخة الإمام أبي يوسف؛ ووجه ذلك أنَّ في بعض أوراقها تقديم وتاخير، وآثار شتّى الأبواب في غير محلّها، ثم في بعضها طمس وفي آخرها نقص.

٢- قابلنا متنه بشرح كتاب الآثار لأبي الوفاء الأفغاني إلى "باب زيارة القبور" ثم استخدمنا نُسخة الآثار للإمام محمد، المطبوعة في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، والرحيم أكادمي بكراتشي كذا استفدنا منهما في البداية أيضاً.

٣- وضعنا أرقام آثارهما المُسلسلة في الهامش، ثُم ذكرنا أبواب نُسخة أبي يوسف، ثَمَّ لقلّة مُوافقتها بأبواب نُسخة محمد. وأثبتنا أبوابه مع المتن لوجه ما سبق - تداولها، وترتيبها، وإكثارها-.

٤- أبقينا أقوال الإمام محمد وآرائه كما في الأصل، غير أنها ميّزناها من المتن فرقاً بين الأصل وقوله.

٥- تقابلنا بين نصوصها، واخترنا منها ما وجدنا فيها المُوافقة بين نُسختيهما، ونبهّنا في الهامش على زيادة ونقص وُجدا في نسخة آثار أبي يوسف.

٦- قد يُوجد الحديث الواحد في نسخة أبي يوسف مقطوعا على قطعتين برقمين

مُستقلين، فنبهّنا عليه في الهامش مع ذكر الأرقام، وهذا في أمكنة.
٧- أوردْنا في الهامش بعض الأسانيد من آثار أبي يوسف إذا لم يكن بين سنده، وبين سند آثار محمد مُوافقةً إلاّ في أبي حنيفة، أو اختلف بينهما في راوٍ واحد، فأوردنا سنده كاملاً في الهامش؛ للتنبيه على ذلك، وذلك في مواضع عديدة.
٨- وأمَّا ما يقول الإمام محمد: ''ولسنا نأخذ بهذا''، فتتبعناه وخرّجنا له الأصل؛ ليتّضح أنه لا يقول من رأيه، ولا يخالف عن أحد دون دليل، بل يأخذ بالحديث الصحيح، أو يختار أثراً من الآثار الثابتة من جهابذة الصحابة، والأئمة الفقهاء التابعين.
٩- قدّمنا في التخريج الإحالة إلى ''جامع المسانيد'' لأبي المُؤيّد الخُوارِزْمِي الذي اعتنى بمسانيد الإمام الأعظم، وجمع أكثراً منها بالتصريح على أسماء جامعي هذه المسانيد، فإن أخذ الخوارزمي من نُسخة آثار محمد فصرّحنا على ذلك.
١٠- اعتنينا في التخريج بالصحاح السِّتّة، والسنن، والمسانيد، والآثار، وما إلى ذلك.
١١- أوردنا روايات بعض الصحابة والتابعين، وفتاويهم التي بعضها مُوافقةً للمتن بعد تخريجه بلفظ: ورَوى في ذلك عن فُلان و فُلان ...... إلخ، وتارةً بلفظ: وقال به فُلان، وفُلانٌ ..... إلخ، فاخترنا هذا النهج للإيجاز والاختصار.
١٢- وجدنا خلال التخريج بعض آثار الإمام إبراهيم النخعي وغيره مرفوعا فصرّحنا على رفعه.
١٣- فسَّرنا بعض الكلمات الغريبة من كُتب غريب الحديث ومعاجم اللُّغة.
١٤- رقَّمنا الآثار، والأبواب كلها ترقيم مُسلسلٍ لتسهيل المراجعة إليها.

مكانة رجال هذا الكتاب وأسانيده

وقبل أن نُقدّم إلى القراء القسم الثاني -عملنا في رجال الآثار-، نودّ أن نذكر كلمات مُهمّة التي تتحدّث عن سموّمكانتها ونبوغها في الرواية والدراية عند حاملي هذا العلم الشريف كما تلي:
١- ومن المتعارف بين أهل العلم، أن رُواة الآثار وشيوخ الإمام أبي حنيفة قاطبةً

من رجال القرون الفاضلة المشهود لها بالخير فلم يَخَضْ أبو حنيفة في تزكية تلك الطائفة الصالحة الثّقة كما الأُخر، ومن حُجَجه الناهضة وأدلته الرَّصينة فيه، أنهم مُعدَّلون بتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم إيّاهم بأوثق تعديل، -وهو خير الناس قرني، الحديث- [1].فأخذ عنهم وروى بأسانيدهم؛ إذْ لم يُوجد فيهم كذّاب ولا مُتهم بكذب.

٢- ومن ناحية أُخرى، عامة رُواة هذ الكتاب، ورجال مسانيد الإمام أبي حنيفة من رجال صحاح الستة ولا يخفى مكانتهم على الباحث، ولو لم تخلوا عن الضعفاء والمجروحين، لكن رغم ذلك كله اعتنى برجالها والبحث عن أحوالها الأئمة الجهابذة والحفاظ عناية مالا مزيد عليها.

٣- ومن خصائصه المُمتازة، أن فيها أصحاب ابن مسعود بعد الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- الذين سُرُج الكوفة، وقادةُ الأُمة في زمانهم، كعبيدة السَّلماني وعمرو بن ميمون، وزِرّ بن حُبَيْش، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد، وشُريح بن الحارث، وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وأبو وائل شقيق ابن سلمة وغيرهم.

وقد قال فيهم الإمام الكوثري كلاماً جديراً بأن يُكتب بماء الذهب، هو يقول: "وأكثر هؤلاء لَقُواعمر وعائشة أيضاً، وأخذوا عنهما. وهؤلاء كانوا يُفتون بالكوفة بمحضر الصحابة، فلوُتليَ حديث هؤلاء، أو فقههم على مجنونٍ لأفاق[2]".

٤- ومن أمثال هؤلاء إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المُسيِّب، وطاؤس بن كيسان، وعامر الشعبي، وعطاء ابن أبي رباح، ومجاهد بن جبر المكي، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومكحول الشامي، ومحمد بن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

فتلك طائفة من جامعي الفقه والحديث، وأهل الرواية والدراية، وهم عُمد الدين، ورؤوس العلم والاجتهاد، وهذا من جهةٍ.

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٥٠٩.

(٢) فقه أهل العراق وحديثهم: ص٤٦.

ومن جهة أُخرى، تدور حولهم مذاهب الأربعة وما والاها -وناهيك بأسانيدهم التي امتلأت الكُتب الصحاح والسنن، ولا تجد كتاباً من كُتب الرواية خالٍ عنها.

فإذا كان شان هؤلاء السادة بهذه المثابة فلا يُسأل عن عدالتهم، وإنما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أُشكل أمره على الطالبين.

٥- وأمّا أسانيد الإمام أبي حنيفة في هذا الكتاب فأكثرها أسانيد الأئمة الفقهاء المجتهدين، وكفى لشرفهم وفضلهم ما قال فيه الإمام وكيع بن الجراح، ونصّه:

"وحديث تداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ" [1].

فإليك نماذج من تلك الأسانيد:

◈ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

◈ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [2].

◈ أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

◈ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

◈ أبو حنيفة، عن حماد، عن، طاؤس.

◈ أبو حنيفة، عن سعيد بن جبير.

◈ أبو حنيفة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

◈ أبو حنيفة، عن مكحول الشامي.

◈ أبو حنيفة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

◈ أبو حنيفة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [3].

---

[1] الكفاية في علم الرواية: ص٤٣٦.

[2] وهذا الإسناد من مراسيل إبراهيم عن عبدالله، لكن رَغِمَ ذلك شانه أولى وأرفع من المُسند، كما يقول فيه الإمام أبو جعفر الطحاوي: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبدالله، لم يُرسله إلاّ بعد صحته عنده، وتواتر الرواية عن عبدالله. راجع شرح معاني الآثار: ٢٩٣/١.

[3] أنظر تلك الأسانيد في الكتاب بالأرقام التالية: ١، ٢٠، ٣٤، ٨١، ٩٦، ١٨٤، ١٩٣، =

فهؤلاء كلهم فُقهاء ذوي الألباب، ونُجَباء ذوي الأشراف، يُعوّل عليهم أمر الفتوى، ويدور عليهم علم الرواية والحديث.

٦- وهكذا تجد في هذا الكتاب الأسانيد التي قال بأصحيّتها الأئمة والحفاظ، فنظراً إلى أهميّتها وجُلّ قدرها في مجال الصحة نسوق هناك نُبذةً منها لمن تصدّى عن بحثها والفحص عن أحوالها فيما يلي:

◈ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال بأصحيّته ابن المبارك والعجلي، ورجّحه النسائي[١]، إلاّ أن في سنده سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، وهناك أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم. ولا يخفى أن الإمام أبا حنيفة أجل وأفقه من سفيان، وهو مع جلالة قدره منْ مُتبّعي الإمام، كما قال أبو يوسف: سفيان الثوري أكثر مُتابعةً لأبي حنيفة مني" [٢].

وأمّا حماد فهو الحافظ، الإمام، من حاملي الرواية والدراية، وأفقه من منصور.

◈ عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

ورجَّحه أبو حاتم الرازي [٣]. وهناك يحيى بن سعيد القطان، وجاء في سند هذا الكتاب: أبو حنيفة مكان يحيى القطان. ولا يخفى أرجحيّة هذا السند، ويحيى من جلّة الحُفّاظ والنُّقاد، ومع ذلك هو من تلامذة الإمام أبي حنيفة، وكان يُفتي بقوله، ويُعدّ من أئمة الحنفية.

◈ أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذكره الإمام عبدالوهاب الشعراني في "الميزان الكُبرى" [٤].

◈ أبو حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه.

٢٠٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٣.

[١] تدريب الراوي: ص٧٧.

[٢] الانتقاء: ص١٩٨

[٣] تدريب الراوي: ص٧٧.

[٤] الميزان الكُبرى: ٦٣/١.

قال بأصحيّته الحاكم، إلاّ أنّ في بدء السند هُناك سُفيان بن عُيينة مكان أبي حنيفة، وأرجحيّة الإمام عليه واضح جدًّا، ثم إنّه من تلامذة الإمام ومُتّبعيه[1].

◈ أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رجَّحه الإمام البُخاري، وجاء ثَمَّ الإمام مالك مكان الإمام أبي حنيفة. ولا غَرْوَ في أرجحيّة هذا السند؛ لفقه الإمام أبي حنيفة، ومعرفته، وجلالته كالإمام مالك، ولو الإمام أبو حنيفة أفقه منه [2].

٧- وأحببت أن أدرج كلمة الإمام الشعراني ذلك العالم، العامل، الزَّاهد، وكلمته كلها لُباب ليس فيها قِشْر، ولبّ ليس فيها ثُفْلٌ؛ وذلك لتكون خاتمة هذا المبحث مِسْكيئةً:

وقد منّ الله تعالى عليّ بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نُسخة صحيحة عليها خطوط الحُفَّاظ آخرهم الحافظ الدمياطي، فرأيتُه لا يروي حديثا إلاّ عن خيار التابعين العدول الثقات، الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود، وعلقمة، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، ومكحول، والحسن البصري، وأضرابهم -رضي الله عنهم أجمعين-. فكل الرواة الذين هم بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات، أعلام أخيار، ليس فيهم كذَّاب، ولا مُتهم بكذب؛ وناهيك يا أخي! بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة -رضيَ الله عنه- لأن يأخذ عنهم أحكام دينه، مع شدّة تورّعه، وتحرّزه، وشفقته على الأمة المحمديّة [3].

تفصيل القسم الثاني:

جعلنا هذا المبحث الهام -القسم الثاني- في آخر هذا الكتاب، وأوردنا تراجم الرجال مُوزّعةً على أربعة أبواب ترتيباً ألفبائياً تحت العناوين التالية:

◈ الباب الاوّل للأسماء.

---

[1] معرفة علوم الحديث للحاكم: ص١٠٣.

[2] معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: ص٨٢.

[3] الميزان الكُبرى للشعراني: ١/٨٢و ٨٣.

◈ والباب الثاني للكُنَى.
◈ والباب الثالث للمُبهمات.
◈ والباب الرابع لبعض رجال نُسخة آثار أبي يوسف غير رجال نُسخة آثار محمد المُترجّم لهم.

وأمّا عملنا في تراجم رجاله فكما يلي:

أ: أوردنا في تراجم الرجال شيوخهم، وتلاميذهم، ثم توثيقهم بالإيجاز، وما التفتْنا إلى تنكيت بعض الأئمة، أو ما نقموا عليهم بعد ما وجدنا توثيقهم من جلّة الحُفّاظ، وجهابذة الأفذاذ؛ وأيُّ راوٍ يخلوعن جرحٍ!؟ ولو وقع عن بعض مُعاصريه.

ب: نبهّنا على أسباب الجرح فيمن جرح عليهم النُّقّادون، أو رموا بالجهل، أو الضُّعف مع التنبيه على مُهمّات وقواعد التي عثرنا عليها في أثناء البحث اندفاعاً عنهم، وسردناها تحت عنوان: "قُلْتُ".

ج: آثرنا في تراجمهم للعناية أكثراً تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وتذكرة الحفاظ، وتعجيل المنفعة، وثقات ابن حبان، و تاريخ الثقات، وثقات ابن شاهين، والتاريخ الكبير، والجرح والتعديل وما إلى ذلك من كُتب الرجال. ونبهّنا مَنْ ترك ذكرهم ابن حجر في "الإيثار بمعرفة رُواة الآثار".

د: ما اعتنينا بمبحث المُرسل والمنقطع، رغِمَ ما يُوجد في أسانيد الآثار؛ لأن المقام لا يسعه، ثم هذا لا يخفى على القاريْ الفَطِن أنَّ مراسيل القرون الثلاثة الفاضلة حُجّةٌ عند سادتنا الحنفيّة، وكذا حال المنقطعات عندهم.

س: أشرت في آخر كل ترجمة إلى رقم روايته -صاحب الترجمة- في هذا الكتاب.

فأحمد الله حمد الشاكرين أن وفّقني الله لإتمام هذا الكتاب، والشكر موصول كل من قدّم إليّ يدَ العَوْن في هذا العمل المبارك، وأخصّ منهم بالشكر والثناء فضيلة الأستاذ، المحقق، المحدث، الدكتور محمد عبدالحليم بن محمد عبدالرحيم النعماني الذي شمّلني بعطوفته في كل ما رجعت إليه، وسمع مني أحاديث هذا الكتاب وبعض تراجم الرجال، كما شرف عملي هذا بمُقدمته العلميّة النافعة.

والله عزّوجلّ أسئل أن يُكافئه ويُجزئه وجميع من أعانني في إخراج هذا العمل المبارك جزاء المُحسنين ومكافأة المخلصين.

ولا أدّعي السلامة هذا العمل، ولا أُبرِّئُ النفس؛ لأنّ من لوازم البشر خطاءٌ ونسيانٌ، فإن كان الصواب فمن الله، وإن كان دُونه فيه الخطاء فمنّي ومن الشيطان.

وأدعوا الله سبحانه أن يتقبل عملي هذا المتواضع في سبيل السنة، ويجعله خالصةً لوجهه الكريم، وذُخرةً لشيخي، وأساتذتي، ووالديّ ويوم الآخرة والدين؛ وهو حَسْبِي ونِعْم الوكيل. فله الحمد والمِنَّة أوّلاً وآخراً، وله الشكر من قبلُ ومن بَعْدُ.

وكتبه الفقير إليه تعالى

محمد أيّوب الرَّشيدي.

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي،

بجامعة العلوم الإسلاميّة، علامة محمد

يوسف بنوري تاؤن كراتشي.

تحريراً في: ١٥ شعبان المعظم سنة ١٤٢٥هـ.

الموافق: ١٢ أُكتُوبر سنة ٢٠٠٤م.

■ ■ ■

القسم الأوّل

في

الأحاديث والآثار

الأبواب : ٢١٧.

الأحاديث : ٤٤٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

١- باب الوضوء

١- قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن

١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٦، و أما قول حماد فذكره بهذا السند، برقم: ٦، عن إبراهيم أنه قال: الغسلة الواحدة تجزئ إذا كانت سابغة.

◉ أخرجه ابن خسرو البَلَخي في مسنده عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب توضأ وضوءه كله مرتين مرتين ((جامع المسَانيد)) (ج ١ ص ٢٣١).

◉ وعبد الرزاق في ((المصنف)) باب كم الوضوء من غسلة، رقم (١٣٩) من طريق معمر، عن الأعمش بهذا الإسناد. و برقم (١٣٥) من طريق الثوري، عن حماد.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الوضوء كم هو مرة (ج ١ ص ١٠) من طريق ابن عيينة، عن بيان، عن الشعبي، عن قرظة، قال: شيّعنا عمر إلى صرار فتوضأ، فغسل مرتين. وأيضاً عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرتين مرتين.

◉ و البخاري، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٧) عن عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرتين مرتين.

◉ و أبو داؤد، باب الوضوء مرتين، رقم (١٣٦) عن أبي هريرة، مثل البخاري.

◉ و الترمذي باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، رقم (٤٣) عن أبي هريرة، مثل البخاري.

◉ و ابن الجارود في ((المنتقى)) في بحث صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و =

إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه توضأ، فغسل يديه مثنىٰ، وتمضمض مثنىٰ، واستنشق مثنىٰ، وغسل وجهه مثنىٰ، وغسل ذراعيه مثنىٰ، مقبلاً و مدبراً، و مسح رأسه مثنىٰ، و غسل رجليه مثنىٰ. و قال حماد: الواحدة تجزئ إذا أسبغت.

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، و به نأخذ.

٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

سلم، رقم (٧١) عن أبي هريرة، بلفظ: ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثنىٰ مثنىٰ.

٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ١٢، عن إبراهيم و سعيد بن جبير، قالا في الأذنين: اغسل مقدمهما مع وجهك، و امسح مؤخرهما مع رأسك.

◉ أورده الخُوَارِزْمِيْ في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٣١) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه أبو عبيد الهِروي في ((كتاب الطهور)) باب ذكر الأذنين، رقم (٣٥٣) عن الشعبي قال: ما أقبل منهما فمن الوجه، و ما أدبر فمن الرأس.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: الأذنان من الرأس (ج ١ ص ١٧و ١٨) عن حصين، عن إبراهيم قال: سألته عن مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه؟ فقال: مع كل. و عن الشعبي نحو أبي عبيد.

◉ و أبو داؤد، باب صفة الوضوء، رقم (١٢٩) عن رُبيّع بنت مُعوِّذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ، قالت: فمسح رأسه و مسح ما أقبل منه و ما أدبر و صُدْغيه و أُذنيه مرة واحدة.

و برقم (١٣٣) عن ابن عباس و فيه: و مسح برأسه و أذنيه مرة واحدة.

◉ والترمذي، باب مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما، رقم (٣٦) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح برأسه و أذنيه: ظاهرهما و باطنهما.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، =

اغسل مقدم أذنيك مع الوجه، وامسح مؤخر أذنيك مع الرأس.

٣- قال محمد: قال أبو حنيفة: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه

رقم (١٤٢) عن حُميد، قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما و باطنهما مع رأسه، و قال: إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين.

٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٣٢، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن رجل، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: الأذنان من الرأس.

◎ أورده الخُوَارِزْمِيُّ في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٣١) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◎ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: الأذنان من الرأس (ج ١ ص ١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

و قال به ابن المسيِّب، و الحسن، و أبو موسى، و عمر بن عبد العزيز، و سعيد بن جبير رحمهم الله تعالىٰ أيضاً.

◎ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٥ ص ٢٦٤و ٢٦٨) عن أبي أمامة مرفوعا، و فيه: الأذنان من الرأس.

◎ و أبو داؤد، باب صفة الوضوء، رقم: (١٣٤) عن أبي أمامة نحو أحمد.

◎ و الترمذي، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧) عن أبي أمامة نحو الإمام أحمد.

◎ و ابن ماجة، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٣و ٤٤٤و ٤٤٥) عن عبد الله ابن زيد، و أبي أمامة، و عن أبي هريرة، مرفوعا.

◎ والدَّارَقُطْنِيُّ في ((سننه)) باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه و سلم، الأذنان من الرأس، رقم (٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما بطرق عنه، موقوفا و مرفوعا.

قلت: وأمّا ما قال الإمام محمد فله أصل:

◎ ما أخرجه أبو داؤد، باب صفة الوضوء، رقم (١٣٣) عن ابن عباس، وفيه: ومسح برأسه وأذنيه مَسحةً واحدة. وأيضًا عن عبد الله بن زيد، والمقدام بن

و سلم قال: الأُذنان من الرأس.

قال محمد: يُعجبنا أن نمسح مقدمها و مؤخرها مع الرأس و به نأخذ.

٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو سفيان، عن أبي

معديكرب، و رُبيّع بنت مُعوِّذبن عفراء، وكعب بن عمرو، برقم (١١٨ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٩ و ١٣٢).

◎ والترمذي، باب ماجاء أنّ مَسح الرأس مَرّةً، رقم (٣٤) عن الرُبيّع بنت مُعوِّذ.

◎ وابن ماجة، باب ماجاء في مسح الرأس، رقم (٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧) عن عبد الله بن زيد، و عثمان، وعلي، وسلمة بن الأكوع، رضي الله عنهم.

٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ١.

◎ أخرجه أبو محمد البخاري في مسنده من طُرق عديدة عن أبي حنيفة، و الحافظ طلحة، و المقرئ، و الحافظ محمد بن المظفر، و القاضي عبد الباقي، و ابن خسرو عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧).

◎ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث مفتاح الصلاة ما هو؟ (ج ١ ص ٢٢٩) عن ابن الحنفية، عن أبيه.

◎ و ابن ماجة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥) عن ابن الحنفية، عن أبيه مختصراً. و برقم (٢٧٦) عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد مختصراً.

◎ و الترمذي، باب ما جاء في تحريم الصلاة و تحليلها، رقم (٢٣٨) عن محمد بن الفضيل، بهذا الإسناد نحوه.

◎ والدَّارَقُطْنِيُّ في ((سننه)) باب صلاة الإمام و هو جنب أو محدث، رقم (١٣٦٢) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◎ والحاكم في ((المستدرك)) في بحث مفتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم، رقم (٤٦٩) عن سعيد بن مسروق الثوري، بهذا الإسناد مختصراً. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، و لم يخرجاه، و شواهده عن =

نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الوضوء مفتاح الصلاة، و التكبير تحريمها، و التسليم تحليلها، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين فسلِّم، -يعني فَتَشَهَّد-.

قال محمد: وبه نأخذ، وإن قراء بأُم الكتاب وحدها فقد أساء، و يجزئه.

٢- باب ما يجزئ في الوضوء من سؤر الفرس، و البَغل، و الحمار، والسِّنّور

٥- محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن

أبي سفيان، عن أبي نضرة كثيرة؛ فقد رواه أبو حنيفة، و حمزة الزيات، و أبو مالك النخعي، و غيرهم عن أبي سفيان.

◉ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (ج ٢ ص ٣٨٠) عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عبد الرحمن: فقلت لأبي حنيفة: ما يعني في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني التشهد. و كذلك رواه علي بن مسهر، و غيره عن أبي سفيان.

■ ■ ■

٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء رقم: ٣٣، بلفظ: لا بأس بسؤر السِّنّور إنما هي من أهل البيت.

◉ أورده الخُوَارِزْمِيْ في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٧٨) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب سؤر الهرّ، رقم (٣٦٠) من طريق الثوري، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، نحوه مختصراً. و أيضاً برقم (٣٥٨ و ٣٥٩) عن عِكْرَمَة، عن ابن عباس نحوه مختصراً.

=

إبراهيم، في السِّنّور تشرب من الإناء، قال: هي من أهل البيت، لا بأس بشرب فضلها. فسألته أيُتَطَهَّرُ بفضلها للصلاة؟ فقال: إن الله قد أرخص الماء، و لم يأمره و لم ينهه.

قال محمد: قال أبو حنيفة: غيره أحب إلي منه، وإن توضأ منه أجزأه، وإن شربه فلا بأس به.

قال محمد: و بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى نأخذ.

٣- باب المسح على الخفين

٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله

◉ و الحميدي في ((مسنده)) رقم (٤٣٠) عن أبي قتادة مرفوعاً بمعناه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخص في الوضوء بسؤر الهر (ج ١ ص ٣١) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، نحوه. و أيضاً عن عكرمة، عن ابن عباس، و عن أبي قلابة نحوه.

◉ و الدَّارِمِيْ في ((سُننه)) باب الهرة إذا ولغت في الإناء، رقم (٧٣٦) عن أبي قتادة.

◉ و أبو داؤد، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥ و ٧٦) عن أبي قتادة، و عائشة رضي الله عنها.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢) عن أبي قتادة.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب سؤر الهر، رقم (٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥) عن أبي قتادة وعائشة.

■ ■ ■

٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المسح على الخفين، رقم: ٧٠.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، وابن خسرو، و الحارثي، في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. غير أنه قال في آخره: عمك أفقه منك، رأينا رسول الله صلى الله عليه و

ابن أبي جهم، عن عبد الله بن عمر، قال: قدمت العراق لغزوة جَلُوْلاَءَ، فرأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا يا سعد؟ قال: إذا لقيت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فاسئله، قال: فلقيت عمر رضي الله عنه فأخبرته بما صنع سعد، قال عمر رضي الله عنه: صدق سعد، رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعناه.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و به نأخذ.

٧- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم،

سلم يمسح فمسحنا. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣).

◎ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب المسح على الخفين، رقم (٧٦) عن نافع، و عبد الله بن دينار، و فيه: فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين و هما طاهرتان فامسح عليهما، قال عبد الله: و إن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم، و إن جاء أحدكم من الغائط.

◎ و الإمام محمد بن الحسن الشيباني في ((الموطّأ)) باب المسح على الخفين، رقم (٤٩) عن نافع و عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

◎ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المسح على الخفين (ج ١ ص١٨٠) عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عمر.

◎ و أبو داؤد، باب المسح على الخفين، رقم (١٥١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

◎ و ابن ماجة، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٦) عن نافع، عن ابن عمر.

◎ و النسائي، باب المسح على الخفين (ج ١ ص ٨٢) عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، و عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المسح على الخفين، رقم: ٦٩، مختصرًا بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب =

عن حَنْظَلَة بن نُبَاتَة الجُعْفي، أن عمر بن الخطاب قال: المسح على

رضي الله عنه: أنه سأله عن المسح على الخفين فقال: امسح.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، و الحافظ طلحة، و القاضي أبو بكر في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٨٢ و ٢٨٣).

◉ و الإمام محمد في ((كتاب الحُجّة)) (ج ١ ص ٢٥) بهذا الإسناد مثله، وأمّا في الإسناد "عن حنظلة بن نباتة" كما في ((الآثار)) للإمام محمد و الإمام أبي يوسف، فتُصُحّف فيه، و الظاهر "عن حنظلة، عن نباتة" كما في نُخب الأفكار للعيني (ج ١ ص ٥٠٢).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب كم يمسح على الخفين، رقم (٧٩٤) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر رضي الله عنه نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) باب المسح على الخفين (ج ١ ص١٧٩) عن أبي الأحوص، عن عمران بن مسلم. و أيضاً عن يزيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب.

◉ و النسائي، باب التوقيت في المسح على الخفين (ج ١ ص ٨٤) عن علي رضي الله عنه.

◉ و أبو جعفر الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) رقم (٥٠٦ و ٥٠٧) من طريق شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نُباتة، عن عمر رضي الله عنه.

◉ و ابن حزم في المُحَلّى (ج ٢ ص ٨٧) من طريق شعبة عن عمران، عن سويد بن غفلة، عن نباتة. و من طريق شعبة و ابن المبارك، عن الأحول، عن أبي عثمان النهدي عن عمر. ثم قال ابن حزم: هذان إسنادان لا نظير لهما في الصحة و الجلالة.

◉ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب توقيت في المسح (ج ١ ص ٢٧٦ و ٢٧٧) عن أبي بكرة، عن أبيه، و عن صفوان بن عسّال، و خزيمة بن ثابت و نباتة عن عمر؛ و عائشة، و علي، و ابن عباس رضي الله عنهم.

الخفين للمقيم يوماً و ليلة، و للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن، إذا لبستهما و أنت طاهر.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ.

٨- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المُغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقضى حاجته، ثم رجع و عليه جُبّة رُوْمية ضيّقة الكُمّين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه و سلم من ضيق كُمَّيْها، قال المغيرة: فجعلت أصبّ عليه الماء من إِدَاوَة معِيْ، فتوضأ وضوءه للصلاة، و مسح على خفيه، و لم ينــزعهما، ثم تقدم و صلى.

٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المسح على الخفين، رقم: ٦٨ موجزاً بلفظ: أنه مسح على الخفين و عليه جُبّة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل الجبة.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩).

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب المسح على الخفين، رقم (٧٥) عن ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد، عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

◉ و الإمام محمد بن الحسن في ((الموطّأ)) باب المسح على الخفين، رقم (٤٧) بإسناد مالك عن المغيرة بن شعبة.

◉ و الإمام الشافعي في ((مسنده)) باب المسح، رقم (١٢٦) عن المغيرة بن شعبة.

◉ و الحميدي في ((مسنده)) رقم (٧٥٧) عن المغيرة بن شعبة.

◉ و البخاري، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٠) عن المغيرة. و أيضاً برقم (٢٠٣ و ٣٥٦ و ٣٨١) عنه.

◉ ومسلم، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) عن المغيرة. و أيضاً في باب المسح على الناصية و العمامة عنه.

٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عمن رأى جرير بن عبد الله رضي الله عنه يوماً، توضأ و مسح على خفيه، فسأله سائل عن ذلك، فقال: إنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه و

٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المسح على الخفين، رقم: ٦٦، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن إبراهيم النخعي عن (همام بن الحارث) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و القاضي محمد بن عبد الباقي في مسنديهما، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٨٣).

◉ وعبد الرزاق في ((المصنف)) باب المسح على الخفين، رقم (٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩) من طريق الثوري و ابن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، وعن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية، و عن ياسين عن حماد بن أبي سليمان.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) باب المسح على الخفين (ج ١ ص١٧٦) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

◉ وأبو داؤد الطيالسي في ((مُسنده)) رقم (٦٦٨) من طريق شعبة، عن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

◉ والبخاري، باب الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨٠) عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن جرير.

◉ ومسلم، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٢) من طريق أبي معاوية، عن جرير.

◉ و أبو داؤد، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٤) من طريق علي بن الحسين، عن جرير.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٣) من طريق علي ابن محمد، عن جرير.

◉ و الترمذي، باب المسح على الخفين، رقم (٩٣) من طريق هناد، عن جرير.

◉ و النسائي، باب المسح على الخفين (ج ١ ص ٨١) من طريق قتيبة، عن جرير.

سلم يصنعه، وإنّما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة.

١٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحارث: أن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، صَحِبَ ابن مسعود رضي الله عنه في سفر، فأتت عليه ثلاثة أيام و لياليها لا ينــــزع خفيه.

١١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه

١٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المسح على الخفين، رقم: ٧١ و لفظه: عن محمد بن عمرو بن الحارث (عن عمرو بن الحارث) أنه سافر مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يمسح على الخفين، و أن ابن مسعود قال: للمقيم يوم و ليلة، و للمسافر ثلاثة أيّام و لياليهن.

◉ أورده الخُوَارِزْمِيْ في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٨٩) و عزاه إلى الإمام محمد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((كتاب الحجة)) (ج ١ ص ٣٠) من طريق إسرائيلَ ابن يونس، عن عمر بن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب كم يمسح على الخفين، رقم (٨٠٠) من طريق أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن مسعود.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) باب في المسح على الخفين (ج ١ ص١٨٠) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب المسح على الخفين، رقم (٥١٣) عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب التوقيت في المسح على الخفين (ج١ ص ٢٧٧ و ٢٨٨) عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق.

١١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المسح على الخفين، رقم: ٧٣.

=

كان يمسح على الجُرْموقين.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ.

١٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المسح على الجوربين، رقم (٧٨٠) من طريق يزيد بن أبي زياد: أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على حرموقين له من ألباد.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المسح على الجرموقين (ج ١ ص١٩٠) عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت على إبراهيم حرموقين من لبود يمسح عليهما.

◉ وابن حزم في ((المحلى)) في بحث شروط المسح على الخفين و الجوربين (ج ٢ ص ١٠٥) عن إبراهيم النخعي: أنه كان يحدث ثم يمسح على حرموقين له من لبود، ثم ينـــزعهما فإذا قام إلى الصلاة لبسهما و صلى.

١٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المسح على الخفين، رقم: ٧٤ بلفظ: أنه قال في الرجل يتوضأ و يمسح على الخفين ثم ينـــزع أحدهما: إنه يغسل قدميه و يصلي.

◉ أخرجه ابن خسرو في مسنده، من طريق هوزة بن خليفة، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٩٠).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب نزع الخفين بعد المسح، رقم (٨١٢) عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم بلفظ: قال: إذا نزعهما أعاد الوضوء، قد انتقض وضوءه إذا مسح الرجل على خفيه، ثم خلعهما فليغسل قدميه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما (ج ١ ص ١٨٧) من طريق حفص، عن إبراهيم نحوه.

و به قال الشعبي أيضاً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما (ج ١ ص ٢٩٠) عن الإمام أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه. و أيضاً من طريق أبي معشر، عن إبراهيم؛ و أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة و الأسود نحوه.

■ ■ ■

إذا كُنْتَ على مسح و أنت على وضوء، فنــزعت خُفَّيْك، فاغسل قدميك.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ.

٤ - باب الوضوء مـــمّا غيرّت النار

١٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عمرو بن مُرَّةَ، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لو أُتِيْتُ بِجَفْنة من خبز و لحم فأكلت منها حتى أشبع، و بعُسٍّ من لبن إبل، فشربت منه حتى أتضلع، و أنا على وضوء، لا أبالي أن لا أمس ماء، أأتوضأ من الطيّبات!؟

قال محمد: و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و به نأخذ، لا وضوء ممّا غيرت النار، و إنما الوضوء مما خرج، و ليس مما دخل.

١٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

١٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٤٧.

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٥٢).

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب ترك الوضوء مما مسّته النار، رقم (٥٦) عن علي، و ابن عباس رضي الله عنهم.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب من قال لا يُتوضأ مما مسّت النار، رقم (٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦) من طريق عطاء، و عبد الله بن أبي يزيد، و مقسم، كلهم عن ابن عباس.

◉ والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟ رقم (٤٠١ و ٤٠٢) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مختصراً.

١٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، =

زاذان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيتي، فأتيته بلحم قد شُوي، فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه و مضمض، ثم صلى و لم يحدث وضوءاً.

١٥- محمد قال: حدثنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيبة بن مساور،

باب الوضوء، رقم: ٤٥، عن أبي حنيفة، عن داؤد بن عبد الرحمن، عن شُرَحْبِيْل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحافظ الأشناني في مُسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١).

◉ و البخاري، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة و السويق، رقم (٢٠٤) عن ابن عباس، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل كتف شاة، ثم صلى و لم يتوضأ.

◉ ومسلم، باب فسخ الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥٤) عن ابن عباس بطُرق عنه.

◉ وأبو داؤد، باب ترك الوضوء ممّا مسّت النار، رقم (١٩١ و ١٩٥) عن جابر ابن عبد الله، و أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة رضي الله عنهما.

◉ و الترمذي، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم (٨٠) عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

ثم قال أبو عيسى: وفي الباب: عن ابن عباس، و أبي هريرة، و ابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم.

◉ و ابن ماجة، باب الرخصة في الوضوء مما غيرت النار، رقم (٤٨٩) عن جابر رضي الله عنه.

◉ و النسائي، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (ج ١ ص ١٠٨) عن أم سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء رقم: ٤٣.

=

قال: كنت قاعداً عند عديٍّ بن أرطاة، إذْ سأل الحسن البصري: أتوضأ مما مست النار؟ فقال: نعم. فقال بكر بن عبد الله المُزْنِي: دخل انبي صلى الله عليه وسلم على عمّته صفيّة بنت عبد المطلب رضي الله عنها، فنتفت له من كتف باردة، فطعم منها و لم يحدث وضوءاً.

قال محمد: وبقول بكر بن عبد الله المزني نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله،

◉ أورده الخُوَارِزْمِيْ في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٥٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه أصحاب صحاح الستة كما تقدم برقم: ١٤.

١٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٤٩. و أيضاً برقم: ٥٠، رواه عن الإمام، عن يحيى مثله.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٥٢) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، رقم (٦٥٠ و ٦٥٢) من طريق حماد و الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار (ج ١ ص ٤٩) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة و الأسود، عن ابن مسعود نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء، أم لا؟ رقم (٣٩٥) من طريق حماد و منصور و سليمان و مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ترك الوضوء ممّا مسّت النار (ج ١ ص ١٥٨) من طريق الشعبي، عن علقمة و الأسود بمعناه.

■ ■ ■

عن أبي ماجد الحنفي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: بينما نحن في المسجد قعوداً مع ابن مسعود رضي الله عنه، إذْ أقبلوا بجَفْنَة وقُلَّة من ماء من باب الفيل نحونا، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأراكم ترادون بهذه، فقال رجل من القوم: أجل يا أبا عبد الرحمن! مأدبة كانت في الحي. فوُضِعَتْ فطعم منها، و شرب من الماء، ثم صب على يديه فغسلهما، و مسح وجهه و ذراعيه ببلل يديه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و به نأخذ، و لا بأس بالوضوء في المسجد إذا كان من غير قذر.

٥ – باب ما ينقض الوضوء من القُبلة و القَلَس

١٧– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

١٧– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٣٧.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٤٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب الوضوء من الرُعاف و القَلَس و الدم و القيح و غير ذلك (ج ١ ص ٦٩) عن سفيان الثوري، عن المغيرة، قال: سألت إبراهيم عن القلس؟ قال: إذا دسع فليتوضأ، و أيضًا بهذا السند عن إبراهيم، قال: القيح بمنــزلة الدم يعيد الوضوء. (الدسع كالمنع، الدفع، و في كتاب الحجة: ''وسع'' أظن هو تصحيف كما في المصنف لعبد الرزاق و ابن أبي شيبة).

◉ و أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الوضوء من القيئ و القَلس، رقم (٥٢٠) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، بلفظ: قال: إن القلس إذا دسع فليتوضأ.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث في القَلَس وضوء (ج ١ ص ٤٠) عن =

إذا قَلَسْتَ [1] ملأ فيك فأعد وضوءك، و إذا كان أقل من ملأ فيك، فلا تعد وضوءك.

قال محمد: و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ.

١٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، بلفظ: قال: سألته عن القلس، فقال: ذلك الدسع، إذا ظهر ففيه الوضوء.

[1] القَلَسْ بالتحريك، و قيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه و ليس بقيئ، فإن عاد فهو القيئ. النهاية لابن الأثير (ج ٢ ص ٤٨٣).

١٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٢٧.

⦿ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٤٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

⦿ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الوضوء من القُبلة و اللمس و المباشرة، رقم (٥١١) عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يُقَبِّل بعد الوضوء ولا يعيد أو قالت: ثم يصلي. و أيضاً برقم (٥٠١) عن مُحل، عن إبراهيم بلفظ: قال: إذا قبّل الرجل بشهوة أو لمس بشهوة فعليه الوضوء.

⦿ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: ليس في القبلة وضوء (ج ١ ص ٤٤) بسند ما ذكره عبد الرزاق من طريق وكيع.

⦿ و أبو داؤد، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٨) عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها.

⦿ و النسائي، باب ترك الوضوء من القبلة (ج ١ ص ١٠٤) عن إبراهيم التيمي، عن عائشة.

وقال أبو عبدالرحمن: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا، و إن كان مرسلاً.

=

الرجل يقدم من سفر، فتقبله خالته أو عمّته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها، قال: لا يجب عليه الوضوء إذا قبل من يحرم عليه نكاحها، و لكن إذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء، و هو بمنــزلة الحدث.

قال محمد: و هذا قول إبراهيم، و لسنا نأخذ بهذا، و لا نرى في القبلة وضوءاً على حال، إلا أن يمذي فيجب عليه للمذي الوضوء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦ - باب الوضوء من مسّ الذكر

١٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

◉ والدارقطني، باب صفة الوضوء و ما روي في الملامسة و القبلة، رقم (٤٩٣) عن سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة مرفوعاً. ثم قال الدار قطني: لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، و لا نعلم حدث به غير الثوري و أبي حنيفة، و اختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، و أسنده أبو حنيفة عن حفصة، و كلاهما أرسله، و إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة و لا من حفصة و لا أدرك زمانهما.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الوضوء من الملامسة (ج ١ ص١٢٦) عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. و قال في (ص ١٢٧) رواه أبو حنيفة، عن إبراهيم التيمي، عن حفصة رضي الله عنها.

قلت: وأمّا ماقال الإمام محمد فله أصل:

◉ ما أخرجه أبو داؤد، باب الوضوء من القُبلة، رقم (١٧٨) عن عائشة: أنّ النبي صلي الله عليه وسلم قبّلها و لم يتوضأ. وأيضا برقم (١٧٩ و ١٨٠) عنها نحوه كما تقدم.

■ ■ ■

١٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، =

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في مس الذكر أنه قال: ما أُبالي أمسسته أم طرف أنفي.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و به نأخذ.

٢٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن

باب الوضوء رقم: ٢٠.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٤٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب مسّ الذكر (ج ١ ص ٦١) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله. و في (ص ٦٣) عن مسعر عن علي رضي الله عنه.

◉ و أيضاً في ((الموطّأ له)) باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبرهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. و أيضاً برقم (١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٢٨) من طريق الحارث، عن علي بن أبي طالب. و أيضا برقم (٤٢٩) عن حذيفة رضي الله عنه. وبرقم (٤٣١) عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان لا يرى فيه وضوءًا (ج١ ص ١٦٥) من طريق حمزة، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه. و أيضاً في (ص ١٦٤) عن حذيفة و ابن مسعود رضي الله عنهما.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ رقم (٤٥٥) من طريق قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي رضي الله عنه بلفظ: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري. و برقم (٤٥٢ و ٤٦٢) عن ابن عباس، و حذيفة رضي الله عنهم نحوه.

٢٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ١٩.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٤٩) و عزاه إلى الإمام =

مسعود رضي الله عنه سُئل عن الوضوء من مسّ الذكر، فقال: إن كان نجساً فاقطعه، -يعني أنه لا بأس به-.

٢١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم (١٩) بهذا الإسناد مثله.

◉ و أيضاً في ((الحجة له)) باب مسّ الذكر (ج ١ ص ٦١) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٣٤) عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص نحوه.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان لا يرى فيه وضوءاً (ج ١ ص ١٦٤) من طريق أرقم بن شرحبيل و قيس بن السكن، عن ابن مسعود.

◉ والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ رقم (٤٥٦) من طريق قيس بن السكن، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما أبالي ذكري مسست في الصلاة، أو أذني، أو أنفي. وبرقم (٤٥٠) عن سعد بلفظ: إن كان نجساً فاقطعه لا بأس به.

٢١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٣٦.

◉ أخرجه القاضي الأشناني، و الحافظ ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٣٤).

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء (ج ١ ص ٥٣ و ٥٤) عن الأعمش، عن إبراهيم بلفظ: قال: مرّ سعد برجل يغسل مباله، فقال: لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه. و روى أيضاً من طريق وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء نحوه.

◉ و المتقي الهندي في ((كنــز العمال)) رقم (٢٧٢٤٦) عن إبراهيم: أن سعد ابن أبي وقاص رأى رجلا يغسل ذكره، فقال: لا تلحقوا في دينكم ما ليس منه، =

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مر برجل يغسل ذكره، فقال: ما تصنع؟ ويحك إنّ هذا لم يكتب عليك!

قال محمد: وغسله أحب إلينا إذا بال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧- باب ما لا ينجسه شيئ: الماء، و الأرض، و الجنب، و غير ذلك

٢٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أربعةٌ لا ينجسها شيئ: الجسد، و الثوب، و الماء، و الأرض.

يرى أحدكم أن حقا عليه يغسل ذكره إذا بال و إن تركه جفاء.

■ ■ ■

٢٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٨، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، قال: أراه عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

◉ أخرجه الحافظ طلحة بن محمد، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٨٠).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الماء يمسه الجنب أو يدخله، رقم (٣٠٩) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث مجالسة الجنب (ج ١ ص ١٧٣) من طريق زكريا، عن عامر، عن ابن عباس بلفظ: لا يجنب الماء، و لا الثوب، و لا الأرض، و لا الإنسان.

◉ و الدارقطني في ((سننه)) باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٩٥) من طريق زكريا، عن عامر، عن ابن عباس، قال: أربع لايُجنبن: الإنسان، و الماء، و الأرض، و الثوب.

قال محمد: و تفسير ذلك عندنا: أن ذلك إذا أصابه القذر، فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قذراً، و إنما معناه في الماء إذا كان كثيراً أو جارياً أنه لا يحمل خبثاً.

٢٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو

٢٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٢٦، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه و سلم.... إلخ.

◉ أخرجه الحافظ طلحة بن محمد، و ابن خسرو بإسناديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٦٣).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل ترجله الحائض (ج ١ ص٢٠٢) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. و أيضاً في (ج ٣ ص٩٤) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

◉ و الدارمي، باب الحائض تمشط زوجها، رقم (١٠٥٨ و ١٠٥٩ و ١٠٦٦ و ١٠٦٨ و ١٠٦٩) عن عائشة بطُرق عنها.

◉ و البخاري، باب غسل الحائض رأس زوجها و ترجيلها، رقم (٢٩٢) عن عروة، عن عائشة.

◉ و مسلم، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٧) عن عائشة بطُرق عنها.

◉ و أبو داؤد، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩) عن عائشة بطرق عنها.

◉ و ابن ماجة، باب الحائض تتناول الشيئ من المسجد، رقم (٦٣٣) عن عائشة نحوه.

◉ و النسائي، باب غسل الحائض رأس زوجها (ج ١ ص ١٤٧ و ١٤٨) عن عائشة بطرق عنها.

معتكف، فتغسله عائشة رضي الله عنها وهي حائض.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى به بأسا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي إذْ عرض له حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فاعتمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فأخّر

٢٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٦٧.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٦٤).

◉ وعبد الرزاق في ((المصنف)) باب مسّ الدم و الجنب، رقم (٤٥٦) عن معمر، عن قتادة نحوه مرسلاً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) باب في مجالسة الجنب (ج ١ ص ١٧٣) عن أبي وائل، عن حذيفة نحوه. و هكذا من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٥ ص ٣٨٤ و ٤٠٢) عن أبي وائل، عن حذيفة؛ و عن يزيد بن هارون، عن ابن سيرين نحوه.

◉ و مسلم، باب الدليل أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧٢) عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه. و برقم (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

◉ و أبو داؤد، باب في الجنب يصافح، رقم (٢٣٠) عن أبي وائل، عن حذيفة نحوه.

◉ وابن ماجة، باب مصافحة الجنب، رقم (٥٣٥) عن أبي وائل، عن حذيفة نحوه.

◉ والنسائي، باب مماسة الجنب و مجالسته (ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٦) عن حذيفة، و أبي هريرة رضي الله عنهما.

■ ■ ■

حذيفة رضي الله عنه يدَه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مَالَكَ؟ فقال: يا رسول الله! إني جُنب، فقال: إن المؤمن ليس بنجس.
قال محمد: و بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم نأخذ، لا نرى بمصافحة الجنب بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨ – باب الوضوء لمن به قُروح أو جُدري أو جراح

٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم: أن المريض المقيم في أهله الذي لا يستطيع من الجدري [1] و

٢٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب التيمم، رقم: ٧٨، و لفظه: عن إبراهيم أنه قال في المريض الذي لا يستطيع أن يغتسل، أو به جراحة، أو الحائض التي لا تستطيع الغسل بمنـزلة المسافر الذي لا يجد الماء: يجزئه التيمم. و أيضاً برقم: ٧٩، بلفظ: يتيمم الرجل الصعيد إذا كان به مرض أو جُدري لا يستطيع أن يغتسل.
◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الجنب به الجدري و الحصبة (ج ١ ص ١٠١) عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم، و عن الحسن و الشعبي، أنهم قالوا في الذي به الجرح و المحصوب و المجدور: يتيمم. و أيضاً عن الحكم، عن مجاهد. و هكذا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
◉ و الدار قطني في ((سننه)) باب التيمم، رقم (٦٦٧) بسنده عن ابن عباس، في قوله: ﴿ وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل، يتيمّم.
[1] الجُدْرِيّ: و فيه "الكمأة جدري الأرض" شبّهها بالجدري و هو الحبّ الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الأرض، كما يظهر الجدري من باطن الجلد، و أراد به ذمها، و منه حديث مسروق: "أتينا عبد الله في مُجدَّرين، و مُحصّبين" أي: جماعة أصابهم الجدري، والحَصبة. والحصبة: شبه الجدري تظهر في

الجراحة التي يتقى عليها الماء، أنه بمنـــزلة المسافر الذي لا يجد الماء، يجزئه التيمم.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و به نأخذ.

٩ - باب التيمم

٢٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

جلد الصغير. النهاية (ج ١ ص ٢٤٢) و مجمع البحار (ج ١ ص ٣٢٩) و الرائد (ج ١ ص ٥٠٣).

■ ■ ■

٢٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب التيمم، رقم: ٨١.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٣٣) و عزاه إلى الإمام محمد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث التيمم كيف هو؟ (ج ١ ص ١٥٨) عن نافع، أنّ ابن عمر رضي الله عنهما: تيمم في مربد النعم، فقال: بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الأرض ضربة أُخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين. و أيضاً في (ص ١٥٩) عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يجب أن يبلغ بالتيمم إلى المرفقين.

◉ والدار قطني في ((سننه)) باب التيمم، رقم (٦٨٠) عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: التيمم ضربة للوجه، و ضربة للذراعين إلى المرفقين. ثم قال: رجاله كلهم ثقات، و الصواب موقوف. وبرقم (٦٨٤) عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، و لا ينفض يديه من التراب.

◉ والحاكم في ((المستدرك)) في بحث أحكام التيمم، رقم (٦٥٦ و ٦٥٧) عن أبي

إبراهيم، في التيمم قال: تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك، ثم تضعهما ثانية، فتنفضهما فتمسح يديك و ذراعيك إلى المرفقين.

قال محمد: و به نأخذ، و نرى مع ذلك أن ينفض يديه في كل مرة، من قبل أن يمسح وجهه و ذراعيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا تيمم الرجل فهو على تيمّمه ما لم يجد الماء أو يحدث.

قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٠ - باب أبوال البهائم و غيرها

٢٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا رجل من أهل

الزبير، عن جابر رضي الله عنه موقوفاً و مرفوعاً.

٢٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب التيمم، رقم: ٨٣.

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب التيمم (ج ١ ص ٥١) عن الإمام أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث التيمم كم يصلى به من صلاة؟ (ج ١ ص ١٦) عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، بلفظ: المقيم على تيمّمه ما لم يحدث.

وبه قال الحسن.

◉ و البخاري، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، عن الحسن تعليقاً: يُجزئه التيمّم ما لم يحدث.

■ ■ ■

٢٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، =

البصرة، عن الحسن البصري، أنه قال: لا بأس ببول كل ذات كرش[1].

قال محمد: و كان أبو حنيفة يكرهه، و كان يقول: إذا وقع في وضوء أفسد الوضوء، و إن أصاب الثوب منه شيئ كثير ثم صلى فيه، أعاد الصلاة.

قال محمد: و لا أرى به بأساً، لا يفسد ماءًا و لا وضوءًا و لا ثوباً.

١١- باب الاستنجاء

٢٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

باب الوضوء، رقم: ٣٥، عن أبي حنيفة، عمن حدثه، عن الحسن البصري.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٧٩) و عزاه إلى الإمام محمد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث بول البعير و الشاة يصيب الثوب (ج ١ ص ١١٥) عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، بلفظ: أنه كان يغسل البول كله، و كان يُرخّص في أبوال ذوات الكروش.

و به قال ابن سيرين.

[1] قال ابن الأثير في النهاية (ج ١ ص ٥٣٣) و في حديث الحسن: "في كل ذات كرش شاة" أي: كل ما له من الصيد كرِش، كالظباء، و الأرانب إذا أصابه المحرم، ففي فدائه شاة. و قال محمد طاهر الفتني الهندي: و في ح الحجاج: لو وجدت إلى دمك فاكرش لشربت البطحاء منك، أي: لو وجدت إلى دمك سبيلا، و هذا مَثَلٌ: أصله أن قوماً طبخوا شاة في كرشها، فضاق فم الكرش عن بعض الطعام فقالوا للطباخ أدخله، فقال: إن وجدت فاكرِش. مجمع بحار الأنوار (ج ٤ ص ٤٠٣).

■ ■ ■

٢٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٣٩.

=

إبراهيم: أن المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين، فقالوا: نرى أن صاحبكم يُعلّمُكم كيف تأتون الخلاء؟ استهزاء بهم! فقال المسلمون: نعم، فسألوهم فقالوا: أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، و لا نستنجي بأيماننا، و لا نستنجي بعظم،

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٣٢) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه أبو داؤد الطيالسي في ((مسنده)) رقم (٦٥٤) و فيه: و أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان لا يستنجي بالماء و يجتزئ بالحجارة (ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥) من طريق إبرهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان. وفي (ص١٥٦) عن الشعبي بلفظ: نهى أن يستنجي الرجل بالبعرة و العظم.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٥ ص ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩) بألفاظ مختلفة عن سلمان نحوه.

◉ ومسلم، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢) عن الأعمش و منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن زيد، عن سلمان رضي الله عنه.

◉ وأبو داؤد، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٧) عن إبرهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان.

◉ و ابن ماجة، باب الاستنجاء بالحجارة، و النهي عن الروث و الرمة، رقم (٣١٦) عن محمد بن بشار، نحو أبي داؤد.

◉ و الترمذي، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٦) عن إبرهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان.

◉ والنسائي، في بحث النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (ج ١ ص ٣٨ و ٣٩) عن إسحاق بن إبراهيم نحو أبي داؤد.

■ ■ ■

ولا برجيع، و أن نستنجي بثلاثة أحجار.

قال محمد: و به نأخذ، و الغسل بالماء في الاستنجاء أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢- باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل و قصّ الشارب

٣٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

٣٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ١٣.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٤٥) و عزاه إلى الإمام محمد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المسح بالمنديل، رقم (٧١٧) عن إبراهيم قال: كانت لعلقمة خرقة نظيفة ينشف بها إذا توضأ.

وبه قال الحسن و ابن سيرين برقم (٧١٨).

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المنديل بعد الوضوء (ج ١ ص١٤٩) عن عون، عن الحسن، مثل عبد الرزاق. و أيضاً في (ص ١٤٨) عن عمرو بن حريث، عن علي. و هكذا عن مسروق نحوه.

◉ وأبو داؤد، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٥) عن ميمونة، وفيه: ثم صب على رأسه و جسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، و جعل ينفض الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، و لكن كانوا يكرهون العادة.

◉ والترمذي، باب المنديل بعد الوضوء، رقم (٥٣) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: كانت لرسول الله خرقة ينشف بها بعد الوضوء.

◉ والدارقطني في ((سننه)) باب التنشف من ماء الوضوء، رقم (٣٨٢) عن عائشة.

◉ والحاكم في ((المستدرك)) في بحث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء، رقم (٥٦٦) عن عائشة.

=

الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب، قال: لا بأس، ثم قال: أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة، أيقوم حتى يَجُفّ؟

قال محمد: و به نأخذ، و لا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٣ – باب السِّواك

٣١– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو علي، عن تمام،

◉ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب التمسح بالمنديل (ج ١ ص ١٨٥ و ١٨٦) عن ميمونة، و عائشة، و أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

■ ■ ■

٣١– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٣٨.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة، و ابن المظفر، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣).

◉ والإمام أحمد بن حنبل في ((مسنده)) (ج ٢ ص ٢٥٨ و ٢٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

◉ والترمذي، باب ما جاء في السواك، رقم (٢٢) عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

◉ والطبراني في ((الأوسط)) رقم (٧٤٢٠) عن أبي هريرة نحو الترمذي.

◉ والدار قطني في ((أطراف الغرائب و الأفراد)) رقم (١٥٤٨) بلفظ: كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه و سلم قَلَحًا: فقال: استاكوا.

ثم قال: تفرد به علي بن يزيد الصدائي، عن أبي حنيفة الفقيه، عن عبد الملك بن ميسرة، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

=

عن جعفر بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه و سلم، أنه قال: مالي أراكم تدخلون عليّ قَلَحاً [1]، استاكوا، و لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة.

قال محمد: و السواك عندنا من السنة، لا ينبغي أن يترك.

١٤ - باب وضوء المرأة و مسح الخمار

٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

⦿ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب (ج ١ ص ٣٦) عن سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن ابن تمام، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

[1] اَلْقَلَحُ: صُفْرَةٌ تعلو الأسنان، وَ وَسَخٌ يركبها من طول تركِ السِّواك. غريب الحديث لأبي الفرج ابن الجوزي (ج ٢ ص ٢٦١).

■ ■ ■

٣٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ١١، و لفظه: "المرأة تمسح رأسها في الوضوء كما يمسح الرجل".

⦿ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٤٤) و عزاه إلى محمد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

⦿ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المرأة كيف تمسح رأسها (ج ١ ص ١٦) من طريق وكيع، عن سعيد بن المسيب، قال: المرأة و الرجل في مسح الرأس سواء.

⦿ والبخاري، باب مسح الرأس كله، عن ابن المسيب تعليقاً: المرأة بمنـزلة الرجل، تمسح على رأسها.

⦿ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب إيجاب المسح بالرأس و إن كان متعمما (ج ١ ص ٦١) عن عائشة: أنها كانت توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح

إبراهيم، قال: لا يجزئ المرأة أن تمسح صُدْغيها حتى تمسح رأسها، كما يمسح الرجل.

قال محمد: و أما نحن فنقول: إذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث أصابع أجزأها، و أحب إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٥ - باب الغُسل من الجَنابة

٣٣- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم،

برأسها كله.

وقالت به صفية بنت أبي عبيد أيضاً.

■ ■ ■

٣٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغسل من الجنابة، رقم: ٥٧.

⦿ أخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٦٤).

⦿ والإمام مالك في ((الموطّأ)) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨) عن عائشة رضي الله عنها.

⦿ والإمام الشافعي في ((مسنده)) باب في أحكام الغسل، رقم (١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤) عن عائشة.

⦿ وعبد الرزاق في ((المصنف)) باب ما يوجب الغسل، رقم (٩٣٦ و ٩٣٩ و ٩٤٥) عن عائشة.

⦿ والإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٦ ص ٤٧ و ٩٧) عن عائشة مرفوعاً.

⦿ ومسلم، باب نسخ الماء من الماء، و وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٩) عن عائشة.

⦿ وأبو داؤد، باب في الإكسال، رقم (٢١٦) عن أبي هريرة مرفوعاً.

=

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: إذا التقى الختانان، وجب الغسل.

قال محمد: و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٤- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة، قال: حدثنا أبوإسحق السبيعي،

◉ وابن ماجة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨) عن عائشة.

◉ والترمذي، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٨ و ١٠٩) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، و عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

٣٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٢٠، و فيه: ''حتى يستيقظ فإما أن يعود و إما أن يغتسل'' مكان ''فإن استيقظ إلخ''.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، والحافظ طلحة، وابن المظفر في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠و ٢٦١).

◉ والإمام محمد في ((الموطّأ)) باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل، رقم (٥٦) عن عائشة رضي الله عنها.

◉ وأبو داؤد الطيالسي في ((مسنده)) رقم (١٣٩٧) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الغسل من قال: لا بأس أن يؤخره (ج ١ ص ٦٢) عن أبي الأحوص بهذا الإسناد.

◉ والإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٦ ص ٤٣) عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

◉ وأبو داؤد، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨) عن عائشة.

◉ و الترمذي، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم (١١٨) عن الأعمش بهذا الإسناد مختصراً.

◉ و ابن ماجة، باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء، رقم (٥٨١) عن الأعمش =

عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصيب من أهله من أول الليل، فينام و لا يصيب ماء، فإن استيقظ من آخر الليل، عاد و اغتسل.

قال محمد: و به نأخذ، و لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عون بن عبد الله،

بهذا الإسناد.

٣٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغسل من الجنابة، رقم: ٥٨.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٥٧) و عزاه إلى الإمام محمد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب ما يوجب الغسل، رقم (٩٣٧) عن علي بلفظ: كما يجب الحد كذلك يجب الغسل. و برقم (٩٤٣) عن أبي جعفر، عن علي، بلفظ: يوجب الحد، و لا يوجب قدحا من الماء. و أيضا برقم (٩٥٥) عن علي بن أبي طالب نحوه.

◉ وسعيد بن منصور في ((سننه)) باب فيما يجب به الصداق، رقم (٧٦١) عن علي رضي الله عنه أنه قال: من أصفق بابا و أرخى سترا فقد وجب الصداق و العدة.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل (ج ١ ص ٨٦) عن عمر، و عثمان، و علي رضي الله عنهم.

◉ والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الذي يجامع و لا ينــزل، رقم (٣٢٨) عن أبي جعفر، عن محمد بن علي رضي الله عنهما، قال: اجتمع المهاجرون، أن ما أوجب عليه الحد من الجلد و الرجم، أوجب الغسل: أبو بكر، و عمر، و عثمان، و علي رضي الله عنهم.

وروي في ذلك عن عمر، و زرارة بن أوفى، و إبرهيم، رقم (٧٥٧ و ٧٥٨ و =

عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: يوجب الصداق، و يهدم الطلاق، و يوجب العدة، و لا يوجب صاعا من ماء.

قال محمد: إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينـــزل، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٦ - باب غسل الرجل و المرأة من إناء واحد من الجَنَابة

٣٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

---

٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦٢ و ٧٦٣).

■ ■ ■

٣٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغسل من الجنابة، رقم: ٦٢.

◉ أخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٦٢).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الجنبان يشرعان جميعاً، رقم (١٠٣١) موصولاً عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. و أيضاً برقم (١٠٣٤) عنها نحوه.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل و المرأة يغتسلان بماء واحد (ج ١ ص ٣٥) عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها.

◉ والإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٦ ص ١٩١ و ١٩٢ و ٢١٠) عن عائشة نحوه.

◉ والبخاري، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٥) عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

◉ والترمذي، باب في وضوء الرجل و المرأة من إناء واحد، رقم (٦٢) عن ميمونة رضي الله عنها.

=

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يغتسل هو و بعض أزواجه من إناء واحد، يتنازعان الغسل جميعاً.
قال محمد: و به نأخذ، لا نرى بأسا بغسل المرأة مع الرجل، بدأت قبله أو بدأ قبلها، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧ - باب غسل المستحاضة و الحائض

٣٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه

ثم قال أبو عيسى: و في الباب، عن علي، و عائشة، و أنس، و أم هانئ، و أمّ صُبيّة، و أم سلمة، و ابن عمر رضي الله عنهم.
◉ والنسائي، باب اغتسال الرجل و المرأة من نسائه من إناء واحد (ج١ ص ٢٠١ و ٢٠٢) عن عروة و القاسم، عن عائشة. و أيضاً عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
◉ والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب سؤر بني آدم (ج ١ ص٢٥) عن الحكم بن عتيبة و منصور، عن عائشة.

■ ■ ■

٣٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٧٥، و لفظه: عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها و تغتسل إذا مضت أيامها، وتغتسل في آخر وقت الظهر فتصليها، ثم تصلي العصر في أول وقتها، ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصليها، و تصلي العشاء الآخرة في أول وقتها، و تغتسل للفجر و تصلي.
◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المستحاضة، رقم (١١٧٢) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، نحوه؛ و زاد فيه: و لا بصوم، و لا يأتيها زوجها، و لا تمس المصحف.
◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المستحاضة كيف تصنع (ج ١ ص ١٢٧) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.
=

قال في المستحاضة: أنها تترك الظهر حتى إذا كان آخر الوقت اغتسلت و صلت الظهر، ثم صلت العصر، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة، حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت و صلت المغرب و العشاء، حتى تفرغ.

قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا، و لكنا نأخذ بالحديث الآخر، أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، و تصلي في الوقت الآخر، و ليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضي أيام أقرائها، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

◉ والدارمي، باب في غسل المستحاضة، رقم (٨٠٨) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.

◉ وأبو داؤد، باب من قال: تجمع بين الصلاتين و تغتسل لهما غسلاً، رقم (٢٩٤) من طريق شعبة، عن عائشة رضي الله عنها.

قلت: وأما ما قال الإمام محمد فله أصل:

◉ ما أخرجه أبو داؤد، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طهر، رقم (٢٩٧) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل و تصلي، و الوضوء عند كل صلاة. و أيضاً برقم (٢٩٨) عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

◉ وابن ماجة، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٥ و ٦٢٦) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده. و أيضاً عن عائشة نحوه.

◉ والترمذي، باب في المستحاضة، رقم (١٢٥ و ١٢٦) عن عائشة. و أيضاً عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده.

■ ■ ■

١٨ - باب النُّفَسَاء و الحُبلى ترى الدم

٣٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: النُّفساء إذا لم يكن لها وقتٌ قَعدتْ وقت أيّام نسائها.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنّها نُفساء ما بينها وبين أربعين يوماً، فإن زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة وصلّت. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

٣٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٤. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٧٨، بلفظ: عن إبراهيم، أنه قال في النفساء، والحائض: تقتدي بأيّام نسائها.

◉ أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) باب البكر والنفساء، رقم (١٢٠٠) عن عطاء، وقتادة قالا: تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها.

قلت: وأمّا ما قال الإمام محمد فله أصل:

◉ ما أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) باب البكر والنفساء، رقم (١١٩٧) عن عمر بن الخطاب قال: ينتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها، أربعين ليلة ثم تغتسل.

◉ والدارمي في ((سُننه)) باب وقت النفساء وما قيل فيه، رقم (٩٥١ و ٩٥٢و ٩٥٤و ٩٥٧ و ٩٥٨) عن عُثمان بن أبي العاص، وعطاء، وابن عباس رضي الله عنهما.

٣٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٥. و أيضاً بهذا السند، برقم: ٥٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة رقم: ١٣٣. و لفظه: عن إبراهيم أنه قال في الحُبْلى ترى الدم في حبلها و عند الطلق: إنها تتوضأ و تصلي حتى تلد و ما صنعت الحبلى من شيئ فهو من الثلث.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٧٢) و عزاه إلى الإمام محمد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

=

إذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض، فلتصل و لتصم، و ليأتها زوجها، و تصنع ما تصنع الطاهر.
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩ - باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

٤٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم:

⦿ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الحامل ترى الدم، رقم (١٢١٣ و ١٢١٧) عن عطاء، و مكحول بمعناه.
⦿ و الدارمي في ((سننه)) باب في الحبلى إذا رأت الدم، رقم (٩٣٤) عن عائشة في الحامل ترى الدم، قالت: تغتسل، و تصلي.
قال يزيد بن هارون: لا تغتسل. قال عبد الله: أقول بقول يزيد.
و أيضاً برقم (٩٣٥) عن الحسن في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنـزلة المستحاضة، غير أنها لا تدع الصلاة. و برقم (٩٣٦) عن إبراهيم في الحامل ترى الدم، قال: تغتسل عنها الدم، و تتوضأ، و تصلي. و قال به عطاء، و الحكم، و جامع بن راشد، و إبراهيم، و الحسن برقم (٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٤٠ و ٩٤١).
⦿ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الحيض على الحمل (ج ٧ ص٤٢٣) من طريق مطر، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: إن الحامل إذا رأت دماً؛ فإنها تغتسل و تصلي.

■ ■ ■

٤٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغسل من الجنابة، رقم: ٦٤.
⦿ أخرجه أبو محمد البخاري، و ابن خسرو البلخي في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٦٦).
⦿ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب احتلام المرأة، رقم (١٠٩٤) من طريق ابن جريج، عن عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة حدثته، عن أم سلمة زوج

أن أُمّ سُليم بنت ملحان رضي الله عنها، أتت النبي صلى الله عليه و سلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل.
قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

كتاب الصلاة

٢٠ – باب الأذان

٤١– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

النبي صلى الله عليه و سلم قالت: دخلت أم سليم أم بني أبي طلحة على رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالت: يا رسول الله! هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. و أيضاً برقم (١٠٩٢ و ١٠٩٣ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٨) عن عائشة، و الحسن، و زينب بنت أبي سلمة، و عروة بن الزبير، و أنس ابن مالك و سليمان بن عتيق.

⦿ و الدارمي في ((سننه)) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٧٦٣ و ٧٦٤) عن عائشة، و أنس رضي الله عنهما.

⦿ و مسلم، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٠ و ٣١١ و ٣١٣) عن أم سُليم بطُرق عنها.

⦿ و أبو داؤد، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم (٢٣٧) عن عائشة.

⦿ و النسائي، باب غسل المرأة ترى ما يرى الرجل (ج ١ ص١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥) عن أم سليم بطرق عنها.

■ ■ ■

٤١– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأذان، رقم: ٨٦.

⦿ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٩٦) و عزاه إلى الإمام =

كان آخر أذان بلال رضي الله عنه: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله".

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة، قال: حدثنا طلحة بن مصرف،

محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب بدء الأذان، رقم (١٧٧٨) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود مثله. و برقم (١٧٧٧) عن عمر بن ذر قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: آخر الأذان..... إلخ.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) باب ما قالوا: آخر الأذان ما هو و ما يختم به الأذان (ج ١ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود. و عن مغيرة، عن إبراهيم و الشعبي. و عن عمر بن ذر عن إبراهيم. و سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) باب ذكر الإقامة و اختلاف الروايات فيها ، رقم (٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢) من طريق أحمد بن منصور، عن الأسود. و عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود. و عن ابن الجنيد، عن بلال رضي الله عنه.

٤٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأذان، رقم ٨٩، بلفظ: إذا قال المؤذن: حيّ على الفلاح، قام القوم في الصفوف .... "و حين ينتصف النهار و حتى تزول الشمس و حين تحمر حتى تغيب". (و سقط من الأصل "فإذا قال المؤذن إلخ" كما نبه عليه أبو الوفاء الأفغاني في تعليقه).

◉ و أخرجه طلحة بن محمد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة نحوه. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٣٤).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب متى يكبر الإمام، رقم (٢٥٥٠) عن سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم نحوه. و أيضاً برقم (٢٥٥١ و ٢٥٥٢) عن الأعمش، عن إبراهيم. و من طريق هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم نحوه.

=

عن إبراهيم، قال: إذا قال المؤذن "حي على الفلاح"؛ فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفوا، فإذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة" كبّر الإمام.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. و إن كف الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ثم كبر، فلا بأس به أيضاً، كل ذلك حسن.

٤٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ليس على النساء أذان و لا إقامة.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة (ج ١ ص ٤٠٥) عن أبي معشر و الأعمش و محل، عن إبراهيم نحوه.

٤٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأذان، رقم: ٨٧.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث النساء من قال: ليس عليهن أذان و لا إقامة (ج ١ ص ٢٢٢ و ٢٢٣) عن أبي معشر ومُغيرة، عن إبراهيم مثله.

و قال به الحسن، و الزهري، و الضحاك أيضاً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ليس على النساء أذان و لا إقامة (ج ١ ص ٤٠٨) عن ابن عمر و أسماء نحوه. و قال: رويناه في الأذان و الإقامة عن أنس ابن مالك موقوفاً و مرفوعاً، و رفعه ضعيف و هو قول الحسن، و ابن المسيب، و ابن سيرين، و النخعي.

◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب أذان النساء و إقامتهن، رقم (٥٧٢) عن ابن عمر نحوه.

◉ و أورده ابن حجر في ((تلخيص الحبير))، رقم (٣١٢) و عزاه إلى البيهقي.

■ ■ ■

قال محمد: و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢١ - باب مواقيت الصلاة

٤٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه قال: أبردوا بالظهر عن فيح

٤٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٥٧.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٩٤) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه أبو داؤد الطيالسي في ((مسنده)) رقم (٢٣٠٢ و ٢٣٥٢) عن أبي هريرة نحوه.

◉ و الإمام الشافعي في ((مسنده)) الباب الأول في مواقيت الصلاة، رقم (١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه بطرق عنه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب وقت الظهر، رقم (٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ و ٢٠٥١) عن أبي هريرة بطُرق عنه.

◉ و البخاري، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١٠) عن أبي هريرة، و ابن عمر. و أيضاً برقم (٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣) عن أبي ذر، و أبي هريرة، و أبي سعيد رضي الله عنهم.

◉ و مسلم، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥) عن أبي هريرة.

◉ و أبو داؤد، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٤٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

◉ و أورده الزَّبيَدي في ((لَقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة)) رقم (٤٩) بلفظ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ـــ ثم قال: رواه من الصحابة ستة عشر نفساً.

■ ■ ■

جهنم.

قال محمد: تؤُخّر الظهر في الصيف حتى تبردها، و تصلي في الشتاء حين تزول الشمس، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٢ - باب الغُسل يوم الجمعة و العيدين

٤٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

٤٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٥٧، و لفظه: عن إبراهيم أنه قال: ما اغتسلت في العيدين قط، فأما الجمعة فإن اغتسلت فحسن، و إن تركت فحسن، و إن أشد ما سمعنا فيه أنه كان يقال: لأنت أقذر من تارك الغسل يوم الجمعة.

◉ أخرجه الحافظ طلحة في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٧٣).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب غسل الجمعة (ج ١ ص ٢٨٢ و ٢٨٥) بهذا الإسناد عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الغسل يوم الجمعة و الطيب و السواك، رقم (٥٣١٠ و ٥٣١١ و ٥٣١٢ و ٥٣١٣) عن أبي حميد الحميدي مرفوعاً، و الحسن مرسلاً، و أنس و جابر بن عبد الله مرفوعاً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: الوضوء يجزئ من الغسل (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم و عبد الملك، عن عطاء نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب غسل يوم الجمعة، رقم (٦٩٢ و ٦٩٥) من طريق الربيع بن صبيح، عن الحسن، و عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت، و من اغتسل فالغسل حسن. و أيضاً برقم (٦٩٦ و ٦٩٧) عن أبي سفيان، عن جابر، و عن الحسن، عن أنس رضي الله عنهم.

◉ و أورده الزَّبيدي في ((لَقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة)) رقم (٥٦) و قال: غُسل الجمعة رواه من الصحابة سبعة عشر نفساً:

=

الغسل يوم الجمعة، قال: إن اغتسلت فهو حَسَنٌ، و إن تركته فحسن.

٤٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبان، عن أبي

ابن عمر، و أبو سعيد، و أوس بن أوس، و أبو الدرداء، و نُبيشة الهذلي، و ثوبان، و ابن مسعود، و أنس بن مالك، و أبو هريرة، و جابر بن عبد الله، و سهل بن حنيف، و أبو أمامة، و أبو بكر الصديق، و عمران بن حصين، و أبو قتادة، و عبد الرحمن بن سمرة، و علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

٤٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٦٨، و لفظه: ''من توضأ و أتى الجمعة فبها و نعمت، و من اغتسل فهو أفضل''.

◉ أخرجه ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة بطُرقٍ عنه. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٧٣ و ٢٧٤).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب غسل الحمعة (ج ١ ص ٢٨٦) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الغسل يوم الجمعة و الطيب و السواك، رقم (٥٣١٣) عن سفيان الثوري، عن رجل بهذا السند نحوه. و برقم (٥٣١١ و ٥٣١٢) عن الحسن و أنس.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: الوضوء يجزئ من الغسل (ج ٢ ص ٩٧) من طريق الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٥ ص ١٥ و ١٦) عن سمرة بن جُندب مرفوعاً.

◉ و أبو داؤد، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤) عن سمرة، بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت، و من اغتسل فهو أفضل.

◉ و الترمذي، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

◉ و النسائي، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (ج ٣ ص ٩٣ و ٩٤) عن =

نضرة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم، أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، و من لم يغتسل فبها و نعمت.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣ - باب افتتاح الصلاة و رفع الأيدي و السجود على العمامة

٤٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

سمرة رضي الله عنه.

◉ و ابن خزيمة، باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة، رقم (١٧٥٧) عن سمرة.

■ ■ ■

٤٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٠١.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) باب فيما يفتتح به الصلاة (ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢) من طريق أبي وائل عن الأسود. و من طريق وكيع و معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر. و من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه. و أيضاً عن أبي سعيد الخدري و ابن مسعود رضي الله عنهما نحوه.

◉ و مسلم، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، رقم (١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٤٣ و ١١٤٤ و ١١٤٥) عن ميمون و إبراهيم، عن الأسود. و علقمة، عن عمر رضي الله عنه.

◉ و الدار قطني، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، رقم (١١٢٩ و ١١٣٠ و ١١٣١ و ١١٣٢ و ١١٣٣ و ١١٣٨ و ١١٤٠) عن عمر رضي الله عنه بطرق =

ناسا من أهل البصرة أتوا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة، قال: فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فافتتح الصلاة و هم خلفه، ثم جهر فقال: "سبحانك اللّهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك".

قال محمد: و بهذا نأخذ في افتتاح الصلاة، و لكنا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام و لا من خلفه، و إنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه؛ ليُعلِّمهم ما سألوه عنه وكذلك بَلغَنا عن إبراهيم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

عنه.

روى في ذلك عن عائشة رضي الله عنها بطُرقٍ عنها، رقم (١١٢٧ و ١١٢٨ و ١١٣٦ و ١١٣٩ و ١١٤١).

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك (ج ٢ ص ٣٣ و ٣٤) عن أبي سعيد، و عمر، و عائشة بطرق عنها، رضي الله عنهم.

٤٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ٩٩، و لفظه: عن إبراهيم أنه قال: ارفع يديك في التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، و لا ترفع يديك فيما سواها.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٥٣) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب تكبيرة الافتتاح و رفع اليدين، رقم (٢٥٣٣ و ٢٥٣٤) عن سفيان الثوري و ابن عيينة، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود من فعله.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٣٧) من طريق حصين، عن مغيرة، عن إبراهيم من قوله. و أيضاً من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله رضي الله عنه، بلفظ: =

قال: لا ترفع يديك في شيئ من صلاتك بعد المرة الأُولى.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

أنه كان يرفع يديه في أول ما يستفتح ثم لا يرفعهما. و هكذا من طريق عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيئ من صلاته إلا حين افتتح الصلاة. و قال به علي و ابن عمر رضي الله عنهما، و الشعبي، و ابن أبي ليلى أيضاً.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ١ ص ٣٨٨) عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

◉ و أبو داؤد، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٤٨) عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

◉ و الترمذي، باب رفع اليدين عند الركوع، رقم (٢٥٧) عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثل أبي داؤد.

◉ و النسائي، باب ترك رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (ج ٢ ص١٨٢) عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب التكبير للركوع، و التكبير للسجود و الرفع من الركوع، رقم (١٣١٣ و ١٣١٦ و ١٣٢٠ و ١٣٢٣ و ١٣٢٨) عن البراء بن عازب، و عبد الله بن مسعود، و علي، و ابن عمر رضي الله عنهم.

٤٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٠٣.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٠٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و الإمام محمد في ((كتاب الحجة)) باب السهو في الصلاة (ج ١ ص٢٦٥) عن الإمام أبي حنيفة مثله.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح (ج١ ص =

من لم يكبّر حين يفتتح الصلاة فليس في صلاة.

قال محمد: و به نأخذ إلا أن يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصباً يريد بها الدخول في الصلاة فيجزئه ذلك، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله

---

٢٣٨) عن أبي معاوية عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم بلفظ: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف. و في (ص ٢٣٩) عن مطرف، عن حماد قال: إذا نسي الإمام التكبيرة الأولى يفتتح بها الصلاة أعاد.

٥٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٠٨.

◉ أخرجه الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب افتتاح الصلاة، رقم (١٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر (ج ١ ص٩٥) عن أبي هريرة.

◉ و الإمام الشافعي في ((مسنده)) باب السادس في صفة الصلاة، رقم (٢٤٥) عن أبي هريرة نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب التكبير، رقم (٢٤٩٤ و ٢٤٩٥ و ٢٤٩٦) من طريق ميمون بن أبي سلمة و أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

◉ و البخاري، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٥٢) عن أبي هريرة.

◉ و مسلم، باب إثبات التكبير في كل خفض و رفع في الصلاة، رقم (٣٩٢) عن أبي هريرة.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في التكبير عند الركوع و السجود، عن علقمة و الأسود، رقم (٢٥٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر في كل خفض و رفع، و قيام و قعود، و أبو بكر و عمر.

=

ابن موهب: أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه و كان يكبر كلما سجد و كلما رفع.
قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤ - باب الجهر بالقراءة

٥١- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

ثم قال أبو عيسى: و في الباب عن أبي هريرة، و أنس، و ابن عمر، و أبي مالك الأشعري، و أبي موسى، و عمران بن حصين، و وائل بن حجر، و ابن عباس رضي الله عنهم.

■ ■ ■

٥١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٥٠، عن إبراهيم: أن رجلاً كان يصلي إلى جنب ابن مسعود، فسمعه و هو يقول: ”رب زدني علماً“ فعلم الرجل أنه في ”طه“.
◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣١١) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.
◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث قرأة النهار كيف هي في الصلاة (ج ١ ص ٣٦٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار فلم أدري أي شيئ قرأ حتى انتهى إلى قوله: ”رب زدني علماً“ فظننت أنه يقرأ في طه. و أيضاً نحوه عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة.
◉ و الطبراني في ((الكبير)) رقم (٩٣٩٠) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة نحوه.
◉ و أورده الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) باب القرأة في الظهر و العصر، رقم (٢٦٩٤) عن علقمة نحوه. ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، و رجاله موثقون.
=

أخبرني من صلى في جانب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، و حرص على أن يسمع صوته فلم يسمع غير أنه سمعه يقول: ''ربِّ زدني علماً'' يرددها مراراً، فظنّ الرجل أنه يقرأ ''طه''.

قال محمد: و هذا في صلاة النهار فلا نرى بأساً أن يقف الرجل على شيئ من القرآن، مثل هذا يدعو لنفسه في التطوّع، فأما المكتوبة فلا.

٢٥ - باب التشهد

٥٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا بلال، عن وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد و التكبير في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن.

٥٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

■ ■ ■

٥٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٠٩.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و القاضي الأشناني، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٤٧ و ٣٤٨).

◉ و أبو داؤد الطيالسي في ((مسنده)) رقم (١٧٤١) من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه نحوه.

◉ و مسلم، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣) عن أبي الزبير، عن طاؤس، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟ رقم (١٥٣٧) عن أبي الزبير، عن جابر.

٥٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، =

كانوا يتشهّدون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فيقولون في تشهدهم: "السلام على الله" فانصرف النبي صلى الله عليه و سلم

باب السهو، رقم ٢٦٨، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على جبرئيل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، و منه السلام، و لكن قولوا: التحيات لله و الصلوات و الطيبات...... إلخ.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و ابن المظفر، و ابن خسرو، و القاضي أبو بكر، و الحسن بن زياد، في مسانيدهم عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦).

◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب التشهد في الصلاة، رقم (١٤٨) عن محل بن محرز، عن شقيق.

◉ و عبدالرزاق في ((المصنف)) باب التشهد، رقم (٣٠٦١ و ٣٠٦٣ و ٣٠٦٤) عن محل بطُرق عنه، عن عبد الله رضي الله عنه.

◉ و الدارمي، باب في التشهد، رقم (١٣٤٠) من طريق يعلى، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

◉ و البخاري، باب التشهد في الآخرة، رقم (٧٩٧) عن عبد الله بن مسعود بطرق عنه مرفوعاً وأيضا برقم (٨٠٠ و ١١٤٤) عنه نحوه.

◉ و مسلم، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

◉ و أبو داؤد، باب التشهد، رقم (٩٦٨ و ٩٦٩) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

◉ و النسائي، في بحث كيف التشهد الأول (ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٤١) عن عبد الله بن مسعود بطرق عنه.

■ ■ ■

ذات يوم فأقبل عليهم بوجهه، فقال لهم: لا تقولوا: "السلام على الله" إن الله هو السلام، و لكنْ قولوا: "السلام علينا و على عباد الله الصالحين".

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٦ - باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٥٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو سفيان، عن

٥٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٠٧.

◉ أخرجه الحافظ طلحة في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٢٣).

◉ و عبدالرزاق في ((المصنف)) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٢٦٠٠) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (ج ١ ص ٤١٠) من طريق قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه نحوه.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٤ ص ٨٥) عن قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل -يزيد بن عبد الله-، عن أبيه نحوه.

◉ و البخاري في ((جزء القراءة خلف الإمام)) رقم (١٤٤) عن ابن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، و فيه: قال لي أبي: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر ، و عمر، و عثمان، و كانوا يقرؤن "الحمد لله رب العلمين".

◉ و ابن ماجة، باب افتتاح القراءة، رقم (٨١٥) عن قيس بن عباية نحو البخاري.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٢٤٤) عن قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه نحوه.

=

و قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن.
◉ و النسائي، في بحث ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (ج ٢ ص١٣٥) عن أنس بطرق عنه. و أيضاً عن عبد الله بن مغفل نحو الترمذي.
◉ و الطحاوي، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، رقم (١١٦١) عن قيس بن عباية نحو الترمذي.
قلت: قال الدكتور بشار عوّاد في تحقيق ابن عبد الله بن مغفل في رواية الترمذي: إنه مجهول، ثم أورد من النووي ما قال في الخلاصة، ما لفظه:
"و قد ضعّف الحُفّاظ هذا الحديث و أنكروا على الترمذي بتحسينه كابن خزيمة، و ابن عبد البر، و الخطيب، و قالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل و هو مجهول".
ثم قال: فإن البخاري لم يترجم له في ((تاريخه))، و لا ابن أبي حاتم في ((الجرح و التعديل)) و لا ابن حبان ، و لا واحد ممن يُعتد بهم من مؤلفي كتب الرجال، فهو مجهول بكل حال، و بمثله لا تقوم حجة.
فهذا رأيه خلاف ما وجدتُ في ((التاريخ الكبير)) للإمام البخاري، لأنه ترجَّم له برقم (٣٦٣٣) باسم ابن عبد الله بن مغفل المزني البصري، ثم أخرج بسنده هذا الحديث عنه:
قال: نا يحيى بن سعيد، سمع عثمان بن غياث، سمع أبا نعامة -قيس بن عباية- عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلف أبي بكر و عمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ثم أورد أسانيد أُخر لهذا الحديث، و قال في آخره: و الأوّل أصح.
◉ و أخرجه أيضاً في ((جزء القراءة)) خلف الإمام، رقم (١٤٤) بسنده عن قيس بن عباية عنه بلفظ آخر كما تقدم.
◉ و أخرجه الإمام أحمد، -وسمّاه يزيد بن عبدالله-، و ابن ماجة، و الترمذي، و النسائي، و الطحاوي، أيضاً عنه كما تقدم.
فهذه هي الحقائق التي عثرنا عليها خلال البحث. ثُمَّ انْظُرْ إلى هؤلاء الأئمة الحفاظ المتقنين، أنهم أوردوا بأسانيدهم عن ابن عبد الله بن مغفل، و ما تكلم فيه أحد و لا =

عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال له: يا أبا عبد الله! أغن عن كلماتك هذه؛ فإني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم، و خلف أبي بكر، و خلف عمر، و خلف عثمان رضي الله عنهم، و لم أسمعها منهم.

٥٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن

في روايته.

◉ و أما "عبد الله بن يزيد" في نُسخ كتاب الآثار، فهو مقلوب و أصله يزيد بن عبد الله كذا في مسند الحافظ طلحة من جامع المسانيد، و المسند للإمام أحمد كما سبق في تخريجه.

٥٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٠٦، و قال أبو حنيفة: بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أعرابية.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٢٢) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٢٦٠٥) عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (ج ١ ص ٤١١) عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، نحو عبد الرزاق.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، رقم (١١٧٤) من طريق زهير بن معاوية، عن عاصم و عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، و فيه: ذلك فعل الأعراب.

الرحيم: أنها أعرابية، و كان لا يجهر بها هو و لا أحد من أصحابه.
قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم و بحمدك، و التعوذ من الشيطان، و بسم الله الرحمن الرحيم، و آمين.
قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧ - باب القراءة خلف الإمام و تلقينه

٥٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى

٥٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٠٦.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب ما يخفى الإمام، رقم (٢٥٩٦) عن معمر، عن إبراهيم، و فيه: أربع يخفيهن الإمام: و ذكر فيه، "ربنا لك الحمد" مكان "سبحانك اللهم إلخ". و برقم (٢٥٩٧) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: خمس يخفيهن إلخ....... و زاد فيه: "اللهم ربنا لك الحمد".

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (ج ١ ص ٤١٠ و ٤١١) عن هشيم، عن حصين، عن مغيرة، عن إبراهيم نحو عبد الرزاق برقم (٢٥٩٦). و في رواية أبي وائل، عن عبد الله: أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، و الاستعاذة، و ربنا لك الحمد.

■ ■ ■

٥٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١١٣. إلا أن في سنده "عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد" فلفظ عن زائد هُناك، لأن أبا الوليد هو عبد الله بن شداد كما صرح به أبو الوفا الأفغاني في تعليقه على كتاب الآثار للإمام أبي يوسف.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة بن محمد، و ابن خسرو البلخي، و =

الحسن بن زياد، و الحافظ ابن المظفر في مسانيدهم، كلهم عن الإمام أبي حنيفة بطُرق عديدة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب القراءة خلف الإمام (ج ١ ص ١١٨ و ١١٩) عن الإمام أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه مختصراً.

◉ و أيضاً في ((الموطّأ له)) باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، رقم (١١٧) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◉ وعبدالرزاق في ((المُصنَّف)) باب القراءة خلف الإمام، رقم (٢٧٩٧) عن الثوري عن عبدالله بن شداد بن الهاد مرسلا نحوه.

وبرقم (٢٨٠١) عن علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطاء الفطرة.

وبرقم (٢٨٠٢) عن زيد بن ثابت: من قرأ مع الإمام فلا صلاة له.

وبرقم (٢٨٠٧) عن الأسود، قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِي فاه تُراباً.

وبرقم (٢٨١٠) عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام. قال: وأخبرني أشياخنا أن عليا قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، قال: وأخبرني موسى بن عقبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام.

وبرقم (٢٨١٣) عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبدالله لا يقرؤن خلف الإمام.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كره القراءة خلف الإمام (ج١ ص٣٧٦ و٣٧٧) عن علي، وسعد، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، والأسود، وجابر، وسعيد بن جبير، وابن المسيّب، والضحاك، رحمهم الله جميعا.

وأيضا عن مالك بن عمارة بلفظ: قال سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبدالله كلهم يقولون: لا يقرؤن خلف إمام، منهم عمرو بن ميمون.

◉ والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب القراءة خلف الإمام، رقم (١٢٥٩) عن الليث، عن يعقوب، عن النعمان أبي حنيفة بهذا الإسناد مختصراً. وأيضا برقم (١٢٦٠ و ١٢٦١) عن سفيان الثوري وإسرائيل بهذا الإسناد.

ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه و سلم؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: من صلى خلف إمامٍ فإن قراءة الإمام له قراءة.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: اقرأ خلف الإمام في الظهر و العصر، و لا تقرأ فيما سوى ذلك.

قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيئ من الصلوات.

٥٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١١٥، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم و سعيد بن جبير، في القراءة خلف الإمام قال: اجتمعا أن لا يقرأن خلف الإمام في المغرب و العشاء و الفجر، قال إبراهيم: و لا في الظهر و العصر، و قال سعيد بن جبير: اقرؤوا فيهما.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٣٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب القراءة خلف الإمام، رقم (٢٧٧٢) عن أُبيّ بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر و العصر. و برقم (٢٧٧٤) عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر و العصر.

قلت: و أما تفصيل دلائلنا فقد تقدم برقم: ٥٧، فليراجع إليه.

■ ■ ■

٢٨- باب إقامة الصفوف وفضل الصف الأوّل

٥٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يقول: سوّوا صفوفكم، وسوّوا مناكبكم، تراصوا أو ليتخللنكم الشيطان كأولاد الخذف، إن الله و ملائكته يصلّون على مقيمي الصفوف.

قال محمد: و به نأخذ، لا ينبغي أن يترك الصف و فيه الخلل، حتى يسووا، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٥٩، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

◉ أخرجه ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٣٧).

◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب تسوية الصفوف، رقم (٩٨) بإسناده من طريق مالك، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بمعناه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الصفوف، رقم (٢٤٣٣ و ٢٤٣٤) من طريق أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة. و من طريق حماد، عن إبراهيم.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في إقامة الصف (ج ١ ص ٣٥٢ و ٣٥١) من طريق مغيرة، عن إبراهيم. و أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه (ج ٢ ص ٢١) عن أنس بن مالك مرفوعاً. و أيضاً عن نافع، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

■ ■ ■

٢٩ – باب الرَّجل يَؤُمّ القوم أو يَؤُمَّ الرجلين

٦٠– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: قال: يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً.

قال محمد: و به نأخذ، وَإنما قيل "أقرأهم لكتاب الله"؛ لأن الناس

٦٠– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٦٠.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٣٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب القوم يجتمعون من يؤمهم؟ رقم (٣٨٠٨ و ٣٨٠٩) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً.

◉ و مسلم، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري مرفرعاً. إلا أنه زاد فيه: و لا يؤم الرجل في بيته ، و لا في سلطانه، و لا يجلس على تكرمته إلا بإذنه.

◉ و أبو داؤد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٢) عن أبي مسعود البدري مرفوعاً نحو مسلم. و أيضاً برقم (٥٨٤) عنه نحوه.

◉ و ابن ماجة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٨٠) عن أبي مسعود مرفوعاً نحوه.

◉ و الترمذي، باب من أحق بالإمامة، رقم (٢٣٥) عن أبي مسعود الأنصاري نحوه.

ثم قال أبو عيسى: و في الباب عن أبي سعيد، و أنس بن مالك، و مالك بن الحويرث، و عمرو بن سلمة. و حديث أبي مسعود حديث حَسنٌ.

◉ و النسائي، باب من أحق بالإمامة (ج ٢ ص ٧٦) عن أبي مسعود نحوه.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) باب من أحق بالإمامة، رقم (١٠٧٢ و ١٠٧٣) عن عقبة بن عمرو، و أبي مسعود.

كانوا في ذلك الزمان أقرأهم للقرآن، أفقههم في الدين، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤُمهم أقرأهم، فإن كان غيره أفقه منه و أعلمهم بسُنّة الصلاة، و هو يقرأ نحواً من قراءته، فأفقههما و أعلمهما بسنّة الصلاة أولاهما بالإمامة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

٦١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٢١.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الجماعة كم هي؟ (ج ٢ ص٥٣١) عن أبي موسى مرفوعاً. و عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهي جماعة.

◉ و البخاري، باب اثنان فما فوقها جماعة، رقم (٦٢٧) عن مالك بن الحويرث، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إذا حضرت الصلاة فأذنا و أقيما ثم ليؤمكما أكبركما.

◉ و ابن ماجة، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: اثنان فما فوقهما جماعة.

◉ و الدار قطني، باب الاثنان جماعة، رقم (١٠٧٤) عن أبي موسى الأشعري نحو ابن ماجة. و أيضاً برقم (١٠٧٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيمهما؟ بعد رقم (١٨٠١) عن النبي صلى الله عليه و سلم تعليقاً.

◉ و الإمام السرخسي في ((المبسوط)) باب افتتاح الصلاة (ج ١ ص١٤٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً بلفظ: الاثنان فما فوقهما جماعة.

٦٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، =

علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد، قالا: كنا عند ابن مسعود رضي الله عنه إذا حضرت الصلاة، فقام يصلي، فقمنا خلفه، فأقام أحدنا عن يمينه و الآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فلما فرغ قال: هكذا اصنعوا إذا كنتم ثلاثة. و كان إذا ركع طبق، و صلى بغير أذان و لا إقامة، و قال: يجزئ إقامة الناس حولنا.

قال محمد: و لسنا نأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه في الثلاثة، و لكنا نقول: إذا كانوا ثلاثة، تقدمهم إمامهم و صلى الباقيان خلفه. ولسنا نأخذ أيضًا بقوله في التطبيق، كان يُطبّق بين يديه إذا ركع، ثم يجعلهما بين ركبتيه، و لكنا نرى أن يضع الرجل راحتيه على ركبتيه، و يُفرّج بين أصابعه تحت الركبتين. و أمّا صلاته بغير أذان و لا إقامة،

باب السهو، رقم ٢٥٢، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة و الأسود في بيته بغير أذان و لا إقامة، و قام وسطهما، و كان يطبق في الركوع، و قال حماد: قال إبراهيم: (وضع اليدين على الركبتين) أحب إليّ، و كان يرى أن ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك.

◉ أخرجه القاضي عمر بن الحسن، و ابن خسرو، و القاضي الأشناني في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٣٢ و ٤٣٣).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل يؤم الرجلين و المرأة، رقم (٣٨٨٣ و ٣٨٨٤) عن معمر، عن حماد. و عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان يطبق يديه بين فخذيه (ج ١ ص ٢٤٥) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم.

◉ و النسائي، باب التطبيق (ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥) عن إبراهيم، عن علقمة، و الأسود، عن عبد الله بطُرق عنه نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيمهما؟ رقم (١٧٩٤) عن ابن مسعود نحوه. و أيضاً برقم (١٧٩٦) عن إبراهيم.

قلت: و أمّا ما قال الإمام محمد فله أصل كما سيأتي برقم: ٦٣.

فذلك يجزئ، و الأذان و الإقامة أفضل، و إن أقام الصلاة و لم يؤذن فذلك أفضل من الترك للإقامة؛ لأن القوم صلوا جماعة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلهما خلفه، و صلى بين أيديهما، و

٦٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٥٠، و لفظه: إذا كانوا ثلاثة، تقدمهم إمامهم و كان يضع يديه على ركبتيه. (قال أبو الوفا: الظاهر أن المطموس في متن الحديث: "تقدمهم إمامهم و كان يضع إلخ").

◎ أخرجه القاضي الأشناني، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٠٣).

◎ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب تطبيق اليدين بين الركعتين، رقم (٢٩٥٣) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعيد، قال: ركعة، فطبقت، فجعلت يدي بين ركبتيّ، فنهاني أبي و قال: إنا كنا نفعل بذا، فنهينا عنه.

◎ و أبو داؤد، باب الرخصة في ذلك للضرورة، رقم (٩٠٢) عن أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالرُكب.

◎ و الترمذي، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، رقم (٢٨٦) عن أبي هريرة نحو أبي داؤد.

◎ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب التطبيق في الركوع، رقم (١٣٣٦) عن عمر، قال: أمسّوا فقد سنّت لكم الركب. و أيضاً برقم (١٣٣٧ و ١٣٣٨ و ١٣٣٩ و ١٣٤٠ و ١٣٤١) عن أبي مسعود البدري، و عباس بن سهل، و أبي حُميد الساعدي، و وائل بن حجر، و أبي هريرة رضي الله عنهم.

■ ■ ■

كان يجعل كفيه على ركبتيه. فقال إبراهيم: صنيع عمر رضي الله عنه أحبّ إليّ.

قال محمد: و به نأخذ، و هو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود رضي الله عنه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٠ - باب من صلى الفريضة

٦٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم

٦٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٢١.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري من طريق مقاتل، عن أبي حنيفة بإسناده إلى الأسود. ثم قال: قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم، منهم من يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم، و منهم من لم يجاوز به الهيثم. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٣٩ و ٤٤٠).

◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته، ثم يدرك الصلاة، رقم (٢١٧) عن بُسر بن محجن، عن أبيه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة، رقم (٣٩٣٤) من طريق الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي، عن أبيه نحوه.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته، رقم (١٣٦٧) عن جابر بن يزيد بن الأسود السُّوائِيَّ، عن أبيه مرفوعاً.

◉ و أبو داؤد، باب فيمن صلى في منـــزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥) من طريق شعبة بسند الدارمي.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩) من طريق هشيم بسند الدارمي.

◉ و النسائي، في بحث إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (ج ٢ ص ٤٤٧)

يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم صليا الظهر في منازلهما، و هما يريان أن الصلاة قد صليت، فجاءاو النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة، فقعدا و لم يدخلا، فلما انصرف النبي صلى الله عليه و سلم دعاهما فأقبلا و مفاصلهما ترعد؛ مخافة أن يكون حدث فيهما شيئ. فقال لهما ما منعكما أن تصليا؟ فقالا: يا رسول الله! ظننَّا أن الصلاة قد صُلِّيْت فصلينا في رحالنا، ثم جئْنا فوجدناك في الصلاة فظننَّا أنه لا يصلح أن نصلي أيضاً. فقال: إذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة و اجعلوا الأولى فريضة، و هذه نافلة.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و لا يُعاد الفجر و العصر و المغرب.

٣١ – باب الصلاة تطوعاً

٦٥– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو سفيان، عن

من طريق هشيم بسند الدارمي.

◉ و ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، و بعد العصر حتى تغرب إلخ ....، رقم (١٢٧٩) عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، عن أبيه.

■ ■ ■

٦٥– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو رقم: ٢٨١، حدّثني أبو سفيان، عن الحسن (قال أبو الوفا: لعلّ "عن أبي حنيفة" سقط من السند) لأن محمداً روا عنه في الآثار أو رواه عن طريف أبي سفيان بلا واسطة.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة بن محمد في مسنديهما، عن الإمام =

الحسن البصري: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي و هو محتب تطوعاً.

قال محمد: و به نأخذ، لا نرى بذلك بأساً، فإذا بلغ السجود حل حبوته و سجد، و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حُصين بن عبد الرحمن،

أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٤).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يصلي و هو محتبئ (ج ٢ ص ٥٣) عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يصلي الرجل و هو محتبئ. و عن إبراهيم: أنه كان يصلي محتبيا. و هكذا عن عيسى بن طلحة، و سعيد بن جبير، و سعيد بن المسيب، و عبيد بن عمير، و عطاء رحمهم الله تعالى.

٦٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٠١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١١٤.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٨٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار و الليل و الصلاة على الدابة، رقم (٣٦١) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي على راحلته في السفر، حيث توجهت به. قال عبد الله بن دينار: و كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. و أيضا برقم (٣٥٧) عن نافع عنه.

◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب الصلاة على الدابة في السفر، رقم (٢٠٥) بإسناد مالك مثله.

◉ و البخاري، باب الإيماء على الدابة، رقم (١٠٤٥) عن عبد الله بن عمر نحوه.

◉ و مسلم، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠) عن ابن عمر مرفوعاً.

◉ و النسائي، باب الصلاة على الحمار (ج ٢ ص ٦٠) عن ابن عمر، و أنس

قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي التَّطوّع على راحلته إيماءً، أينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى.
قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٢ - باب فضل الجماعة و ركعتي الفجر

٦٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا الحارث بن زياد،

رضي الله عنهما مرفوعاً.
◎ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟، رقم (٢٤٢٧ و ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩ و ٢٤٣٠ و ٢٤٣١) عن ابن عمر بطُرق عديدة عنه نحوه.

■ ■ ■

٦٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١١١. والإمام أبو يوسف في الآثار، في بحث غسل الميّت وكفنه، رقم: ٤١٤.
◎ أخرجه أبو محمد البخاري، والحافظ طلحة، وابن خسرو، والقاضي الأشناني، والحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. وقال البخاري: وقد روى هذا الحديث عن أبي حنيفة جماعة موقوفاً على ابن عمر و لم يسندوه، منهم: الحسن ابن الفرات، وأبو يوسف، وأسد بن عمرو، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هانئ، والحسن بن زياد، والصلت بن الحجاج، وعبدالحميد الحماني، وإسحاق بن يوسف، وعبدالله بن الزبير، ومحمد بن الحسن، وغيرهم رحمهم الله تعالى.
((جامع المسانيد)) (ج١ ص٣٩٣.و ٣٩٤و ٣٩٥).
◎ وابن أبي شيبة في المصنف في بحث أربع ركعات بعد العشاء (ج٢ ص٣٤٣ و ٣٤٤) من طريق ابن إدريس، عن حُصين، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو نحوه.
وروى في ذلك عن عائشة، وعبدالله رضي الله عنهما، وعن كعب بن ماتع، ومجاهد، وعبدالرحمن بن الأسود، رحمهم الله تعالى.
◎ والهيثمي في ((مجمع الزوائد)) باب في صلاة العشاء الآخرة والصبح في جماعة
=

أو محارب بن دثار- الشك من محمد- عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: من صلّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد؛ فإنهن يعدلن أربع ركعات من ليلة القدر.

٦٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن علي، عن حُمْران قال: ما لَقِي ابن عمر رضي الله عنهما يحدث إلاّ و حُمْران من أقرب الناس منه مجلساً، قال: فقال له ذات يوم: يا حُمران! إني لأراك ما لزمتنا إلاّ لنقبسنّك خيراً، قال: أجل يا أبا عبد الرحمن! قال: انظر ثلاثا، أما اثنتان فأنهاك عنهما، و أما واحدة فآمرك بها. قال: ما هن يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتن و عليك دين، إلا دينا تدع له وفاء، و لا تنتفيّن من ولد لك أبدا؛ فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصاً، لا يظلم ربك أحداً، و انظر ركعتي الفجر فلا تدعهما؛ فإنهما من الرغائب.

٦٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا معن بن عبد

وعزاه إلى الطبراني في الأوسط (ج٢ ص٤٠، نُسخة دارالفكر).

٦٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١١٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣١٩.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن خسرو، و القاضي الأشناني في مسانيدهم عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٤٩ و ٤٥٠).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، رقم (٤٧٨١) عن معمر، عن أيوب، قال ابن عمر لحمران نحوه مختصراً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ركعتي الفجر (ج ٢ ص ٢٤١) عن هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مختصراً.

٦٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١١٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٥٦، عن أبي حنيفة، قال: بلغني عن ابن مسعود رضي

الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: وَقّروا الصلاة -يعني السكون فيها-.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٣ - باب من صلى و بينه و بين الإمام حائط أو طريق

٧٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

الله عنه.

◉ أخرجه الإمام الطبراني في ((الكبير)) رقم (٩٤٤) عن مسروق، قال: قال عبد الله: قاروا في الصلاة، يقول: اسكنوا، اطمئنوا.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب جماع أبواب الخشوع في الصلاة و الإقبال عليها (ج ٢ ص ٢٨٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

◉ و أورده الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) باب الخشوع، رقم (٢٨١٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، و عزاه إلى الطبراني في الكبير.

■ ■ ■

٧٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١١٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٢٢، و لفظه: ''من كان بينه و بين الإمام طريق أو امرأة او نهر أو بناء أو امرأة فليس معه. (قال أبو الوفا: و لفظ امرأة مكرر فلعلّه من سهو الناسخ أو هو تصحيف حائط.)

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٣٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة، إلا أن فيه: ''بنيان'' مكان ''نساء''.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب صلاة الجمعة (ج ١ ص ٢٨٩) عن محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم النخعي نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل و المرأة يصلي و بينه و بين الإمام حائط (ج ٢ ص ٢٢٣) عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

=

الرجل يكون بينه و بين الإمام حائط، قال: حسن، ما لم يكن له بينه و بين الإمام طريق أو نساء.
قال محمد: وبه نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٤ - باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلاة

٧١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: رأيت إبراهيم يصلي في المكان الذي فيه الرمل و التراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف.
قال محمد: لا نرى بأساً بمسحه ذلك قبل التشهد و التسليم؛ لأن تركه يؤذي المصلي و ربما يشغله عن صلاته، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله

◉ و الإمام السرخسي في ((المبسوط)) باب الحدث في الصلاة (ج ١ ص٣٤١) عن عمر موقوفاً و مرفوعاً بلفظ: من كان بينه و بين الإمام نهرٌ أو طريق أو صف من النساء، فلا صلاة له.

■ ■ ■

٧١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١١٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٣٠. و لفظه: "عن إبراهيم أنه كان ربما مسح جبهته من التراب و هو في الصلاة".
◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخص أن يمسح جبهته (ج ٢ ص ٦١) عن الزهري قال: لا بأس به يعني أن جبهته قبل أن ينصرف. و عن مالك ابن دينار، قال: سألت سالماً عن الرجل يمسح جبهته فلم ير به بأساً.
وقال به حماد، و ابن سيرين، رحمهما الله تعالى أيضاً.
◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم (ج ٢ ص ٢٨٦) عن الحسن: أنه لم ير به بأساً.

■ ■ ■

تعالى.

٣٥ - باب الصلاة قاعداً و التعمد على شيئ أو يصلي إلى سُتْرَةٍ

٧٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير

٧٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١١٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٥٤.

◉ أخرجه الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (٣١٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً.

◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب صلاة القاعد، رقم (١٥٥ و ١٥٦) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب فضل صلاة القائم على القاعد، رقم (٤١٢٢ و ٤١٢٣) عن عمرو بن العاص مرفوعاً.

◉ و البخاري، باب صلاة القاعد، رقم (١٠٦٤) عن عمران بن حصين مرفوعاً، إلا أنه زاد فيه: و من صلى نائماً فله أجر نصف أجر القاعد. و أيضاً برقم (١٠٦٥) عنه نحوه.

◉ و مسلم، باب جواز النافلة قائماً و قاعداً، رقم (٧٣٥) عن عمران بن حصين و عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعاً.

◉ و أبو داؤد، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٠ و ٩٥١) عن عبد الله بن عمرو، و عمران بن حصين مرفوعاً.

◉ و ابن ماجة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٢٩ و ١٢٣٠ و ١٢٣١) عن عبد الله بن عمرو، و أنس بن مالك، و عمران بن حصين رضي الله عنهم مرفوعاً.

◉ و الترمذي، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (٣٧١) عن عمران بن حصين مرفوعاً.

◉ و النسائي، باب فضل صلاة القائم على القاعد (ج ٣ ص ٢٢٣) عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً.

=

قال: صلاة الرجل قاعداً على مثل نصف صلاة الرجل قائماً.

و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا يجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطاً، و لا قصبة حتى ينصبه نصباً.

قال محمد: النصب أحب إلينا، فإن لم يفعل أجزأته صلاته، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

⦿ و أبو يعلى في ((مسنده)) رقم (٣٥١) عن أنس بن مالك مرفوعاً.

٧٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١١٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٤١.

⦿ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث قدر كم يستر المصلي (ج١ ص ٢٧٦) عن يحيى بن أبي كثير، قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها.

و قال به سعيد بن جبير، و نافع بن جبير، و الشعبي رحمهم الله أيضاً.

⦿ و مسلم، باب سترة المصلي، رقم (٥٠١) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتُوضع بين يديه، فيُصلي إليها، و الناس وراءه و كان يفعل ذلك في السفر، فمِنْ ثَمَّ اتخذها الأُمراء.

⦿ و أبو داؤد، باب ما يستر المصلى، رقم (٦٨٧) عن نافع، عن ابن عمر مثل مسلم.

⦿ و ابن ماجة، باب ما يستر المصلى، رقم (٩٤٣) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم، قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يجد فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه.

⦿ و ابن خزيمة، باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به، رقم (٨١١) عن أبي هريرة مرفوعاً مثل ابن ماجة.

٧٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

٧٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٢٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٣٢، و فيه: "كان يعتمد بيده اليُمْنى على يده اليُسْرى" مكان "يعتمد بإحدى يديه على الأخرى".

◉ أخرجه ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٢١ و ٤٢٢).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث وضع اليمين على الشمال (ج ١ ص ٣٨٩ و ٣٩٠) عن أنس مرفوعاً.

و قال به أبو الدرداء ، و وائل بن حجر، و إبراهيم، و مجاهد ، و علي أيضاً. و رُوي عن أبي بكر من فعله.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٥ ص ٢٢٦ و ٢٢٧) عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه مرفوعاً.

◉ و أبو داؤد، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩) عن ابن مسعود مرفوعاً، و عن علي و أبي هريرة موقوفاً، و طاؤس مرسلاً.

◉ و ابن ماجة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (٨٠٩) عن قبيصة بن هلب، عن أبيه مرفوعاً.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (٢٥٢) عن قبيصة بن هلب، عن أبيه مرفوعاً.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، رقم (١٠٨٥ و ١٠٨٦ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠) عن أبي هريرة، و علي بطُرق عنه. و أيضاً برقم (١٠٨١ و ١٠٨٥ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨ و ١٠٩٢ و ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥) عن ابن مسعود، و قبيصة بن هلب، عن أبيه، و وائل الحضرمي، و جابر و أنس رضي الله عنهم.

■ ■ ■

رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة، يتواضع لله تعالى.

قال محمد: و يضع بطن كفه الأيمن على رسغه الأيسر تحت السرة، فيكون الرسغ في وسط الكف.

٣٦ – باب الوتر و ما يقرأ فيها

٧٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا زُبيد اليامي، عن

٧٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٢٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأضحى، رقم: ٣٤٧، إلا أن في سنده عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه و سلم، و ليس فيه: "و هي هكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه".

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة، و ابن خسرو، و القاضي الأشناني، و القاضي أبو بكر في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧).

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٣ ص ٤٠٦) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه مرفوعاً نحوه.

◉ و الدارمي، باب القراءة في الوتر، رقم (١٥٨٩) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب نحوه. و برقم (١١٧٢) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

ثم قال أبو عيسى: و في الباب عن علي، و عائشة، و عبد الرحمن بن أبزى، عن أُبيّ ابن كعب. و يروى عن عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي صلى الله عليه و سلم. =

ذر الهمداني، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الوتر، في الركعة الأولى "بسبح اسم ربك الأعلى" و في الثانية "قل للذين كفروا" يعني - "قل يآيها الكفرون"- و هي هكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، و في الثالثة "قل هو الله أحد".

قال محمد: إن قرأت بهذا فهو حسن، و ما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضاً حسن، إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعداً، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

◎ و النسائي، في بحث ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الوتر (ج ٣ ص ٢٣٦) عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه.

◎ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الوتر ركعة من آخر الليل، رقم (١٦٩٣) عن محمد بن طلحة بهذا الإسناد نحوه.

٧٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٢٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى رقم: ٣٤٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر ليلة واحدة، و أن لي حُمُر النعم.

◎ أخرجه الحسن بن زياد، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٧٧ و ٣٧٨).

◎ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب السلام في الوتر، رقم (٢٦٠) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◎ و أيضاً في ((الحُجَّة له)) باب عدد الوتر (ج ١ ص ١٩٦) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◎ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان يوتر بثلاث أو أكثر (ج٢ ص ٢٩٤) عن عمر بن الخطاب: أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام. و

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر بثلاث و أن لي حُمُر النعم.

قال محمد: و به نأخذ، الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

في (ج ٢ ص ٢٩٧) عن عبد الله بن عمر قال: ما أحب أنني تركت الوتر و لو أن لي حمر النعم. و في (ج ٢ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٩) عن أنس و جابر بن زيد، و علقمة، و الحسن ، و سعيد بن جبير، و مكحول، و عن أبي سلمة مرفوعاً: كلهم على أن الوتر ثلاث. و هكذا رُوي عن ابن مسعود، و ابن عباس، و علي، و عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنهم.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الوتر بثلاث، رقم (٤٦٠) عن علي مرفوعاً بلفظ: قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يوتر بثلاث، فذكر الحديث.

ثم قال أبو عيسى: و في الباب عن عمران بن حصين، و عائشة، و ابن عباس، و أبي أيوب، و عبد الرحمن بن أبزى عن أُبي بن كعب.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الوتر ركعة من آخر الليل، رقم (١٦٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث ركعات. و أيضاً برقم (١٦٦٧ و ١٦٦٨ و ١٦٦٩ و ١٦٧٩) بطُرق عنه. و برقم (١٧٠٢ و ١٧٠٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: الوتر ثلاث كوتر النهار، صلاة المغرب. و برقم (١٧٠٤) عن أنس رضي الله عنه، قال: الوتر ثلاث ركعات، و كان يوتر بثلاث ركعات.

٧٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٢٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٤٣، و لفظه: إذا نسي الرجل الوتر حتى يصلي الغداة، فلا وتر بعد الغداة.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤١٨) و عزاه إلى الإمام محمدفي الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

=

قال: إذا أصبح و لم يوتر فلا وتر.

قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا، يوتر على كل حال إلا في ساعة تكره فيها الصلاة، حين تطلع الشمس، أو ينتصف النهار حتى تزول، أو عند إحمرار الشمس حتى يغيب، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٧ - باب من سمع الإقامة و هو في المسجد

٧٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما فيما إذا صلى الفجر و لم يوتر (ج ٢ ص ٢٨٨ و ٢٨٩) عن الحسن، قال: إذا صليت الغداة و طلعت الشمس فقد ذهب الوتر. و عن مغيرة، عن إبراهيم و عبد الملك، عن عطاء أنهما قالا: إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر.

و قال به الشعبي و سعيد بن جبير أيضاً.

قلت: و أمّا ما قال الإمام محمد فله أصل:

◉ ما أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: يُوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه (ج ٢ ص ٢٩٠، ٢٩١) عن علي بن مسهر، عن ليث، عن الشعبي، و عطاء، و الحسن، و طاؤس، و مجاهد، قالوا: لا تدع الوتر و إن طلعت الشمس. و عن مسعر، عن وبرة، قال: سألت ابن عمر، عن رجل أصبح و لم يوتر، قال: أرأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس، أليس كنت تصلي؟ كأنه يقول الوتر. و عن مسروق: قال: يوتر و إن أدركته صلاة الصبح. و عن أبي مريم، قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: أني نمت و نسيت الوتر حتى طلعت الشمس، فقال: إذا استيقظت و ذكرت فصلّ.

■ ■ ■

٧٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٢٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٥١، و لفظه: إذا صلى الرجل ركعة ثم أقيمت الصلاة و صلى إليها أخرى، ثم دخل في صلاة القوم، فإذا صلى معهم ثنتين و =

الرجل يصلي الفريضة في المسجد، فيقيم المؤذن و هو في الركعة، قال: يتم إليها ركعة أخرى، ثم يدخل في صلاة القوم بتكبير، فإذا صلى الإمام ركعتين و جلس فتشهّد، سلم الرجل عن يمينه، و عن شماله في نفسه، ثم يقوم فيكبر و يصلي مع الإمام ما بقي من صلاته تطوّعًا، لا يدخل في صلاة القوم إلا في شفع من صلاته.

وقال عامر الشعبي: يضيف إليها ركعة أخرى و ينصرف، ثم يدخل مع القوم.

قال محمد: وقول الشعبي أحب إلينا، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨ - باب ما يقطع الصلاة

٧٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

تشهد عن يمينه و عن شماله و صلى معهم ما بقي و يجعلها سبحة. و أما قول الشعبي فذكره بسند مستقل، رقم: ١٥٢، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عامر، أنه قال في ذلك: يضيف إليها أخرى ثم يُسلّم و يجعلها سبحة، و يدخل مع القوم و يجعلها الفريضة.

◎ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال يتم مع الإمام ما بقي و يجعل الباقي تطوعاً (ج ٢ ص ٧٨) عن حماد، في الرجل يأتي المسجد فيرى أنهم قد صلوا فافترض الصلاة فصلى ركعتين من المكتوبة فأقيمت الصلاة، قال: يدخل مع الإمام في صلاته فإذا صلى مع الإمام ركعتين ثم يسلم يجعل الركعتين الأخريين مع الإمام تطوعاً. و في (ج ٢ ص ٧٩) عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا كان الرجل قائما يصلي فسمع الإقامة فليقطع.و قال إبراهيم: يضيف إليها أخرى و لا يقطع.

■ ■ ■

٧٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٣٣. و الإمام أبو يوسف في =

إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه.

قال محمد: و به نأخذ، إذا صلى الرجل بأصحابه جنباً أو على غير وضوءٍ، أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه، فسدت صلاة من خلفه.

٨٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٤٤.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحُجّة)) باب السهو في افتتاح الصلاة (ج ١ ص ٢٦٦) بهذا الإسناد مثله. و أيضاً في (ج ١٠ ص ٢٦٥) عن محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل يؤم القوم و هو جنب أو على غير وضوءٍ، رقم (٣٦٥٩) عن الثوري، عن حماد بلفظ: إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة القوم.

٨٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٣٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٣٩.

◉ أخرجه القاضي الأشناني ، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٥٧).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب ما يقطع الصلاة، رقم (٢٣٧٤ و ٢٣٧٥) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة.

◉ و البخاري، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧) عن عائشة بطرق عنها.

◉ وأبو داؤد، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١٣ و ٧١٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟ رقم (٢٥٩٥ و ٢٥٩٧) عن عائشة، و أيضاً برقم (٢٨٩٩) عن ميمونة نحوه.

=

عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي، و هي نائمة إلى جنبه، عليه ثوب جانبه عليها.

قال محمد: و به نأخذ، و لا نرى بذلك بأساً، و كذلك أيضاً لو صلت إلى جانبه في صلاة غير صلاته إنّما تفسد عليه إذا صلت إلى جانبه و هما في صلاة واحدة، تأتمّ به أو يأتمان بغيرهما، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة (ج ٢ ص ٢٧٥ و ٢٧٦) عن عائشة بطُرق عنها.

٨١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٣٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٤٠، و لفظه: أنه قال في الرجل يصلي و عن يمينه أو عن يساره أو بحذائه امرأة تصلي: إنه يعيد الصلاة، و إن كان بينهما مقدار مؤخرة الرحل أجزأه.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٥٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل و المرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر، رقم (٢٣٩١) عن غُضيف بن الحارث، قال: قلت لأمير المؤمنين: إنا نبدو فإن خرجتُ قُررت و إن خرجت امرأتي قُرّت، قال: فاقطع بينك و بينها بثوب، ثم صلِّ و لتصلِّ، -يعني اقطع في الخباء-.

◉ أورده ظفر أحمد العثماني في ((إعلاء السنن)) باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة، رقم (١٢٣٦) بلفظ: عن الحارث بن معاوية، أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال. قال: فقدم المدينة، فسأله عمر ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال، قال: و ما هي؟ قال: ربما كنت أنا و المرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا و هي كانت بحذائي، فإن صلت خلفي خرجت من البناء، قال: تستر بينك و بينها بثوب ثم تصلي بحذائك =

عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي، و المرأة في الغربي، فكره ذلك إلا أن يكون بينه و بينها شيئ قدر مؤخرة الرحل.

قال محمد: و به نأخذ، إذا كانا في صلاة واحدة يصليان مع إمام واحد.

٨٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أنه سأل عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين عما يقطع

إن شئت. الحديث رواه أحمد.

٨٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٤٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٣٨، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري في مسنده بطُرق عديدة، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٥٥).

◉ وعبد الرزاق في ((المصنف)) باب ما يقطع الصلاة، رقم (٢٣٦٥) عن إبراهيم، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟ رقم (٢٥٩١) عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بمعناه. و برقم (٢٥٩٠) عن مسروق نحوه.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) باب صفة السهو في الصلاة و أحكامه و اختلاف الروايات في ذلك، و أنه لا يقطع الصلاة شيئ يمر بين يديه، رقم (١٣٧٠) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة (ج ٢ ص ٢٧٦) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. و هكذا عن مسروق، عن عائشة نحوه.

■ ■ ■

الصلاة؟ فقالت أما إنكم يا أهل العراق! تزعمون أن الحمار و الكلب و المرأة و السِّنوّر يقطعون الصلاة، فقرنتمونا بهم؟ فادرأ ما استطعت، فإنه لا يقطع صلاتك شيئ.

قال محمد: و بقول عائشة رضي الله عنها نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩ – باب الرُّعاف في الصلاة و الحدث

٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن معبد بن صبيح: أنّ رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأحدث الرجل فانصرف و لم يتكلم حتى توضأ، ثم أقبل و هو يقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا على مَا فَعَلوا وَ هم يَعْلَمُون﴾.[آل عمران: ١٣٥] فاحتسب بما مضى، و صلى ما بقي.

٤٠ – باب ما يعاد من الصلاة و ما يكره منها

٨٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا علي بن الأقمر:

٨٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٤٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ١٩٣، و فيه: "فانفتل فتوضأ، ثم أقبل و هو حاسر عن ذراعه و هو يقول...... إلخ" مكان "فانصرف و لم يتكلم حتى توضأ إلخ".

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٤٢).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب الوضوء من الرعاف و القَلَس و غير ذلك (ج ١ ص ٧٠) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

■ ■ ■

٨٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٤٧. و الإمام أبو يوسف في =

أن النبي صلى الله عليه و سلم مر برجل سادل ثوبه في الصلاة، فعطفه عليه.

قال محمد: و به نأخذ، يكره السدل في الصلاة على القميص و على غيره؛ لأنه يشبه فعل أهل الكتاب، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه

الآثار، باب السهو، رقم: ٢٠٢، و فيه: "سادلاً رداءه" مكان "ثوبه".

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة بن محمد، و ابن المظفر في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤١٨ و ٤٢٠ و ٤٢١).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب السدل، رقم (١٤١٥) عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب كراهية السدل في الصلاة و تغطية الفم (ج ٢ ص ٢٤٣) عن سفيان الثوري، عن رجل لم يسمه، عن أبي عطيّة الوادعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٨٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٤٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٦٧، و زاد فيه: "و لا تغطي فاك".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص٤٢٦ و ٤٢٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة (ج ٢ ص ٤٧) عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة. و في (ج ٢ ص ٧٦) عن الفضل بن دكين، عن محل، عن إبراهيم: أنه كره أن يُشبّك بين أصابعه في الصلاة.

وفى (ج٢ ص٤١٥) عن وكيع، عن أبيه، عن مُغيرة، عن إبراهيم: أنّه كره العبث فى الصلاة. و في (ج ٢ ص ٣٣٣) في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة، =

كره أن يفرقع أصابعه في الصلاة، أو يلقي رداءه عن منكبيه، أو يضع يده على خاصرته، أو يدفن كبار الحصى أو يقعي على عقبيه أو يعبث بلحيته.

قال محمد: و بهذا نأخذ؛ لأنه عبث في الصلاة يشغل عنها، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: يكره

عن ابن سيرين أنه كرهه.

◉ و أخرجه الترمذي أيضاً في أبواب متعددة: باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، رقم (٢٨٢) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. و في باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩) عن أبي ذر مرفوعاً. و في باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، رقم (٣٨٣) عن أبي هريرة مرفوعاً. و في باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم (٣٨٦) عن كعب ابن عجرة مرفوعاً.

٨٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٥٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٠١، و ليس فيه: "لا تشبهوا باليهود".

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كره السدل في الصلاة (ج ٢ ص ٢٥٩) عن ابن إدريس، عن الحسن، عن إبراهيم نحوه. و عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود، و قال: إنهم يسدلون. و عن أبي هرير مرفوعاً بلفظ: نهى عن السدل في الصلاة.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٢ ص ٢٩٥ و ٣٤١ و ٣٤٥ و ٣٤٨) عن أبي هريرة مرفوعاً.

◉ و الدارمي، باب النهي عن السدل في الصلاة، رقم (١٣٧٩) عن أبي هريرة: أنه كره السدل، و رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم.

◉ و أبو داؤد، باب ما جاء في السدل في الصلاة، رقم (٦٤٣) عن أبي هريرة مرفوعاً.

=

السدل في الصلاة، لا تشبّهوا باليهود.

٨٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه المغرب، فلم يقرأ في شيئ منها حتى انصرف، فقال له أصحابه: ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين؟ قال: أَوَ ما فعلت؟ إني جهزت عيرًا العشيّة إلى الشام، فلم أزل أرحلها منقلة منقلة، حتى وردت الشام، فأعاد و أعاد أصحابه.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم (٣٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً.

◉ و ابن خزيمة، باب النهي عن السدل في الصلاة، رقم (٧٧٢) عن أبي هريرة مرفوعاً.

٨٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٥١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٣٩.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٣٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب الخطأ و النسيان و السهو (ج١ ص ٢٣٧ و ٢٣٨) عن الإمام أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب من نسي القراءة، رقم (٢٧٥٢) عن عكرمة بن خالد، عن عمر بن الخطاب. و أيضاً برقم (٢٧٥٥) عن قتادة نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان يقول إذا نسي القراءة أعاد (ج١ ص ٣٩٧) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام.

◉ والبخارى، باب يُفكر الرجل الشيىء في الصلاة تعليقاً بلفظٍ: وقال عمر: إنّي لأجهّز جيشي وأنا في الصلاة.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: تسقط القراءة عمن نسي، و من قال: لا تسقط (ج ٢ ص ٣٨٢) عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه.

٨٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا عبدالملك بن عُمير، عن أبي غادية: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر.

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى أن يصلّي بعد العصر تطوّعاً على حال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

٨٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٥٢. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأذان، رقم: ٩٦.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، والحسن بن زياد في مُسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج١ ص٢٩٦و ٢٩٧).

◉ والإمام مالك في ((المُوطّأ)) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، رقم (٥٢٧) عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب.

◉ والإمام محمد في الموطّأ، باب فضل العصر والصلاة بعد العصر، رقم (٢٢١) بإسناد مالك عن عمر بن الخطاب.

◉ وعبدالرزاق في ((المصنف)) باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، رقم (٣٩٦٦) عن ابن التيمى، بهذا الإسناد نحوه. وأيضا برقم (٣٩٦٥) عن زِربن حُبيش، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

◉ والطحاوى في ((شرح معاني الآثار)) باب الركعتين بعد العصر، رقم (١٧٨١ و ١٧٨٢و ١٧٨٥ و ١٧٨٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بُطرقٍ مختلفة عنه نحوه.

◉ وأورده ابن حجر في ((المطالب العالية)) رقم (٢٩٩) عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه، وعزاه إلى مُسند مُسدَّد.

٨٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٥٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٦٩، و لفظه: عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام و هو لا ينوي صلاة الإمام: فصلاة الإمام تامة، و يستقبل الرجل.
=

إذا دخلت في صلاة القوم و أنت لا تنوي صلاتهم لا تجزئك، و إن نوى الإمام صلاة، و نوى الذين خلفه غيرها، أجزأت للإمام و لم تجزئهم.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا كان الدم في جسدك أو في ثوبك قدر الدرهم فأعد صلاتك، وإن كان أقلّ من ذلك فامض على صلاتك.

قال محمد: الدم في الثوب والجسد سواء، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عاصم بن أبي

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٣٥ و ٤٣٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

٩٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٥٥، والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٢٥، بلفظ: عن إبراهيم أنه قال: إذا كان الدم أقلّ من الدرهم فصلى فيه الرجل لم يعد، وإذا كان مثل الدرهم أعاد.

◉ أخرجه ابن خسرو، والحسن بن زياد في مُسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج١ ص٢٧٧).

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يصلي وفي ثوبه، أو جسده دَمٌ (ج١ ص٣٩٢) عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

وبه قال سعيد بن المسيّب، والحكم، وحماد، رحمهم الله تعالى.

٩١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٥٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢١٠.

◉ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) =

النجود، عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه أخذ قملة في الصلاة، فدفنها ثم قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأرضَ كِفَاتًا ۝ أَحيآءً و أَمواتًا﴾ [المرُسلات: ٢٥ و ٢٦].

قال محمد: و به نأخذ، لا نرى بقتل القملة و دفنها في الصلاة بأساً، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١ – باب الرجل يجد البلل في الصلاة

٩٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير،

(ج ١ ص ٣٥١).

◉ وعبدالرزاق في ((المصنف)) باب القُملة في المسجد تقتل، رقم (١٧٤٧) عن الثورى، عن مسلم، عن زاذان، عن الربيع بن خُثيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يجد القملة في الصلاة (ج ٢ ص٣٦٨) من طريق مروان، عن مسلم، عن زاذان، عن الربيع بن خُثيم، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من وجد في صلاته قملة قصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها (ج ٢ ص ٢٩٤) عن ابن مسعود نحوه.

■ ■ ■

٩٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٥٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٢٤، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أنه قال في الرجل يجد البلل: ينتضح بماء بعد الوضوء، فإذا وجد شيئا من ذلك قال: هو من الماء.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه مختصراً بلفظ آخر. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٤١).

=

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا وجدت شيئا من البلة فانضحه و ما يليه من ثوبك بالماء، ثم قل: هو من الماء. قال حماد: قال لي سعيد بن جبير: انضحه بالماء ثم إذا وجدته فقل: هو من الماء.

قال محمد: و بهذا نأخذ، إذا كان كثر ذلك من الإنسان، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢ - باب القهقهة في الصلاة و ما يكره فيها

٩٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب قطر البول، و نضح الفرج إذا وجد بللاً، رقم (٥٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال به محمد بن كعب القرظي، و ابن عمر، و حذيفة و زيد، و الحسن ، و عطاء برقم (٥٨٥ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢) أيضاً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان إذا توضأ نضح فرجه (ج ١ ص١٦٧) عن ابن فُضيل، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٤ ص ٢١٢) عن الحكم بن سفيان أو سفيان ابن الحكم مختصراً.

◉ و أبو داؤد، باب في الانتضاح، رقم (١٦٦) عن الحكم بن سفيان، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بال يتوضأ و ينتضح. و أيضاً برقم (١٦٧ و ١٦٨) عنه نحوه.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم (٤٦١) عن الحكم بن سفيان نحو أبي داؤد. وأيضاً برقم (٤٦٣ و ٤٦٤) عن أبي هريرة، و جابر رضي الله عنهما.

◉ و النسائي، باب النضح (ج ١ ص ٨٦) عن الحكم بن سفيان، عن أبيه؛ وفي روايته، عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم بطُرق عنه.

■ ■ ■

٩٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٦٠. و الإمام أبو يوسف في =

لا بأس بأن يُغطّي الرجل رأسه في الصلاة ما لم يغط فاه، و يكره أن يغطي فاه.

قال محمد: و به نأخذ، و نكره أيضاً أن يغطي أنفه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا منصور بن زاذان،

الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٤٨، و لفظه: عن إبراهيم أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه و هو في الصلاة، و يكره أن تصلي المرأة و هو متنقّبة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث تغطية الفم في الصلاة (ج ٢ ص٣٦٤) عن عامر، عن إبراهيم و الشعبي: أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. و قال به محمد، و عطاء، و سالم، و ابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى.

◉ و ابن ماجة، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٦) عن أبي هريرة مرفوعاً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب كراهية السدل في الصلاة و تغطية الفم (ج ٢ ص ٢٤٢ و ٢٤٣) عن أبي هريرة مرفوعاً، و فيه: نهى أن يُغطّي الرجل فاه.

٩٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٦٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٣٥، عن أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم.

◉ أخرجه الحافظ طلحة بن محمد، و القاضي الأشناني، و ابن خسرو البلخي، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٤٨).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب الضحك في الصلاة (ج ١ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبدالرزاق في ((المصنف)) باب الضحك و التبسم في الصلاة، رقم (٣٧٦٠) عن أبي العالية مرسلاً نحوه. و أيضاً برقم (٢٧٦٣) نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان يعيد الصلاة و الوضوء (ج ١ ص ٣٨٨) عن أبي العالية مرسلاً نحو عبد الرزاق.

=

عن الحسن البصري، عن النبي صلى الله عليه و سلم، أنه قال: بينما هو في الصلاة إذْ أقبل رجل أعمى من قِبَل القبلة يريد الصلاة، و القوم في صلاة الفجر، فوقع في زُبْيَة[1]، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من كان قهقه منكم فليعد الوضوء و الصلاة.

٩٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

◉ و الدار قطني في ((سننه)) باب أحاديث القهقهة في الصلاة و عللها، رقم (٦١٢) عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه. و أيضاً برقم (٦١٤ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢) عن أبي العالية.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (ج ١ ص ١٤٦) عن أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهني، عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلاً. و أيضاً عن أبي العالية و الحسن مرسلاً نحو عبد الرزاق.

(١) - الزُّبْيَة: بضم الزاى وسكون الموحدة -حُفْرَةُ في موضعٍ عالٍ يُصا دها الذئب، أوالأسد.

...... وفي حديث الأعرابي: تَرَدّى في زُبْيةٍ -أى رَكيّةٍ. المُغْرب (ج ١ ص ٣٦١).

٩٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٦٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٦١، و فيه: "و إذا تبسم أو كثر مضى على صلاته" مكان "و يستغفر ربه فإنه اشد الحدث".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢٤٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب الضحك في الصلاة (ج ١ ص٢٠٦) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

=

الرجل يقهقه في الصلاة قال: يعيد الوضوء و الصلاة، و يستغفر ربه؛ فإنه أشد الحدث.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٣ - باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه

٩٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا نمت قاعداً، أو قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو راكباً، فليس عليك وضوء.

قال محمد: وبه نأخذ، فإذا وضع جنبه فنام، وجب عليه الوضوء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الضحك و التبسم في الصلاة، رقم (٣٧٦٤) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان يعيد الصلاة و الوضوء (ج ١ ص ٣٨٨) عن أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم. و أيضاً عن أشعث، عن عامر الشعبي نحوه.

■ ■ ■

٩٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٦٦، والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الوضوء، رقم: ٥٢.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: ليس على من نام ساجداً، أو قاعدا وضوء (ج١ ص١٣٢) عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه. وهكذا في رواية أبي حمزة، عن إبراهيم. وبه قال عطاء رحمهم الله تعالى.

٩٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٦٨. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١١٩، بلفظ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم =

عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال: من يحرسُنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شابٌ: أنا يا رسول الله أحرسُكم! فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبتْه عينه، فما استيقظوا إلاّ بحرّ الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذَّن، فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى الفجر

عرَّس هو وأصحابه، فلم يُوقظهم إلاّ حرّ الشمس، فقاموا، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ثم تاخرّوا عن معرسهم حين استيقظوا، فصلوا ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

◉ أخرجه الحافظ طلحة في مُسنده، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. ((جامع المسانيد)) (ج١ ص٩٥).

◉ وعبدالرزاق في ((المصنف)) باب من نسي صلاة أو نام عنها، رقم (٢٢٣٧) عن ابن المُسيّب مفصّلاً بلفظ آخر. وأيضا برقم (٢٢٣٨ و ٢٢٣٩ و ٢٢٤٠) عن عطاء وأبي قتادة رضي الله عنه.

◉ والبخاري، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٣٧) عن أبي الرجاء، عن عمران مرفوعا مفصلاً. وأيضا برقم (٣٣٧٨) عنه نحوه.

◉ وأبوداؤد، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٥) عن أبي هريرة مرفوعا مُفصّلاً. وأيضا برقم (٤٣٧و ٤٣٨ و ٤٣٩ و٤٤٠و ٤٤٣ و ٤٤٤، و٤٤٧) عن أبي قتادة الأنصاري بطُرق وألفاظ مختلفة. وعن عمران بن حُصين، وعمرو بن أُميّة، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

◉ والنسائي، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (ج١ ص٢٩٧) عن بُريد بن أبي مريم، عن أبيه؛ وعن أبي هريرة، وجُبير رضي الله عنهم.

◉ والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها، رقم (٢٦١٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

■ ■ ■

بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة، كما كان يُصلي بها في وقتها.
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤ - باب صلاة المغمىٰ عليه

٩٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في المغمى عليه يوماً و ليلةً، قال: يقضي.
قال محمد: و به نأخذ، حتى يُغمى عليه أكثر من ذلك، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٧٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٨٢، إلا أنه زاد فيه: و إن أُغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض.
◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٩٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.
◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب صلاة المغمى عليه (ج ٢ ص١٥٨) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.
◉ و أيضاً في ((الموطّأ له)) باب صلاة المغمى عليه، رقم (٢٧٨) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله.
◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب صلاة المريض على الدابة و صلاة المغمى عليه، رقم (٤١٥٢ و ٤١٥٣) عن ابن عمر من فعله نحوه. و الزهري، و قتادة، و عطاء برقم (٤١٥٥و ٤١٥٧).
◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث يعيد المغمى عليه من الصلاة (ج٢ ص ٢٦٨ و ٢٦٩) عن ابن عمر من فعله. و قال به سمرة بن جندب، و طاؤس، و مجاهد، و إبراهيم، و الحكم، و ميمون، رحمهم الله تعالى أيضاً.

■ ■ ■

٤٥ - باب السهو في الصلاة

٩٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يشك في السجدة، أو التشهد، أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة تامة؛ فإنه يقضي ما شك فيه من ذلك، و يسجد لذلك أيضاً سجدتي السهو؛ فإنهما تصلحان بإذن الله ما كان قبلهما من

٩٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٧١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ١٨٢، و لفظه: عن إبراهيم: أنه كان يسجد سجدتي السهو في كل تطوّع أو مكتوبة و قال: إنهما تصلحان ما أفسد من الصلاة، و يقول: أسجد هما و هما ليستا عليّ، أحبّ إليّ من أن أتركهما و هما عليّ. و أمّا قطعة الأخرى، -"إنهما المرغمتان" -فذكر بهذا السند، رقم: ١٨٣، عن إبراهيم أنه قال لي في سجدتي السهو: هما المرغمتان تصلحان ما أفسد من الصلاة و يتشهّد فيهما و يُسلّم.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب السهو في الصلاة، رقم (٣٤٦٦) عن عطاء بن يسار مرسلاً بمعناه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص (ج ٢ ص ٢٥ و ٢٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بمعناه. و هكذا رُوي عن سالم، و عمرو بن العاص، و كعب، و غيرهم مختصراً بمعناه.

◉ و أبو داؤد، باب من قال يلقي الشك، رقم (١٠٢٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بمعناه مرفوعاً. و أيضا برقم (١٠٢٦) عن عطاء بن يسار مرسلاً.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء فيمن شك في الصلاة فرجع إلى اليقين، رقم (١٢١٠) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بمعناه.

◉ و النسائي، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (ج ٣ ص ٢٧) من طريق يحيى بن حبيب، و ابن رافع، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بمعناه.

◉ و في ((السنن الكبرى له)) باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم (٥٨٣ و ٥٨٥) عن ابن عباس و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما مرفوعا.

نسيان، و كان يقال: إنهما المرغمتان للشيطان، وإنه قال: لأن أسجد لذلك سجدتي السهو فيما لم يُحق عليّ أحب إليّ من أن أدعهما.

قال محمد: و به نأخذ، فإن كان يبتلي بذلك كثيرا مضى على أكبر رأيه، و يسجد سجدتي السهو، و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٠٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود في غير سهو.

قال محمد: لا ينبغي أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين، إلا أن يسهو فلا يدري أسجد سجدة واحدة أم اثنتين، فيمضي على أكبر رأيه، و هذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٠١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن شقيق بن

١٠٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٧٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٧٢، عن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه مر برجل يتابع بين السجود فكره ذلك أو نهاه. و قال أبو حنيفة: بلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٩٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

١٠١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٧٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ١٨٠، و ليس فيه، بعد الرابعة: "ثم تشهّد فسلم و سجد سجدتي السهو".

◉ أخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق عبد الله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة مثله. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٢٨).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب الخطأ و النسيان و السهو (ج ١ ص٢٣١ و ٢٣٢) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

=

سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري ثلاثا صلى أم أربعاً، فليتحر، فانظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث، قام فأضاف إليها الرابعة، ثم تشهد فسلم و سجد سجدتي السهو، و إن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً، تشهد ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو.

قال محمد: و به نأخذ، إلا إنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة.

٤٦ – باب من يُسلّم على قوم في الخطبة أو في الصلاة

١٠٢– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب السهو في الصلاة، رقم (٣٤٦٨) عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه مختصراً.

◉ و البخاري، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٢) عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً بمعناه.

◉ و مسلم، باب السهو في الصلاة و السجود له، رقم (٥٧٢) عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً بمعناه.

◉ و أبو داؤد، باب إذا صلى خمساً، رقم (١٠٢٠) عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بمعناه.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٨) عن علقمة، عن ابن مسعود مختصراً بمعناه.

◉ و النسائي، باب التحري (ج ٣ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠) عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بطُرق عنه موقوفاً و مرفوعاً.

■ ■ ■

١٠٢– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٨٠. و الإمام أبو يوسف في =

الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٦٣.
◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب العُطّاس يوم الجمعة و الإمام يخطب، رقم (٥٤٣٧) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يعطس يوم الجمعة، قال: فشمّته.
وقال به قتادة، و عطاء، و عامر الشعبي برقم (٥٤٣٥ و ٥٤٣٦ و ٥٤٣٨) أيضاً.
◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يسلم إذا جاء و الإمام يخطب (ج ٢ ص ١٢) عن هُشيم عن مغيرة، و الأعمش عن إبراهيم. و قال به الحسن، و حماد، و عامر الشعبي، و سالم أيضاً.
◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: بردّ السلام و تشميت العاطس (ج ٣ ص ٢٢٣) عن الحسن مرسلاً. رُوي عن الحسن من قوله و عن سالم بن عبد الله في رد السلام، و عن إبراهيم النخعي في تشميت العاطس و رد السلام.
قلت: و أمّا ما قال الإمام محمد فله أصل:
◉ ما أخرجه في ((كتاب الآثار)) باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة، رقم (١٨١) عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال: قلت لسعيد بن المسيّب: إن فُلاناً عطس، و الإمام يخطب فشمّته فلان، قال: مره فلا يعودنّ.
قال محمد: و بهذا نأخذ، الخطبة بمنــزلة الصلاة، لا يشمت فيها العاطس، و لا يرد فيها السلام، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب العطاس يوم الجمعة و الإمام يخطب، رقم (٥٤٣٩) عن الثوري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال: أرسلني أبي إلى ابن المسيَّب أسأله عن الرجل يعطس يوم الجمعة، و الإمام يخطب الجُمعة أشمّته؟ فقال: لا. و أيضاً برقم (٥٤٣٥) عن قتادة نحوه.
◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كره أن يرد السلام و يُشمّت العاطس (ج ٢ ص ١٢١) عن سعيد بن المسيَّب نحوه.
و به قال طاؤس.
◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: برد السلام و تشميت العاطس =

يرد السلام و يُشمّت العاطس و الإمام يخطب يوم الجمعة.

قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا، و لكن نأخذ بقول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى.

١٠٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه و هو يصلي، قال: أليس يقول إذا تشهد: "السلام علينا و على عباد الله الصالحين"، فقد رد عليه.

(ج ٣ ص ٢٢٣) عن ابن المسيَّب نحوه.

١٠٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٨٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٢٣.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٥٣) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب السلام في الصلاة، رقم (٣٦٠٣) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، بلفظ: قال: إذا سُلِّم عليك في الصلاة فلا تُردّ عليه، فإذا انصرفت فإن كان قريباً فردّ و إن كان قد ذهب فأتبعه السلام. و قال به عطاء، و الحسن، و قتادة برقم (٣٦٠٢ و ٣٦٠٤) أيضاً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان يرد و يشير بيده أو برأسه (ج ٢ ص ٧٤ و ٧٥) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.
و قال به عطاء، و أبو العالية أيضاً.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الإشارة في الصلاة، رقم (٢٥٦١) عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كره أن يسلم على القوم و هو في الصلاة. و برقم (٢٥٦٧) عن همام، قال: سأل سليمان بن موسى عطاء: أسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك و أنت تصلي، فقال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك؟ فقال: نعم.

■ ■ ■

قال محمد: وبه نأخذ، ولا يُعجبنا أن يرد عليه السلام وهو يصلي، ولا يعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٧ - باب تخفيف الصلاة

١٠٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثني ميمون بن سياه،

١٠٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٨٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٥٥، و ليس فيه: "من يطيق هذا؟ قال الرجل: أنا أطيق هذا".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣١١ و ٣١٢) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الركوع و السجود أفضل أم القيام؟ (ج ٢ ص ٤٧٥ و ٤٧٦) عن وكيع، عن ربيع، عن الحسن. و عن وكيع، عن سفيان، عن منصور بمعناه. و أيضاً في (ص ٤٧٤) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

◉ و أبو داؤد الطيالسي في ((مسنده)) رقم (١٧٧٧) عن جابر مرفوعا.

◉ و مسلم، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم (٧٥٦) عن جابر مرفوعاً.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، رقم (١٤٢١) عن جابر مرفوعاً.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم (٣٨٧) عن جابر مرفوعاً.

◉ و ابن خزيمة، باب فضل طول القيام في صلاة الليل و غيره، رقم (١١٥٥) عن جابر مرفوعاً.

◉ و البغوي في ((شرح السنة)) باب فضل السجود، رقم (٦٥٩ و ٦٦٠) عن جابر مرفوعاً.

■ ■ ■

عن الحسن البصري، قال: سأله سائل أقرأ خمس مائة آية في ركعة؟ قال: فتعجب و قال: سبحان الله! من يطيق هذا؟ قال الرجل: أنا أطيق هذا، قال: إن أحب الصلاة إلى الله طول القنوت.

قال محمد: طول القنوت في صلاة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع و السجود و كل ذلك حسن، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨ - باب الصلاة في السفر

١٠٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

١٠٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٨٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٤٥. و أيضاً برقم: ٣٧٢ بهذا الإسناد.

◉ أخرجه الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام، رقم (٣٥٣) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نحوه. و أيضاً برقم (٣٥٤) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر نحوه.

◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة؟ رقم (١٩٤) عن مالك بهذا الإسناد نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب مسافر أمّ مقيمين، رقم (٤٣٦٩ و ٤٣٧٠ و ٤٣٧١) من طريق سالم و نافع، عن ابن عمر. و من طريق الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه، نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المقيم يدخل في صلاة المسافر (ج١ ص ٣٨٣) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. و سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه. و عن عمرو، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر نحوه. و أيضاً عن الأعمش، عن إبراهيم؛ و عن إبراهيم، عن حماد، عن عمر؛ و عن عكرمة ابن عمار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر مثله.

=

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه صلى بالناس بمكة الظهر ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر، فمن كان من أهل البلد فليكمل، فأكمل أهل البلد.

قال محمد: و به نأخذ، إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقضى المسافر صلاته قام المقيم فأتم صلاته، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٠٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل.

قال محمد: و به نأخذ، إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم أربعاً، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب صلاة المسافر، رقم (٢٣٧٢ و ٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥) عن عمر بطُرقٍ عنه نحوه.

■ ■ ■

١٠٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٩٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٤٦.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٠٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين، و من نسي صلاة الحضر فذكر في السفر، رقم (٤٣٨٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا دخلت مع قوم فصل بصلاتهم. و أيضاً برقم (٤٣٨١) عن ابن عمر نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث إذا دخل المسافر في صلاة المقيم (ج١ ص ٣٨٢ و ٣٨٣) من طريق جرير، و هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

و روي في ذلك عن ابن عباس، و ابن عمر رضي الله عنهما، و عطاء، و سعيد بن جبير، و الشعبي، و الحسن رحمهم الله تعالى نحوه.

١٠٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا يَغُرَّنَّكم محشركم هذا من صلاتكم، يغيب الرجل منكم عن ضيعته، فيقصر، و يقول: أنا مسافر.

قال محمد: وبه نأخذ إذا كان على مسيرة أقل من ثلاثة أيّام ولياليها أتم الصلاة، فإذا كان على مسيرة ثلاثة أيّام ولياليها فصاعداً، و لم يكن له بها أهل و لم يوطن نفسه على إقامة خمس عشرة فليقصر الصلاة، فإذا وطن نفسه على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة مادام في ضيعته، فإذا خرج راجعًا إلى أهله قصر الصلاة. وميسرة ثلاثة أيّام ولياليها بالقصد بسير الإبل ومشي الأقدام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٩ - باب صلاة الخوف

١٠٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

١٠٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٩١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ٣٧٠.

◎ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٠٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◎ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: لا يقصر الصلاة إلا في السفر البعيد (ج ٢ ص ٤٤٦) من طريق سفيان، عن قيس، عن طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود: لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفيكم. و من طريق علي بن مسهر عنه بلفظ: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنما هو من مصركم.

◎ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (ج ٣ ص ١٣٧) من طريق جعفر بن عون، عن مسعر، عن قيس، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نحو ابن أبي شيبة.

١٠٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٩٤. و الإمام أبو يوسف في =

صلاة الخوف، قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام، و طائفة بإزاء العدو فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم

الآثار، باب صلاة الخوف، رقم: ٣٧٥، إلا أنه زاد فيه: فذلك قوله تعالى: ﴿وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾إلى آخر الآية. [النساء: ١٠٢].

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٤٣) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و الإمام محمد في ((الموطأ)) باب صلاة الخوف، رقم (٢٩٠) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا، ثم قال: و بهذا نأخذ، و هو قول أبي حنيفة، و كان مالك بن أنس لايأخذ به.

◉ وأيضا في ((الحجة له)) باب صلاة الخوف (ج ١ ص ٣٤٥) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب صلاة الخوف، رقم (٤٢٤٦) عن سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم نحوه. و هكذا برقم (٤٢٤٤) عن الحارث، عن علي رضي الله عنه.

◉ و البخاري، باب صلاة الخوف رجالاً و ركبانا، رقم (٩٠١) عن نافع، عن ابن عمر مختصراً.

◉ و مسلم، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩) عن نافع، عن ابن عمر مختصراً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب كيفية صلاة شدة الخوف (ج ٣ ص ٢٥٥ و ٢٥٦) عن ابن كثير، عن مجاهد. و أيضا عن نافع، عن ابن عمر مختصراً.

◉ و في ((مختصر الخلافيات له)) كتاب صلاة الخوف، رقم المسألة (١٦٩) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

◉ و الإمام الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب صلاة الخوف كيف هي؟ رقم (١٨٢٠ و ١٨٢١) عن نافع، عن ابن عمر. و أيضا برقم (١٨٢٢) عنه مرفوعا بمثل معناه.

تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، و تأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا، حتى يقوموا في مقام أصحابهم و تأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وُحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، و تأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا.

١٠٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و أمّا الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة، و أمّا الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة؛ لأنهم فاتتهم مع الإمام، و هذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

١٠٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٩٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب صلاة الخوف، رقم: ٣٧٦، عن أبي حنيفة، عن أبي هند (الحارث بن عبد الرحمن) أن يزيد بن معاوية أو خليفة غيره كتب إلى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب إليه فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما، و هو مثل قول إبراهيم النخعي.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٤٣) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب صلاة الخوف (ج ١ ص ٣٤٥ و ٣٤٦) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و قد تقدم تخريجه برقم: ١٠٨.

١١٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٩٦. و الإمام أبو يوسف في =

إبراهيم، في الرجل يصلي في الخوف وحده قال: يصلي قائما مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤمّ أينما كان وجهه، لا يسجد على شيئ ليؤم إيماء، و يجعل سجوده أخفض من ركوعه، و لا يدع الوضوء و القراءة في الركعتين.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و إن اشتدّ الخوف صلوا رُكبانا فرادى بالإيماء أيَّ جهة قدروا، لا يدعون الوضوء و القراءة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٠ - باب صلاة يوم الجمعة و الخطبة

١١١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا غيلان و أيوب

الآثار، باب صلاة الخوف، رقم: ٣٧٧. ليس فيه: "و لا يدع الوضوء".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٤٤) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الصلاة عند المُسايفة، رقم (٤٢٦٠ و ٤٢٦٦) عن سفيان، عن مغيرة. و عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم مختصراً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الصلاة عند المسايفة (ج ٢ ص٤٦٠) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

◉ و مسلم، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، و فيه: قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكبا، أو قائما، تومئ إيماء.

◉ و ابن جرير الطبري في ((جامع البيان)) في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] عن إبراهيم بطُرق عنه نحوه.

◉ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد سلام الإمام (ج ٣ ص ٢٦١) عن ابن عمر نحو مسلم.

■ ■ ■

١١١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ١٩٩. و الإمام أبو يوسف في

ابن عائذ الطائي، عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه، عن النبي

الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٦١، و ليس في سنده ''غيلان''.

◉ أخرجه ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٦٣).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب من تجب عليه الجمعة، رقم (٥٢٠٠) عن معمر، عن ليث، عن محمد بن كعب القُرظي مرفوعا، عن النبي صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث بطوله. و فيه ''صبي'' مكان ''المسافر''.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من لا تجب عليه جمعة (ج ٢ ص١٠٩) عن أبي حازم مولى آل الزبير عن النبي صلى الله عليه و سلم، و فيه: ''الصبي'' مكان ''المسافر'' كما في عبد الرزاق.

◉ و أبو داؤد، باب الجمعة للمملوك و المرأة، رقم (١٠٦٧) عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه و سلم بلفظ: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) باب من تجب عليه الجمعة (١٥٦١) عن طارق بن شهاب مرفوعاً نحو أبي داؤد. و برقم (١٥٦٦) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ليس على المسافر جُمعة.

◉ و الحاكم في ((المستدرك)) باب من يجب عليه الجمعة، رقم (١١٠١) عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهُريم بن سفيان، و لم يخرجاه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من تجب عليه الجمعة، و باب من لا تلزمه الجمعة (ج ٣ ص ١٧٢ و ١٨٣) عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب نحو أبي داؤد.

ثم قال البيهقي: هذا الحديث و إن كان فيه إرسال فهو مُرسل جيّد، فطارق من خيار التابعين، و ممن رأى النبي صلى الله عليه و سلم و إن لم يسمع منه و لحديثه شواهد.

صلى الله عليه و سلم، قال: أربعة لا جمعة عليهم: المرأة، و المملوك، و المسافر، و المريض. قال أبو حنيفة: فإن فعلوا أجزأ هم.

قال محمد: و به نأخذ.

١١٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

١١٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٠٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٥٦.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و ابن المظفر، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٧٨ و ٣٧٩).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان يخطب قائماً (ج ٢ ص١١٢ و ١١٣) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم نحوه مختصراً. و قال به كعب بن عجرة، و علقمة، و أبو عبيدة، و ابن سيرين رحمهم الله تعالى أيضاً.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٨) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بلفظ: أنه سُئل أكان النبي صلى الله عليه و سلم يخطب قائما أو قاعداً؟ قال: أوَ ما تقرأ ﴿ وَ تَرَكُوْكَ قَائِماً﴾.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الخطبة قائما (ج ٣ ص ١٩٧) عن كعب ابن عجرة و جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قلت: و أما ما قال الإمام محمد فله أصل:

◉ ما أخرجه الإمام مسلم، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة و ما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦١) عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم. و أيضا برقم (٨٦٢) عن جابر بن سمُرة رضي الله عنه نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب الخطبة قائماً، رقم (١٠٩٤ و ١٠٩٥) عن جابر بن سمرة نحو مسلم.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٣) عن نافع، عن ابن عمر نحو مسلم. و أيضا برقم (١١٠٥ و ١١٠٦) عن جابر بن سمرة نحو مسلم

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً سأله عن الخطبة يوم الجمعة، فقال: أمَا تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى! و لكني لا أدري كيف هي؟ قال: ﴿وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوَانِ انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوْكَ قَائماً﴾ [الجمعة: ١١]. فالخطبة قائما يوم الجمعة.

قال محمد: و به نأخذ إلا أنها خطبتان بينهما جلسة خفيفة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥١ – باب صلاة العيدين

١١٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، قال:

و أبي داؤد.

■ ■ ■

١١٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٠١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب صلاة العيدين، رقم: ٢٩١، إلا أن فيه: "فإذا أتيتُ الجبانة و قد فاتني كم أصلي؟ قال: إن شئت فصل ركعتين ، و إن شئت أربعا، و إن شئت فلا شيئ" مكان "ليس عليه أن يصلي، و إن شاء صلى".

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل تفوته الصلاة في العيد، كم يصلي؟ (ج ٢ ص ١٨٤) من طريق جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فصلِّ مثل صلاته، قال إبراهيم: و إذا استقبل الناس راجعين فلتدخل أدنى مسجد، ثم فلتصل صلاة الإمام، و من لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الإمام. و من طريق هشيم، عن مغيرة، عن حماد، في بحث من لم يدرك الصلاة يوم العيد، قال: يصلي مثل صلاته و يكبر مثل تكبيره. و في (ص١٨٤) عن الشعبي و مسروق، عن عبد الله، قال: يصلي أربعا. و أيضا عن الشعبي مثله.

◉ و الطبراني في ((الكبير)) رقم (٩٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: من فاتته العيد فليصل أربعاً.

سألت إبراهيم عن الرجل يخرج إلى المصلّى فيجد الإمام قد انصرف أيصلي؟ قال: ليس عليه أن يصلي، و إن شاء صلى، قلت: فإن لم يخرج إلى المصلّى أيصلي في بيته كما يصلي الإمام؟ قال: لا.

قال محمد: و به نأخذ، إنما صلاة العيد مع الإمام، فإذا فاتتك مع الإمام فلا صلاة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

١١٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٠٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب صلاة العيدين، رقم: ٢٨٨.

◉ أخرجه الحسن بن زياد، و ابن خسرو، و القاضي الأشناني في مسانيدهم عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٦٩ و ٣٧٠).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب العيدين (ج ١ ص ٣٠٣) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب التكبير في الصلاة يوم العيد، رقم (٥٦٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة و الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه مختصراً بمعناه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث التكبير في العيدين و اختلافهم فيه (ج ٢ ص ١٧٣) عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله مختصرا بمعناه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) في كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيهما، رقم (٧١٤٢) عن هشام بن أبي عبد الله بهذا الإسناد نحوه. و أيضا برقم (٧١٤٠) عن عبد الله بن قيس نحوه.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام صلاة العيدين (ج ٥ ص ٨٣) من طريق معمر، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد نحوه. ثم ذكر من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، و قتادة، كلاهما عن عبد الله بن الحارث ـــ هو ابن نوفل ـــ قال: كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات، ثم قراء، ثم ركع، ثم قام فقراء ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة.

=

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه كا ن قاعدا في مسجد الكوفة، و معه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه و أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط -و هو أمير الكوفة يومئذ-، فقال: إن غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي بغير أذان و لا إقامة، و أن يكبر في الأولى خمساً، و في الثانية أربعاً، و أن يوالي بين القراءتين، و أن يخطب بعد الصلاة على راحلته.

قال محمد: و به نأخذ، و لا بأس أن يخطبها قائما، و إن لم يكن على راحلته ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٢ - باب خروج النساء في العيدين و رؤية الهلال

١١٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي

ثم قال ابن حزم: و هذان إسنادان في غاية الصحة، و بهذا تعلق أبو حنيفة.

⦿ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ذكر الخبر الذي رُوي في التكبير أربعاً (ج ٣ ص ٢٩١) عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد نحوه.

ثم قال البيهقي: و الحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يُتّبع.

■ ■ ■

١١٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٠٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب صلاة العيدين، رقم: ٢٩٣، إلا أنه زاد فيه: "حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد، و حتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء، فتدعو و لا تصلي".

⦿ أخرجه أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣).

⦿ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب خروج النساء في الصلاة، رقم (٥٧٢١) =

المخارق، عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: كان يُرخّص للنساء في الخروج في العيدين: الفطر و الأضحى.

قال محمد: لا يُعجبنا خروجُهنّ في ذلك إلا العجوز الكبيرة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٣ - باب من يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى

١١٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم: أنه

عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطيّة رضي الله عنها فذكر الحديث بطوله.

◉ و البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣١٨) عن حفصة، عن أم عطية فذكر الحديث بطوله. و أيضا برقم (٣٤٤و ٩٢٨ و ٩٣١ و ٩٣٧ و ٩٣٨) عن أم عطية بطُرق عنها مع اختلاف الألفاظ.

◉ و مسلم، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى و شهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠) عن أم عطية بطرق عنها.

◉ و أبو داؤد، باب خروج النساء في العيد، رقم (١١٣٦ و ١١٣٩) عن أم عطية.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣٠٧ و ١٣٠٨) عن أم عطية.

◉ و الترمذي، باب في خروج النساء في العيدين، رقم (٥٣٩ و ٥٤٠) عن أم عطية.

◉ و النسائي، في بحث خروج العواتق و ذوات الخدور في العيدين (ج٣ ص ١٨٠) عن أمّ عطية.

■ ■ ■

١١٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٠٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب صلاة العيدين، رقم: ٢٩٢، و لفظه: "عن إبراهيم أنه كان يأتي المصلى يوم الفطر و قد طعم، و الأضحى قبل أن يطعم".

=

كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، و لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤ - باب التكبير في أيام التشريق

١١٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد، رقم (١٦٠٠ و ١٦٠١) عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، و عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

◉ و ابن ماجة، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦) عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً.

◉ و الترمذي، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢) عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

◉ و ابن خزيمة، باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، رقم (١٤٢٦) عن بريدة مرفوعاً.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) كتاب العيدين، رقم (١٦٩٩) عن بريدة، مرفوعاً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع (ج ٣ ص ٢٨٣) عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه و سلم مرفوعاً.

و قال به ابن المسيب رحمه الله تعالى أيضاً نحوه.

■ ■ ■

١١٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٠٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب صلاة العيدين، رقم: ٢٩٥.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث التكبير أيّ يوم هو إلى أيّ ساعة؟ (ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧) عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق. و عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه نحوه.

=

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال محمد: و به نأخذ، و لم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا، و لكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه: "يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يكبر في العصر ثم يقطع".

وروي في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، و سعيد بن جبير، و الضحاك عن الزهري مرسلاً.

◉ و الحاكم في ((المستدرك)) كتاب صلاة العيدين، رقم (١١٥٣ و ١١٥٤ و ١١٥٥ و ١١٥٧) عن عمر بن الخطاب، و علي، و ابن عباس، و ابن مسعود رضي الله عنهم من فعلهم نحوه.و برقم (١١٥٦) عن الأوزاعي نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر (ج ٣ ص ٣١٣) و روى الواقدي بأسانيده عن عثمان، و ابن عمر، و زيد بن ثابت، و أبي سعيد الخدري، نحو ما روينا عن ابن عمر. و روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: إن الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر يبتدؤن بالتكبير كذلك إلى آخر أيّام التشريق.

◉ و أيضا في (ص ٣١٤) عن عاصم، عن شقيق، قال: كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيّام التشريق ثم يكبر بعد العصر.

◉ وأيضا روي عن أبي يوسف القاضي، عن مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، قال: اجتمع عمر و علي و ابن مسعود رضي الله عنهم على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر، و أما عمر و علي رضي الله عنهما فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قلت: فهذا هو الأصل لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما صرح به الإمام محمد رحمه الله تعالى، كما تقدم في المتن.

■ ■ ■

٥٥ - باب السجود في "ص"

١١٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه لم يكن يسجد في "ص". و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

١١٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٠٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٠٦، عن حماد، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان لا يسجد في "ص" و لا يسجد في سورة الحج إلا في الأولى.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب كم في القرآن من سجدة، رقم (٥٨٧٣) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله ابن مسعود نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب سجدة ص (ج ٢ ص ٣١٩) من طريق سعيد بن منصور، عن حماد، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله. و عن سعيد، عن سفيان، عن عبدة، عن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود: كان لا يسجد في ص.

قلت: و أمّا ما قال الإمام محمد، فله أصل:

◉ ما أخرجه الدارمي، باب السجود في ص، رقم (١٤٦٦ و ١٦٦٧) عن أبي سعيد الخدري و ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً.

◉ و البخاري، باب سجدة ص، رقم (١٠١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "ص" ليس من عزائم السجود، و قد رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يسجد فيها.

◉ و أبو داؤد، باب السجود في ص، رقم (١٤٠٩) عن ابن عباس نحو البخاري. و برقم (١٤١٠) عن أبي سعيد الخدري نحو الدارمي.

◉ و ابن خزيمة، باب السجدة في ص، رقم (٥٥٠) عن ابن عباس مرفوعا نحو البخاري.

■ ■ ■

أنه لم يكن يسجد فيها.

قال محمد: و لكنا نرى السجود فيها. و نأخذ بالحديث الذي رُوي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

٥٦ – باب القنوت في الصلاة

١١٩– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع.

١١٩– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢١١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٤٦، إلا أنه ليس فيه: "السنة كلها".

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٣١).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب عدد الوتر (ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٠١) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله. و أيضا عن أيوب بن مسكين، عن أبي هاشم، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب القنوت، رقم (٤٩٩١) عن معمر، عن أبان، عن إبراهيم النخعي نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث القنوت قبل الركوع أو بعده (ج٢ ص ٣٠٢) عن الأسود، عن ابن مسعود نحوه. و أيضاً عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) في بحث ما يقراء في ركعات الوتر و القنوت فيه، رقم (١٦٤٦ و ١٦٤٧) عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة ابن قيس، عن عبد الله.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع (ج ٣ ص ٤١) عن عبد الله بن مسعود، و ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا نحوه.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان و غيره قبل الركوع، فإذا أردت أن تقنت فكبر، و إذا أردت أن تركع فكبر أيضاً.

قال محمد: و به نأخذ، و يرفع يديه في التكبيرة الأولى قبل القنوت كما يرفع يديه في افتتاح الصلاة، ثم يضعهما و يدعو، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

١٢٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢١٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٤٥.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب عدد الوتر (ص ٢٠٠) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب القنوت، رقم (٤٩٩٤) عن الحسن، و ابن سيرين. و برقم (٥٠٠١) عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث التكبير للقنوت (ج ٢ ص٣٠٧) عن إبراهيم بطُرق عنه نحوه.و أيضا في بحث من قال: القنوت في النصف من رمضان (ج ٢ ص ٣٠٦) عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، قال عبد الله: لا يقنت السنة كلها في الفجر، و يقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع. قال أبو بكر -ابن أبي شيبة-: هذا القول عندنا.

١٢١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢١٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٦٩، و لفظه: "أن عبد الله رضي الله عنه و أصحابه كانوا لا يقنتون في الفجر".

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب القنوت في الفجر (ج ١ ص١٠٠) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله. و روي أيضاً في (ص ١٠٤) عن يعقوب، عن حصين، و عن بكير، عن إبراهيم، عن علقمة، بلفظ: أن عبد الله بن مسعود لم

ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت هو و لا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا، -يعني في صلاة الفجر-.

١٢٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الصلت بن

يقنت في الفجر.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب القنوت، رقم (٤٩٤٩ و ٤٩٦٧) عن علقمة نحوه. و روي في ذلك برقم (٤٩٤٦ و ٤٩٤٧ و ٤٩٤٨ و ٤٩٥١ و ٤٩٥٢ و ٤٩٥٣ و ٤٩٥٥ و ٤٩٥٧) عن أبي بكر، و عمر، و ابن عمر، و عثمان رضي الله عنهم من فعلهم، أنهم لا يقنتون في الفجر.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان لا يقنت في الفجر (ج٢ ص ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١) عن ابن مسعود بطرق عنه: أنه كان لا يقنت في الفجر.

و روي في ذلك عن أبي بكر، و عمر، و عثمان، و ابن الزبير، و ابن عباس، و ابن عمر رضي الله عنهم، و سعيد بن جبير، و إبراهيم رحمهما الله تعالى من فعلهم.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب القنوت في صلاة الفجر و غيرها، رقم (١٤٥٩ و ١٤٦٨ و ١٤٦٩ و ١٤٧٠ و ١٤٧١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بطُرقٍ عنه من فعله.

١٢٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢١٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٥٥ عن أبي حَنيفة، عن الصلت بن بهرام، عن حوط، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال لأبي الشعثاء: أنبئت أن إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن و لا راكع.

◉ أخرجه القاضي الأشناني، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٣٨).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب القنوت في الفجر (ج ١ ص ١٠٠) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان لا يقنت في الفجر (ج ٢ ص ٣٠٩) عن إبراهيم، عن سليم أبي الشعثاء المحاربي، قال: سألت ابن عمر عن =

بهرام، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: أحق ما بلغنا عن إمامكم أنه يقوم في الصلاة، و لا يقرأ القرآن، و لا يركع. **قال محمد:** يعني بذلك ابن عمر رضي الله عنهما القنوت في صلاة الفجر.

١٢٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

القنوت في الفجر، فقال: فأيّ شيئ القنوت؟ قلت: يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر ما شعرت.

◉ و قد تقدم بعض تفصيله برقم: ١٢١ فليراجع إليه.

١٢٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢١٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٤٩، و فيه: "حارب حيا من المشركين". و ليس فيه: "و أن أبا بكر... إلخ".

◉ أخرجه الحارثي، و ابن خسرو، و القاضي الأشناني في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب القنوت في الفجر (ج ١ ص ١٠١) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب القنوت، رقم (٤٩٦٣) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً مختصراً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان لا يقنت في الفجر (ج ٢ ص ٣١٠) عن أنس بطُرق عنه.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٣) عن أنس نحو عبد الرزاق.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب القنوت في صلاة الفجر و غيرها، رقم (١٤٣٠ و ١٤٣١) عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعا نحوه مختصراً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (ج ٢ =

النبي صلى الله عليه و سلم لم ير قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا، إلاّ شهراً واحداً قنت فيه يدعو على حيّ من المشركين، لم ير قانتا قبله و لا بعده، و أن أبا بكر رضي الله عنه لم ير قانتاً حتى فارق الدنيا.

١٢٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

ص ٢١٣) عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

١٢٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢١٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٥٤، و ذكر فيه القطعة الأولى ما لفظه: عن الأسود قال: صحبت عمر رضي الله عنه سنتين لم أره قانتاً في سفر و لا حضر. و أما قول إبراهيم، فذكره بهذا الإسناد برقم: ٣٥٢، و لفظه: عن إبراهيم: أن عليا رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه، فأخذ أهل الكوفة عنه، و قنت معاوية يدعو على علي، فأخذ أهل الشام عنه.

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٣٢٩ و ٣٣٠) و ليس فيه: "قال إبراهيم.... إلخ".

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب القنوت في الفجر (ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب القنوت، رقم (٤٩٤٧ و ٤٩٤٨) عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. و أما قنوت علي و معاوية رضي الله عنهما، فذكره في حديث طويل برقم (٤٩٥٣).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان لا يقنت في الفجر (ج٢ ص ٣٠٨ و ٣٠٩) عن عمر بن الخطاب بطُرق عنه من فعله نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب القنوت في صلاة الفجر و غيرها، رقم (١٤٤٧ و ١٤٤٨ و ١٤٤٩ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ و ١٤٥٢) عن عمر بن الخطاب بطرق عنه من فعله. و أما قنوت علي رضي الله عنه، فذكره برقم (١٤٥٩ و ١٤٦٠).

■ ■ ■

الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه صحبه سنتين في السفر و الحضر، فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه. قال إبراهيم: و إن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه، قنت يدعو على معاوية حين حاربه، و أمّا أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية رضي الله عنه، قنت يدعو على علي رضي الله عنه حين حاربه. **قال محمد:** و بقول إبراهيم نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧ – باب المرأة تَؤُمّ النساء و كيف تجلس في الصلاة

١٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

١٢٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢١٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢١٢، إلاّ أنه زاد فيه: ''تطوعاً'' بعد رمضان.

◉ أخرجه الإمام الشافعي في ((كتاب الأم)) باب إمامة المرأة و موقفها في الإمام، رقم (٣٠٧) عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٠٨٦ و ٥٠٨٧) عن ريطة الحنفيّة و يحي بن سعيد، عن عائشة.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المرأة تؤم النساء (ج ٢ ص ٨٩) عن وكيع، عن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) باب صلاة النساء جماعة و موقف إمامهن، رقم (١٤٩٢) عن ريطة الحنفية، عن عائشة.

◉ و الحاكم في ((المستدرك)) (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤) من طريق الليث، عن عطاء، عن عائشة.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث ما ورد في إمامة النساء بعضهن (ج ٣ ص ١٢٦) عن ريطة الحنفية، عن عائشة.

■ ■ ■

إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطاً.

قال محمد: لا يعجبنا أن تؤم المرأة، فإن فعلت قامت فى وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رضي الله عنها، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في المرأة تجلس في الصلاة، قال: تجلس كيف شاءت.

قال محمد: أحب إلينا أن تجمع رجليها في جانب، و لا تنتصب انتصاب الرجل.

٥٨ - باب صلاة الأمة

١٢٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنّ

١٢٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢١٨ و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٥٥.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المرأة كيف تجلس في الصلاة؟ (ج ١ ص ٣٧١) عن غندر، عن شعبة، عن حماد موقوفاً، و عن قتادة نحوه.

◉ و ابن عبد البر في ((الاستذكار)) باب العمل في الجلوس في الصلاة (ج١ ص ٤٨٠) قال الشعبي: تقعد كيف تيسّر لها. و قال أبو حنيفة و أصحابه: تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها.

١٢٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٢٠، والإمام أبو يوسف في الآثار، باب افتتاح الصلاة، رقم: ١٤١، نحوه، "ولم يُذكر في مسنده عمر بن الخطاب بعد إبراهيم".

◉ أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) باب الخمار، رقم (٥٠٥٩) عن عطاء، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحوه. وأيضا برقم (٥٠٦٤ و ٥٠٦٥) عن حسن بن محمد، وأنس بن مالك عن عمر بن الخطاب.

=

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الإماء أن يتقنعن، يقول: لا تتشبَّهين بالحرائر.

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى على الأمة قناعاً في صلاة ولا غيرها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩ - باب صلاة الكسوف

١٢٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ وابن أبي شيبة في "المصنف" في بحث الأمة تصلي بغير خمار (ج٢ ص٢٣٠ و ٢٣١) عن قتادة، والزهري والمختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب. وهكذا عن أبي قلابة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

■ ■ ■

١٢٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٢٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٧٤. و ذكر الحديث مختصراً ما لفظه: "عن النبي صلى الله عليه و سلم، أنه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين، ثم كان الدعاء، حتى تجلت".

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. (ج ١ ص ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩) فذكر الحديث بطوله.

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب صلاة الكسوف (ج ١ ص ٣٢٤ و ٣٢٥) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث صلاة الكسوف كم هي؟ (ج ٢ ص ٤٦٨) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه مختصراً.

و روي في ذلك عن عقبة بن عمرو، و أبي بكرة، و عائشة بطُرق عنها، رضي الله عنهم.

◉ و النسائي، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، و باب الأمر بالصلاة عند =

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس، فقال: إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته، ثم صلّى ركعتين، ثم كان الدعاء حتى انجلت.

قال محمد: و به نأخذ، و لا نرى إلا ركعة واحدة في كل ركعة، و سجدتين على صلاة الناس في غير ذلك، و نرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس و لا يصلي جماعة إلا الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فأمّا أن يصلي الناس في مساجدهم فلا. و أما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها، و بلغنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جهر فيها بالقراءة بالكوفة، و أحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة. و أمّا كسوف القمر فإنما يصلي الناس وحداناً، و لا يصلون جماعة، لا الإمام و لا غيره، و كذلك الأفزاع كلها. و إذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلي فيها: عند طلوع الشمس، و

الكسوف حتى تنجلي (ج ٣ ص ١٢٦ و ١٢٧) عن أبي مسعود، و أبي بكرة مرفوعاً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب سنة صلاة الكسوف في المسجد الجامع (ج ٣ ص ٣٤١) من طريق حبيب بن حسان، عن إبراهيم، و الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. و روي أيضاً في باب الدليل على أنه إنما يصلي صلاة الخسوف حتى ينجلي فإذا انجلى لم يبتدأ بالصلاة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه نحوه.

■ ■ ■

نصف النهار، أو بعد العصر، فلا صلاة في تلك الساعة، و لكن الدعاء حتى تنجلي، أو تَحُلّ الصلاة فيصلي و قد بقي من الكسوف شيئ.

٦٠ - باب الجنائز و غسل الميت

١٢٩- بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال: اغسلوا ثوبيّ هذين، و كفنوني فيهما، فهذا شفع.

١٢٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٢٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت، رقم: ٣٨٨، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن أبا بكر رضي الله عنه كُفّن في ثوبين كانا له فأوصى أن يغسلا و يكفن فيهما، و قال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((كتاب الأصل)) باب غسل الميت من الرجال و النساء (ج ١ ص ٤٣٨) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ نحو أبي يوسف في الآثار.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الكفن، رقم (٦١٧٥) عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أن أبا بكر كُفن في ثلاثة أثواب، و صُلي عليه في المسجد، و دُفن ليلاً. و رُوى عن عائشة رضى الله عنها نحوه برقم (١٦٧٨).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في كم يكفن الميت (ج٣ ص ٢٦١) عن عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن التميمي، عن عائشة نحوه. و أيضا في (ص ٢٥٩) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه نحوه.

◉ و ابن سعد في ((طبقاته)) في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ج٣ ص ٢٠٥ و ٢٠٦) من طريق معمر و محمد، عن الزهري، عن عائشة نحوه.

و روي في ذلك عن ليث، عن عطاء، و عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، و القاسم بن محمد، و عمرة، عن عائشة، و عبد الرحمن بن القاسم، و سعيد بن المسيب، و عطاء عن عبيد بن عمير كلهم على أنه كُفن في ثوبين.

◉ و الإمام أحمد في ((كتاب الزهد)) (ص ١٠٩) عن الزبير بن العوام، عن عائشة في حديث طويل، و فيه: اغسلوا ثوبيّ هذين، ثم كفنوني فيهما.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٣٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سأله عن المسك يجعل في حنوط الميت، قال: أوَ ليس من أطيب طيبكم؟

١٣٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٢٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٨٩، إلا أنه روى عن عاصم بن سليمان الأحول، عن محمد بن سيرين.... إلخ و في آخره: و ذكر أبو يوسف أنه رواه عن أبي حنيفة، عن عاصم نحوه.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤١٣ و ٤١٤).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الحناط، رقم (٦١٣٩) من طريق سليمان و خالد، عن ابن سيرين، عن ابن عمر نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المسك في الحنوط من رخص فيه (ج ٣ ص ٢٥٦) من طريق عاصم و سليمان، عن ابن سيرين، عن ابن عمر نحو عبد الرزاق. و قال به علي رضي الله عنه، و سعيد بن المسيب، و جابر بن زيد، و عطاء رحمهم الله تعالى أيضاً.

◉ و البيهقي في ((معرفة السنن و الآثار)) باب الحنوط، رقم (٢٠٨٨) قال الشافعي: و سئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو؟ فقال: أَوَ ليس من أطيب طيبكم؟ و برقم (٢٠٨٩) روينا عن علي: أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده، و قال: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه و سلم.

◉ و أيضاً في ((السنن الكبرى له)) (ج ٣ ص ٤٠٥ و ٤٠٦) عن علي مثل ما ذكره في ((المعرفة)).

ثم قال: و روينا في ذلك عن ابن عمر، و أنس بن مالك رضي الله عنهم.و روي أيضاً عن حميد، قال: لما تُوفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه و سلم.

قال محمد: و به نأخذ.

١٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان يكره أن يجعل في حنوط الميت زعفران، أو ورس، قال: و اجعل فيه من الطيب ما أحببت.

قال محمد: و به نأخذ.

١٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

١٣١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٢٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، رقم: ٣٨٠، و لفظه: اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب، ما خلا الورس و الزعفران.

◉ أخرجه ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٤٧).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الحناط، رقم (٦١٤٨) عن الثوري قال: بلغني عن إبراهيم: أنه كان يكره الزعفران أن يجعل في شيئ من طيب الميت. و أيضاً برقم (٦١٣٩) عن ابن سيرين، عن ابن عمر نحو ما تقدم برقم: ١٣٠.

١٣٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٢٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٨٢.

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٤٤).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب شعر الميت و أظفاره، رقم (٦٢٣٢) عن الثوري بهذا الإسناد نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب المريض يأخذ من أظفاره و عانته (ج ٣ ص ٣٩٠) عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

◉ و أبو عبيد القاسم بن سلام و إبراهيم الحربي في كتابيهما في غريب الحديث من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، نحوه. كذا في نصب الرأية (ج ٢ ص ٣٠٩).

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رأت ميتاً يسرح رأسه، فقالت: عَلام تُنَصَّون ميّتكم؟

قال محمد: و به نأخذ، لا نرى أن يُسَرَّحَ رأس الميت، و لا يُؤخذ من شعره، و لا يقلم أظفاره، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٣٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه و سلم كُفِّن في حُلَّة يَمانية و قميص.

قال محمد: و به نأخذ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب، و الثوبان يُجزيان، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٣٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٢٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٨٧، إلا أنه ليس فيه "يمانية" بعد حُلّة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((كتاب الأصل)) باب غسل الميت من الرجال و النساء (ج ١ ص ٤٣٧) عن النبي صلى الله عليه و سلم بالإبلاغ.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الكفن، رقم (٦١٦٨) عن الثوري، بهذا الإسناد مثله. و أيضاً برقم (٦١٧٧) عن الثوري مثله.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في كم يكفن الميت؟ (ج ٣ ص ٢٥٨) عن جرير، عن منصور، بلفظ: قال: كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في حُلّة حمراء، و ثوب ممشق.

◉ و ابن سعد في ((طبقاته)) في ترجمة أبي بكر رضي الله عنه (ج ٢ ص ٢٨٦) عن حماد، و مغيرة، عن إبراهيم قال: كُفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في حلة و قميص، قال الفضل و طَلْق في حديثيهما: حلة يمانية.

◉ و الزيلعي في ((نصب الرأية)) في فصل التكفين (ج ٢ ص ٣١٠ و ٣١٢) و عزاه إلى الإمام محمد بن الحسن في الآثار.

■ ■ ■

٦١ – باب غسل المرأة و كفنها

١٣٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في المرأة تموت مع الرجال، قال: يغسلها زوجها، و كذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلتْه امرأته.
قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يغسل الرجل امرأته.

١٣٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٢٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٨٣، و لفظه: "عن إبراهيم أنه قال: تغسل المرأة زوجها، و لا يغسل الرجل امرأته".

◉ أخرجه الإمام محمد في ((كتاب الأصل)) باب الرجل يموت مع النساء ليس معهن رجل (ج ٣ ص ٧٥ و ٧٦ و ٧٧) و قد بلغنا، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر أسماء ابنة عميس رضي الله عنها أن تغسله فغسلته، و أمر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه امرأته أن تغسله فغسلته، فهذا لا بأس به.

◉ و أيضاً في ((الموطّأ له)) باب المرأة تغسل زوجها، رقم (٣٠٤) من طريق مالك، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟ (ج ٣ ص ٢٤٩ و ٢٥٠) عن أسماء بنت عميس.

و قال به أبو موسى، و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، و عطاء أيضاً. و عن الشعبي قال: لا يغسل الرجل امرأته و هو رأى أبي حنيفة و سفيان.و روي أيضاً في بحث جواز غسل المرأة لزوجها في (ص ٢٥٠) عن ابن عباس و الحسن عن أبي سلمة، و سليمان بن موسى.

◉ و البيهقي في ((معرفة السنن و الآثار)) باب غسل المرأة زوجها و الزوج امرأته، رقم (٢٠٧٦) عن أم جعفر قالت: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: غسّلت أنا و علي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم.

◉ و أيضاً في ((السنن الكبرى له)) باب غسل المرأة زوجها (ج ٣ ص٣٩٧) عن أسماء بنت عميس نحوه.

قال محمد: و بقول أبي حنيفة نأخذ، إن الرجل لا عدة عليه، و كيف يغسل امرأته و هو يحل له أن يتزوج أختها، و يتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأمها!!.

١٣٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في كفن المرأة: إن شئت ثلاثة أثواب، و إن شئت أربعاً، و إن شئت شفعاً، و إن شئت وتراً.

١٣٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٣١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٨١، و لفظه: "عن إبراهيم أنه قال: تُكفن المرأة في لفافة و إزار و درع و خرقة، و إن شئت في ثلاثة أثواب، و قال: لا يُسرح رأس الميت و لحيته".

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب كفن المرأة، رقم (٦٢١٣) عن عطاء، قال: تكفن المرأة في ثلاثة أثواب.

قال به الحسن، و إبراهيم، و ابن سيرين، و الشعبي كلهم على أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، برقم (٦٢١٥ و ٦٢١٦ و ٦٢١٧ و ٦٢١٨).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في كم تكفن المرأة (ج٣ ص ٢٦٢) عن محمد -ابن سيرين-، أنه كان يقول: تكفن المرأة التي حاضت في خمسة أثواب أو ثلاثة.

و روي في ذلك عن الشعبي، و الحسن، و عمر، و ابن سيرين، و إبراهيم أنهم قالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب، ثم ذكر في رواية كل واحد: الدرع، و الخمار، و الرداء، و الإزار، و الخرقة مثل ما رُوي عن ابن سيرين.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب كفن المرأة (ج ٤ ص ٦) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه و سلم، عن ليلى بنت قانف الثقفيّة، و فيه ذكر خمسة أثواب.

■ ■ ■

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢ – باب الغُسل من غَسّل الميّت

١٣٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الاغتسال من غسل الميت قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه، و الوضوء يُجزئ.

قال محمد: و إن شاء أيضاً لم يتوضأ، فإن كان أصابه شيئ من الماء الذي غُسل به الميت، غَسَله، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٣٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنّ

١٣٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٣٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٨٦.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب من غسّل ميتا اغتسل أو توضأ، رقم (٦١٠٢) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، نحوه.

و روي في ذلك برقم (٦١٠١ و ٦١٠٤ و ٦١٠٥ و ٦١٠٧) عن ابن عباس، و ابن مسعود، و عائشة، و ابن عمر رضي الله عنهم.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: ليس على غاسل الميت غسل (ج ٣ ص ٢٦٧ و ٢٦٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

و روي في ذلك عن ابن عمر، و ابن عباس، و عائشة، رضي الله عنهم. و به قال إبراهيم، و الشعبي رحمهما الله تعالى أيضاً.

١٣٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٣٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٨٥، و لفظه: "عن علي رضي الله عنه أنه قال: من غسّل ميتاً اغتسل".

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ، رقم (٦١٠٨ و ٦١٠٩) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله =

علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يأمر بالغُسل من غسل الميت.
قال محمد: و لا نراه أمر بذلك، إنه رآه واجباً.

١٣٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

عنه. و عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي بلفظ: من غسل ميتاً فليغتسل، و به نأخذ.

و قال به أبو هريرة رضي الله عنه، و ابن المسيب، و ابن الشهاب، و ابن سيرين رحمهم الله تعالى، برقم (٦١١٠ و ٦١١١ و ٦١١٢ و ٦١١٣ و ٦١١٤) أيضاً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: على غاسل الميت غسل (ج ٣ ص ٢٦٩) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن الحارث بن علي مثل عبد الرزاق.

و قال به أبو هريرة، و عائشة رضي الله عنهما، و ابن المسيب أيضاً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الغسل من غسل الميت (ج ١ ص٣٠٥) من طريق عبد الله، عن زيد، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، أنه قال: من غسل ميتا فليغتسل. و عن ابن عباس، قال: من غسل ميتا فليغتسل. و في (ص ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣) عن أبي هريرة بطُرق عنه مرفوعاً بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من غسل ميتا فليغتسل، و من حمله فليتوضأ. و في (ص ٣٠٤) عن حذيفة مرفوعاً نحو ابن عباس.

١٣٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٣٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٩٥، و لفظه: "عن إبراهيم أنه قال في الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل و ليس على وضوء، قال: يتيمم و يصلي عليها".

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٤) و ليس فيه: "و لا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضاً".

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة، و هو غير متوضيء (ج ٥ ص ٣٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا فجئتك الجنازة و لستَ على وضوء، فإن كان =

رجل تحضره الجنازة و هو على غير وضوء، قال: يتيمم بالصعيد ثم يصلي، و لا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضاً.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣ – باب حمل الجنائز

١٣٩– محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن

عندك ماء فتوضأ و صل، و إن لم يكن عندك ماء فتيمم و صل. و من طريق وكيع، عن سفيان، عن حماد و منصور، عن إبراهيم، قال: يتيمم إذا خشي الفوت. و روي في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، و عكرمة، و عطاء، و الشعبي، و الحكم ، و الحسن رحمهم الله تعالى.

■ ■ ■

١٣٩– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٣٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٤٠٤.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و ابن المظفر، و الحافظ طلحة، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥١ و ٤٥٢).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب صفة حمل النعش، رقم (٦٥١٧) عن الثوري و معمر بهذا الإسناد نحوه.

وروي في ذلك برقم (٦٥١٨ و ٦٥٢٠) عن أبي هريرة، و ابن عمر رضي الله عنهما.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة (ج ٣ ص ٢٨٣) عن جرير بن عبد الحميد بهذا الإسناد نحوه.

و روي في ذلك عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٧٨) عن حماد بن زيد بهذا الإسناد نحوه.

=

سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نِسْطاس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: إنّ من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة.

قال محمد: و به نأخذ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، ثم يأتي المؤخر الأيسر فليضعه على يساره، و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٤ – باب الصلاة على الجنازة

١٤٠– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة (ج ٤ ص ١٩ و ٢٠) من طريق أبي داؤد، عن شعبة، عن منصور، عن عبيد بن نِسْطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نحوه.

■ ■ ■

١٤٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٣٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٩٢، و لفظه: "يصلي على الجنائز إمام الحيّ، فإن لم يكن إمام، والجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها. و ليس هناك قول إبراهيم ترضون بهم ...... إلخ".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٣) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب من أحق بالصلاة على الميت، رقم (٦٣٦٨) عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان يصلي على جنائزهم أئمتهم، قال: و كانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين يُصلي عليها إمام ذلك الحي الذي ماتت فيهم.

=

الصلاة على الجنائز، قال: يصلي عليها أئمة المساجد. و قال إبراهيم: ترضون بهم في صلواتكم المكتوبات، و لا ترضون بهم على الموتى!

قال محمد: و به نأخذ، ينبغي للولي أن يقدم إمام المسجد، و لا يجبر على ذلك، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٤١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: إنّ

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا: في تقدم الإمام على الجنازة (ج ٣ ص ١٨٦ و ٢٨٧) عن منصور، عن إبراهيم نحو عبد الرزاق.

و قال به الحكم، و إبراهيم النخعي، و سويد بن غفلة، و جرير، و الأسود، و سالم، و القاسم، و طاؤس ، و مجاهد، و عطاء، و جابر بن عبد الرحمن بن الأسود، و علقمة رحمهم الله تعالى.

◉ و البيهقي في ((معرفة السنن و الآثار)) باب من أولى بالصلاة على الميت، رقم (٢١٣٠) و فيه: قال أحمد: روينا عن علقمة، و الأسود، و سويد بن غفلة، و عطاء، و طاؤس، و مجاهد، و سالم، و القاسم، و الحسن، قالوا: الإمام يتقدم.

١٤١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٤٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٩٠، إلا أنه زاد فيه: "فقال عمر رضي الله عنه: كبروا أربعاً".

◉ أخرجه القاضي الأشناني، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٤٥).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب التكبير على الجنازة، رقم (٦٣٩٥) عن الثوري، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل نحوه مختصراً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً (ج ٣ ص ٣٠٢) عن سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، و عن عبد الله بن يزيد، عن إبراهيم نحوه مختصراً.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب التكبير على الجنائز كم هو؟ رقم (٢٧٧٤) عن حماد، عن إبراهيم، فذكر الحديث بطوله نحوه.

=

الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً، و ستاً، و أربعاً، حتى قُبض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبّروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رضي الله عنه حتى قُبض أبو بكر رضي الله عنه ثم وُلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم، و الناس حديث عهد بالجاهلية فأجمعوا على شيئ يجتمع به عليه من بعدكم؛ فأجمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه و سلم حين قبض، فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظروا، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم أربعاً.

قال محمد: و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٤٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم، عن أبي

و روي في ذلك برقم (٢٧٨٨) عن أبي وائل: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألهم عن التكبير على الجنازة، فأخبر كل واحد منهم بما رأى، و بما سمع، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات، صلاة الظهر.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع و رأى بعضهم الزيادة منسوخة (ج ٤ ص ٣٧) عن أبي وائل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو الطحاوي.

١٤٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٤١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٩١، و ليس فيه: "و هو آخر شيئ.... إلخ".

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) =

يحيى عمير بن سعيد النخعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه صلى على يزيد بن المُكفّف، فكبر أربع تكبيرات، و هو آخر شيئ كبره علي رضي الله عنه على الجنائز.

٦٥ - باب إدخال الميت القبر

١٤٣- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة، عن حماد، قال: سألت

(ج ١ ص ٤٤٤).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب التكبير على الجنازة، رقم (٦٣٩٨) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً (ج ٣ ص ٣٠٠) عن عمير، عن علي نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب التكبير على الجنائز كم هو؟ رقم (٢٧٩٠ و ٢٧٩١ و ٢٧٩٢ و ٢٧٩٣) من طريق عمير بن سعيد، عن علي نحوه.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام الجنائز (ج ٥ ص ١٢٨) عن علي نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، و رأى بعضهم الزيادة منسوخة (ج ٤ ص ٣٧ و ٣٨) عن مسعر بهذا الإسناد نحوه.

◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب التكبير على الجنائز و غير ذلك، رقم (٢١٤٣) عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه.

■ ■ ■

١٤٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٤٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٤١٨، و لفظه: "إن أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة، و من قِبَل الرجلين، و كل ذلك كانوا يدخلون". و أمّا قول إبراهيم فذكره بهذا الإسناد، برقم: ٤٢١، ما لفظه: =

إبراهيم: من أين يدخل الميت القبر؟ قال: مما يلي القبلة من حيث

"عن إبراهيم قال: كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول، فأحدثوا السلّ لضعف أرضهم".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب كيف يدخل الميت في القبر (ج١ ص ٣٧١) قال: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، قال: قلت لإبراهيم النخعي: من أين يدخل الميت؟ قال: من قبل القبلة، و لا يسل من قبل رجليه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب من حيث يدخل الميت القبر، رقم (٦٤٧١) عن إبراهيم قال: إن النبي صلى لله عليه و سلم أُدخل القبر من قبل القبلة، و به نأخذ.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من أدخل ميتاً من قبل القبلة (ج٣ ص ٣٢٨) من طريق ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه أدخل ميتاً قبل القبلة. و أيضاً من طريق وكيع عن الحسن عنه بمثله.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر (ج ٤ ص ٥٤) عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل القبر، و قال: هذا من السنة. هذا إسناد صحيح، و قد قال هذا من السنة فصار كالمسند، و قد روينا هذا القول عن ابن عمر، و أنس بن مالك رضي الله عنهم.

◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب كيف يدخل الميت قبره، رقم (٢١٧٥) و فيه: عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُدخل من قبل القبلة معترضاً. و روى أيضاً قصة الحارث برقم (٢١٧٨) مثل ما في سننه.

◉ و علاء الدين الكاساني في ((بدائع الصنائع)) في فصل سنة الدفن (ج ١ ص ٣١٩) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

■ ■ ■

يُصلّى عليه. قال إبراهيم: و حدثني من رآى أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأوّل من قِبَل القبلة، و إنّ السَّل [1] شيئ صنعه أهل المدينة بعد ذلك.

قال محمد: يُدخل من قِبَل القبلة و لا تسله سلاً من قِبَل الرِّجْلَين، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦ – باب الصلاة على جنائز الرجال و النساء

١٤٤– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

---

[1] السَّل: هو إخراج الشيئ من الشيئ بجذب، و نزع، كسلّ السيف من الغمد و الشعرة من العجين، يقال: سلّه فانسلّ، و منه: سُلّ رسول الله صلى الله عليه و سلم من قبل رأسه، أي نزع من الجنازة إلى القبر ــ المغرب (ج ١ ص ٤٠٩).

١٤٤– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٤٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٤١٧، و لفظه: "عن إبراهيم، أنه قال في الرجال و النساء: يُصلى عليهم يوضع الرجال مما يلي الإمام، و النساء مما يلي القبلة؛ لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة، فكذلك هم في الموت.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب كيف الصلاة على الرجال و النساء، رقم (٦٣٣٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال و النساء، كان الرجال تلون الإمام و النساء أمام ذلك.

و روي في ذلك برقم (٦٣٢٨ و ٦٣٢٩ و ٦٣٣٠ و ٦٣٣١ و ٦٣٣٢ و ٦٣٣٣ و ٦٣٣٥ و ٦٣٣٨ و ٦٣٣٩) عن علي، و أبي هريرة، و الزهري، و عثمان بن عفان، و ابن المسيب، و عطاء، و واثلة بن الأسقع، رضي الله عنهم.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث جنائز الرجال و النساء من قال: الرجل مما يلي الإمام و النساء أمام ذلك (ج ٣ ص ٣١٤ و ٣١٥) عن مغيرة، عن إبراهيم =

الجنائز إذا اجتمعت قال: تصفه صفاً، بعضها أمام بعض، أو تصفها جميعاً، يقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالاً و نساء جعل الرجال هم يلون الإمام و النساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا في الصلاة و النساء من ورائهم.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٤٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان الشيباني، عن

نحوه مختصراً.

و روي في ذلك عن أبي هريرة، و ابن عمر، و زيد بن ثابت، و سعيد بن المسيب، و علي، و الزهري، و واثلة رضي الله عنهم.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت (ج ٤ ص ٣٣) عن نافع: أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً رجال و نساء فجعل الرجال يلون الإمام و النساء مما يلي القبلة و صفّهم صفاً واحداً، و ذكر الحديث إلى آخره.

◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب اجتماع الجنائز (ج ٣ ص١٦٢) عن نافع، عن ابن عمر مثل ما في سننه.

١٤٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٤٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٤١٩.

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٤).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب كيف الصلاة على الرجال و النساء، رقم (٦٣٣٦) عن الثوري، عن أبي حصين و إسماعيل، عن الشعبي عن ابن عمر من فعله. و أيضاً ذكره في حديث طويل عنه برقم (٦٣٣٧).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث جنائز الرجال و النساء من قال: مما يلي الإمام و النساء أمام ذلك (ج ٣ ص ٣١٤ و ٣١٥) عن ابن مسهر، عن الشعبي نحوه. و أيضاً عن عمار مولى بني هاشم، فذكر الحديث بطوله.

=

عامر الشعبي، قال: صلى ابن عمر رضي الله عنه على أُمّ كلثوم بنت علي رضي الله عنهما، و زيد بن عمر رضي الله عنهما ابنها، فجعل أم كلثوم تِلقاء القبلة، و جعل زيداً مما يلي الإمام.
قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧ – باب المشي مع الجنازة

١٤٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب جنائز الرجال و النساء إذا اجتمعت (ج ٣ ص ٣٣) عن نافع، عن ابن عمر، و فيه: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي وامرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، و ابن لها يقال له: زيد بن عمر، و الإمام يومئذ سعيد بن العاص، و في الناس يومئذ ابن عباس، و أبو هريرة، و أبو سعيد، و أبو قتادة، قال: فوضع الغلام مما يلي الإمام، فذكر الحديث إلى آخره.
◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب اجتماع الجنائز (ج ٣ ص١٦٢) عن نافع، عن ابن عمر مثل ما في سننه.

■ ■ ■

١٤٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٤١٠، و لفظه: "عن إبراهيم أنه قال: أمشي أمام الجنازة و عن يمينها و يسارها و خلفها، فإذا كنتُ راكباً، فإني أكره أن أسير أمامها".

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٤٧ و ٤٤٨).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الركوب مع الجنازة، رقم (٦٢٨٦) من طريق معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنازة.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كره الركوب معها و السير أمامها
=

يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٤٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا حماد، عن إبراهيم، قال: كنت أُجالس أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: علقمة، والأسود، وغيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم مُحتبون فما يحل أحدمنهم حبوته.

قال محمد: وبه نأخذ، لانرى أن يُقام للجَنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٤٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: سألت

(ج ٣ ص ٢٨١) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟رقم (٢٦٩٢) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الراكب خلف الجنازة ، و الماشي ، حيث شاء منها.

و روى أيضاً برقم (٢٧٠٤) عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

١٤٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٥٢. والإمام أبو يوسف في الآثار، في بحث غسل الميّت وكفنه، رقم: ٤٠٧.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج١ ص٤٤٨) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) باب القيام حين تُرى الجنازة، رقم (٦٣١٩) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانت تمر بهم الجنازة فما يقوم أحد منهم.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كره القيام للجنازة (ج٣ ص٣٥٨ و ٣٥٩) من طريق وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم نحوه. وهكذا عن مغيرة، عن إبراهيم.

١٤٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٥٣. و الإمام أبو يوسف في =

الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٤٠٣.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٤٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب القيام حين ترى الجنازة، رقم (٦٣٢٤) عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة، فوجدنا القبر لم يُلحد، فجلس و جلسنا.

و روي في ذلك برقم (٦٣٠٥ و ٦٣٠٦ و ٦٣٠٧ و ٦٣٠٨) عن عامر بن ربيعة بطُرق عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأى أحدكم جنازة فليقم، حتى تُخلفه، أو تُوضع. و برقم (٦٣٢٢) أن المسور بن مخرمة كان لا يجلس حتى توضع في القبر.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يكون مع الجنازة، من قال: لا يجلس حتى توضع (ج ٣ ص ٣٠٨ و ٣٠٩) عن مغيرة، عن إبراهيم و الشعبي قالا: كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

و روي في ذلك، عن المسور بن مخرمة، و أبي هريرة، و أبي سعيد، و ابن عمر، و عروة بن الزبير رضي الله عنهم.

و ذكر رواية البراء بن عازب رضي الله عنه في (ص ٣١٠) مثل عبد الرزاق.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٠٤٢) عن عامر بن ربيعة مرفوعاً.

ثم قال أبو عيسى: و في الباب عن أبي سعيد، و جابر، و سهل بن حنيف، و قيس ابن سعد، و أبي هريرة، رضي الله عنهم، و حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ رقم (٢٧٠٧ و ٢٧٠٨ و ٢٧٠٩ و ٢٧١٠ و ٢٧١١) عن عامر بن ربيعة بطُرقٍ عنه، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها حتى توضعَ أو تُخلفكم.

و روي في ذلك برقم (٢٧٢٠ و ٢٧٢١ و ٢٧٢٣ و ٢٧٢٤) عن أبي سعيد =

إبراهيم: متى يجلس القوم؟ قال: إذا وُضعت الجنازة عن مناكب الرجال. و قال: أرأيت لو انتهوا إلى القبر و لم يضرب فيه بفاس أكنت قائماً حتى يحفر القبر!؟

قال محمد: إذا وُضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود، و يكره قبل ذلك، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٤٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن إبراهيم: أن الحارث بن

الخدري، و أبي هريرة رضي الله عنهما بألفاظ مختلفة نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب القيام للجنازة (ج ٤ ص ٢٥ و ٢٦) عن عامر بن ربيعة العدوي بطُرق عنه نحو عبد الرزاق و الطحاوي.

و روي في ذلك عن أبي سعيد، و أبي هريرة رضي الله عنهما.

◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب القيام للجنازة، رقم (٢١٢٥) عن عامر بن ربيعة مثله.

١٤٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٥٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٤٠١، و لفظه: "أن أم الحارث توفيت و هي نصرانية، فخرج الحارث مع جنازتها و معه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشون مع جنازتها".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٤٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟ (ج ٣ ص ٣٤٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن الشعبي. و عن جابر، عن عامر الشعبي أيضاً نحوه.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام الجنائز (ج ٥ ص ١١٧) عن سفيان، عن حماد بن أبي سليمان يحدث عن الشعبي: أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت و هي نصرانية فشيّعها أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم.

■ ■ ■

أبي ربيعة ماتت أمه النصرانية، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم.

قال محمد: لا نرى باتباعها بأساً، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٨ – باب تسنيم القبور و تجصيصها

١٥٠– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه و سلم، و قبر أبي بكر، و قبر

١٥٠– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٥٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٩٧، و لفظه: "عن إبراهيم أنه قال: لحد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أخبرني من رأى قبره مسنّماً، عليه فلق بيض".

◉ أخرجه الحارثي، و القاضي الأشناني، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧) مع اختلاف في الألفاظ.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في القبر: يسنم (ج ٣ ص ٣٣٤) عن سفيان التّمّار، قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه و سلم، فرأيت قبر النبي صلى الله عليه و سلم و قبر أبي بكر و عمر مسنمة.

◉ و البخاري، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما، رقم (١٣٢٥) عن سفيان التمار، أنه حدثه: أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال بتسنيم القبور (ج ٤ ص٣) عن سفيان التمار نحوه.

◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب ما يقال إذا أُدخل الميت قبرا، رقم (٢١٨١) و ذكر فيه عن سفيان التمار بعد سرد الروايات و الآثار نحوه.

عمر رضي الله عنهما، مُسنَّمة [1] ناشزة [2] من الأرض، عليها فِلَقٌ [3] من مدر أبيض.

قال محمد: و به نأخذ، يُسنّم القبر تسنيماً، و لا يُربّع، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٥١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

---

[1] مُسنّمة: و في المغرب: قبر مسنم: غير مسطح، و أصله من السنام. المُغرب (ج ١ ص ٤١٧).

[2] ناشزة: النشز، بالحركة و السكون: المكان المرتفع من الأرض، و الجمع نشوز و أنشاز. و منه الحديث: في خاتم النبوة "بضعة ناشزة" أي قطعة مرتفعة عن الجسم. و منه الحديث: أتاه رجل ناشز الجبهة، أي مرتفعها. النهاية (ج ٢ ص ٧٤٣) و شرح كتاب الآثار لأبي الوفاء الأفغاني (ج ٢ ص ١٨٢).

[3] فِلَقٌ: الفِلْقَةُ، القطعة، و منه قوله: فِلْقَة قمر، و فلقة من مدر. و المدر محركة الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه. القاموس (ج ٢ ص١٣١) و المغرب (ج ٢ ص ١٥٠).

١٥١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٥٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٩٩، و في أوله: "كان يستحب أن يرفع القبر".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث فيمن كان يحب أن يرفع القبر (ج ٣ ص ٣٣٥) عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، قال: اللحد للنبي صلى الله عليه وسلم، ورفع قبره حتى يُعرف. و عن عبد الله بن أبي بكر، قال: رأيت قبر عثمان ابن مظعون مرتفعاً. و عن أبي ميمونة، عن أبيه: أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعاً، و أن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك.

قلت: و أما ما قال الإمام محمد بعد هذا الأثر فهو ليس برأيه و رأي شيخه =

كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبره، فلا يوطأ.

قال محمد: و به نأخذ، و لا نرى أن يُزاد على ما خرج منه، و نكره أن يُجصّص، أو يطيّن، أو يُجعل عنده مسجد أو عَلم، أو يكتب عليه، و يكره الآجرأن يُبنى به، أو يُدخل القبر، و لا نرى برش الماء عليه بأساً، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٥٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

فحسب، بل له أصل من حديث النبي صلى الله عليه و سلم و آثار التابعين.

◉ مثلما أخرجه ابن ماجة، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور و تجصيصها و الكتابة عليها، رقم (١٥٦٢) عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تجصيص القبور، و برقم (١٥٦٣) أيضاً عنه، بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يُكتب على القبر شيئ. و برقم (١٥٦٤) عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبر.

◉ و أخرج ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) في بحث تجصيص القبر و الآجُرّ يجعل له (ج ٣ ص ٣٣٨) عن عباس، عن أبي عزة، قال: سمعته نهى عن تجصيص القبر، و قال: لا تجصّصوه. و عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الآجُرّ. و في بحث القبر يكتب و يعلم عليه (ص ٣٣٥) عن حماد، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره. و عن الحسن، أنه كره أن يجعل اللوح على القبر. و عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجداً. و في بحث تطيين القبر و ما ذكر فيه (ص ٣٤٢) عن الحسن و مكحول، أنهما كانا يكرهان تطيين القبور.

١٥٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٥٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٤٠٨.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٧ و ٤٥٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه أبو داؤد، باب في كراهية القعود على القبر، رقم (٣٢٢٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة =

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: لأن أطأ على جمرة أحب إليّ من أن أطأ على قبر متعمداً.

قال محمد: و به نأخذ، يكره الوطأ على القبور متعمداً، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٩ – باب من أولى بالصلاة على الجنازة

١٥٣، ١٥٤– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن

فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور و الجلوس عليها، رقم (١٥٦٦) عن أبي هريرة مرفوعاً نحو أبي داؤد.

◉ و ابن حبان في ((صحيحه)) في بحث ذكر الزجر عن قعود المرء على قبور المسلمين من غير انتظار لدفن الميت في أوقات الضرورات، رقم (٣١٥٦) عن أبي هريرة مرفوعاً نحو أبي داؤد.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب النهي عن الجلوس على القبور (ج٤ ص ٧٩) عن أبي هريرة مرفوعاً نحو أبي داؤد.

◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب الجلوس على القبور، رقم (٢٢٠٣) عن أبي هريرة مرفوعاً، مثل ما في سننه. و برقم (٢٢٠٢) عنه موقوفاً.

■ ■ ■

١٥٣، و ١٥٤– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٥٩ و ٢٦٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٩٢، و فيه: فإن لم يكن إمام و الجنازة امرأة، و لها زوج صلى عليها زوجها.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب من أحق بالصلاة على الميت، رقم (٦٣٧٥) عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها. =

إبراهيم، و عن عون بن عبد الله، عن الشعبي أنهما قالا: الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب.

١٥٥- قال أبو حنيفة: أخبرني رجل، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج.

قال محمد: و به نأخذ، و به كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٠ - باب استهلال الصبي و الصلاة عليه

١٥٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

وبرقم (٦٣٧٢) عن عطاء، قال: الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ.

■ ■ ■

١٥٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٦١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٩٤. و فيه: "على ابنته" مكان "على الميت".

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب من أحق بالصلاة على الميت، رقم (٦٣٧٠) عن الحسن، قال: أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الزوج و الأخ أيهما أحق بالصلاة (ج ٣ ص ٣٦٣) عن الحسن نحو عبد الرزاق.

و عن الزهري قال: الأب و الابن و الأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج. و عن قتادة، بلفظ: الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج.

■ ■ ■

١٥٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٦٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب غسل الميت و كفنه، رقم: ٣٩٣.

=

قال في السقط: إذا استهل، صُليّ عليه ووَرِث، و إذا لم يستهل لم يُصل عليه، و لم يُورّث.

قال محمد: و به نأخذ، و الاستهلال أن يقع حياً، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١ - باب غسل الشهيد

١٥٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدّثنا سالم الأفطس

⦿ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

⦿ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الصلاة على الصغير و السقط و ميراثه، رقم (٦٥٩٥) عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

و روي في ذلك برقم (٦٥٩١ و ٦٥٩٦ و ٦٥٩٩) عن الحسن، و ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

⦿ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: لا يصلى عليه حتى يستهلّ صارخاً (ج ٣ ص ٣١٨ و ٣١٩) عن أبي معشر، عن إبراهيم نحوه.

وقال به الزهري، و الشعبي، و ابن المسيب أيضاً. و عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

⦿ و ابن ماجة، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم (١٥٠٨) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً نحوه.

⦿ و الترمذي، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم (١٠٣٢) عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

⦿ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الطفل يموت أيُصلى عليه أم لا؟ رقم (٢٨٣١ و ٢٨٣٢) عن جابر بن عبد الله، و أبي هريرة رضي الله عنهما.

⦿ و البيهقي في ((معرفة السنن و الآثار)) باب السقط، رقم (٢٠٩٠) عن جابر ابن عبد الله موقوفاً و مرفوعاً. و في إحدى الروايتين عن ابن عمر موقوفاً عنه.

■ ■ ■

١٥٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٦٦، والإمام أبو يوسف في =

قال: مامن نبيّ: إلاّ ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، وإنّ حولها لقبر ثلاثمائة نبيّ.

١٥٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زياد بن علاقة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فناء أُمتي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله! الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخزأعدائكم من الجن، وفي كل شُهَداء.

الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٤٥.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج١ ص٥٠١) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

١٥٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٦٨، والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو والجيش، رقم: ٩٠٧، وفي آخره هذا الحديث: وقال أبو حنيفة: بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الطعن، والطاعون والغرق، والحرق، والهدم، وأكل السبع، والبطن، والنفساء، والمرأة تموت جمعاً كل ذلك شهادة.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج١ ص١٥٩).

◉ والإمام أحمد ف ((مُسنده)) (ج٤ ص٣٩٥) عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن أبي موسى رضي الله عنه نحوه.

والبخاري في ((التاريخ الكبير)) (ج٤ ص٢١١) ترجمة سَعَّاد، عن زياد بن علاقة، يزيد بن الحارث، عن أبي موسى مرفوعاً مختصراً.

◉ وأبوداؤد الطيالسي في مُسنده، رقم (٥٣٤) عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري نحوه.

■ ■ ■

٧٢ - باب قراءة القرآن

١٥٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا تهذّوا القرآن [1] كهَذِّ الشعر، و لا تنثُروه كَنَثْر الدَّقل.

قال محمد: و به نأخذ، ينبغي للقاري أن يفهم ما يقرأ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٥٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٧١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٣٣.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ١٠٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث القراءة يسرع فيها (ج ١٠ ص ٥٢٥) من طريق وكيع، عن عيسى، عن الشعبي، عن عبد الله نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب تحزيب القرآن، رقم (١٣٩٦) عن علقمة و الأسود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر الحديث بطوله بمعناه.

◉ و الترمذي، باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، رقم (٦٠٢) عن أبي وائل، عن ابن مسعود فذكر الحديث بطوله بمعناه.

◉ و الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب جمع السور في ركعة، رقم (١٩٩٠ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٥) عن إبراهيم بن نهيك، و أبي وائل، و علقمة، و الأسود، عن عبد الله بن مسعود بمعناه.

[1] أورده الزمخشري هذا الحديث في ((الفائق)) و قال: لا تهذو القرآن.... إلخ هو سُرعة القراءة، و أصله سرعة القطع.

و لا تنثروه نثر الدقل: الدقل (هو ردئ التمر و يابسه، و ما ليس له اسم خاص) إذا نثر تفرّق؛ لأنه لا يلصق بعضه ببعض. الفائق في غريب الحديث (ج٣ ص ٣٩٥) و النهاية (ج ١ ص ٥٧٧).

١٦٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: أَمَا إن بكل حرف يتلوه تال، عشر حسنات، أما إني لا أقول لكم: "الم" حرف، و لكن ألف، و لام، و ميم، ثلاثون حسنة.

١٦١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

١٦٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٧٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٢٢.

◉ أخرجه ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي جنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ١٢٥). و أيضاً الحسن بن زياد، و الحافظ طلحة في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة (ج ١ ص ٣٢٨).

◉ و عبد الله بن المبارك في ((كتاب الزهد)) باب ما جاء في ذم التنعم في الدنيا، رقم (٨٠٨) عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب تعليم القرآن و فضله، رقم (٥٩٩٣) من طريق معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ثواب من قرأ حروف القرآن (ج ١٠ ص ٤٦١) عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله نحوه.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب فضل من قرأ القرآن، رقم (٣٣٠٨) عن أبي الأحوص، عن عبد الله نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٠) من طريق محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله مرفوعاً.

قال أبو عيسى: رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود رفعه بعضهم، و وقفه بعضهم، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٦١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٧٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٣٠، و لفظه: "أكره إذا قرأتُ القرآن على حرف واحد أن أتحول منه إلى غيره".

=

لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة.
قال أبو حنيفة: يعني حرف عبد الله، و حرف زيد و غيره.

١٦٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ رجلاً أعجمياً: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣] فلما أن أعياه، قال له عبد الله: أما تحسن أن تقول: طعام الفاجر؟ و قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن الخطأ في كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه في بعض، تقول: الغفور الرحيم، و الغفور الحكيم، و العزيز الرحيم، كذلك الله تبارك و تعالى، و لكنَّ الخطاء أن تقرأ آية العذاب آية الرحمة، و آية الرحمة آية العذاب، و أن تزيد في كتاب الله ما ليس فيه.
قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

◉ رواه الطبراني في الكبير كما في ((كنـــز العمال)) (ج ١ ص ١٦٥) مرفوعاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: نـــزل القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ على حرف واحد منها فلا يتحول إلى غيره رغبة عنه، كذا في قلائد الأزهار (ج٣ ص ٦٠٤).

١٦٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٧٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٢٣، إلا أنه زاد بعد "طعام الأثيم": فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فرد عليه، كل ذلك يقول: طعام اليتيم، ثم ذكر الحديث إلى آخره.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٢١٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب تعاهد القرآن و نسيانه، رقم (٥٩٨٥ و ٥٩٨٦) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله. و أيضاً بهذا الإسناد عن همام بن الحارث، عن أبي الدرداء نحوه.

١٦٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول: حسنوا أصواتكم بالقرآن.

قال محمد: و به نأخذ، و القراءة عندنا كما روى طاؤس، قال: إن من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقراء حسبتَه أنه يخشى الله.

١٦٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

١٦٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٧٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٢٥.

◉ أخرجه القاضي أبو بكر في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ١٠٨).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث حسن الصوت بالقرآن (ج١٠ ص ٤١٤) عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◉ و الدارمي، باب التغني بالقرآن، رقم (٣٥٠٠ و ٣٥٠١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الصُغرى)) باب في ترتيل القرآن و تحسين الصوت به، رقم (١٠٣٣) عن البراء بن عازب مرفوعاً مثل الدارمي.

١٦٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٧٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٢٨.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ١٠٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة، و في آخره: "إذنه للصوت الحسن يتغنى بالقرآن".

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب النائم و السكران، و القراءة على الغناء، رقم (٤١٦٦ و ٤١٦٧) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٢ ص ٢٨٥) من طريق عبد الرزاق، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.

=

قال: كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لم يأذن لشيئ إذنه للصوت الحسن بالقرآن.

٧٣ - باب القراءة في الحمام و الجنب

١٦٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ و أبو عبيد القاسم بن سلام في ((غريب الحديث)) (ج ٢ ص ١٣٨ و ١٣٩) نحوه.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب التغني بالقرآن، رقم (٣٤٩٠ و ٣٤٩١ و ٣٤٩٧) عن أبي هريرة بطُرق عنه.

◉ و البخاري، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم (٤٧٣٥ و ٤٧٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٧٣) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الصغرى)) باب في ترتيل القرآن و تحسين الصوت به، رقم (١٠٢٢) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

■ ■ ■

١٦٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٨١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٤٤، و لفظه: "عن إبراهيم أنه قال في الذين لا يقرؤن القرآن إلا آية و نحوها: الرجل يجنب، و الرجل يجامع، و الرجل في الحمام (ثم قال أبو الوفاء في تعليقه: فلعل ذكر الحائض سقط هنا من الأصل).

◉ و الدارمي، باب الحائض تذكر الله و لا تقراء القرآن، رقم (٩٩٣) عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أربعة لا يقرؤن القرآن، عند الخلاء، و في الحمام، و الجنب، و الحائض، إلا الآية و نحوها للجُنب و الحائض.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب نهي الجنب عن قراءة القرآن (ج١ ص ٨٩) و يذكر عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يقراء الجنب الآية و نحوها. و =

أربعة لا يقرؤن القرآن إلا الآية و نحوها: الجُنُب، و الحائض، و الذي يجامع أهله، و في الحمام.

كتاب الصوم

٧٤ – باب الصوم في السفر و الإفطار

١٦٦– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أفطر عمر بن الخطاب و أصحابه في يوم غيم، ظنوا أن الشمس قد

روي عنه أنه قال: الآية و الآيتين.

◉ و أيضاً في ((مختصر الخلافيات له)) كتاب الطهارة، رقم المسألة (١٣) عن ابن عباس نحوه.

■ ■ ■

١٦٦– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٨٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيام، رقم: ٨٢١.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٩٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب ما جاء في قضاء رمضان و الكفارات، رقم (٦٨٩) من طريق زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الإفطار في يوم مُغيم، رقم (٧٣٩٢ و ٧٣٩٣ و ٧٣٩٤ و ٧٣٩٥) نحوه عن عمر بن الخطاب بطُرق عنه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من أكل و هو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب (ج ٤ ص ٢١٧) عن عمر بن الخطاب بطُرق عنه بألفاظ مختلفة.

■ ■ ■

غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: ما تعرضنا لجَنَف [1]، نتم هذا اليوم ثم نقضي يوماً مكانه.

قَال محمد: و به نأخذ، أيّما رجل أفطر في سفر في شهر رمضان، أو حائض أفطرت، ثم طهرت في بعض النهار، أو قدم المسافر في بعض النهار إلى مصره، أتم ما بقي من يومه، فلم يأكل و لم يشرب، و قضى يوماً مكانه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥ - باب قُبْلة الصائم و مباشرته

١٦٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا زياد بن علاقة،

---

[1] اَلْجَنَفْ: الميل و الجور، أي لم يمل فيه لارتكاب الإثم. و منه قوله تعالى: ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ النهاية (ج ١ ص ٢٩٩ و ٣٠٠).

١٦٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٨٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيام، رقم: ٨٠٥.

◉ أخرجه الحارثي، و الحافظ طلحة، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٨).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب القبلة للصائم، رقم (٨٤٠٨ و ٨٤٠٩ و ٨٤١٠ و ٨٤٣١) عن عائشة رضي الله عنها بطُرق عنها نحوه.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٦ ص ٩٨ و ١٥٦ و ١٩٢ و ١٩٣) عن عائشة بطُرق عنها نحوه.

◉ و مسلم، باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست مُحرَّمة على من لم تُحرّك شهوته، رقم (١١٠٦) عن عائشة بطرق عنها. و برقم (١١٠٧) عن حفصة نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب القبلة للصائم، رقم (٢٣٨٣) من طريق أبي الأحوص بهذا الإسناد نحوه.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء في القبلة للصائم، رقم (١٦٨٣) عن أبي الأحوص بهذا الإسناد نحوه.

=

عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل و هو صائم.

١٦٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا رجل، عن عامر

◉ و الترمذي، باب ما جاء في القبلة للصائم، رقم (٧٢٧) عن أبي الأحوص بهذا الإسناد نحوه.

◉ و الطحاوي، باب القبلة للصائم، رقم (٣٣٠٠ و ٣٣٠١ و ٣٣٠٢ و ٣٣٠٣ و ٣٣٠٤ و ٣٣٠٥ و ٣٣٠٦ و ٣٣٠٧ و ٣٣٠٨ و ٣٣٠٩ و ٣٣١٠ و ٣٣١١ و ٣٣١٢ و ٣٣١٣) عن عائشة بطُرق عنها.

١٦٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٨٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيام، رقم: ٨٠٦ عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، فذكر الحديث.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، و الحافظ طلحة، و ابن المظفر، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص٤٩٣ و ٤٩٤).

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب ما جاء في صيام الذي يُصبح جنباً في رمضان، رقم (٦٥٥) عن عائشة و أم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه و سلم قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

◉ و الإمام الشافعي في ((مسنده)) الباب الأول فيما يفسد الصوم و ما لا يفسده، رقم (٦٩٣) عن عائشة رضي الله عنها.

◉ و البخاري، باب اغتسال الصائم، رقم (١٨٢٩) عن عروة، و أبي بكر، عن عائشة.

◉ و أبو داؤد، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، رقم (٢٣٨٨) عن عائشة، و أم سلمة رضي الله عنهما نحو مالك.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم أم لا؟ رقم (٣٣٧٦ و ٣٣٧٨ و ٣٣٧٩ و ٣٣٨٠ و =

الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها و هو صائم.

قال محمد: لا نرى بذلك بأساً إذا ملك الرجل نفسه من غير ذلك - أي الإنزال-، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦ - باب ما ينقض الصوم

١٦٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يمضمض أو يستنشق و هو صائم، فيسبقه الماء فيدخل حلقه، قال: يتم صومه، ثم يقضي يوماً مكانه.

٣٣٨٥ و ٣٣٨٦ و ٣٣٨٧ و ٣٣٨٨) عن عائشة بطُرق عنها بألفاظ مختلفة.

■ ■ ■

١٦٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٩٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيام، رقم: ٨٢٣، و لفظه: "إذا تمضمض الصائم و دخل حلقه من ذلك الماء، و هو ذاكر صومه أتم صومه، و عليه يوماً مكانه، و إن دخل الماء حلقه و هو ناس لصومه أتم صومه و ليس عليه قضاؤه.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٩٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل يتمضمض و يستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه، رقم (٧٣٨٠) من طريق الثوري، عن أبي هاشم، أو غيره عن إبراهيم في الرجل يتمضمض و هو صائم، فيدخل الماء حلقه، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء، و إن كان تطوعاً فعليه القضاء، قال سفيان: و القضاء أحب إليّ على كل حال.

و روي في ذلك برقم (٧٣٨١ و ٧٣٨٢) عن عطاء، عن ابن عباس، و عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم بلفظ آخر.

قال محمد: و به نأخذ، إن كان ذاكراً لصومه، فإذا كان ناسياً للصوم فلا قضاء عليه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال في القيئ: لا قضاء عليه، إلا أن يكون تعمده فيتم صومه، ثم يقضيه

١٧٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٩١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيام، رقم: ٨١٦، و لفظه: "عن إبراهيم أنه قال في الصائم يُدركه القيئ: ليس عليه شيئ يتم صومه، و إذا استقاء عمداً صامه ذلك و قضى يوماً مكانه".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٩٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب ما جاء في قضاء رمضان و الكفارات، رقم (٦٨٩) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب الصائم يذرعه القيئ أو يتقيأ، رقم (٣٥٨) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن ابن عمر كان يقول: من استقاء و هو صائم فعليه القضاء، و من ذرعه القيئ فليس عليه شيئ.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب القيئ للصائم، رقم (٧٥٥٤) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما جاء في الصائم يتقيّاء أو يبدأه القيئ (ج ٣ ص ٣٨) عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

و روي في ذلك عن علي، و ابن عمر رضي الله عنهما، و الحسن، و ابن سيرين، و عطاء، و القاسم بن محمد، و علقمة رحمهم الله تعالى نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من ذرعه القيئ لم يفطر، و من استقاء أفطر (ج ٤ ص ٢١٩) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. و أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً و علي موقوفاً.

بعد.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٧ - باب فضل الصوم

١٧١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة، و صوم يوم عرفة

١٧١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٩٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيام، رقم: ٨٠٤، و ليس فيه: "سنة قبلها و سنة بعدها".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٧٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في صوم عاشورى (ج ٣ ص ٥٨) عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

◉ و ابن ماجة، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٠) عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله أن يُكفر السنة قبله و التي بعده.و أيضاً برقم (١٧٣٨) بإسناده هذا عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، و في باب الحث على صوم يوم عاشوراء، رقم (٧٤٩ و ٧٥٢) من طريق قُتيبة و أحمد بن عبدة الضبي، عن أبي قتادة نحو ابن ماجة.

◉ و النسائي في ((السنن الكبرى)) في بحث صوم يوم عرفة و الفضل في ذلك، رقم (٢٧٩٦ و ٢٧٩٧ و ٢٧٩٨ و ٢٧٩٩ و ٢٨٠٠ و ٢٨٠١ و ٢٨٠٢ و ٢٨٠٣ و ٢٨٠٤ و ٢٨٠٥ و ٢٨٠٦ و ٢٨٠٧ و ٢٨٠٨ و ٢٨٠٩ و ٢٨١٠ و ٢٨١٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه بطرق عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه.

بصوم سنتين، سنة قبلها، و سنة بعدها.

١٧٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يظل صائماً، و يبيت طاوياً قائماً، ثم ينصرف إلى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها، فتكون فطره و سحوره إلى مثلها من القابلة. قال: فانصرف إلى شربته، فوجد بعض أصحابه قد بلغ مجهوده فشربها، فُطلب له في بيوت أزواجه طعام أو شراب، فلم يوجد، فطلبوا عند أصحابه فلم يجدوا عندهم شيئاً فقال: من يطعمني أطعمه الله ــ مرتين ــ فلم يجدوا شيئاً يطعمونه إياه، قال: فاقبلوا على العنــز، فوجدوها كأحفل ما كانت فحلبوا منها مثل شربة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كتاب الزكاة

٧٨ - باب زكاة الذهب و الفِضَّة و مال اليتيم

١٧٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

١٧٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٩٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيام، رقم: ٧٩٤.

◉ أخرجه الحافظ طلحة في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٧٥).

■ ■ ■

١٧٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٩٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٣١. و أما القطعة الأخيرة: "و ليس فيما دون مأتي درهم صدقة فذكره بهذا السند، برقم: ٤٣٧ عن إبراهيم أنه قال: ليس في أقل من مأتي درهم صدقة، فإذا كانت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب =

ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا كان الذهب عشرين مثقالاً، ففيها نصف مثقال، فما زاد فبحساب ذلك. و ليس فيما دون مأتي درهم صدقة، فإذا بلغت الورق مأتي درهم ففيها دراهم، فما زاد فبحساب ذلك.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و كان أبو حنيفة يأخذ بذلك كله، إلا في خصلة واحدة، فما زاد على مأتي درهم فليس في الزيادة شيئ حتى تبلغ أربعين درهما، فيكون فيها درهم، فما زاد على العشرين مثقالاً من الذهب فليس فيه شيئ حتى يبلغ أربع مثاقيل، فيكون فيه بحساب ذلك.

١٧٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

ذلك."

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب زكاة الذهب (ج ٤ ص١٣٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا إلى رُبع العشور من كل أربعين درهما درهم و ليس عليك شيئ حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، و ليس عليك شيئ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك و حال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك.

◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب زكاة الذهب، رقم (٢٣٤٩) عن علي رضي الله عنه مثل ما في سننه.

و روي في ذلك عن عمر بن العزيز برقم (٢٣٦٨) نحوه مختصراً.

١٧٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٩٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٥١.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٦٧) و عزاه إلى الإمام =

ليس في مال اليتيم زكاة، و لا يجب عليه الزكاة حتى يجب عليه الصلاة.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا ليث بن أبي

محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب زكاة أموال اليتامى (ج ١ ص٤٥٨) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب صدقة مال اليتيم و الالتماس فيه و إعطاء زكاته، رقم (٦٩٩٦) عن منصور، عن إبراهيم نحوه.

و روي في ذلك برقم (٦٩٩٤ و ٦٩٩٥) من قوله و فعله نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ (ج ٣ ص ١٥٠ و ١٥١) عن منصور و الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

و روي في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، و الحسن، و عامر الشعبي رحمهما الله تعالى.

١٧٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٩٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٥٣، من طريق أبي حنيفة، عن ليث بن أبي سليم. و أيضاً برقم: ٤٥٢، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، و لفظه: احص في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأخبره بذلك."

◉ أخرجه الحافظ طلحة في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٦٧).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب زكاة أموال اليتامى (ج ١ ص ٤٥٨ و ٤٥٩) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب صدقة مال اليتيم و الالتماس فيه و إعطاء زكاته، رقم (٦٩٩٧) عن الثوري بهذا الإسناد عن ابن مسعود قال: سئل عن أموال اليتامى، فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة، فإن شاءوا زكّوه، =

سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

١٧٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكّه لما مضى.

و إن شاءوا تركوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ (ج ٣ ص ١٥٠) عن ابن إدريس بهذا الإسناد نحوه.

◉ و أبو عبيد الهروي في ((كتاب الأموال)) باب صدقة مال اليتيم، و ما فيه من السنة و الاختلاف، رقم (١٣١٩ و ١٣٢٠ و ١٣٢١) عن إبراهيم، و مجالد بن سعيد، و الشعبي، و الحسن رحمهم الله تعالى نحوه.

■ ■ ■

١٧٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٢٩٩، والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٣٣.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج١ ص٤٦٧) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد أيضاً في ((كتاب الحُجّة)) له باب الرجل يكون له دين على رجل (ج١ ص٥٧١) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◉ وابن أبي شيبه في ((المصنف)) في بحث وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكّه (ج٣ ص١٦٢ و ١٦٣) عن محمد- ابن سيرين- عن عبيدة، عن علي نحوه.

وبه قال ابن عمر، وجابر، رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، وسالم رحمهما الله تعالى.

◉ والبيهقي في ((السُنن الكبرى)) باب زكاة الدين إذا كان على مُعسر أو جاحد (ج٤ ص١٥٠) عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي نحوه.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في رجلٍ أقرض رجلاً ألف درهم، قال: زكاتها على الذي يستعملها وينفع بها.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول علي: زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكّاها لما مضىٰ.

٧٩ - باب زكاة الحلي

١٧٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

١٧٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٠٠. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٣٤، بلفظ: عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين، قال زكاته عليه.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج١ ص٤٦٧) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

قلت: وأمّا ما قال الإمام محمد فهو الذى قد تقدم برقم١٧٦.

■ ■ ■

١٧٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٠١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٣٩، و فيه: "أن امرأة بن مسعود رضي الله عنه" ثم ذكر في آخره: "و قال: نصف مثقال من كل عشرين مثقالاً".

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٦٦).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر (ج ١ ص ٤٥١ و ٤٥٢) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب التبر و الحلي، رقم (٧٠٥٥) عن معمر بهذا الإسناد نحوه. و أيضاً برقم (٧٠٥٦) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن =

إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن امرأة قالت له: إن لي حلياً، فهل علي فيه زكاة؟ فقال لها: نعم، فقالت: إن لي ابني أخ يتامى في حجري، أفتجزئ عني أن أجعل ذلك فيهما؟ قال: نعم.

قال محمد: و به نأخذ، لا بأس بأن يعطي من الزكاة كل ذي رحم إلا ولداً، و والداً، و ولد ولد، و جدا و جدة، و إن كانوا في عياله، و الزوجة لا تعطى من الزكاة.

وقال أبو حنيفة: لا يعطي الزوج أيضاً. وأما نحن فلا نرى بأساً بأن يعطي الزوج من الزكاة، و لا نرى في شيئ من الحلي زكاة إلا في الذهب و الفضة، و أما في الجوهر و اللؤلؤ فلا زكاة فيه إلا أن يكون للتجارة.

١٧٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

علقمة، قال: قالت امرأة عبد الله، فذكر الحديث نحوه.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) باب زكاة الحلي، رقم (١٩٣٩ و ١٩٤٠) عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، نحو عبد الرزاق.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: في الحلي زكاة (ج ٤ ص ١٣٩) عن سفيان نحو عبد الرزاق.

١٧٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٠٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٤٠، و لفظه: "ليس في شيئ من اللؤلؤ و الجوهر زكاة إذا كان يلبس، و إذا كان للتجارة، ففيه الزكاة. فإن كان للتجارة قوّمه فزكّاه عن كل مأتي درهم خمسة دراهم".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٦٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب التبر و الحلي، رقم (٧٠٦٢) من طريق الثوري، بهذا الإسناد نحوه.

=

ليس في الجوهر و اللؤلؤ زكاة، إذا لم يكن للتجارة.
قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٠ - باب زكاة الفطر و المملوكين

١٨٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

و روي في ذلك برقم (٧٠٦٣ و ٧٠٦٤) عن سعيد بن جبير، و الزهري رحمهما الله تعالى.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث اللؤلؤ و الزمرد (ج ٣ ص١٤٤) عن إبراهيم، و عكرمة، و سعيد بن جبير، و عطاء، و الزهري، و مكحول، و الحكم، و حماد، و القاسم، رحمهم الله تعالى بألفاظ مختلفة نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب و الفضة (ج ٤ ص ١٤٦) عن سعيد بن جبير، قال: ليس في حجر زكاة، إلا ما كان للتجارة من جوهر، و لا ياقوت، و لا لؤلؤ، و لا غيره إلا الذهب و الفضة.
ثم قال: و روينا نحو هذا القول عن عطاء، و سليمان بن يسار، و عكرمة، و الزهري، و النخعي، و مكحول.

■ ■ ■

١٨٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٠٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣١٨.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٦٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة. و زاد فيه: "أو صاع من شعير".

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث صدقة الفطر من قال: نصف صاع من بُرّ (ج ٣ ص ١٧٠ و ١٧١) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.

و روي في ذلك عن ابن عباس، و ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. و عن سعيد بن المسيب يرفعه، و أيضاً عن مجاهد، و الشعبي، و الحسن، و عبد الله بن شداد، و =

إبراهيم، في صدقة الرجل عن كل مملوك أو حر، أو صغير أو كبير: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر.

قال محمد: و به نأخذ، فإن أدى صاعاً من شعير أجزأه أيضاً.

وقال أبو حنيفة: نصف صاع من زبيب يجزئه، و أما في قولنا فلا يجزئه إلا صاع من زبيب.

٨١ - باب زكاة الدّواب العوامل

١٨١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

علي، و ابن عون من كتاب عمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب مقدار صدقة الفطر، رقم (٣٠٤٢ و ٣٠٤٣ و ٣٠٤٤ و ٣٠٤٥ و ٣٠٤٦ و ٣٠٤٧ و ٣٠٤٨) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بطُرق عنه مرفوعاً نحوه.

و روي في ذلك برقم (٣٠٤٩ و ٣٠٥٠) عن أبي صُعير مرفوعا برقم (٣٠٥٢ و ٣٠٥٥ و ٣٠٥٦) عن ابن شهاب، و سعيد بن المسيب، و عبيد الله، و القاسم، و سالم رحمهم الله، مرسلاً نحوه. و برقم (٣٠٥١ و ٣٠٥٩ و ٣٠٦٠ و ٣٠٦١ و ٣٠٦٣ و ٣٠٦٤ و ٣٠٦٥ و ٣٠٦٦ و ٣٠٦٧ و ٣٠٦٨) عن أبي هريرة، و عمر بن الخطاب، و عثمان بن عفان، و ابن عباس رضي الله عنهم، و عمر بن عبد العزيز، و مجاهد، و سعيد بن المسيب، و الحكم، و حماد، و عبد الرحمن بن القاسم رحمهم الله نحوه.

■ ■ ■

١٨١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٠٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٢٩، و ليس فيه: "و إن شئت عشرة دراهم" و أيضاً "ذكر أو أنثى".

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٥٩ و ٤٦٠).

=

قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إن شئت في كل فرس دينار، و إن شئت عشرة دارهم، و إن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مأتي درهم خمسة دراهم، في كل فرس ذكر أو أنثى.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في زكاة الخيل (ج ٣ ص ١٥٢) عن ابن شهاب قال: إن عثمان كان يصدق الخيل، و أن السائب ابن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) باب زكاة مال التجارة و سقوطها عن الخيل و الرقيق، رقم (٢٠٠٠) عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الخيل السائمة: في كل فرس دينار تُؤديه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من رأى في الخيل صدقة (ج ٤ ص ١١٩) عن جابر مرفوعاً نحو الدار قطني.

◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب لا صدقة في الخيل، رقم (٢٣٠٢) عن جابر مرفوعاً مثله.

قلت: و أمام ما قال الإمام محمد فله أصل:

◉ ماأخرجه الإمام الشافعي، في ((كتاب الأُم)) باب أن لا زكاة في الخيل، رقم (٣٩٣٩) عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ليس على المسلم في عبده و لا في فرسه صدقة.

◉ و البخاري، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٣٩٤ و ١٣٩٥) عن أبي هريرة مرفوعاً.

◉ و مسلم، باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه، رقم (٩٨٢) عن أبي هريرة بطرق عنه مرفوعاً.

◉ و أبو داؤد، باب صدقة الرقيق، رقم (١٥٩٥) عن أبي هريرة مرفوعاً.

◉ و الترمذي، باب ما جاء ليس في الخيل و الرقيق صدقة، رقم (٦٢٨) عن أبى هريرة مرفوعاً.

◉ و النسائي، باب صدقة الخيل (ج ٥ ص ٣٥) عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال محمد: و بهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، و أمّا في قولنا فليس في الخيل صدقة.

١٨٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: ليس فيما عمل عليه من الثيران صدقة، و لا على ما يكون من الإبل الطحانات و العمالات صدقة.

قال محمد: به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٢ - باب زكاة الزرع و العشر

١٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

١٨٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣١١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٤٢٨، و لفظه: "عن أبي حنيفة، عمّن حدّثه عن علي رضي الله عنه، أنه قال: ليس في الإبل الحوامل و العوامل صدقة".

◉ أخرجه القاضي أبو يوسف في ((الخرَاج)) فصل في الصدقات (ص٨٤) قال: فأما الإبل العوامل و البقر العوامل، فليس فيها صدقة، لم يأخذ معاذ منها شيئاً، و هو قول علي رضي الله عنه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة (ج ٣ ص ١٣٠) من طريق الهيثم، عن مغيرة، عن إبراهيم و مجاهد مُختصراً بلفظ: ليس في البقر العوامل صدقة.

و عن سعيد بن جبير، قال: ليس على جمل طعينة، و لا على ثور عامل صدقة. و عن الضحاك، قال: ليس على البقر العوامل، و لا على الإبل النواضح التي يُستقى عليها، و يُغزى عليها في سبيل الله صدقة.

■ ■ ■

١٨٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣١٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٤٣.

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة.((جامع المسانيد)) =

(ج ١ ص ٤٦٤).

◉ والإمام محمد في ((كتاب الحجة)) باب زكاة النخل و الحبوب (ج ص ٤٩٨ و ٤٩٩) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◉ وعبد الرزاق في ((المصنف)) باب الخضر، رقم (٧١٩٥) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: في كل شيئ أنبتت الأرض العشر.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث كل شيئ أخرجت الأرض زكاة (ج ٣ ص ١٣٩) من طريق وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: في كل شيئ أخرجت الأرض حتى في عشر دستجات بقل.

و عن حماد، قال: في كل شيئ أخرجت الأرض العشر، أو نصف العشر.

وفي بحث ما قالوا: فيما يسقى سيحاً وبالدوالي (ج٢ ص١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦) عن علي: قال: فيما سقت السماء أو كان سيحاً فيها العُشر، وما سُقي بالدالية فنصف العشر.

و روي في ذلك عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، و صالح أبي الخليل و قتادة، مرفوعاً. و عن الشعبي، و ابن عمر، و جابر، و الحسن رضي الله عنهم نحوه بالفاظ مختلفة.

◉ و أبو داؤد، باب صدقة الزرع، رقم (١٥٩٦) عن سالم، عن أبيه مرفوعاً. و أيضاً برقم (١٥٩٧) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار و غيرها، رقم (٦٣٩) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

ثم قال أبو عيسى: و في الباب عن أنس بن مالك، و ابن عمر، و جابر رضي الله عنهم.

قلت: و أما ما قال الإمام محمد فله أصل:

◉ ما أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الخضر، رقم (٧١٨٥) عن موسى ابن طلحة، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ليس في الخضروات صدقة. و برقم (٧١٨٨ و ٧١٨٩) عن علي قال: ليس في الخضر صدقة: البقل، و التفاح، و القثاء.

=

في كل شيئ أخرجت الأرض ممَّا سقت السماء، أو سقي سيحاً العشر، و ما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر.

قال محمد: و بهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، و أما في قولنا فليس في الخضر صدقة، و الخضر: البقول، و الرطاب، و ما لم يكن له ثمرة باقية، نحو البطيخ، و القثاء، و الخيار. و ما كان من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و أشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق. و الوسق ستون صاعاً، و الصاع القفيز الحجاجي و ربع الهاشمي، و هو ثمانية أرطال.

١٨٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

و روي في ذلك برقم (٧١٩٠ و ٧١٩٢ و ٧١٩٣ و ٧١٩٤) عن الشعبي، عن علي، والزهري، و مجاهد رحمهم الله تعالى.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الخضر من قال: ليس فيها زكاة (ج ٣ ص ١٤٠) عن علي رضي الله عنه، و الشعبي، و مجاهد، و إبراهيم رحمهم الله بألفاظ مختلفة.

١٨٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣١٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٤٤.

◉ أخرجه يحيى بن آدم القرشي في ((كتاب الخراج له)) باب قوله: و آتوا حقه يوم حصاده، رقم (٤٠٤) عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿ وَ آتُوْا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهٖ ﴾ قال: نسختها آية الزكاة. و برقم (٤٠٥) عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، و فيه: نسختها العشر و نصف العشر. و برقم (٣٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: و آتوا حقه يوم حصاده، قال: نسختها العشر و نصف العشر.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث قوله تعالى "و آتوا حقه يوم حصاده" و ما جاء فيه (ج ٣ ص ١٨٥) عن إبراهيم نحوه.

و روي في ذلك عن ابن الحنفية، و السدي، و الحسن، و عطية، و ابن عباس نحوه.
=

قوله تعالى: ﴿وَ آتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الإنعام: ١٤١] قال: منسوخة.

١٨٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي صخرة المحاربي، عن

◉ و ابن جرير الطبري في ((جامع البيان)) (ج ٨ ص ٤٣) عن إبراهيم بطرق عنه نحوه.

◉ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما ورد في قوله تعالى: و آتوا حقه يوم حصاده (ج ٣ ص ١٣٢ و ١٣٣) عن مغيرة، عن إبراهيم، نحو يحيى بن آدم.

و روي في ذلك عن سعيد بن جبير أيضاً نحوه.

١٨٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣١٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٤١، و لفظه: "عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه أراد أن يستعمله فقال: لا، حتى تكتب لي عهد عمر الذي كتبه لأنس: أن خذ من أهل الحرب العُشر، و من أهل الذمة نصف العشر، و من المسلمين ربع العشر. و رواه أيضاً عن أبي حنيفة، عن زياد بن حدير، عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك، رقم: ٤٤٢.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن خسرو في مسنديهما مفصلاً، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٦٦).

◉ و أبو يوسف في ((كتاب الخراج)) فصل في شأن نصارى بني تغلب و سائر أهل الذمة و ما يُعاملون به (ص ١٣٠) من طريق إسماعيل بن المهاجر، قال: سمعت أبي يذكر، قال: سمعت زياد بن حدير قال: إن أوّل من بعث عمر بن الخطاب على العشور إلى ههنا أنا، فذكر الحديث مفصلاً.

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب زكاة أهل الكتاب و غيرهم من أهل الشرك (ج ١ ص ٥٥٥ و ٥٥٦) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و أبو عبيد في ((كتاب الأموال)) باب ما يأخذ من صدقة المسلمين، و عشور أهل الذمة و الحرب، رقم (١٦٥٨ و ١٦٥٩ و ١٦٦٠) عن زياد بن حُدير بطُرق عنه مختصراً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم (ج =

زياد بن حُدَيْر، قال: بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقاً إلى "عين التمر"، فأمره أن يأخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر، و من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، و من أموال أهل الحرب العشر.

٨٣ - باب كيف تعطى الزكاة

١٨٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عمرو بن جبير،

---

٣ ص ١٩٧ و ١٩٨) عن إبراهيم بن المهاجر، عن زياد بن حُدير مختصراً نحوه.
و روي في ذلك عن حماد، عن إبراهيم بمعناه.
⊙ و ابن حزم في ((المحلى)) في مسئلة لا تُؤخذ زكاة من كافر (ج ٦ ص١١٤) عن إبراهيم النخعي، عن زياد بن حُدير مختصراً.

■ ■ ■

١٨٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣١٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٤٦، وفيه: أنّ رجلاً أراد أن يعطي إبراهيم زكاة ماله أربع درهم، فأبى أن يقبلها، فذهب معه إبراهيم يدله ..... إلخ.
⊙ أخرجه ابن جرير في ((جامع البيان)) في تفسير قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ [التوبة: ٦٠] عن الحكم، عن إبراهيم: إنما الصدقات للفقراء، قال: في أيّ هذه الأصناف وضعتها أجزأك.
و روي في ذلك عن حذيفة، و ابن عباس رضي الله عنهما، و عطاء، و سعيد بن جبير، و أبي العالية، و ميمون بن مهران رحمهم الله تعالى.
⊙ و البغوي في ((تفسيره)) (ج ٢ ص ٣٠٥) في آخره هذه الآية ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ و قال إبراهيم: إن كان المال كثيراً يتحمل الأجزاء قُسّمه على الأنصاف، و إن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد.
⊙ و أورده الزيلعي في ((نصب الرأية)) باب من يجوز دفع الصدقات إليه، و من لا يجوز (ج ٢ ص ٤٨٠) و عزاه إلى ابن جرير مثلما سبق في تفسيره.
=

عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً أراد أن يعطي زكاة أربع مائة درهم، فذهب إلى إبراهيم يدله، فكان يعطي أهل البيت عشرة دراهم، فقال إبراهيم: لو كنت أنا كان أن أغنى بها أهل بيت من المسلمين أحب إليّ.

قال محمد: و به نأخذ، أعطي من الزكاة ما بينه و بين المائتين، و لا يبلغ بها مائتين، إلا أن يكون مغرماً فيعطي قدر دينه، و فضل مائتي درهم إلا قليلاً، و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤ - باب زكاة الإبل

١٨٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: في خمس من الإبل شاة إلى

■ ■ ■

١٨٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣١٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٢٣.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث زكاة الإبل ما فيها (ج٣ ص ١٢١ و ١٢٢) عن سالم، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة، فذكر الحديث بطوله مفصلاً.

◉ و أبو داؤد، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨) عن سالم، عن أبيه، نحو ابن أبي شيبة.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في زكاة الإبل و الغنم، رقم (٦٢١) عن سالم، عن أبيه فذكر الحديث بطوله نحو ابن أبي شيبة.

◉ و ابن ماجة، باب صدقة الإبل، رقم (١٧٩٨) عن سالم، عن أبيه نحو ابن أبي شيبة. و برقم (١٧٩٩) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

■ ■ ■

تسع، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع و عشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة، ثم تستقبل الفريضة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥ - باب زكاة الغنم

١٨٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

١٨٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣١٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٢٤، إلا أنْ ليس هناك "عبد الله بن مسعود رضي الله عنه" في السند، ثم قال أبو الوفاء في تعليقه: ابن مسعود زائد في الآثار للإمام محمد.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث صدقة الغنم متى تجب فيها، و كم فيها؟ (ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٢) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.
و روي في ذلك عن ابن عمر، و علي بطرق عنه رضي الله عنهما، و به قال الزهري أيضاً.

◉ و أبو داؤد، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨) عن سالم، عن أبيه، و فيه: "و في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين و مائة." فذكر الحديث بطوله.

◉ والترمذي، باب ما جاء في زكاة الإبل و الغنم، رقم (٦٢١) عن سالم، عن أبيه في حديث طويل نحو أبي داؤد، و ذكر فيه زكاة الغنم.

◉ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب كيف فرض صدقة الغنم (ج ٦ ص =

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: ليس في أقل من الأربعين من الغنم زكاة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة و عشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.
قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٨٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء بن

---

١٠٠) عن أنس بن مالك، عن أبي بكر رضي الله عنه، و فيه: و صدقة الغنم في سائمتها فإذا كانت أربعين إلى عشرين و مائة ففيها شاة فإذا زادت على عشرين و مائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فذكر الحديث إلى آخره.

◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب صدقة الغنم السائمة، رقم (٢٢٤٢) عن أبي بكر رضي الله عنه مثل ما ذكر في سننه.

١٨٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٢٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٢٥، إلا أن فيه: "عطاء بن عجلان" مكان "عطاء ابن السائب" و أيضاً ثَمّ "سفيان بن مالك" مكان "سعداً أو سعيد بن مالك"

◉ أخرجه الإمام أبو يوسف في ((الخراج)) باب نقصان الصدقة و زيادتها و ضياعها (ص ٨٩) من طريق عطاء بن عجلان، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه.

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، رقم (٦١١) عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه بلفظ آخر.

◉ و أبو عبيد الهرَوي في ((كتاب الأموال)) باب صدقة الغنم و سننها، رقم (١٠٤٢ و ١٠٤٤ و ١٠٤٥) عن سفيان بن عبد الله بطرق عنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

=

السائب، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه بعث سعداً، أو سعيد بن مالك مصدقاً، فأتى عمر رضي الله عنه يستأذنه في جهاد، فقال: أَوَ لستَ في جهاد؟ قال: و من أين؟ و الناس يزعمون أني أظلمهم، قال: و ممّ ذلك؟ قال: يقولون: تحسب علينا السخلة في العدد، قال: احسبها و إن جاء بها الراعي على كتفه، أو لستَ تدع لهم الماخض و الربى و الأثيلة و تيس الغنم؟

قال محمد: و بهذا نأخذ، و الماخض التي في بطنها ولدها، و الربى التي تربي ولدها، و الأثيلة التي تسمن للأكل. و إنما ينبغي للمصدق أن يأخذ من أوسط الغنم، يدع المرتفع و الرذال، و يأخذ من الأوسط البين فصاعداً.

٨٦ – باب زكاة البقر

١٩٠– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

⊙ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث السخلة تحسب على صاحب الغنم (ج ٣ ص ١٣٤ و ١٣٥) من طريق ابن عيينة، عن بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه، عن عمر.

⊙ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب السن التي تؤخذ في الغنم (ج ٤ ص ١٠٠) عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عمر. و أيضاً عن عبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه بلفظ آخر.

■ ■ ■

١٩٠– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٢١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٢٦، إلا أنه زاد فيه، بعد تبيع أو تبيعة: "جذع أو جذعة، فما زاد فلا شيئ حتى تبلغ أربعين".

=

◉ و الحافظ ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٤٦٠).
◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب ما جاء في صدقة البقر، رقم (٦٠٩) عن طاؤس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب صدقة البقر، رقم (٣٤٠) عن طاؤس بإسناد مالك.
◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب البقر، رقم (٦٨٤١) عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، و من كل أربعين مسنة، و من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.
و قال به علي رضي الله عنه، و طاؤس، و عمر بن عبد العزيز، رحمهم الله تعالى برقم (٦٨٤٢ و ٦٨٤٥ و ٦٨٤٧) أيضاً.
◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث صدقة البقر ما هي؟ عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم مختصراً نحوه.
و روي في ذلك عن عبد الله مرفوعاً، و عن مسروق، و الشعبي، و إبراهيم، و أبي وائل مرسلاً. و قال به علي رضي الله عنه، والشعبي، و مكحول، و طاؤس، و عمر بن عبد العزيز، و الحكم، و حماد، و سليمان بن موسى رحمهم الله تعالى أيضاً.
◉ و أبو داؤد، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦) عن أبي وائل، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه و سلم. و أيضاً برقم (١٥٧٧ و ١٥٧٨) عنه مثله.
◉ و ابن ماجة، باب صدقة البقر، رقم (١٨٠٣) عن مسروق، عن معاذ بن جبل مرفوعاً. و برقم (١٨٠٤) عن أبي عبيدة، عن عبد الله مرفوعاً.
◉ و الترمذي، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٢) عن عبد الله مرفوعاً نحوه. و قال أبو عيسى: و في الباب عن معاذ بن جبل.
قلت: و أما ما قال الإمام محمد فله أصل:
◉ ما أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب البقر، رقم (٦٨٤٨) عن الحكم، =

ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيئ، فإذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع أو تبيعة إلى أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة، ثم ما زاد فبحساب ذلك.
قال محمد: و بهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، و أما في قولنا فليس في الزيادة على الأربعين شيئ، حتى تبلغ البقر ستين، فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان، و التبيع: الجذع الحولي، والمسنة: الثنية فصاعداً.

٨٧ – باب الرجل يجعل ماله للمساكين

١٩١– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة، فلينظر إلى ما يسعه و يسع عياله، فليمسكه و ليتصدق بالفضل، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك.
قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. و إنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكاة: الذهب، و الفضة، و المتاع

عن معاذ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم من الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين، و ما بين الأربعين إلى الخمسين، فقال: ليس فيها شيئ. و قال به الشعبي و حماد رحمهما الله تعالى برقم (٦٨٤٩) أيضاً.

■ ■ ■

١٩١– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٢٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٤٩.
◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب الرجل يقول كل مالٍ لي في سبيل الله (ج ١ ص ٥٦٣) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

■ ■ ■

للتجارة، و الإبل، و البقر، و الغنم السائمة. فأما المتاع، والرقيق، و الدور، و غير ذلك مما ليس للتجارة، فليس عليه أن يتصدق به، إلا أن يكون عناه في يمينه.

كتاب المناسك

٨٨ - باب الإحرام و التلبية

١٩٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: لما انبعث به بعيره قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، لبيك إله الحق لبيك، غفار الذنوب لبيك.

١٩٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٢٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المناسك و الحج، رقم: ٤٥٧، و ليس فيه: "لما انبعث به بعيره".

◉ أخرجه البخاري، باب التلبية، رقم (١٤٧٤) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و المُلك لا شريك لك.

◉ و مسلم، باب التلبية و صفتها و وقتها، رقم (١١٨٤) عن نافع، عن عبد الله ابن عمر بطُرق عنه نحو البخاري.

◉ و أبو داؤد، باب كيف التلبية؟ رقم (١٨١٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

◉ و ابن ماجة، باب التلبية، رقم (٢٩١٨) عن نافع، ابن عمر مرفوعاً. و برقم (٢٩١٩) عن جابر مرفوعاً نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في التلبية، رقم (٨٢٥ و ٨٢٦) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ثم قال أبو عيسى: و في الباب: عن ابن مسعود، و جابر، و عائشة، و ابن عباس، و أبي هريرة؛ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

قال محمد: إن شاء الرجل أحرم حين ينبعث به بعيره، و إن شاء في دبر صلاته. و التلبية المعروفة إلى قوله: "و الملك لا شريك لك" فما زدت فحسن، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك، ثم استقبلت القبلة، ثم أحرمت حين انبعث بك بعيرك؛ و رأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، و رأيتك تُلوّن لحيتك بالصفرة، و رأيتك تتوضأ في النعال السبتية، [1] قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٢٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٣٣، و ليس فيه: "فصنعته".

◉ أخرجه القاضي الأشناني، و الحافظ طلحة، و الحسن بن زياد مختصراً في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٢٦) و أورده في (ص ٥٣١). كاملا معزيا إلى الإمام محمد في نسخته، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و البخاري، باب النعال السبتية و غيرها، رقم (٥٥١٣) عن عبيد بن جريج، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه مفصلاً.

◉ و مسلم، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم (١١٨٧) عن عبيد بن جريج، عن عبد الله بن عمر نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب في وقت الإحرام، رقم (١٧٧٢) عن عبيد بن جريج، عن عبد الله بن عمر نحوه.

■ ■ ■

[1] النِّعَال السِّبتية: إنما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنها نعال أهل النعمة و السّعة. النهاية لابن الأثير (ج ١ ص ٧٢٥).

يصنع ذلك كله فصنعته.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٩ - باب القران و فضل الإحرام

١٩٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا منصور بن

١٩٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٢٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القران و ما يجب عليه من الطواف و السعي، رقم: ٤٨٢.

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٢٤ و ٥٢٥).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب القران بين الحج و العمرة (ج ٢ ص ٣ و ٥ و ٦) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث القارن قال: يطوف طوافين (ج ٤ / ١ ص ٣٣٤ و ٣٣٥) عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي و ابن مسعود، قالا: في القارن يطوف طوافين.

و قال به الحسن بن علي، و إبراهيم، و الشعبي، و أبو جعفر، و الحكم، و حماد رحمهم الله تعالى أيضاً.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب القارن، كم عليه من الطواف لعمرته و لحجته؟ رقم (٣٨٥٣) عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، عن علي رضي الله عنه نحوه. و أيضاً برقم (٣٨٥٤ و ٣٨٥٥ و ٣٨٥٦) بطرق عنه نحوه.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) باب المواقيت، رقم (٢٦١٠) عن فُضيل بن عياض بهذا الإسناد نحوه.

و روي في ذلك برقم (٢٦٠٥ و ٢٦٠٦ و ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨) عن علي و ابن مسعود، و عمران بن الحصين رضي الله عنهم مختصراً نحوه.

◉ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب المفرد و القارن يكفيهما طواف واحد و سعي واحد بعد عرفة إلخ (ج ٥ ص ١٠٨) عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك =

المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إذا أهللت بالحج و العمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة. قال منصور: فلقيت مجاهداً و هو يفتي بطواف واحد لمن قرن. فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعت لم أفت إلا بطوافين، و أما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن طاؤس، قال: لو حججت ألف حجة لم أدع القِران، حتى لقد كنا ندعوه الحج الأكبر، و الحج الأصغر، و نرى أن حج من لم يقرن لم يكمل.

قال محمد: و به نأخذ، القران عندنا أفضل من غيره، و كل جميل حسن، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ابن الحارث، أو منصور عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر، عن علي رضي الله عنه نحوه.

◉ و أيضاً في ((مختصر الخلافيات له)) كتاب الحج، رقم المسئلة (٢٨١) عن مجاهد، عن ابن عمر، و ابن أبي ليلى، عن علي، و عمر بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، و أبي نصر، عن علي، و مطرف، عن عمران بن حصين مرفوعاً، و عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١٩٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٢٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القران و ما يجب عليه من الطواف و السعي، رقم: ٤٧٩.

◉ أخرجه الحسن بن زياد، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥١٧).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب القران بين الحج و العمرة (ج ٢ ص ٤١) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

١٩٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه إنّما نهى عن الإفراد، فأما القران فلا. -يعني بقوله: "نهى عن الإفراد" إفراد العمرة-.

١٩٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عمرو بن مُرّةَ، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: تمام

١٩٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٢٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القران و ما يجب عليه من الطواف و السعي، رقم: ٤٨٠.

◉ أخرجه الحسن بن زياد، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥١٦ و ٥١٧).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب القران بين الحج و العمرة (ج ٢ ص٨) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

١٩٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٢٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القران و ما يجب عليه من الطواف و السعي، رقم: ٤٨٤، و فيه: "من جوف دويرة أهلك".

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٢٧ و ٥٢٨).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب القران بين الحج و العمرة (ج ٢ ص ٩ و ١٠ و ١٢) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد (ج ٤ / ١ ص ٨٤) من طريق وكيع، عن شعبة، بهذا الإسناد نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من استحب الإحرام من دويرة أهله (ج ٥ ص ٣٠) عن علي بن أبي طالب موقوفاً، و أبي هريرة مرفوعاً، رضي الله عنهما.

◉ وأيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب الاختيار في ترك الإحرام إلى الميقات و من اختار أن يحرم قبله، رقم (٢٧٧٠) عن عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما نحوه.

الحج و العمرة أن تحرم بهما من جوف دويرتك.

قال محمد: و به نأخذ، ما عجلت من الإحرام فهو أفضل إن ملكت نفسك، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا شيخ من ربيعة، عن معاوية بن إسحاق القرشي، قال: إن الحاج مغفور له، و لمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم.

١٩٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أيوب بن عائذ

١٩٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٢٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥١٨، و فيه: "عن معاوية بن إسحاق القرشي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

◉ أخرجه الحارثي، و القاضي الأشناني، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٠٧ و ٥٠٨).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في ثواب الحج (ج٤/١ ص ٧٩) عن مجاهد، قال: قال عمر: يغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة، و المحرم، و صفر، و عشر من شهر ربيع الأول.

و روى أيضاً مجاهد عن النبي صلى الله عليه و سلم، قال: اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج.

◉ وللحاكم في ((المستدرك)) في بحث وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، و المعتمر، رقم (١٦٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج.

١٩٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٣٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥١٩.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في ثواب الحج (ج ٤ / ١ ص ٧٨) عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، عن كعب قال: الحاج، و المعتمر، و المجاهد في سبيل وفد الله، سألوا فأعطوا، و دعوا فأجيبوا. و في (ص =

الطائي، عن مجاهد، قال: حاج بيت الله، و المعتمر، و المجاهد في سبيل الله؛ وفد الله، دعاهم فأجابوه، و يعطيهم ما سألوه.

٢٠٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا محمد بن مالك الهمداني، عن أبيه، قال: خرجنا في رهط يريد مكة، حتى إذا كنا بالرَّبَذَة رفع لنا خباء، فإذا فيه أبوذر الغفاري رضي الله عنه، فأتيناه فسلمنا عليه، فرفع جانب الخباء فرد السلام، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا: من الفج العميق، قال: فأين تُؤمّون؟ قالوا: البيت العتيق، قال: الله الذي لا إله إلاّ هو ما أشخصكم غير الحج؟ ـــ فكرر ذلك علينا مراراً ـــ فحلفنا له، فقال: انطلقوا نُسككم، ثم استقبلوا العمل.

٩٠ - باب الطواف و القراءة في الكعبة

٢٠١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

---

٧٩) عن أبي قلابة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحاج وفد الله، و الحاج وفد أهله.

◉ و الحاكم في ((المستدرك)) في بحث وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، و المعتمر، رقم (١٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: وفد الله ثلاثة: الغازي، و الحاج، والمعتمر.

٢٠٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٣١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥١٧.

أخرجه الحافظ طلحة، و القاضي الأشناني، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٠٢).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في ثواب الحج (ج٤/١ ص ٧٧) عن الأعمش، عن حبيب مختصراً بلفظ: أن قوماً مروا بأبي ذر بالرَّبَذَة، فقال لهم: ما أنصبكم إلا الحج، فاستأنفوا العمل.

■ ■ ■

٢٠١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٣٢. و الإمام أبو يوسف في =

رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن رجل، عن عطاء بن أبي

الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٥٨، أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان رمل في الطواف الأول ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر. و أيضاً برقم: ٥٥٩ مثل ذلك.

◉ أخرجه الحسن بن زياد، و الحافظ ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٢١ و ٥٢٢).

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان يرمل من الحجر إلى الحجر (ج ٤ / ١ ص ٤٣٠) من طريق وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

◉ و الدارمي، باب من رمل ثلاثاً و مشى أربعاً، رقم (١٨٤٠ و ١٨٤١ و ١٨٤٢) عن جابر، و ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً نحوه.

◉ و البخاري، باب كيف كان بدأ الرمل، رقم (١٥٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً مفصلاً.

◉ و مسلم، باب استحباب الرمل في الطواف و العمرة، و في الطواف الأول من الحج، رقم (٢٦١ و ٢٦٢) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بطرق عنه. و برقم (٢٦٣) عن جابر مرفوعاً.

◉ و أبو داؤد، باب في الرمل، رقم (١٨٩٠ و ١٨٩١) عن ابن عباس، و ابن عمر مرفوعاً نحوه.

◉ و ابن ماجة، باب الرمل حول البيت، رقم (٢٩٥٠ و ٢٩٥١) عن ابن عمر، و جابر مرفوعاً نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم (٨٥٧) عن جابر مرفوعاً نحوه.

■ ■ ■

٢٠٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٣٣. و الإمام أبو يوسف في =

رباح، قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر.

قال محمد: و به نأخذ، الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الحجر الأسود حين يبتدئ الطواف حتى ينتهي إليه ثلثة أطواف كاملة، و يمشي الأربعة الأواخر مشياً على هينته و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد: أنه سعى بين

الآثار، باب المناسك و الحج، رقم: ٥٥٨ و ٥٥٩ كما مر.

◉ أخرجه الحارثي، و الحافظ ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥١٢).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان يرمل من الحجر إلى الحجر (ج ٤ / ١ ص ٤٣٠) عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، و مشى سائر ذلك، إلا أن وكيعاً لم يقل: "سائر ذلك".

◉ و تقدم تخريجه مفصلاً، برقم: ٢٠١.

٢٠٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٣٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٤٨.

◉ أورده الحصكفي في ((مسنده)) كتاب الحج (ص ١١٨) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً بلفظ: طاف النبي صلى الله عليه و سلم بالبيت و هو شاك على راحلته يستلم الأركان بمحجنه.

◉ أخرجه البخاري، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٥٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بَعير، يستلم الركن بمحجن. و أيضاً برقم (١٥٣٥ و ١٥٥١) عنه نحوه.

◉ و مسلم، باب جواز الطواف على بعير و غيره، و استلام الحجر بمحجن و نحوه للراكب، رقم (١٢٧٢ و ١٢٧٣ و ١٢٧٤ و ١٢٧٥) عن ابن عباس، و جابر، و عائشة، و أبي الطفيل رضي الله عنهم مرفوعاً.

=

الصفا و المروة مع عكرمة، فجعل حماد يصعد الصفا و لا يصعده عكرمة، و يصعد حماد المروة و لا يصعده عكرمة، قال: فقلت: يا أبا عبد الله! ألاَ تصعد الصفا و المروة؟ فقال: هكذا طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حماد: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له، فقال: إنما طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم على راحلته و هو شاك، يستلم الأركان بمحجن، فطاف بالصفا و المروة على راحلته؛ فمن أجل ذلك لم يصعد.

قال محمد: و بقول سعيد بن جبير نأخذ، ينبغي للرجل أن يصعد على الصفا و المروة، فيستقبل الكعبة حيث يراها، ثم يدعو، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن

◉ و أبو داؤد، باب الطواف الواجب، رقم (١٨٧٧ و ١٨٧٨ و ١٨٧٩ و ١٨٨٠ و ١٨٨١) عن ابن عباس، و صفية بنت شيبة، و أبي الطفيل، و جابر بن عبد الله رضي الله عنهم مرفوعاً.

◉ و ابن ماجة، باب من استلم الركن بمحجنه، رقم (٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ و ٢٩٤٩) عن صفية بنت شيبة، و ابن عباس، و أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم مرفوعاً.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الطواف راكباً، رقم (٨٦٥) عن ابن عباس مرفوعاً.

ثم قال أبو عيسى: و في الباب: عن جابر، و أبي الطفيل، و أم سلمة؛ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

٢٠٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٣٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب السهو، رقم: ٢٢٤.

■ ■ ■

جبير: أنه قرأ في الكعبة في الركعة الأولى بالقرآن، و في الركعة الثانية بـــ"قل هو الله أحد".

قال محمد: و لسنا نرى بهذا بأساً إذا فهم ما يقول، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩١ - باب العمرة في أشهر الحج و غيرها

٢٠٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل إذا أهلّ بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج، أو رجع إلى أهله ثم حج فليس بمُتَمتع، و إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، و إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٣٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب التمتع، رقم: ٤٨٩، و لفظه: "إذا أهلّ الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج و طاف لها في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج من عامه فهو متمتع".

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج (ج٤/١ ص١٢٩ و ١٣٠) من طريق هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: سألت إبراهيم، قال: قلت الذين يعتمرون في رجب ثم يقيمون حتى يحجوا، متمتعون هم؟ قال: لا، إنما المتمتع من أهلّ العمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فذلك متمتع، و عليه الهدي أو الصوم، و إن لم يجد الهدي.

و عن عطاء، قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام و لم يرجع.

وعن ابن عمر، قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع.

٢٠٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام في الحج، قال: عليه الهدي، لا بد منه و لو أن يبيع ثوبه.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا يزيد بن عبد الرحمن، عن عَجُوزٍ من العتيك، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها،

٢٠٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٤١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب التمتع، رقم: ٤٩١، و لفظه: ''عن إبراهيم أنه قال في المتمتع لا يجد هدياً، قال: يستقرض فيشتري هديا، فإن لم يجد باع إزاره فاشترى به هدياً''.

◉ أورده ابن حزم في ((المحلى)) في بحث الصيام على الحاج (ج ٧ ص١٤٤) قال أبو محمد: فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روينا عن عمر بن الخطاب: أنه يعود عليه الهدي و صح ذلك عن ابن عباس، و هو قول عطاء، و طاؤس، و مجاهد، و النخعي، و الحكم رحمهم الله تعالى.

٢٠٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٤٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٣٤.

◉ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٠٣).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث العمرة من قال: في كل شهر و من قال: متى ما شئت (ج ٤ / ١ ص ٨٩) عن عائشة، قالت: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام، يوم النحر، و يومين من أيام التشريق.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب العمرة في أشهر الحج (ج ٤ ص٣٤٦) عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، و يوم النحر، و يومان بعد ذلك.

■ ■ ■

أنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة و يوم النحر، و أيام التشريق.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا أنا نقول: عشية عرفة، فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها.

٩٢ - باب الصلاة بعرفة و جمع

٢٠٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الصلاة قال: إذا صليتهما بجمع صليتهما بإقامة واحدة، و إن تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة إقامة.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و لا يعجبنا أن يتطوع بينهما.

٢٠٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٤٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٧٦، و لفظه: عن إبراهيم أنه قال في الصلاة بعرفات: إن تطوع بينهما صلى كل واحدة منهما بأذان و إقامة، و إن لم يتطوع بينهما صلاهما بأذان و إقامتين.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥١٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث التطوع بين الظهر و العصر بعرفة (ج ١٤ ص ٣٦٦) عن أيوب، قال: رأيت القاسم يتطوع بين الظهر و العصر بعرفة، و رأيت سالماً لا يفعل.

■ ■ ■

٩٣ – باب من واقع أهله و هو محرم

٢٠٩– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أتاه فقال: إني قبّلت امرأتي و أنا محرم، فحذفت بشهوتي، فقال: إنك شبق [1]، أهرق دماً و تم حجك.

قال محمد: و به نأخذ، و لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و كذلك بلغنا عن عطاء بن أبي رباح.

٢١٠– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن

٢٠٩– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٤٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٦٤.

◉ أخرجه الحافظ طلحة في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٤١).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المحرم يقبل امرأته (ج ٤ / ١ ص ١٠٣ و ١٠٤) عن أبي معشر، عن إبراهيم في المحرم يُقبلّ امرأته أو يغمز امرأته بشهوة، قال: عليه دم.

و قال به علي رضي الله عنه، و عطاء، و سعيد بن جبير، و الحسن، و الزهري، و ابن سيرين، و سعيد بن المسيب، و قتادة و الشعبي، و عبد الرحمن بن الأسود، رحمهم الله تعالى ـــ كلهم على أن عليه دماً.

[1] الشَّبَقُ بالتحريك: شدة الغُلمة و طلب النكاح. النهاية (ج ١ ص٤٤٠) و مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ١٧٥).

٢١٠– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٤٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٤٩.

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٤٠).

=

ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة، و يقضي ما بقي من حجه، و تم حجه.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢١١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم، و يقضي ما بقي من حجه، و عليه الحج من قابل.

قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا القول، و القول ما قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما.

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، رقم (٨٩٠) من طريق أبي الزبير المكي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أنه سئل عن رجل وقع بأهله و هو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. و أيضاً برقم (٨٩١) عن عكرمة، عنه نحوه.

◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض، رقم (٥١٣) من طريق مالك، عن أبي الزبير بهذا الإسناد نحوه.

◉ و أيضاً في ((الحجة له)) باب الرجل يواقع أهله و هو محرم (ج ٢ ص٣٠٨) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول و قبل الثاني (ج ٤ ص ١٧١) عن ابن عباس بطرق عنه نحوه.

٢١١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٤٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٥٠. و أيضاً برقم ٥٥١، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في محرم جامع قبل عرفة أو بعدها قبل أن يطوف بالبيت: عليه في الوجهين جميعاً، شاة شاة و يقضي ما بقي من حجه و عليه الحج من قابل.

قلت: و أمّا ما قال الإمام محمد، فهو ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما، و تقدم تخريجه، برقم: ٢١٠.

٢١٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: من قبّل و هو محرم فعليه دم.

قال محمد: و به نأخذ، إذا قبل بشهوة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٤ - باب من احتجم و هو محرم و الحلق

٢١٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو السوار، عن

٢١٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٤٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٣٨، و لفظه: قال: إذا قبل المحرم من شهوة أو لامس فعليه دم.

◉ و أخرجه الحسن بن زياد في مُسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٤١) و فيه: إذا قبل فأنزل، قال: عليه الدم.

◉ و تقدم تخريجه برقم: ٢١٠.

■ ■ ■

٢١٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٥١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٤٠، و زاد في آخره: "بالقاحة".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٣٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

◉ أخرجه البخاري، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٧٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. و أيضاً في باب الحجامة، رقم (١٨٣٦ و ١٨٣٧) عنه نحوه.

◉ و مسلم، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢) عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب المحرم يحتجم، رقم (١٨٣٥ و ١٨٣٦ و ١٨٣٧) عن عطاء، و طاؤس، و عكرمة، عن ابن عباس؛ و قتادة، عن أنس رضي الله عنهم.

◉ و ابن ماجة، باب الحجامة للمحرم، رقم (٣٠٨١ و ٣٠٨٢) عن مقسم، عن =

أبي حاضر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم و هو صائم محرم.

قال محمد: و به نأخذ، و لكن لا ينبغي للمحرم أن يحلق شعراً إذا احتجم، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢١٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: من أخذ الرأس من النساء فهو أفضل، و الحلق للرجال أفضل، -يعني في الإحرام-.

ابن عباس؛ و أبي الزبير، عن جابر نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الحجامة للمحرم، رقم (٨٣٩) عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

و قال أبو عيسى: و في الباب عن أنس، و عبد الله بن بحينة، و جابر؛ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

٢١٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٥٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٤٢، و لفظه: "الحلق أفضل للرجال من التقصير، و التقصير أفضل للنساء من الحلق، و ما أقلت المرأة من الأخذ فهو أفضل.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥١٥) و عزاه إلى الإمام محمد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يحج أو يعتمر يجزيه التقصير (ج ٤ / ١ ص ٢٢٥ و ٢٢٦) عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا حج الرجل أَوَّل حجه حلق، فإن حج مرة أخرى إن شاء حلق و إن شاء قصر، و الحلق أفضل و إن اعتمر الرجل و لم يحج قط فإن شاء حلق، و إن شاء قصر، فإن كان متمتعاً قصر ثم حلق. و أيضاً عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة و أول عمره.

■ ■ ■

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و ما أحب للمرأة أن تأخذ أقل من الأنملة من جوانب رأسها.

٩٥ – باب من احتاج من علة فهو محرم

٢١٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: في الشِّقَاق [١] إذا أحرمت قال: ادهنه بالسمن و الودك. وقال سعيد ابن جبير، بكل شيئ تأكله.

٢١٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٥٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٦٨، و ليس فيه: "قال سعيد بن جبير إلخ".

⦿ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٣٨ و ٥٣٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

⦿ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كان يدهن بالزيت (ج ٤ / ١ ص ٤١٩ و ٤٢٠) من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يدهن بالزيت عند الإحرام.

و روي أيضاً عنه بطرق أخرى، وعن علي رضي الله عنه نحوه.

⦿ و ابن ماجة، باب ما يدهن به المحرم، رقم (٣٠٨٣) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدهن رأسه بالزيت و هو محرم، غير المُقَتَّت.

⦿ و الترمذي، رقم الباب: ١١٤ بدون الترجمة، رقم الحديث (٩٦٢) عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر، نحو ابن ماجة.

⦿ و البيهقي في ((مختصر الخلافيات)) كتاب الحج، رقم المسئلة (٢٧٣) عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.

[١] الشِّقَاق: قال الليث: الشقاق، تشقق الجلد من بَرد أو غيره في اليدين و الوجه. و قال الأصمعي: الشقاق في اليد و الرجل من بدن الإنسان و الحيوان. (المغرب ج ١ ص ٤٥٠) و مُعجم الوسيط (ج ١ ص ٤٨٩).

قال محمد: و بقول سعيد نأخذ ما لم يكن فيه طيب، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢١٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، قال: قلت لإبراهيم: يغتسل المحرم؟ قال: ما يصنع الله بدرنه شيئاً.

قال محمد: و به نأخذ، لا نرى بأساً، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٦ - باب الصيد في الإحرام

٢١٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا محمد بن

٢١٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٥٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٧٠، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن مجاهد قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما أيغسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم، إن الله لا يصنع بدرنه شيئاً.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٣٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المحرم يغسل أو يغسل رأسه (ج ٤ / ١ ص ١٠٧ و ١٠٨) عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة. و عن عكرمة قال: المحرم يغتسل بالماء إن شاء.

و قال به ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم، و معبد، و مجاهد، و طاؤس رحمهم الله تعالى أيضاً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب المحرم يغسل ثيابه (ج ٥ ص٦٤) من طريق سالم بن أبي الجعد، أن امرأة سألت ابن عمر، فقالت: اغسل ثيابي و أنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً.

و عن أبي الزبير، عن جابر، قال: المحرم يغتسل و يغسل ثوبيه إن شاء.

■ ■ ■

٢١٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٥٨. و الإمام أبو يوسف في =

المنكدر، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خرجت في رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس في القوم إلا محرم غيري، فبصرت بعانة، فثرت إلى فرسي فركبتها، و عجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولوني، فأبوا فنـــزلت عنها، فأخذت سوطي، ثم ركبتها فطلبت العانة، فأصبت منها حماراً، فأكلت و أكلوا معي.

٢١٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو سلمة، عن

الآثار، باب الصيد، رقم: ٥١٠.

◉ أخرجه الحارثي، و الحافظ طلحة، و ابن المظفر، و ابن خسرو، و القاضي أبو بكر في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧).

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم (٨٠١) عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

◉ و عبد الرزاق، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد، رقم (٨٣٣٨) عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مفصلاً.

◉ و البخاري، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكَلَه، رقم (٢٧٣٥) عن أبي قتادة، عن أبيه مفصلاً. و أيضاً برقم (١٧٢٦ و ٢٤٣١) عنه نحوه مفصلاً.

◉ و مسلم، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦) عن أبي قتادة، عن أبيه بطرق عنه مفصلاً.

◉ و أبو داؤد، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥٢) عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة.

◉ و ابن ماجة، باب الرخصة في الصيد إذا لم يُصد له، رقم (٣٠٩٣) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٧) عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة.

٢١٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٥٩. و الإمام أبو يوسف في =

رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مررت في البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال، هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله و في نفسي منه شيئ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت غير هذا، ما أفتيت بين اثنين ما بقيت.

٢١٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا هشام بن عروة،

الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٠٨، إلا أن فيه: "عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٤٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه مالك في ((الموطّأ)) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم (٨٠٥ و ٨٠٦) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، و عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟ رقم (٤٤٢) عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبي هريرة نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد، رقم (٨٣٤٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبي هريرة.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ رقم (٣٧٣٤) عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما يأكل المحرم من الصيد (ج ٥ ص ١٨٨ و ١٨٩) من طريق هشام الدستوائي و مالك، عن أبي هريرة.

٢١٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٦٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٠٦.

=

عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: كنا نحمل الصيد صفيفاً و نتزود و نأكله، و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٢٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن

◉ أخرجه الحسن بن زياد، و الحافظ طلحة، و القاضي أبو بكر و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٥٤ و ٥٥٥).

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب ما يجوز للمحرم أكله، رقم (٨٠٢) عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد مختصراً نحوه.

◉ و الإمام محمد بن الحسن في ((الموطّأ)) باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟، رقم (٤٤٦) عن مالك بهذا الإسناد مختصراً نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد، رقم (٨٣٤٨) من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير مختصراً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما يأكل المحرم من الصيد (ج ٥ ص ١٨٩) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد مثله. و أيضاً بإسناده عن مالك كما في ((الموطّأ)).

٢٢٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٦١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٠٧، و فيه: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الصيد إلخ".

◉ أخرجه الحارثي، و الحافظ طلحة، و ابن المظفر، و ابن خسرو، و القاضي أبو بكر في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد، رقم (٨٣٣٦) من طريق الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدير، عن طلحة بن عبيد الله مختصراً.

◉ و البيهقي، باب ما يأكل المحرم من الصيد (ج ٥ ص ١٨٨) عن ابن جريج، =

عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، و النبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فِيمَ تتنازعون؟ فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله.

قال محمد: و بهذا نأخذ، إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم، و إن كان ذبحه من أجله، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قال محمد: أراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه، فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، فلم يعبه عليهم.

٢٢١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي

عن محمد بن المنكدر، عن ابن عثمان التيمي، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه نحوه.

◉ و أيضاً في ((معرفة السنن و الآثار له)) باب ما يأكل المحرم من الصيد، رقم (٣١٨١) عن ابن جريج مثله.

٢٢١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٦٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٠١، عن الصلت بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ابن عامر أهدى لابن عمر و هو بمكة بيض نعام و ظبيين حيين، فلم يقبل شيئا من ذلك، و قال: هلاّ ذبحتهما قبل أن تدخلهما الحرم؟ و قال: أهداهما لنا آمن ما كانا. (لفظ جبير هنا مصحف من حنين قاله الكوثري، نقل عنه أبو الوفاء. و انظر تفصيله في رجال الآثار).

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٤٢) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ وعبد الرزاق في ((المصنف)) باب الصيد يدخله الحرم، رقم (٨٣١٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء بلفظ: أن ابن عامر أهدى لابن عمر ظبأ أحياء فردها، و قال: أفلا ذبحتها قبل أن تدخل الحرم، فلما دخلت مأمنها الحرم، لا أرب لي في هديته.

■ ■ ■

الهيثم، عن الصلت بن حنين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أُهديَ له ظبيان و بيض نعام في الحرم، فأبى أن يقبله و قال: هلا ذبحتهما قبل أن تجيءَ بهما؟

قال محمد: و به نأخذ، إذا دخل شيئ من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه، و لا بيعه، و خلى سبيله، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٧ – باب من عطب هديه في الطريق

٢٢٢– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا منصور بن

٢٢٢– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٦٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٢٥، و ليس فيه "قال أبو حنيفة إلخ".

◉ أخرجه الحافظ طلحة في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة، و أيضاً روى عنه أبو يوسف و أسد بن عمرو. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٤٨).

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب العمل إذا عطب أو ضل، رقم (٨٨١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: من ساق بدنة تطوعاً، فعطبت فنحرها، ثم خلى بينها و بين الناس يأكلونها، فليس عليه شيئ، و إن أكل منها أو أمر من يأكل منها، غَرِمَها. و برقم (٨٨٢) عن عبد الله بن عباس مثل ذلك.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في مسئلة من أهدى هدي تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة (ج ٧ ص ٢٦٨) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد: أن عائشة أم المؤمنين، قالت في الهدي يعطب في الطريق: كلوه، و لا تدعوه للكلاب و السباع، فإن كان واجباً فاهدوا مكانه هدياً، و إن كان تطوعاً، فإن شئتم فلا تهدوا، و إن شئتم فاهدوا.

و عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا أهديت هديا و هو تطوع فعطب، فانحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب به صفحته ثم كله إن شئت و اهده إن شئت و تقوّ به في هدي آخر.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه، =

المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن خالته، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: سألتها عن الهدي إذا عطب في الطريق كيف يصنع به؟ قالت أكله أحب إليّ من تركه للسباع.

وقال أبو حنيفة: فإن كان واجباً فاصنع به ما أحببت، و عليك مكانه، و إن كان تطوعاً فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره و اغمس نعله في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم خَل بينه و بين الناس يأكلون، فإن أكلت منه شيئاً فعليك مكان ما أكلت، و إن شئت صنعت به ما أحببت و عليك مكانه.

قال محمد: و بهذا نأخذ.

٩٨ - باب ما يصلح للمحرم من اللباس و الطيب

٢٢٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن خارجة بن عبد الله، قال:

فعطب فأدرك ذكاته نحره وضع به (ج ٥ ص ٢٤٣) بإسناده من طريق مالك عن سعيد بن المسيب مثل ما أخرج مالك في الموطّأ.

قلت: و أمّا في السند "خالته" فهذا تصحيف؛ لأن إبراهيم يروي عن "خاليه" و هما علقمة، و عبد الرحمن كما نبّه عليه ابن حجر في رجال الآثار.

■ ■ ■

٢٢٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٦٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب لبس المحرم و طيبه، رقم: ٤٦٩.

◉ أخرجه الحافظ طلحة في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٥٤).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الهميان للمحرم (ج ٤ / ٢ ص ٥٠ و ٥١ و ٥٢) من طريق حفص عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب نحوه.

و روي في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، و سالم بن عبد الله، و سعيد بن =

سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم؟ فقال: لا بأس به.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٢٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، قال: بينما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في المسعى و عليه ثوبان لون الهروي، إذْ عرض له رجل، فقال:

جبير، و مجاهد، و عروة، رحمهم الله تعالى نحوه.

◉ و البخاري، باب الطيب عند الإحرام تعليقاً، قال عطاء: يتختم و يلبس الهميان.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) كتاب الحج، رقم (٢٤٥٩ و ٢٤٦٠) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالهميان و الخاتم للمحرم.

٢٢٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٦٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب لبس المحرم و طيبه، رقم: ٤٧٠.

◉ أخرجه الإمام الحسن بن زياد، و الحافظ طلحة، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٣٦).

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، رقم (٧٣١) عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، يحدث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً و هو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين! إنما هو مَدَرٌ، فذكر الحديث إلى آخره.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الممشقة للمحرم (ج ٤ / ١ ص ١١٢) من طريق ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، قال: أتى رجل ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! أتنهى الناس عن المصبوغ و تلبسه؟ قال: ويحك إنما يوما لمدر.

◉ و ابن عبد البر في ((الاستذكار)) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (ج ٤ ص ١٩) بهذا الإسناد مثله.

أتلبس هذين المصبوغين و أنت محرم؟ قال: إنما صبغنا بَمَدر [1].

قال محمد: و به نأخذ، لا نرى به بأساً؛ لأنه ليس بطيب و لا زعفران، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن طيب الرجل و هو محرم، قال: لأن أصبح أنتضح قطرانا أحب إلي من أن أصبح أنتضح طيباً.

قال محمد: و به نأخذ، لا ينبغي للمحرم أن يتطيب بشيئ من الطيب

---

[1] مَدَرٌ: هو الطين المُتماسك. قال الزمخشري: مدر الحوض: أن يُطلى بالمَدَر لئلاّ يتسرّب منه الماء. النهاية (ج ٢ ص ٦٤٤) و الفائق (ج ٣ ص٢٣١).

٢٢٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٦٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب لبس المحرم و طيبه، رقم: ٤٧١، و زاد في آخره: "قال: فأتيت عائشة رضي الله عنها، فذكرت لها قول ابن عمر، فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه، ثم أحرم".

◉ أخرجه الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي، و ابن خسرو، و القاضي الأشناني، و الحافظ طلحة، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٥٠ و ٥٥١).

◉ و البخاري، باب من تطيّب ثم اغتسل و بقي أثر الطيب، رقم (٢٦٧) من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه.

◉ و مسلم، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٢) عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه مفصلاً.

◉ و النسائي في بحث موضع الطيب (ج ٥ ص ١٤١) عن شعبة، و مسعر، و سفيان بهذا الإسناد نحوه.

■ ■ ■

بعد الإحرام.

٩٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

٢٢٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا نافع، عن ابن

٢٢٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٦٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥١١، و ليس فيه: "إلا الجان".

◉ أخرجه ابن المظفر، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٣٩).

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (٨١٣ و ٨١٤) عن نافع و عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. و أيضاً برقم (٨١٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه نحوه.

◉ و البخاري، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٧٣٠) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. و أيضاً برقم (١٧٣١) عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً نحوه.و برقم (١٧٣٤) عن عائشة مرفوعاً.

◉ و مسلم، باب ما يندب للمحرم و غيره قتله من الدواب في الحل و الحرم، رقم (١١٩٨) عن عائشة بطرق عنها مرفوعاً. و أيضاً برقم (١١٩٩ و ١٢٠٠) عن سالم، عن أبيه، و عن ابن عمر عن حفصة، و عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهم مرفوعاً نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٤٦ و ١٨٤٧ و ١٨٤٨) عن ابن عمر، و أبي هريرة، و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم مرفوعاً نحوه.

◉ و ابن ماجة، باب ما يقتل المحرم، رقم (٣٠٨٧ و ٣٠٨٨ و ٣٠٨٩) عن عائشة، و ابن عمر، و أبي سعيد رضي الله عنهم مرفوعاً نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (٨٣٧) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

ثم قال أبو عيسى: و في الباب عن ابن مسعود، و ابن عمر، و أبي هريرة، و أبي

عمر رضي الله عنهما، قال: يقتل المحرم الفارة، و الحية، و الكلب العقور، و الحدأة، و العقرب.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و ما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيئ عليك.

٢٢٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما، فبصر بحدأة على دبرة بعيره، فأخذ القوس فرماها و هو محرم.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و ما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيئ عليك.

١٠٠ - باب تزويج المحرم

٢٢٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم: أن

سعيد، و ابن عباس رضي الله عنهم.

٢٢٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٦٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥١٣، و زاد في آخره: "و رأيته يشرب من في القربة و هو قائم".

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٣٨).

■ ■ ■

٢٢٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٧٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٤١.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٩٨).

◉ و البخاري، باب تزويج المحرم، رقم (١٧٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما =

رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها بعُسْفان و هو محرم.

قال محمد: و به نأخذ، لا نرى بذلك بأساً، و لكنه لا يقبل، و لا يلمس، و لا يباشر حتى يحل، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٠١ - باب بيع بيوت مكة و أجرها

٢٢٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي

مرفوعاً. و أيضاً في باب عمرة القضاء، رقم (٤٠١١) عنه نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب المحرم يتزوج، رقم (١٨٤٤) عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

◉ و الترمذي، باب الرخصة في التزويج للمحرم، رقم (٨٤٢) عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

وقال أبو عيسى: و في الباب عن عائشة، حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

◉ و النسائي، باب الرخصة في النكاح للمحرم (ج ٥ ص ١٩١ و ١٩٢) عن أبي الشعثاء، و مجاهد، و عكرمة، و عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

■ ■ ■

٢٢٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٧٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٤٤.

◉ أخرجه الحافظ طلحة في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. و روى عنه أيضاً أبو يوسف، و عبد العزيز بن خالد، و سعيد بن مسلمة، و شجاع بن الوليد، و زفر، رحمهم الله تعالى. ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ٥٠٤).

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب بيع أرض مكة و إجارتها، رقم (٥٥٣٨) عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا يحل بيع بيوت مكة و لا إجارتها.

=

زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها و أكل ثمنها.

قال محمد: و به نأخذ، لا ينبغي أن تباع الأرض، فأما البناء فلا بأس به.

١٠٢ – باب الإيمان

٢٣٠– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا عبدالله بن أبي

⦿ و الدار قطني في ((سننه)) باب المواقيت، رقم (٢٧٦١) عن إسرائيل، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عمر، و رفع الحديث قال: من أكل كرا بيوت مكة أكل ناراً.

⦿ والحاكم في ''المُستدرك'' في بحث مكة مناخ لا تُباع رباعها ولا تُؤاجر بيوتها، رقم (٢٣٧٤) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

■ ■ ■

٢٣٠– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٧٣، والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو والجيش، رقم: ٨٩١، إلاّ أن فيه: ''فكان أبو الدرداء يحدّث بهذا الحديث عند كل جُمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع إصبعه على أنفه'' مكان ''فكأني أنظر إلى إصبح أبي الدَّرْداء إلخ .....''.

⦿ أخرجه أبو محمد البخاري، والحافظ ظلحة، وابن خسرو، والقاضي الأشناني في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج١ ص١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠).

⦿ والبخاري، باب الثّياب البيض، رقم (٥٤٨٩) عن أبي الأسود الدّيلي، عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

⦿ ومسلم، باب من مات لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة ومن مات مُشركاً دخل النار، رقم (٩٤) عن أبي الأسود الدّيلي، عن أبي ذر نحو البخاري.

=

حبيبة، قال: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه- صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: بيننا أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا الدرداء! من شهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله وجَبتْ له الجنة، قال: قلت له: وإن زنى وإن سرق؟ فسكت عني، ثم سار ساعة، ثم قال: من شهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله وجَبتْ له الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، وإن رغم أنف أبي الدرداء قال: فكأنّي أنظر إلى إصبع أبي الدرداء- السبابة- يومي بها إلى أرْنَبَته.

١٠٣ - باب التصديق بالقدر

٢٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن

⊙ والترمذي، باب ماجاء في افتراق هذه الأُمَّة، رقم (٢٦٤٤) عن أبي ذر مختصراً.

ثم قال أبو عيسى: هذا حديث حَسنٌ صحيح، وفي الباب عن أبي الدَّرداء.

⊙ وأبو عوانة في ((مُسنده)) في بحث بيان الأعمال والفرائض (ج١ ص١٩) عن أبي ذر نحو البخاري.

⊙ والبغوي في ((مصابيح السُنة)) كتاب الأيمان، رقم (٢٥) عن أبي ذر رضي الله عنه- مُتفق عليه-.

■ ■ ■

٢٣١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٨٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٨٠، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن سُرَاقة بن مالك بن جُعْشم، قال: يا رسول الله! أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: للأبد. و أما قوله: أخبرنا عن ديننا هٰذا كأنما خلقنا له إلخ، فذكره بهذا الإسناد برقم: ٥٨١.

=

جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سأله سُرَاقة بن مالك بن جُعْشَم المُدلجي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! أخبِرنا عن عمرتنا هذه، ألِعَامنا هذا أم للأبد؟ فقال: للأبد، قال: أخبِرْنا عن ديننا هذا كأنما خلقنا له، في أي شيئ العمل؟ في شيئ قد جرت به الأقلام، و ثبتت به المقادير؟ أم في شيئ تستأنف فيه العمل؟ قال: في شيئ قد جرت به الأقلام، و ثبتت به المقادير، قال: فَفِيْمَ العمل يا رسول الله؟ فقال: اعملوا فكل عامل ميسر، من كان من أهل الجنة يُسّر لعمل أهل الجنة، و من كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ

◉ أخرجه الحافظ أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة، و ابن المظفر، و ابن خسرو، و الحافظ أبو بكر في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة ((جامع المسانيد)) (ج ١ ص ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨).

◉ و البخاري، باب عمرة التنعيم، رقم (١٦٩٣) عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل، و في آخره: و أن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم و هو بالعقبة، و هو يَرْميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد.

◉ و أبو داؤد، باب في إفراد الحج، رقم (١٧٨٧) عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله في حديث طويل، و فيه: أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فذكر الحديث.

◉ و ابن ماجة، باب فسخ الحج، رقم (٢٩٨٠) عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، نحو أبي داؤد.

◉ و النسائي، باب فسخ الحج (ج ٥ ص ١٥٧) عن عطاء، عن سراقة رضي الله عنه.

■ ■ ■

اتَّقى ۝ وَ صَدَّقَ بالْحُسْنى ۝ فَسَنُيَسِّرُه للْيُسْرى ۝ وَ أَمَّا مَنْ بَخلَ وَ اسْتَغْنى ۝ وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنى ۝ فَسَنُيَسِّرُه لِلْعُسْرى ۝﴾ [الليل: ٥...١٠].

١٠٤ - باب ما يحل للرجل الحر من التزويج

٢٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: للحر أن يتزوج أربع مملوكات، و ثلثا، و اثنتين، و واحدة.

قال محمد: و به نأخذ، له أن يتزوج من الإماء ما يتزوج من الحرائر، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٠٥ - باب ما يحل للعبد من التزويج

٢٣٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

٢٣٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٩٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الطلاق، رقم: ٥٩٩.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٨٢) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخص للحر أن يتزوّج الأمة كم يجمع منهن؟ (ج ٤ / ١ ص ١٤٧) عن أبي هاشم، عن الحارث، قال: يتزوج الحر من الإماء أربعة، و قال حماد: ثنتين.

و عن الزهري، قال: يتزوج الحر أربع إماء، و أربع نصرانيات، و العبد كذلك.

■ ■ ■

٢٣٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٩٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦٠١.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٨٤) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

=

ليس للعبد أن يتزوج إلا حرتين أو مملوكتين.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا إسماعيل بن أُمية المكي، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لا يحل فرج من المملوكات إلاّ من ابتاع، أو وهب، أو تصدق، أو أعتق جاز، -يعني بذلك المملوك-.

قال محمد: وبه نأخذ، يعني أن المملوك لاَ يَحِلُّ له فرج إلاّ بنكاحٍ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب كم يتزوج العبد، رقم (١٣١٣٢ و ١٣١٣٣ و ١٣١٣٤ و ١٣١٣٥ و ١٣١٣٦) عن عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، و مَعْمَر نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المملوك كم يتزوج من النساء (ج ٤ / ٢ ص ١٤٤) من طريق جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: لا يتزوج المملوك إلا امرأتين.

و قال به علي رضي الله تعالى عنه، و عطاء، و محمد، و الحسن، و الحكم رحمهم الله تعالى.

٢٣٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٩٥، والإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦٢٤.

◉ أخرجه ابن خسرو، والحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص١٣٦).

◉ والإمام محمد أيضا في ((كتاب الحجة له)) باب نكاح العبد (ج٣ ص٣٦٦) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ والبيهقي في ((السُنن الكبرى)) باب ماجاء في شرى العبد (ج٧ ص١٥٢) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

٢٣٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا يصلح للعبد أن يتسَّرى [١] ثم تلا هذه الآية: ﴿إِلاَّ عَلى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] فليست له بزوجة و لا ملك يمين.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

٢٣٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٩٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٥٩٨.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٨٤) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب نكاح العبد (ج ٣ ص ٣٦٧) من طريق محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم بلفظ: يكره للعبد أن يتسرى السَّرية.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من كره أن يتسرى العبد (ج٤ / ١ ص ١٧٥) من طريق عبدة، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يتسرى العبد.

و به قال الحكم و ابن سيرين رحمهما الله تعالى أيضاً.

[١] التَّسرِّي: و هو من السَّرِية على من جعلها من السِّر، و هو النكاح أو من السرور. و قال ناصر الدين المطرزي: السُرِّيّة واحدة (السَّرَاري) فُعْلِيّة، من السِّر: الجماع.

الفائق للزمخشري (ج ٢ ص ١٣٩) و المغرب للمطرزي (ج ٢ ص ٣٩٢ و ٣٩٣).

٢٣٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٣٩٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦٠٠.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٨٤) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

=

العبد: إذا زوجه مولاه فالطلاق بيد العبد، و إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، فالطلاق بيد مولاه، و يأخذ من المرأة ما أخذت من عبده.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٠٦ - باب مانهي عنه من التزويج واستيمار البكر

٢٣٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا عبدالملك بن

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب طلاق العبد بيد سيده، رقم (١٢٩٧٠) عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أنكحه سيده فالطلاق بيد العبد. و برقم (١٢٩٧١) عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر: إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام، و إذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب العبد يتزوج بغير إذن سيده، رقم (٧٩٠) عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد، و إذا تزوج بغير إذن مولاه ثم اطّلع عليه مولاه، فأنكر تزويجه، يفرق بينه و بين امرأته، و يأخذ مولاه ما وجد من مهرها بعينه، و ما استهلكته فهو لها، و إن كان أحد غرّ المرأة فعليه لها مهر مثلها.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث العبد يتزوج بغير إذن سيده (ج ٤ / ٢ ص ٤٥) عن الحسن و إبراهيم، قالا: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم أذن المولى فهو جائز.

■ ■ ■

٢٣٧ - أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٠٤. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو والجيش، رقم: ٩١٦.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو، والحافظ طلحة، والحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣).

◉ وعبدالرزاق في ((المصنف)) باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم، رقم:

عُمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أتزوّج فُلانة؟ فنهاه عنها، ثم أتاه ثلاث مرّات فنهاه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سوداء ولود أحبّ إليّ من حسناء عاقر! إني مكاثر بكم الأُمم، حتى أن السِّقط يظل محبنطأ يقال له: ادخل الجنّة، فيقول: لا، حتى يدخل أبواي.

١٠٧ - باب من تزوج ولم يفرض لها صداقها حتى مات

٢٣٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

(١٠٣٤٣و ١٠٣٤٤) عن محمد بن سيرين، وعبدالملك بن عُمير، وعاصم بن بهدلة نحوه.

◉ والحاكم في ((المُستدرك)) في باب تزوّجوا الودود الولود، رقم (٢٧٣٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه مختصراً.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة.

◉ والبيهقي في ((السنن الكُبرى)) باب استحباب التزوج بالودود الولود (ج٧ ص٨١) عن معقل بن يسار مرفوعاً نحوه.

■ ■ ■

٢٣٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٠٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦٠٧، و ليس فيه: "فَفَرِح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلخ".

◉ أخرجه الحافظ أبو محمد الحارثي، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١١٢ و ١١٣).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الذي يتزوج فلا يدخل و لا يفرض حتى يموت، رقم (١٠٨٩٨) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه. و أيضاً برقم (١٠٨٩٩) عن الشعبي، عنه نحوه.

=

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا أتاه فسأله عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً، و لم يدخل بها حتى مات، قال: ما بلغني في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئ، قال: فقل فيها برأيك، قال: أرى لها الصداق كاملا، و لها الميراث، و عليها العدَّة، فقال رجل من جلسائه: قضيتَ و الذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشْجَعيّة، قال: ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرحة ما فرح قبلها مثلها؛ لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال محمد: و به نأخذ، لا يجب الميراث و العدة حتى يكون قبل ذلك صداق، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الرجل يتزوج المرأة فيموت، رقم (٩٢٩) من طريق هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٤ ص ٢٧٩ و ٢٨٠) عن زائدة، و سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة و الأسود، عن ابن مسعود نحوه.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب الرجل يتزوج المرأة فيموت، رقم (٢٢٤٦) عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات، رقم (٢١١٥) عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله نحوه.

◉ و ابن ماجة، باب الرجل يتزوج و لا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. و أيضاً برقم (١٨٩١) عن مسروق، عن عبد الله نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥) عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود نحوه.

■ ■ ■

قال محمد: و الرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما قال، معقل بن يسار الأشجعي رضي الله عنه، و كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٨ - باب من تزوج امرأة في عدمّا ثم طلقها

٢٣٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال في المرأة تتزوج في عدمّا قال: يفرق بينها و بين زوجها الآخر، و لها الصداق منه بما استحل من

٢٣٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٠٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦٠٦، و لفظه: عن علي رضي الله عنه أنه قال في المرأة ينعى إليها زوجها فتتزوج ثم يقدم: إنها ترد إلى زوجها الأول و لا يقر بها حتى تنقضي عدّمّا من الآخر و يفرق بينها و بين الآخر، و لها المهر منه بما استحل من فرجها، و لا يقربها الأول حتى تنقضي عدمّا من الآخر، و أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيها: زوجها الأول بالخيار إن شاء أخذ مهرها و تركها عند هذا، و إن شاء أخذ امرأته. و قال حماد: قال إبراهيم: قول علي أحبّ إليّ من قول عمر.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٠٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب الرجل يتزوج المرأة في عدمّا (ج ٣ ص ١٨٩ و ١٩٠) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب نكاحه في عدمّا، رقم (١٠٥٣٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن علي رضي الله عنه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب اجتماع العدتين (ج ٧ ص٤٤١) من طريق جرير، عن عطاء، عن زاذان، و ابن جريج، عن عطاء، عن علي نحوه.

■ ■ ■

فرجها، و تستكمل ما بقي من عدتها من الأول، و تعتد من الآخر عدة مستقلة، ثم يتزوجها الآخر إن شاء.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، إلا أنا نقول: تستكمل عدتها من الأول، و تحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكمالها عدة الأول، و تعتد ما بقي من عدة الآخر.

١٠٩ - باب من تزوج في الشرك ثم أسلم

٢٤٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا جاءت الفرقة من قِبَل الرجل فهي طلاق، و إذا جاءت من قِبَل المرأة فليست بطلاق. فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، و إن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إن كانت الفرقة من قبلها.

٢٤٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٢١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٥٩٣، و لفظه: كل فُرقة كانت من قِبَل المرأة فليس بطلاق، و كل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق. و أيضاً برقم (٦٢٦) بلفظ: كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق و لها نصف الصداق و إن لم يكن دخل بها، و كل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيئ إذا لم يدخل بها.

⦿ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١١٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

⦿ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب فسخ النكاح (ج ٣ ص٥٠٨) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله.

⦿ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، رقم (١٢٦٥٢) قال الشعبي: كل فرقة طلاق، قال: و قال أصحابنا: كل شيئ جاء من قِبَله فهو طلاق، و كل شيئ جاء من قبلها فهو فرقة، و ليس بطلاق.

■ ■ ■

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا في خصلة واحدة؛ فإن أبا حنيفة قال: إذا ارتد الزوج عن الإسلام بانت المرأة منه، و لم يكن ذلك طلاقاً، و أما في قولنا فهو طلاق، و هو قول إبراهيم.

١١٠ - باب الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها أو تعتق

٢٤١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: إذا طلق الحر الأمة تحته فإنها تبين بتطليقتين، و عدتها حيضتين، إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهر و نصف، و لا تحل له حتى تنكح

٢٤١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٢٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب العدة، رقم: ٦٥٠، موجزاً بلفظ: عن إبراهيم، أنه قال في عدّة الحرّة المطلّقة: ثلاث حيض، فإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، و إن كانت أمة مطلقة فعدّتها حيضتان، و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٣٣) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الطلاق بالرجال و العدة بالنساء، رقم (١٣٣١) عن سعيد بن المسيب، قال: يُطلّق الحُرُّ الأمة ثلاث تطليقات، و تعتد حيضتين و يطلق المملوك الحرة تطليقتين و تعتد ثلاث حيض، فالطلاق بالرجال و العدة بالنساء.

قلت: و أما ما قال الإمام محمد، فله أصل:

◉ ما أخرجه في ((كتاب الآثار)) رقم (٤٢٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: الطلاق بالنساء والعدة، فبهذا نأخذ، نقول: إذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلث تطليقات وعدتها ثلث حيض إن كان زوجها حرا أو عبدا، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان إن كان زوجها حرًا أو عبدًا.

◉ أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٣٤٠) عن علي رضي الله عنه نحوه.

زوجاً غيره. و إن طلق العبد امرأته و هي حرة بانت منه بثلاث منه، و عدهّا ثلاث حيض إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فعدهّا ثلاثة أشهر.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، الطلاق بالنساء، و العدة بالنساء، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قال: تخير فإن اختارت زوجها فهي امرأته، و إن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل، و إن مات و قد اختارته فعدهّا أربعة أشهر و عشراً، و لها الميراث، و إن مات و قد اختارت نفسها، فعدهّا ثلث حيض، و لا ميراث لها.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

٢٤٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٢٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب العدة، رقم: ٦٦٢.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٤٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما جاء في خيار الأمة، رقم (١٢٥٣) عن مغيرة، عن إبراهيم، نحوه.

و قال به طاؤس، و الشعبي، برقم (١٢٥٢ و ١٢٥٤).

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الأمة تعتق لها الخيار على الحر و العبد (ج ٤ / ٢ ص ٢١١ و ٢١٢) عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تُخيّر حرا كان زوجها أو عبدا.

و قال به ابن سيرين، و الشعبي، و مجاهد، و طاؤس رحمهم الله تعالى.

٢٤٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٢٩. و الإمام أبو يوسف في =

إذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة، و إن كان الزوج لا يملك الرجعة فعُتقت فعدتها عدة الأمة.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١١ - باب من تزوج ثم فجر أحدهما

٢٤٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

الآثار، باب العدة، رقم: ٦٥٩، عن إبراهيم، أنه قال: في الأمة إذا توفي عنها زوجها فاعتدت ثم أعتقت في عدتها: اعتدت عدة الأمة كما هي، فإذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة، و إن طلقت واحدة ثم أعتقت في حيضها اعتدت عدّة الحرّة.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٣٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الأمة تطلق فتعتق في العدة، رقم (١٢٦٧) عن الحسن، و الشعبي، و إبراهيم، قالوا: إذا طلق الرجل امرأته و هي أمة تطليقة واحدة، فأعتقت في العدة، فعدتها عدة الحرة و له عليها رجعة، و إن طلقها تطليقتين فاعتقت في العدة، فعدتها عدة الأمة و لا رجعة له عليها.

■ ■ ■

٢٤٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٣١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦٠٣.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٩٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها (ج ٣ ص ٣٩٥) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، رقم

جاء رجل إلى علقمة بن قيس فقال: رجل فجر بامرأته أَلَه أن يتزوجها؟ قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَ هُوَ الَّذيْ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عبَادِهِ وَ يَعْفُوْ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُوْنَ﴾ [الشورى: ٢٥].
قَال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١٢ - باب من تزوج المتعة

٢٤٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

(١٢٧٩٩) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.
و قال به ابن سيرين و سالم بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه، برقم (١٢٧٩٨ و ١٢٨٠٠).
◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، رقم (٩٠١) عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه. و برقم (٩٠٠) عن مغيرة، عن إبراهيم أيضاً نحوه.
◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه (ج ٤ / ٢ ص ٢٤٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة نحوه.
و قال به جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، و سعيد بن المسيب، و عكرمة، و سالم، و مجاهد، و عطاء رحمهم الله تعالى.

■ ■ ■

٢٤٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٣٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المتعة، رقم: ٦٩٨.
◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو، و الحافظ الكلاعي، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٠٦).
◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المتعة، رقم (١٤٠٤٤) من طريق الثوري، عن صاحب له، عن الحكم، قال: قال ابن مسعود: نسختها الطلاق و العدة، و =

ابن مسعود رضي الله عنه، في متعة النساء قال: إنما رُخِّصتْ لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في غزاة لهم شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسختها آية النكاح و الميراث و الصداق.

٢٤٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا نافع، عن ابن

الميراث. و أيضاً برقم (١٤٠٧٨) عنه بلفظ: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتطوّل غُربتنا، فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله! فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيئ، ثم نهانا عنها يوم خيبر، و عن لحوم الحُمُر الإنسيّة.

◉ و مسلم، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٤) عن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بطرق عنه نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب نكاح المتعة (ج ٧ ص ٢٠١) عن إسمٰعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

و في (ص ٢٠٧) عنه بلفظ: المتعة منسوخة نسخها الطلاق، و الصداق، و العدة، و الميراث.

٢٤٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٣٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المتعة، رقم: ٦٩٩، و ليس فيه: "عام غزوة خيبر".

◉ أخرجه الحافظ أبو القاسم، و الحافظ القاضي أبو بكر، و ابن خسرو، و أبو محمد الحارثي في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٨٥ و ٩٧ و ٩٨).

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما جاء في المتعة، رقم (٨٤٨) عن علي، أنه قال لابن عباس: أن رسول الله صلى الله علي وسلم نهى زمن خيبر عن نكاح المتعة، و عن لحوم الحُمُر الأهلية. و برقم (٨٥١) عن ابن عمر، و فيه: ما كنا مسافحين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب النهي عن متعة النساء، رقم (٢١٩٧) عن ابن عباس نحو سعيد بن منصور.

◉ و البخاري، باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخِرًا، رقم (٤٨٢٥) عن ابن

عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، و عن متعة النساء، و ما كنا مسافحين.

٢٤٧- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة، عن محمد بن شهاب الزهري،

الحنفيّة نحو سعيد بن منصور. و في باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٧٩) عن علي رضي الله عنه. و في باب لحوم الحمر، رقم (٥٢٠٣) أيضاً عنه نحوه.

◉ و مسلم، باب نكاح المتعة و بيان أنه أُبيح ثم نُسخ، ثم أُبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧) عن علي بن أبي طالب.

◉ و ابن ماجة، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم (١٩٦١) عن علي مثل البخاري.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم (١١٢١) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

٢٤٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٣٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المتعة، رقم: ٧٠١، عن أبي حنيفة، عمن حدثه، عن الزهري مرسلاً.

◉ أخرجه الحافظ الحارثي، و الحافظ طلحة، و الحافظ ابن خسرو، و الحافظ الأشناني في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٨٨ و ٨٩).

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما جاء في المتعة، رقم (٨٤٧) من طريق سفيان بهذا الإسناد نحوه. و أيضاً برقم (٨٤٦) عن سَبُرة الجهني رضي الله عنه مفصلاً.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب النهي عن متعة النساء، رقم (٢١٩٦) عن سفيان ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه.

◉ و مسلم، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦) عن الربيع بن سَبُرة الجهني، عن أبيه بطرق عنه نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب نكاح المتعة (ج ٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ و =

عن محمد بن عبيد الله، عن سبرة الجهني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.

٢٤٨- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة، قال: حدثنا يونس، عن ربيع ابن سبرة الجهني، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في متعة النساء.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١٣ - باب تزويج الأكفاء و حق الزوج على زوجته

٢٤٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحكم بن زياد

---

٢٠٤) عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة رضي الله عنه بطرق عنه نحوه.

قلت: وقد أورده الزبيدي في ((عقود الجواهر المنيفة)) (ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٦) روايات مختلفة في نكاح المتعة و حرمتها، ثم قال: فهذه الآثار كلها دلت على تحريم نكاح المتعة، و أنه كان أُبيح لهم أياماً ثم نُسخ بإجماع الصحابة، و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى.

٢٤٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٣٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب المتعة، رقم: ٧٠٠، و فيه: عن يونس بن عبد الله، عن ربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ.

◉ أخرجه الحسن بن زياد، و الحافظ الكلاعي، و الحافظ طلحة، و القاضي الأشناني، و ابن خسرو، و أبو محمد البخاري الحارثي في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٨٦ و ٨٨ و ٩٨ و ١٣٠ و ١٣١).

◉ و تقدم تخريجه برقم: ٢٤٧.

■ ■ ■

٢٤٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٤٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو و الجيش، رقم: ٩١٠.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٣٢) و عزاه إلى الإمام =

يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة خطبت إلى أبيها، فقالت: ما أنا بمتزوجة حتى ألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأسئله ما حق الزوج على زوجته؟ فأتته فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: إن خرجت من بيتها بغير إذن منه لم يزل الله يلعنها، و الملائكة، و الروح الأمين، و خزنة الرحمة، و خزنة العذاب حتى ترجع، قالت: يا رسول الله! و ما حق الزوج على زوجته؟ قال: إن سألها نفسها و هي على ظهر قَتَبٍ [1] لم يكن لها أن تمنعه، قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: إن غضب فلترضه، فقال رجل من القوم: و إن كان ظالما؟ قال: نعم، و إن كان ظالماً، قالت: ما أنا بمتزوجة بعد ما أسمع.

محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما حق الزوج على امرأته (ج٤ / ٢ ص ٣٠٣) عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتت امرأة نبي الله، فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا تصدق بشيئ من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، و ملائكة الرحمة، و ملائكة الغضب، حتى تتوب أو ترجع، قالت: يا نبي الله! فإن كان لها ظالماً؟ قال: و إن كان لها ظالماً، قالت: و الذي بعثك بالحق لا يملك عليّ أحد أمري بعد هذا أبدا ما بقيت.

[1] قَتَبٌ: القتب للجمل، كالإكاف لغيره، و معناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، و أنه لا يَسعُهن الامتناع في هذا الحال، فكيف في غيرها. و قيل إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، و يقلن: إنه أسلس لخروج الولد، فأرادت تلك الحالة.

قال أبو عبيد: كنا نرى أن المعنى و هي: تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير بغير ذلك. النهاية (ج ٢ ص ٤١٢ و ٤١٣) و الفائق (ج ٣ ص ٦٥) و مقاييس اللغة (ج ٥ ص ٥٩).

٢٥٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدّثنا أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم معها ابن رضيع، وابن هي آخذتْه بيده وهي حُبلى، فلم تسأله شيئًا إلاّ أعطاها إيّاه رحمة لها، فلمّا أدبرت قال: حاملات، والدات، مُرضعات، رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين على أزواجهن، دخلت مصلياتهن الجنة.

١١٤ - باب من تزوج امرأة نعى إليها زوجها

٢٥١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن

٢٥٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٤٤. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو والجيش، رقم: ٩٠٩.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص١٢٩و ١٣٠) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

■ ■ ■

٢٥١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٤٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦٠٦، في حديث طويل، و فيه: و أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيها: زوجها الأول بالخيار إن شاء أخذ مهرها و تركها عند هذا و إن شاء أخذ امرأته، و قال حماد: قال إبراهيم: قول علي أحب إلي من قول عمر.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٩٤) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الحكم في امرأة المفقود، رقم (١٧٥٤) عن عمر بن الخطاب، و في آخره: و جاء زوجها خيّر بينها و بين الصداق. و برقم (١٧٦١) عن الشعبي، أنه كان يقول في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته و لا خيار له، و كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول =

إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في الرجل ينعى إلى امرأته فتزوج ثم يقدم الأول، قال: يخير الأول، فإن شاء امرأته، و إن شاء الصداق. قال أبو حنيفة: هي امرأة الأول على كل حال.

وقال محمد: و بلغنا نحو ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه، و به نأخذ.

١١٥ - باب العزل و ما نهي عنه من إتيان النساء

٢٥٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن

ذلك. قال هشيم: و هو القول.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام الزوج إذا غاب (ج ١٠ ص١٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فذكر الحديث، و في آخره: فخيره عمر بين امرأته و بين الصداق، فاختار امرأته، ففرق عمر بينهما و ردها إليه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم، بينها و بين الصداق و من أنكره (ج ٧ ص ٤٤٦) عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه نحوه.

قلت: و أما ما قال الإمام محمد، فله أصل:

◉ ما أخرجه ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام الزوج إذا غاب (ج١٠ ص ١٣٨) من طريق أبي عبيد، عن هُشيم، عن سيّار، عن الشعبي، قال: قال علي بن أبي طالب: إذا جاء زوجها الأول فلا خيار له و هي امرأته.

و في رواية سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الأوّل دخل بها الآخر أو لم يدخل.

و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله كما تقدم.

■ ■ ■

٢٥٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٤٨. و الإمام أبو يوسف في =

جبير، قال: لا تعزل عن الحرة إلا بإذنها، و أما الأمة فاعزل عنها، و لا تستأمرها.

قال محمد: و به نأخذ، فإن كانت الأمة زوجة لك فلا تعزل عنها إلا بإذن مولاها، و لا تستأمر الأمة في شيئ من ذلك، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

الآثار، باب في العزل، رقم: ٧١٢.

⦿ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١١٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

⦿ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب تستأمر الحرة في العزل و لا تستأمر الأمة، رقم (١٢٥٦٣) عن حُميد الأعرج، عن سعيد بن جبير مختصراً بلفظ: لا يعزل الحرة إلا بأمرها. و برقم (١٢٥٦٢) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

⦿ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: يعزل عن الأمة و يستأمر الحرة (ج ٤/٢ ص ٢٢٢) عن حُميد الأعرج، عن سعيد بن جبير مختصراً نحو عبد الرزاق.

و قال به عبد الله، و جابر بن زيد رضي الله عنهما، و إبراهيم التيمي، و عمرو بن مرة ، و إبراهيم، و عطاء رحمهم الله تعالى.

⦿ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب جامع الطلاق، رقم (٢٢٣٦) من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.

و روى أيضاً برقم (٢٢٤٣) من طريق هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم نحوه.

٢٥٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٤٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في العزل، رقم: ٧١٠، و ليس في أوله: "سُئل عن العزل" و لا في آخره: "إن شئت فاعزل، و إن شئت فدع".

⦿ أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد في =

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن العزل، فقال: لو أخذ الله عز و جل ميثاق نسمة في صلب رجل فصبها على صفاة أخرج الله منها النسمة التي أخذ ميثاقها، فإن شئت فاعزل و إن شئت فدع.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا ابن خثيم المكي،

مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١١٨).

⦿ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب العزل، رقم (١٢٥٦٨) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

و قال به الأعمش عن إبراهيم، و الشعبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، رقم (١٢٥٦٩ و ١٢٥٧٢).

⦿ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب جامع الطلاق، رقم (٢٢٢١) من طريق هُشيم، عن منصور، عن الحارث العُكلي، عن إبراهيم بلفظ آخر.

⦿ و الطبراني في ((الكبير)) رقم (٩٦٦٤) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله نحوه.

⦿ و الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) باب ما جاء في العزل، رقم (٧٥٧٩) عن عبد الله بن مسعود نحوه ، و عزاه إلى الطبراني في الكبير.

٢٥٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٥٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦١٤.

⦿ أخرجه الحافظ طلحة، و أبو بكر الكلاعي، و ابن المظفر في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١١٠).

⦿ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث قوله تعالى: نساءكم حرث لكم (ج ٤ / ٢ ص ٢٣٠ و ٢٣١) من طريق سفيان، عن ابن خُثيم، عن ابن سابط، عن حفصة، عن أم سلمة رضي الله عنهما مفصلاً.

⦿ و الدارمي في ((سننه)) باب إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١١٩) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، =

عن يوسف بن ماهك، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لها زوجاً يأتيها و هي مدبرة، فقال: لا بأس به إذا كان في صمام واحد.

قال محمد: و به نأخذ، و إنما يعني بقوله: "في صمام واحد" يقول: إذا كان ذلك في الفرج، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن كثير الأصم الرماح، عن أبي ذراع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سألته عن هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال: كيف شئت إن شئت عزلاً، و إن شئت غير عزل.

فذكر الحديث بطوله.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب إتيان النساء في أدبارهن (ج ٧ ص ١٩٥) عن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، فذكر الحديث بطوله.

٢٥٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٥١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في العزل، رقم: ٧١١.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و الحافظ ابن خسرو، و الحافظ الكلاعي في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٣٧).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث قوله تعالى: نساءكم حرثٌ لكم (ج ٤ / ٢ ص ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢) من طريق وكيع بهذا الإسناد نحوه.

و قال به ابن عباس رضي الله عنهما، و عكرمة، و أبو رزين، و الضحاك، و سعيد ابن جبير، و سعيد بن المسيب، و مجاهد رحمهم الله تعالى.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٣٠) عن عيسى بن قيس، عن سعيد بن المسيب نحوه.

◉ و ابن جرير في ((جامع البيان)) تحت هذه الآية (ج ٢ ص ٢٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، و ابن المُسيّب نحوه.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حميد الأعرج،

٢٥٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٥٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦١٥ عن أبي حنيفة، عن حُميد الأعرج، عن أبي ذر رضي الله عنه.

قلت: و في سنده انقطاع، سقط عنه رجل و هو عباد بن عبد المجيد.

◉ أخرجه ابن خسرو، و القاضي أبو بكر الأنصاري، و الحسن بن زياد، و أبو بكر الكلاعي في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص ١٠٠ و ١٠١).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن و ماجاء فيه من الكراهة (ج ٤ / ٢ ص ٢٥١ و ٢٥٣) عن علي بن طلق، و خزيمة ابن ثابت، و أبي هريرة، رضي الله عنهم.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٥ ص ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥)عن خزيمة بن ثابت بطُرق عنه.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب من أتى امرأته في دبرها، رقم (١١٤٤) عن خزيمة ابن ثابت. و أيضاً برقم (١١٤٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليقاً.

◉ و ابن ماجة، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١٩٢٤) عن خزيمة ابن ثابت نحوه.

◉ و ابن الجارود في ((المنتقى)) كتاب النكاح، رقم (٧٢٨) عن خزيمة بن ثابت، عن أبيه نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب وطئِ النساء في أدبارهن، رقم (٤٣١٨ و ٤٣١٩ و ٤٣٢٠ و ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ و ٤٣٢٣ و ٤٣٢٤ و ٤٣٣٠ و ٤٣٣١ و ٤٣٣٢) عن خزيمة بن ثابت بطُرق عنه، و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، و عن أبي هريرة، و جابر بن عبد الله، و علي بن طلق رضي الله عنهم نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب إتيان النساء في أدبارهن (ج ٧ ص ١٩٦ =

عن رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن.

١١٦ - باب الأمة تُباع أو تُوهب و لها زوج

٢٥٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو العطوف، عن الزهري: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، و اشترطت عليه أنه إن استغنى عنها فهي أحق بها بثمنها، فلقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال: ما

و ١٩٧) عن خزيمة بن ثابت بطرق عنه نحوه.

■ ■ ■

٢٥٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٦١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب البيوع و السلف، رقم: ٨٤٤.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الشرط في البيع، رقم (١٤٢٩١) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عُتبة، قال: أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرّى بها، فقالت: لا أبيعكها حتى أشترط عليك أنك إن تبيعها بعتني، فأنا أولى بها بالثمن، قال: حتى أسأل عمر، فسأله، فقال: لا تقر بها و فيها شرط لأحد.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع و لا يهب (ج ٦ ص ٤٨٩ و ٤٩١) عن الأوزاعي، و جعفر بن برقان، عن الزهري، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الشرط الذي يفسد البيع (ج ٥ ص ٣٣٦) عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

■ ■ ■

يعجبني أن تقربها و لها شرط، فرجع عبد الله رضي الله عنه فردها.

قال محمد: و به نأخذ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع، أو المشتري، أو الجارية فهو يفسد البيع، و مثل هذا و نحوه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

كتاب الطلاق

١١٧ - باب الطلاق و العدة

٢٥٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدّتها، وإن شاء طلقها ثلاثا عند كل طُهر تطليقة حتّى يطلقها ثلاثا.

٢٥٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٦٢، والإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق: برقم: ٥٩٥، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضها من غير أن يجامعها وهو يملك الرجعة حتى تنقضي العدّة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب، فإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية، ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص١٤٢) وعزاه إلىٰ الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) كتاب الطلاق: رقم (١٠٩٢١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم نحوه مُفصّلاً.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا: إذا طلق عند كل طُهر طلقة متى قضى عدّتها؟ (ج٥ ص٧) عن أبي الأحوص، عن عبدالله - ابن مسعود- رضي الله عنه مختصراً.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته و هي حائض، فعيب ذلك عليه فراجعها، ثم طلقها في طهرها.

قال محمد: و به نأخذ، و لا نرى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي

٢٥٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٦٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٥٨٩.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٤١ و ١٤٢).

◉ و الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب ما جاء في الأقراء و عدة الطلاق و طلاق الحائض، رقم (١٢٥٠) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مفصلا.

◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب طلاق السنة، رقم (٥٥٤) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مفصلاً.

◉ و البخاري، باب تفسير سورة الطلاق، رقم (٤٦٢٥) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً. و أيضاً برقم (٤٩٥٣ و ٤٩٥٤ و ٤٩٥٨) عنه نحوه.

◉ و مسلم، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، و أنه لو خالف وقع الطلاق و يؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١) عن عبد الله بن عمر بطُرق عنه مرفوعاً.

◉ و أبو داؤد، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٧٩ و ٢١٨٠ و ٢١٨١ و ٢١٨٢ و ٢١٨٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٥) عن ابن عمر بطرق عنه مرفوعاً.

◉ و ابن ماجة، باب طلاق السنة، رقم (٢٠١٩ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣) عن ابن عمر مرفوعاً.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم (١١٧٥) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

■ ■ ■

طلقها فيها، و لكنها يطلقها إذا طهرت من حيضة أخرى.

١١٨ - باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت إليه

٢٦٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد الهدم ما مضى من عدتها، و إن طلقها استأنف العدة.

قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١٩ - باب من طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها

٢٦١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

٢٦٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٦٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٦٤٧.

◉ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٤٦).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها، رقم (١١٠٩٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، أو ثنتين، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم يئست من المحيض، فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت بعد، فلتعتد بما حاضت، و قد الهدمت عدة الشهور، و هما يتوارثان ما كانت في عدتها، إن كان يملك الرجعة، قال: و إذا طُلقت المرأة و قد يئست من المحيض، فلتعتد ثلاثة أشهر، فإن هي اعتدت شهراً أو شهرين، أو أكثر من ذلك، ثم حاضت، فلتستأنف عدة الحيض، فإن ارتفعت بعد ذلك، و يئست من المحيض، فلتستأنف عدة الأشهر، و لا تعتد بشيئ مما مضى من عدتها، من الأشهر، و الحيض.

■ ■ ■

٢٦١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٧٠. و الإمام أبو يوسف في =

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جميعاً بانت بهن جميعاً، و

الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦٠٥، و لفظه: إذا قال الرجل لامرأته و لم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت الأولى، و كانت الثنتان فيما لا يملك، و إذا طلقها ثلاثا جماعة فهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في الأمالي، في بحث الطلاق (ص ٢٩) عن أنس بن مالك: و سأله رجل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقال: يقعن عليها جميعا و لو أدركه عمر أوجع رأسه. و عن مطرف بن طريف، عن الحكم بن عتيبة، قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته و لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق قال: تطلق واحدة و تبين بها، قال: فقلت له عمّن هذا؟ فقال: عن عمر بن الخطاب، و عن علي بن أبي طالب، و زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم.

قال محمد: فبهذا نأخذ.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب طلاق البكر، رقم (١١٠٦٨ و ١١٠٦٩) من طريق الثوري، عن الحسن، و عبد الله بن محرّر، عن أبي معشر، عن إبراهيم نحوه.

و قال به علي، و ابن مسعود، و زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهم، و عطاء بن يسار، و عكرمة، و الحكم، و حماد رحمهم الله تعالى، برقم (١١٠٧٤ و ١١٠٨١ و ١١٠٨٢ و ١٨٠٨٤ و ١١٠٨٥ و ١١٠٨٦).

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب التعدي في الطلاق، رقم (١٠٧٨ و ١٠٨١) من طريق حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم، و عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

و قال به علي، و عبد الله، و زيد بن ثابت، و ابن مسعود، رضي الله تعالى عنهم، و مسروق، و مغيرة، برقم (١٠٧٩ و ١٠٨٠ و ١٠٨٢ و ١٠٨٦).

■ ■ ■

كانت حراماً عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا فرق بانت بالأولى، و وقعت الثانية على غير امرأته.

قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢٠ – باب من طلق في مرضه قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها

٢٦٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

٢٦٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٧٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦١٩، و لفظه: عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ما كانت في عدتها، فإذا انقضت العدة لم ترث، و إن طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر، و لا عدة عليها و لا ميراث لها.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) باب من طلق امرأته مريضاً و من يرثها، رقم (١٩٦٧) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل طلق امرأته ثلاثاً و هو مريض، قال: لها الميراث إن مات و هي في العدة، فإذا انقضت عدتها فلا ميراث لها. قال هشيم: و به نأخذ.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق و هو مريض (ج ٥ ص ٢١٨ و ٢١٩) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ترثه و لا يرثها ما دامت في العدة.

و روي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها. و قال به شريح، و الشعبي، و طاؤس، رحمهم الله تعالى أيضاً.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام الطلاق (ج ١٠ ص ٢٢١) عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض فمات ورثته، =

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مرض، فإن مات في مرضه ذلك قبل أن ينقضي عدتها ورثت، و اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، و إن انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه، و لم يكن عليها عدة.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، إذا ورثت اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢١ – باب عدة المطلقة التي قد يئست من الحيض

٢٦٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: إذا طلق الرجل امرأته فاعتدت شهراً أو شهرين، ثم حاضت حيضة أو اثنتين ثم يئست استقبلت الشهور، و إن حاضت بعد ذلك، اعتدت بما مضى من الحيض.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢٢ – باب عدة المطلقة الحامل

٢٦٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

و استأنفت العدة أربعة أشهر و عشراً.

■ ■ ■

٢٦٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٧٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب العدة، رقم: ٦٦٠.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥٦ و ١٥٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

■ ■ ■

٢٦٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٧٩. و الإمام أبو يوسف في =

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن: ﴿وَ أُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قال محمد: و به نأخذ، إذا طلقت أو مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل و أكثر انقضت عدتها، و حلت للرجال من ساعتها و إن كانت في نفاسها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٦٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

الآثار، باب العدة، رقم: ٦٥٢.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن الإمام أبي حنيفة، و قال أبو محمد البخاري: روى هذا الخبر زفر، و أيوب بن هانئ ، و الحسن بن زياد، و سعيد بن أبي الجهم، و حفص بن عبد الرحمن و غيرهم، عن أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١١٦ و ١١٧).

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم (١٥١٤) عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: من شاء داعيته أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد التي في البقرة. و أيضاً برقم (١٥١٢ و ١٥١٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب في عدة الحامل، رقم (٢٣٠٧) عن مسروق، عن عبد الله نحوه. بلفظ من شاء لاعنته إلخ.

◉ و النسائي، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (ج ٦ ص ١٩٧) عن عبد الله نحوه.

◉ و أيضاً في ((السنن الكبرى له)) في بحث ما استثنى من عدة المطلقات (٥٧١٦) عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

◉ و ابن ماجة، باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج، رقم (٢٠٣٠) عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

٢٦٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٨٠. و الإمام أبو يوسف في =

إذا طلق الرجل امرأته ثم أسقطت فقد انقضت عدتها.

قال محمد: و به نأخذ، و لا يكون السقط عندنا سقطا حتى يتبين شيئ من خلقه: شعر، أو ظفر، أو غير ذلك، فإذا وضعت شيئا لم يستبن خلقه لم تنقض بذلك العدة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢٣ - باب عدة المستحاضة

٢٦٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

الآثار، باب العدة، رقم: ٦٥٥، و لفظه: إذا طلق الرجل امرأته و هي حامل، فعدتها أن تضع ما في بطنها.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في السقط تنقضي به العدة؟ (ج ٥ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) من طريق سفيان، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن السقط، فقال: تنقضي به العدة.

و قال به عامر الشعبي، و الحسن، و محمد بن سيرين رحمهم الله تعالى.

■ ■ ■

٢٦٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٨١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب العدة، رقم: ٦٦٥.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب عدّة المستحاضة، رقم (١١٢٧) من طريق معمر، عن الزهري، قال: تعتد المستحاضة على أقرائها، قال معمر: و قاله الحسن أيضاً. و به قال الثوري، و قتادة رحمهما الله تعالى، رقم (١١٢٨ و ١١٢٩).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الرجل يطلق امرأته و هي مستحاضة بما تعتد؟ (ج ٥ ص ١٥٨) من طريق محمد بن ميسر، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

=

الرجل يطلق امرأته و هي مستحاضة قال: تعتد بأيام أقرائها، قال: و كذلك إذا استحيضت بعد ما يطلقها.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٦٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: تعتد المستحاضة إذا طلقت بأيام أقرائها، فإذا فرغت حلت للرجال.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢٤ - باب من طلق ثم راجع في العدة

٢٦٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

و قال به الحسن، و الحكم، و عطاء، و الزهري، رحمهم الله تعالى.

٢٦٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٨٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب العدة، رقم: ٦٥٧، و لفظه: عن إبراهيم، أنه قال: تعتد المستحاضة بأيام حيضها.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب عدة المستحاضة، رقم (١١١٢٧) عن معمر، عن الزهري قال: تعتد المستحاضة على أقرائها، قال معمر: و قاله الحسن أيضاً. و به قال الثوري، رقم (١١١٢٨).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الرجل يطلق امرأته و هي مستحاضة بما تعتد؟ (ج ٥ ص ١٥٨) عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

و قال به الحسن، و الحكم، و عطاء، و الزهري، رحمهم الله تعالى.

■ ■ ■

٢٦٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٨٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦١١.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥٧) و عزاه إلى الإمام =

إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة، فقالت: طلقني زوجي ؛ فحضت حيضتين، و دخلت في الثالثة، حتى انقطع دمي، و دخلت مغتسلي و وضعت ثوبي أتاني، فقال: قد راجعتك قبل أن أفيض عليَّ الماء، فقال عمر رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قل فيها، فقال: يا أمير المؤمنين! أراه أملك برجعتها ؛ لأنها حائض بعد، لم تحل لها الصلاة، قال عمر رضي الله عنه: و أنا أرى ذلك، فردها على زوجها، و قال: كُنَيْفٌ مملوءٌ علما، مدحا له.

قال محمد: و بهذا نأخذ، الرجل أحق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضها الثالثة، فإن أخرت الغسل حتى يمضي وقت صلاة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل أن تمضي فقد انقطعت الرجعة، و حلت للرجال و وجبت عليها الصلاة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢٥ - باب من طلق و راجع و لم تعلم حتى تزوجت

٢٦٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب انقضاء العدة، رقم (٦٠٧) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الأقراء و العدة، رقم (١٠٩٨٨) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام العدة (ج ١٠ ص ٢٥٨) عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: الأقراء، الحيض (ج ٧ ص ٤١٧) عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة نحوه.

■ ■ ■

٢٦٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٨٤. و الإمام أبو يوسف في =

أبا كنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب، فأشهد على رجعتها، و لم يبلغها ذلك حتى تزوجت، فجاء و قد هيئت لتزف إلى زوجها، فأتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فكتب إلى عامله: أن أدركها، فإن وجدها و لم يدخل بها فهو أحق بها، و إن وجدها و قد دخل بها فهي امرأته، قال: فوجدها ليلة البناء فوقع عليها، و غدا إلى عامل عمر رضي الله عنه فأخبره، فعلم أنه جاء بأمر بيّن.

٢٧٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن

الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٥٩٤.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب ارتُجعت فلم تعلم حتى نكحت، رقم (١٠٩٨٠) من طريق معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم، عن إبراهيم نحوه.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب من راجع امرأته و هو غائب و هي لا تعلم، رقم (١٣١٤ و ١٣١٥ و ١٣١٦) من طريق خالد بن عبد الله عن مغيرة، و هشيم عن مغيرة، و أبي معاوية عن الأعمش، كلهم عن إبراهيم نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق، ثم يراجعها و لا يعلمها الرجعة حتى تزوج (ج ٥ ص ١٩٤ و ١٩٥) عن أبي معشر، عن إبراهيم و إسماعيل، عن الحكم بن عتيبة نحوه.

٢٧٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٨٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٥٩٧، و ليس فيه: "و لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب ارتُجعت فلم تعلم حتى نكحت، رقم (١٠٩٨١) عن الحكم، عن علي مختصراً.

=

إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها و لم يعلمها ذلك حتى انقضت عدتها و تزوجت؛ فإنه يفرق بينها و بين زوجها الآخر، و لها الصداق بما استحل من فرجها، و هي امرأة الأول ترد إليه، و لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر.

قال محمد: و بقول علي رضي الله عنه نأخذ، و هو أعجب إلينا من القول الأول، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢٦ - باب الرجعة في الطلاق

٢٧١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب من راجع امرأته و هو غائب و هي لا تعلم، رقم (١٣٣٠) عن الحكم، عن علي رضي الله عنه بلفظ: إذا راجعها في العدة فهي امرأته، تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها أو لم يدخل بها، علمت أو لم تعلم.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق، ثم يراجعها و لا يعلمها الرجعة حتى تزوج (ج ٥ ص ١٩٤ و ١٩٥)عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم؛ و شعبة، عن الحكم، عن علي مختصراً.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام العدة (ج ١٠ ص ٢٥٥) عن منصور، عن الحكم، عن علي.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الرجل يشهد على رجعتها و لم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر (ج ٧ ص ٣٧٢ و ٣٧٣) عن سعيد بن جبير، عن علي مختصراً.

■ ■ ■

٢٧١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٨٨. و الإمام أبو يوسف في =

إذا طلق الرجل امرأته يملك الرجعة فيه فلها أن تشوف [1]؛ رجاء أن يراجعها، و إن كان لا يملك رجعتها، و المتوفى عنها زوجها فليس لها أن تشوف، و لا تلبس المعصفر، و تتقي الكحل و الطيب إلا من أذى.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢٧ - باب العنين

٢٧٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إسمعيل بن مسلم

الآثار، باب العدة، رقم: ٦٦٤، عن إبراهيم، أنه قال في المطلقة واحدة تشوَّف لزوجها و تزين له: لعله أن يراجعها و لا يدخل عليها إلا بإذن. و برقم (٦٤٦) عن إبراهيم، أنه قال في المطلقة ثلاثا و المتوفى عنها زوجها: لا تكتحل إلا لوجع.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف و تزين له (ج ٥ ص ٢٠٢ و ٢٠٣) من طريق محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، في الرجل يطلق امرأته طلاقا يملك الرجعة، قال: تكتحل و تلبس المعصفر و تشوف له و لا تضع ثيابها.

و به قال الحسن، و سعيد، و قتادة رحمهم الله تعالى.

[1] تشوَّف: أي تزيّن، و تشوَّفَ لشيئ أي: طَمح بصره إليه. و قال المطرزي: تَتشوَّف لزوجها، أي تتزين، بأن تَجلو وجهها و تصقل خديها، من شاف الحَلي: إذا جلاه. النهاية (ج ٦ ص ٨٩٧) و المغرب (ج ١ ص٤٥٨).

■ ■ ■

٢٧٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٤٩٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الخيار، رقم: ٦٤٢، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن البصري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال في العنين: يُؤّجل سنة فإن وصل إليها و إلاّ فرق بينهما، و لها المهر كاملاً و هي تطليقة بائنة، و ذكر أبو حنيفة نحواً منه عنه.

=

المكي، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجّله حولاً، فلما انقضى الحول و لم يصل إليها خيّرها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر رضي الله عنه و جعلها تطليقة بائناً.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢٨ - باب مايكره من الطلاق

٢٧٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا حماد، عن

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة، و فيه: عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٤٤).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب أجل العنّين، رقم (١٠٧٢٠) عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة، قال معمر: و بلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها. و أيضاً برقم (١٠٧٢١) عنه مختصراً نحوه.

و قال به عمر، و ابن مسعود، و المغيرة بن شعبة، و علي رضي الله عنهم، و عطاء، و إبراهيم رحمهما الله تعالى، رقم (١٠٧٢٢ و ١٠٧٢٣ و ١٠٧٢٤ و ١٠٧٢٥ و ١٠٧٢٦ و ١٠٧٢٧).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث كم يؤجل العنين (ج ٤ / ٢ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) عن أشعث، عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه نحوه.

و قال به علي، و عبد الله، و المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، و الحارث بن عبد الله، و عامر الشعبي، و ابن المسيب، و شريح رحمهم الله تعالى.

■ ■ ■

٢٧٣ - أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٠٧. والإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٥٩٠.

=

إبراهيم، قال: ليس شيئ ممّا أحلّ الله أبغض إلى الله من الطلاق.

١٢٩ - باب من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق

٢٧٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس، عن

⦿ أخرجه أبوداؤد، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٧) عن مُحارب مُرسلاً نحوه. وبرقم (٢١٧٨) عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.
⦿ وابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٨) عن مُحارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعا.
⦿ والحاكم في ''المُستدرك'' باب ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق، رقم (٢٨٤٨) عن مُحارب بن دِثار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ومن حكم هذا الحديث أن يبدأ به في كتاب الطلاق.

■ ■ ■

٢٧٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٠٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦٢٣.
⦿ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥١ و ١٥٢).
⦿ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الطلاق قبل النكاح، رقم (١١٤٧٠) من طريق الثوري، عن محمد بن قيس، قال: سألت إبراهيم، و الشعبي، عن الطلاق قبل النكاح، فقالا: سمّى الأسود امرأة، فوقت إن تزوجها فهي طالق، فسأل عن ذلك ابن مسعود فقال: قد بانت منك فأخطبها إلى نفسها.
⦿ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك، رقم (١٠٤٢) من طريق أبي عوانة، عن محمد بن قيس بمعناه في حديث طويل.
⦿ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام الطلاق (ج ١٠ ص ٢٠٦) عن محمد ابن قيس، قال: سألت إبراهيم النخعي، عن رجل قال في امرأة: إن تزوجتها فهي

إبراهيم و عامر، عن الأسود بن يزيد: أنه قال لامرأة ذكرت له: إن تزوجتها فهي طالق، فلم ير الأسود ذلك شيئاً. و سئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئاً، فتزوجها و دخل بها، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها.

قال محمد: و بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نأخذ، و نرى لها صداقا نصف صداق الذي تزوجها عليه، و صداق مثلها بدخوله بها، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٣٠ - باب عدة المطلقة و المتوفى عنها زوجها

٢٠٧٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

طالق، فذكر إبراهيم عن علقمة، أو عن الأسود، أن ابن مسعود قال: هي كما قال: ثم سألت عن الشعبي و ذكرت له قول إبراهيم النخعي، فقال: صدق.

■ ■ ■

٢٧٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥١٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب العدة، رقم: ٦٤٨.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب أين تعتد المتوفى عنها، رقم (١٢٠٥٧) عن معمر، عن أيوب، أو غيره: أن عليا رضي الله عنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها، و قُتل عنها عمر رضي الله عنه.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد، رقم (١٣٥٠) من طريق هُشيم، عن يونس، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج (ج ٥ ص ١٨٩) عن فِرَاس، عن الشعبي: أن عليا نقل أم كلثوم بعد سبع.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: لا سُكنى للمتوفى عنها زوجها (ج ٧ ص ٤٣٦) عن فراس، عن الشعبي، قال: نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم

إبراهيم: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نقل أم كلثوم بنت علي -امرأة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه و هي في العدة من وفات زوجها عمر رضي الله عنه ؛ لأنها كانت في دار الإمارة.

٢٧٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: تعتد المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها، و المطلقة من يوم طلقها.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال، و رواه سفيان الثوري في ((جامعه)) و قال: لأنها كانت في دار الإمارة.

٢٧٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥١١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب العدة، رقم: ٦٦٣.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من أيّ يوم تعتد؟ (ج ٥ ص ١٩٧) عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: تقع العدة من يوم يموت، و يوم يتكلم بالطلاق.

و قال به ابن عباس، و ابن عمر، و عبد الله رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، و مجاهد، و عطاء، و عكرمة، و نافع، و محمد بن سيرين، و أبو قلابة، و أبو العالية، و مكحول، و الزهري، و الشعبي، و جابر بن زيد، و عبد الرحمن بن زيد رحمهم الله تعالى.

٢٧٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥١٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب العدة، رقم: ٦٤٥، و أما هذا القول: "فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه" فرواه عن أبي حنيفة بهذا الإسناد، برقم: ٦٤٤.

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة و فيه: من "ظهر الخيف" مكان "النجف" . ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص١٣٨).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المتوفى عنها، من قال: تعتد في بيتها (ج

إبراهيم: أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منـــزلها إلا في حق لا بد منه، و لكن لا تبيت دون منـــزلها؛ فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رَدَّهن من النجف، خرجن حجاجاً في العدة.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٣١ - باب الاستثناء في الطلاق

٢٧٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن

---

٥ ص ١٨٧ و ١٨٨) عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أن نسوة من همدان قُتل عنهن أزواجهن، فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار و يبتن في بيوتهن. و عن إسماعيل، قال: سمعت إبراهيم يقول: المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها.

و في بحث ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها من كرهه (ج ٥ ص١٨٢) من طريق وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود ردّ نسوة حاجات و معتمرات خرجن في عدتهن.

■ ■ ■

٢٧٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥١٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦٢٨، و ليس فيه: "ثلاثاً".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٤٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب طلاق إن شاء الله تعالى، رقم (١١٣٢٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا حلف الرجل، فقال: إن لم يفعل كذا و كذا فامرأته طالق إن شاء الله، فحنث لم تطلق امرأته حين استثنى، و به كان أبو حنيفة يأخذ، و الناس عليه، و به يأخذ عبد الرزاق.

و قال به طاؤس، والحسن، وقتادة رحمهم الله تعالى، رقم (١١٣٢٨ و ١١٣٢٩ و ١١٣٣٠).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الاستثناء في الطلاق (ج ٥ =

إبراهيم، في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله، قال: ليس بشيئ، و لا يقع عليها الطلاق.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٣٢ - باب الرجل يقول لامرأته: اعتدي

٢٧٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا قال: اعتدي، فهي تطليقة يملك الرجعة إذا نوى طلاقاً.

ص ٤٧ و ٤٨) عن عطاء، و طاؤس، و مجاهد، و النخعي، و الزهري قالوا: إذا قال الرجل لامرأته، أنت طالق إن لم أفعل كذا و كذا إن شاء الله فله ثنياه.

■ ■ ■

٢٧٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥١٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الخيار، رقم: ٦٣٥، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمّن حدثه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في قول الرجل لامرأته: اعتدي، قال: واحدة يملك الرجعة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب قوله: اعتدي، رقم (١١٢٠٥) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا قال: اعتدي، فهي واحدة.

و قال به عطاء، و قتادة رحمهما الله تعالى، رقم (١١٢٠١ و ١١٢٠٤).

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب من قال لامرأته: اعتدي، رقم (١٢٣٤ و ١٢٣٨) من طريق أبي عوانة و فضيل، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.

و قال به إبراهيم، و الحكم، و الحسن رحمهم الله تعالى، رقم (١٢٣٥ و ١٢٣٧ و ١٢٣٩).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟ (ج ٥ ص ٢٩ و ٣٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.

و به قال الحسن، و الحكم، و حماد، رحمهم الله تعالى.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي

٢٨٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥١٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب العدة، رقم: ٦٦٧، و ليس فيه: "فجعلها تطليقة يملكها".

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة مختصراً. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥٢).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق، رقم (١٠٦٥٧) عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أو أبي الهيثم ـــ شك أبو بكر ـــ أن النبي صلى الله عليه و سلم طلّق سودة تطليقة، فجلست له في طريقه، فلما مر سألته الرجعة، و أن تهب قسمها منه لأيّ أزواجه شاء، رجاء أن تُبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها، و قَبِل ذلك.

◉ و البخاري، باب هبة المرأة لغير زوجها و عتقها، رقم (٢٤٥٣) عن عروة، عن عائشة، و فيه: غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها و ليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

◉ و مسلم، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣) عن عروة، عن عائشة، و فيه: فلما كَبُرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين، يومها و يوم سودة.

◉ و أبو داؤد، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٥) عن عروة، عن عائشة نحو مسلم بلفظ آخر.

◉ و الطبراني في ((الكبير)) (ج ٢٤ ص ٣٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن الهيثم أو أبي الهيثم ـــ شك أبو بكر ـــ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرزاق.

قلت: و أمّا ما شك فيه عبد الرزاق فهو الهيثم بن أبي الهيثم من شيوخ الإمام أبي حنيفة، كما في نُسخ آثار أبي يوسف و محمد، و جامع المسانيد.

■ ■ ■

الهيثم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال لسودة رضي الله عنها: اعتدي، فجعلها تطليقة يملكها، فجلست على طريقه يوما فقالت: يا رسول الله! راجعني، فوالله ما أقول هذا حرصاً مني على الرجال، و لكني أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك، و أجعل يومي منك لبعض أزواجك، قال: فراجعها.

قال محمد: و به نأخذ، إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لا يقسم لها فذلك جائز، و لها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٣٣ - باب عدة أم الولد

٢٨١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في أم

٢٨١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥١٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب العدة، رقم: ٦٦١، و لفظه: عن إبراهيم، أنه قال في أم الولد يعتقها مولاها أو يموت عنها: عدتها ثلاث حيض.

◉ أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما جاء في عدة أم الولد، رقم (١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٩٧) عن الأعمش، و عَبيدة، و عبد الكريم بن أبي أمية، عن إبراهيم نحوه.

و روي في ذلك عن علي بطُرق عنه، و عبد الله، و ابن عمر، و عطاء رضي الله عنهم، برقم (١٢٨٣ و ١٢٨٤ و ١٢٨٥ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفي عنها (ج ٥ ص ١٦٢) عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

و روي في ذلك عن عبد الله و علي رضي الله عنهما بطُرق عنه. و قال به ابن سيرين، و عطاء رحمهما الله تعالى أيضاً.

■ ■ ■

الولد يموت عنها سيدها، قال: إن كانت تحيض فثلث حيض، و إن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، و كذلك إذا أعتقها.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٣٤ - باب اللعان

٢٨٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما، فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن، و ليس له أن ينكحها أبداً إلا أن يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه تزوجها.

قال محمد: و به نأخذ، إذا أكذب نفسه فضرب الحد و بطلت شهادته و بطل لعانه كان له أن يتزوجها و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

٢٨٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٢٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب اللعان، رقم: ٧٠٣، و لفظه: إذا قذف الرجل امرأته فهما على نكاحهما ما لم يترافعا، فإذا ترافعا لاعنها و ألزق الولد بأمه و اللعان تطليقة بائنة، و لها السكنى و النفقة ما دامت في عدمّا. و ذكر القطعة الأخيرة برقم: ٧٠٥، بهذا الإسناد ما لفظه: عن إبراهيم، أنه قال في الذي يلاعن امرأته: إن أكذب نفسه جُلد الحدّ و كان خاطبًا.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الذي يكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان، رقم (١٢٤٢٧) عن رجل من قيس، عن أبي حنيفة، قال: إذا قذف الرجل امرأته، ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها، جُلّد ثمانين، و أُلزق به الولد، و هما على نكاحهما، فإن قذفها بعد ما يُجلد، يكذب نفسه، لم يكن بينهما ملاعنة، و لكنه يجلد كلما قذفها، لأنها شهادة لا تقبل.

٢٨٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٢٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب اللعان، رقم: ٧٠٢، و ليس فيه: "لأنه قذفها هي تحته إلخ".

=

رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا، قال: ليس بينهما لعان، و لا حد عليه؛ لأنه قذفها و هي تحته، فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها، فبطل اللعان، و ليس عليه حد.

١٣٥ - باب الخيار و أمرك بيدك

٢٨٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل يقذف ثم يطلق، رقم (١٢٣٨٨) عن ابن جُريج، قال: قال علي و ابن مسعود: إن قذفها و قد طلقها، و له عليها رجعة، لاعنها، و إن قذفها و قد طلقها و بتّها، لم يلاعنها.
و برقم (١٢٣٨٩) من طريق الثوري، عن حماد، في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، قال: لا ضرب و لا لعان، قال: و قال الحكم: الضرب، و قال جابر عن الشعبي: يُلاعن.

■ ■ ■

٢٨٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٣١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الخيار، رقم: ٦٣٤.
◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب التمليك و الخيار سواء، رقم (١١٩٦٨) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.
و روي في ذلك برقم (١١٦٧ و ١١٦٩ و ١١٩٧٠ و ١١٩٧١) عن الزهري، و مسروق، و الشعبي، رحمهم الله. و أيضاً برقم (١١٩٧) عن الشعبي، قال: هو في قول علي، و عمر، و زيد بن ثابت رضي الله عنهم سواء.
◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، رقم (١٦٥٤) من طريق هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.
و به قال الشعبي، و مسروق رحمهما الله تعالى، رقم (١٦٥٥).
◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: اختاري و أمرك بيدك سواء (ج ٥ ص ٦١ و ٦٢) عن منصور عن إبراهيم، و عن بيان عن الشعبي نحوه.
=

الرجل يقول لامرأته: اختاري، أو أمرك بيدك، قال: هما سواء.

قال محمد: و نحن نقول: إن ذلك سواء، و أن ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تأخذ في عمل غير ذلك، فإن أخذت في عمل غير ذلك أو قامت من مجلسها بطل خيارها، فإن اختارت نفسها افترق القولان، أما قوله: اختاري إذا أراد طلاقا فهي تطليقة بائن على كل حال إن أراد ثلاثا أو غيرها، و هذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر، قال: إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قال محمد: الذي روى عنه جابر بن زيد، أبو الشعثاء.

٢٨٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

و قال به عمر، و عبد الله، و علي، و زيد رضي الله عنهم و مسروق، و عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى أيضاً.

٢٨٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٣٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الخيار، رقم: ٦٣٦. و أيضاً برقم: ٦٣٩، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم و عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد.

◉ أخرجه ابن المظفر، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥٤ و ١٥٥).

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، رقم (١٦٢٥ و ١٦٢٦) عن مجاهد، عن ابن مسعود و أبي الزبير، عن جابر نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها (ج ٥ ص ٦٢ و ٦٣) عن أبي الزبير، عن جابر نحوه.

و قال به عبد الله رضي الله عنه، و مجاهد، و ليث، و عطاء، و طاؤس، و عامر الشعبي، رحمهم الله تعالى.

٢٨٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٣٤. و الإمام أبو يوسف في =

عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كانا يقولان في المرأة إذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته، و إن اختارت نفسها فهي تطليقة و زوجها أملك بها.

٢٨٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

الآثار، باب الخيار، رقم: ٦٣٣، و زاد فيه: و أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال فيها: إن اختارت زوجها فهي امرأته، و إن اختارت نفسها فهي ثلاث، كما سيأتي برقم: ٢٨٧.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الخيار، رقم (١١٩٧٥ و ١١٩٧٧) من طريق الثوري بهذا الإسناد نحوه.

و قال به ابن مسعود، و علي رضي الله عنهما، و عطاء، و مكحول رحمهما الله تعالى، رقم (١١٩٧٢ و ١١٧٣ و ١١٩٨١ و ١١٨٦).

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، رقم (١٦٤٩) من طريق هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها (ج ٥ ص ٦١) عن طاؤس، عن ابن عباس، أنه كان يقول في الخيار: مثل قول عمر و عبد الله رضي الله عنهما.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما جاء في التخيير (ج ٧ ص٣٤٥ و ٣٤٦) عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر، و ابن مسعود رضي الله عنهما نحوه.

و روي في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً نحوه.

٢٨٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٣٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الخيار، رقم: ٦٣٣، و فيه: و أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال فيها: إن اختارت زوجها فهي امرأته، و إن اختارت نفسها فهي ثلاث.

و أما قول علي، فذكره بسند آخر برقم: ٦٣٢، و لفظه: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه، أنه قال في اختاري: إن اختارت =

إبراهيم: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول: إذا اختارت زوجها فلا شيئ و هي امرأته، و إذا اختارت نفسها فهي ثالث، و هي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا اختارت زوجها فهي واحدة، و الزوج أملك بها، و إذا اختارت نفسها فهي واحدة و هي أملك بنفسها.

١٣٦ - باب الإيلاء

٢٨٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

زوجها فواحدة يملك الرجعة، و إن اختارت نفسها فواحدة بائنة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الخيار، رقم (١١٩٧٧) عن زيد بن ثابت. و أيضاً برقم (١١٩٧٩) عنه، و فيه: و كان الحسن يفتي به، حتى مات. و برقم (١١٩٧٤) عن قتادة، أن علي رضي الله عنه قال: إذا خيّرها فاختارته، فهي واحدة، و هو أملك بها و إن اختارت نفسها، فهي واحدة، و هي أحق بنفسها، و كان قتادة يفتي به.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها (ج ٥ ص ٥٩ و ٦٠) عن علي، و زيد بن ثابت رضي الله عنهما نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما جاء في التخيير (ج ٧ ص٣٤٦) عن زيد بن ثابت، و علي رضي الله عنهما نحوه.

■ ■ ■

٢٨٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٣٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الإيلاء، رقم: ٦٨٠.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب إذا فاء فلا كفارة، رقم (١١٧٠٧) من طريق الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يرون إذا فاء فليست عليه كفارة، قال: و كان إبراهيم يستحب الكفارة.

إذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها في الأربعة الأشهر، فعليه الكفارة.

قال محمد: و به نأخذ، و قد بطل الإيلاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: آلى عبد الله بن أنس النخعي من امرأته، ثم غاب عنها خمسة أشهر، ثم قدم فوقع عليها، فخرج على أصحابه و رأسه يقطر من الجنابة، فقالوا له: أصبتَ من فلانة؟ قال: نعم، قالوا: أَوَ لم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: إنا نتخوف عليك أن تكون قد بانت منك، فانطلقوا به إلى علقمة، فلم يجدوا عنده فيها شيئاً، فانطلق بهم علقمة إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر له أمره، فأمره أن يأتيها فيخبرها بما قد بانت منه و يخطبها، فأتاها فأخبرها ثم خطبها على مثاقيل فضة.

٢٨٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٣٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الإيلاء، رقم: ٦٧٤.

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٣٩).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب، رقم (١١٦٦٧ و ١١٦٦٨) من طريق الثوري، عن منصور و مغيرة و الأعمش، عن إبراهيم، و عن عامر الشعبي رحمهم الله نحوه.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما يقع له إيلاء اليمين، رقم (١٩٣٣ و ١٩٣٨) من طريق أبي عوانة و معتمر بن سليمان، عن منصور، و أبي معاوية عن الأعمش، و إبراهيم نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق (ج ٥ ص ١٣٠) عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة نحوه.

قال محمد: و به نأخذ، و نرى عليه صداقاً بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني، و هو قول أبي حنيفة، و إبراهيم النخعي، و حماد بن أبي سليمان رحمهم الله تعالى.

٢٩٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مُرَّة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، و كان خاطبا يخطبه في العدة، و لا يخطبها في عدها غيره.

قال محمد: و به نأخذ، عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيءُ الجماع في الأربعة الأشهر، لا يوقف بعدها، و هو قول أبي حنيفة

٢٩٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٣٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الإيلاء، رقم: ٦٨٢، و زاد فيه بعد "بانت بتطليقة: و استأنفت العدة بعد الأربعة".

◉ أخرجه الحسن بن زياد، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٤٩ و ١٥٠).

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما جاء في الإيلاء، رقم (١٨٨٨) عن إبراهيم، و الشعبي، عن عبد الله، أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها، بانت منه بتطليقة، و تعتد ثلث حيض و يخطبها فيهن إن شاء و شاءت.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء تعتد (ج ٥ ص ١٣٤ و ١٣٥) عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن و تعتد بعد ذلك ثلاث حيض.

و قال به ابن عباس رضي الله عنهما، و ابن الحنفية، و الحسن، و محمد، -ابن سيرين- و الحكم، و حماد، و مكحول، و عطاء رحمهم الله تعالى.

■ ■ ■

رحمه الله تعالى.

١٣٧ - باب من آلى ثم طلق

٢٩١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا آلى الرجل من امرأته، ثم طلّقها، فالطلاق يهدم الإيلاء.

قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا.

٢٩٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، قال:

٢٩١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٤٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الإيلاء، رقم: ٦٨١، و لفظه: أنه كان يقول: يهدم الطلاق الإيلاء. و قال أبو حنيفة: قول عامر أحبّ إليّ.

⦿ أخرجه سعيد بن منصور، باب ما يقع له إيلاء اليمين، رقم (١٩٢٣) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

⦿ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يُطلّقها (ج ٥ ص ١٤٠) من طريق هُشيم، عن مغيرة، و سفيان، عن حماد، و أبي معاوية، عن الأعمش، كلهم عن إبراهيم نحوه.

وروى في ذلك عبد الله رضي الله عنه، و الشعبي رحمه الله تعالى.

قلت: ويأخذ الإمام محمد بقول عامر الشعبى كما سيأتي برقم (٢٩٢).

٢٩٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٤٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الإيلاء، رقم: ٦٨١، و لفظه: عن عامر الشعبي، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها أو طلّقها ثم آلى منها، فأيّهما سبق و قع في الوجهين جميعاً. و برقم: ٦٨٥، و فيه: و قال أبو حنيفة: قول عامر أحب إلي كما تقدّم.

⦿ أخرجه الحافظ طلحة في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٥٢).

⦿ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب آلى ثم طلّق، رقم (١١٦٩٦) عن حماد، عن الشعبي نحوه.

=

إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها، فهما كفرسي رهان [1]، إن جاوزت الأربعة الأشهر و هي في شيئ من عدتها، و قعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التي طلق، و إن انقضت العدة قبل أن تجيءَ وقت الأربعة الأشهر سقط الإيلاء.

قال محمد: فقلت لأبي حنيفة: بأي القولين تأخذ؟ قال: بقول عامر الشعبي. قال محمد: و به نأخذ.

١٣٨ – باب الظهار

٢٩٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما يقع له إيلاء اليمين، رقم (١٩٢٥) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، أنه كان يقول: يهدم الطلاق الإيلاء، و لكنهما كفرسي رهان فأيهما سبق أخذ به و إن وقفا جميعاً أخذ بهما.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها (ج ٥ ص ١٤٠) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي نحوه.

[1] كَفَرَسَي رهان: قال ابن الأثير: فجعلهما كفرسي رهان يتسابقان إلى غاية. النهاية (ج ٢ ص ٣٥٦).

■ ■ ■

٢٩٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٤٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الظهار، رقم: ٦٩١.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المُظاهر من نسائه في قول واحد، رقم (١١٥٦٩) عن معمر، عن الزهري، قال: إذا ظاهر من أربع نسوة، فأربع كفارات. و برقم (١١٥٦٨) عن الحكم أيضاً نحوه.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما جاء في الظهار، رقم (١٨٣١) عن سعيد بن المسيب، أن عمر قال في رجل ظاهر من ثلث نسوة، قال: عليه كفارة واحدة. و برقم (١٨٣٣) عن يونس، عن الحسن، و عبيدة، عن إبراهيم قالا: عليه =

إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي، يريد التغليظ: أنَّ عليه كفارتين، قال: و كذلك اليمينان، فإذا أراد الأولى فهي واحدة.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها ثم ينكحها بعد ما تنقضي العدة،

ثلث كفارات.

٢٩٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٤٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الظهار، رقم: ٦٩٣.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المُظاهر من نسائه في قول واحد ، رقم (١١٥٦٣) عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: قلت له: رجل ظاهر من نسائه، فقال: أنتن عليه كأُمِّه، قال: كفارة واحدة. فإن قال: فلانة عليه كأمه، و فلانة عليه كأمه، لأُخرى ـــ في قول واحد ـــ فعليه كفارتان.

قال ابن جُريج: و أقول أنا: خُذُوا التظاهر بالأيمان.

٢٩٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٤٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الظهار، رقم: ٦٨٩، و ليس فيه: "لا يقربها حتى يكفر".

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر، رقم (١١٥٣٧) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل تظاهر من امرأته ثم لم يُكفّر حتى طلّقها، فانقضت عدتها، ثم تزوجت، فجُمعت، ثم طلقها زوجها، أو مات عنها، فراجعها زوجها الأول، قال: فلا يَمُسّها حتى يكفر.

و برقم (١١٥٤٠) عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: لا يجامعها حتى يكفر.

و به قال الزهري و الثوري رحمهما الله تعالى، رقم (١١٥٣٨ و ١١٥٣٩).

قال: الظهار كما هو، لا يقربها حتى يكفر.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن إبراهيم، في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل أن يكفر، قال: قد أساء و لا يعد.

قال محمد: و به نأخذ، لا يعودنّ حتى يكفر و لا تجب عليه إلا كفارة واحدة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

٢٩٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٤٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الظهار، رقم: ٦٩٤، و فيه: "إنه يستغفر الله و لا يعود حتى يكفر" مكان "قد أساء و لا يعد".

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المواقعة للتكفير، رقم (١١٥٢٢) عن ابن جريج، قال: قيل لعطاء و أنا أسمع: رجل تظاهر من امرأته، فلم يكفر حتى أصابها، قال: بئس ما صنع، يستغفر الله، ثم ليعتز لها، حتى يُكفر، قلت: هل عليه من حدٍّ أو شيئ؟ قال: ما علمت.

و قال به أبو مجلز، و الشعبي، و الحسن رحمهم الله تعالى، رقم (١١٥٢٣ و ١١٥٢٤).

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) ما جاء في الظهار، رقم (١٨٢٩) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه.

و قال به ابن جريج، و عطاء، و الحسن رحمهم الله تعالى، رقم (١٨٢٧ و ١٨٢٨) نحوعبد الرزاق.

٢٩٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٥٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الظهار، رقم: ٦٨٨، و لفظه: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر امرأة محرم فهو ظهار، و إن قال: أنت علي كظهر امرأة ليست بذات محرم فليس بظهار.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب التظاهر بذات محرم، رقم (١١٤٨٤) من =

لا يقع الظهار، إذا ظاهر الرجل من امرأته إلا بذات محرم.
قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في رجل قال لامرأته: إن قربتكِ فأنت علي كظهر أمي، قال: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، و إن وقع عليها في الأربعة الأشهر وقعت عليه كفارة الظهار.
قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

طريق الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: من ظاهر من كل ذي محرم فهو ظهار، ذكره عن أبي إسحاق، و محمد بن سالم.
و قال به عطاء، و الزهري، و الحسن رحمهم الله تعالى، رقم (١١٤٨٠ و ١١٤٨١ و ١١٤٨٢ و ١١٤٨٣ و ١١٤٨٥ و ١١٤٨٦ و ١١٤٨٧).

٢٩٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٥٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الظهار، رقم: ٦٩٠.
◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب ما حال بينه و بين امرأته فهو إيلاء، رقم (١١٦١٧) عن قتادة، عن أبي الشعثاء، قال: إن قال: أنت علي حرام، أو أنت كأمّي، أو أنت طالق إن قربتك، فهو إيلاء، و كل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاء، إذا مضت أربعة أشهر، و إن قربها قبلها، فهو على ما قال.
◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما جاء في الظهار، رقم (١٨٢٢) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان لا يُوقت في الظهار وقتاً إلاّ أن يقول: إن قربتك و أنت عليّ كظهر أُمي، فإذا قال ذلك فمضت أربعة أشهر قبل أن يمسّها بانت بإيلاء. و برقم (١٨٢٩) بهذا الإسناد عن إبراهيم، قال: ذنباً أتاه، يستغفر الله و لا يعود إليها، حتى يكفّر و عليه كفارة واحدة.

■ ■ ■

كتاب القصاص والحدود

١٣٩ - باب الديات و ما يجب على أهل الورق و المواشي

٢٩٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن عبيدة السلماني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم، و على أهل الذهب ألف

٢٩٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٥٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الديات، رقم: ٩٨٠، إلا أنه زاد فيه: "وكل ذلك على أهل الديوان".

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٧٩).

◉ و الإمام أبو يوسف في ((كتاب الخراج)) فصل في أهل الدعارة و التلصص و الجنايات و ما يجب فيه من الحدود (ص ٩٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه نحوه.

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب الديات و ما يجب على أهل الورق و الذهب و المواشي (ج ٤ ص ٢٥٩ و ٢٦٠) عن الإمام أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر رضي الله عنه نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب كيف أمر الدية، رقم (١٧٢٦٣) من طريق الثوري، عن عمر.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) كتاب الديات (ج ٩ ص ١٢٧) من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي بهذا الإسناد نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما روي فيه عن عمر و عثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى (ج ٨ ص ٨٠) عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه.

■ ■ ■

دينار، و على أهل البقر مائتا بقرة، و على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، و على أهل الحلل مائتا حلة.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و كان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالإبل، و الدراهم، و الدنانير.

١٤٠ – باب دية ما كان في الإنسان منه واحداً

٣٠٠– محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

٣٠٠– أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٥٦ مختصراً، و ذكر بعضها برقم: ٥٦٣، عن شُريح بهذا الإسناد. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الديات، رقم: ٩٦٨، و ذكره مفصلاً مع اختلاف يسير.

◉ أخرجه الإمام أبو يوسف في ((كتاب الخراج)) فصل في أهل الدعارة، و التلصص و الجنايات و ما يجب فيه من الحدود (ص ٩٤) عن علي رضي الله عنه تفصيلاً.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) في أبواب متعددة:

باب الأنف، رقم (١٧٤٥٥ و ١٧٤٥٦ و ١٧٤٥٧ و ١٧٤٥٨ و ١٧٤٦١ و ١٧٤٦٢ و ١٧٤٦٥) عن عطاء، و علي، و عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، و الزهري، و عن عكرمة مُرسلاً، و عن عمر ابن عبد العزيز، و عمرو بن شعيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

و باب الذكر، رقم (١٧٦٣٣ و ١٧٦٣٥ و ١٧٦٣٦ و ١٧٦٣٨ و ١٧٦٣٩ و ١٧٦٤٠) عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عن علي، و طاؤس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. و به قال مجاهد، و عمرو بن شعيب، و عمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى.

و باب اللسان، رقم (١٧٥٥٤ و ١٧٥٥٥ و ١٧٥٥٧ و ١٧٥٥٨ و ١٧٥٥٩ و ١٧٥٦٠ و ١٧٥٦١ و ١٧٥٦٢) عن عطاء، و مجاهد، و ابن أبي نجيح، و عمر ابن عبد العزيز، و عمرو بن شعيب رحمهم الله تعالى، و عن علي، و أبي بكر رضي

الله تعالى عنهما.
و باب الصلب، رقم (١٧٥٩٥ و ١٧٥٩٦ و ١٧٥٩٨) عن الزهري، و مجاهد، و عطاء رحمهم الله تعالى.
و باب ثدي الرجل و المرأة، رقم (١٧٥٩٠ و ١٧٥٩١) عن الشعبي، و إبراهيم رحمهما الله تعالى.
و باب اليد و الرجل، رقم (١٧٦٧٨) عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليدين بالدية، و في الرجلين بالدية.
و باب العين، رقم (١٧٤٠٨ و ١٧٤٠٩ و ١٧٤١٠ و ١٧٤١١ و ١٧٤١٢ و ١٧٤١٣ و ١٧٤١٤ و ١٧٤١٨ و ١٧٤١٩) عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عن علي، و ابن مسعود، و الزهري، و قتادة، و عطاء، و طاؤس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عمرو بن شعيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في مباحث متعددة:
الأنف كم فيه؟ (ج ٩ ص ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧) عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الأنف إذا استوصل مارنه الدية.
و قال به علي، و عبد الله، و عمر، رضي الله عنهم، و أبو بكر بن عمرو بن حزم، و عمر بن عبد العزيز، و عامر الشعبي، و إبراهيم رحمهم الله تعالى.
و الذكر ما فيه؟ (ج ٩ ص ٢١٣ و ٢١٤) عن رجل من آل عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: في الذكر الدية.
و قال به علي، و عمر رضي الله عنهما، و عمر بن عبد العزيز، و الحسن، و عطاء، و مجاهد، و عمرو بن شعيب، و عن الزهري مرسلاً رحمهم الله تعالى.
و اللسان ما فيه إذا أصيب؟ (ج ٩ ص ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨) عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في اللسان الدية كاملة.
و قال به علي و عمر رضي الله عنهما، و الزهري، و مكحول مرفوعاً، و الشعبي، و عمر بن عبد العزيز، و عطاء، و عمرو بن شعيب، و إبراهيم رحمهم الله تعالى.
=

و الصلب كم فيه؟ (ج ٩ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١) عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى اله عليه وسلم في الصلب الدية.

و قال به علي، و زيد رضي الله عنهما، و الحسن، و سعيد بن جبير، وعمرو بن شعيب، و مجاهد، وعطاء، رحمهم الله تعالى.

و في بحث العقل (ج ٩ ص ٢٦٥ و ٢٦٦) عن مكحول، عن زيد قال: في العقل الدية.

و به قال مجاهد رحمه الله تعالى أيضاً.

و الثديان ما فيهما؟ (ج ٩ ص ٢٣٢ و ٢٣٣) عن الشعبي، قال: في ثدي المرأة فما فوقه الدية كاملة، و في أحدهما نصف الدية.

و قال به الحسن، و الزهري، و إبراهيم، و مكحول رحمهم الله تعالى.

و باب الرِّجل كم فيها؟ (ج ٩ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠) عن علي، قال: في الرجل نصف الدية.

و به قال عمر بن عبد العزيز، و رجل من آل عمر مرفوعاً، و عبد الله، و زيد بن ثابت رضي الله عنهم.

و العين ما فيها؟ (ج ٩ ص ١٦٠) عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في العين خمسون.

و قال به علي، و عبد الله رضي الله تعالى عنهما، و أبو بكر بن حزم، و عطاء، و عمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في أبو اب متعددة (ج ١٠ ص ٤١٨ و ٤٣١ و ٤٣٤ و ٤٤٢ و ٤٤٩ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٤) حكم العين، و الأنف، و العقل، و الرجلين ، و اللسان ، و الذكر ، و الأنثيين ، و الصلب ، و الفقارات ، و الثدي.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) في أبواب متعددة (ج ٨ ص ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩١ و ٩٥ و ٩٧) باب ذهاب العقل من الجناية، باب دية العينين، باب دية الأنف، باب دية اللسان، باب دية اليدين و الرجلين و الأصابع، باب الأصابع كلها سواء، باب ما جاء في كسر الصلب، باب حُلمتي الثديين، باب دية الذكر و =

كل شيئ من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شيئ واحد، فأصيب خطأ ففيه الدية كاملة: الأنف، و الذكر، و اللسان، و الصلب، و ذهاب العقل، و أشباهه. و ما كان في الإنسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية: الثديين، و الرجلين، و العينين و أشباه ذلك.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٠١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في الرجل، يحلق لحية الرجل، فلا تنبت، قال: عليه الدية.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٤١ - باب دية الأسنان و الأشفار و الأصابع

٣٠٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

الأنثيين.

٣٠١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٥٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الديات، رقم: ٩٦٣.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب حلق الرأس و نتف اللحية، رقم (١٧٣٧٣) و فيه: قال سفيان: سمعنا أن الرأس إذا حلق فلم ينبت، أو اللحية، ففي كل منهما الدية.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت (ج ٩ ص ٤٥٣) عن الشعبي نحوه.

■ ■ ■

٣٠٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٦٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الديات، رقم: ٩٦٧، بهذا الإسناد عن شُريح.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الأصابع، رقم (١٧٦٩٣ و ١٧٦٩٥ =

أصابع اليدين و الرجلين سواء، في كل إصبع عشر الدية.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٤٢ - باب ما لا يُستطاع فيه القصاص

٣٠٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

و ١٧٦٩٦ و ١٧٦٩٩) عن ابن طاؤس، و عمرو بن شعيب، و علي، و ابن مسعود، رضي الله تعالى عنهما.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الأصابع من سوى بينها (ج٩ ص ١٩٠ و ١٩١) عن الشعبي، و إبراهيم نحوه.

وروي في ذلك عن ابن عمر، و ابن عباس رضي الله عنهم.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في حكم ديات الأصابع (ج ١ ص ٤٣٧) عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، و الشعبي، و مسروق، و شريح رحمهم الله تعالى نحوه.

ثم قال ابن حزم: و قد روينا هذا القول عن ابن عباس قبل، و عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم.

■ ■ ■

٣٠٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٦٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الديات، رقم: ٩٨٢، إلا أنه زاد فيه: "و إذا فقأها خطأ كانت الدية على العاقلة".

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب عين الأعور، رقم (١٧٤٣١ و ١٧٤٣٨ و ١٧٤٣٩) عن عمر بن الخطاب، و عثمان رضي الله تعالى عنهما، و الزهري و قتادة نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الأعور تفقأ عينه (ج ٩ ص١٩٨) من طريق جرير، عن إبراهيم نحوه.

و قال به عمر بن عبد العزيز، و سعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى.

=

الأعمى يفقأ عين الصحيح قال: عليه الدية في ماله.

قال محمد: و به نأخذ ؛ لأنه لا يستطاع القصاص في ذلك، و إنما يعني العمد، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٠٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: القتل على ثلاثة أوجه: قتل خطاء، و قتل عمد، و قتل شبه العمد، فالخطاء: أن تريد الشيئ فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره، ففيه الدية أخماساً. و العمد: إذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح، ففي هذا

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الصحيح يصيب عين الأعور، و الأعور يصيب عين الصحيح (ج ٨ ص ٩٤) عن عطاء بن أبي رباح، عن علي رضي الله عنه نحوه.

و روي في ذلك عن عمر، و عثمان، و عبد الله بن مغفل، رضي الله عنهم.

٣٠٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٦٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الديات، رقم: ٩٦١، إلا أنه ذكر في قتل خطاء: ''فالدية فيه على العاقلة'' و ما ذكر في العمد: ''إلا أن يصطلحوا أو يعفوا''.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب عمد السلاح، رقم (١٧١٨٤) عن معمر، عن الزهري. و أيضاً برقم (١٧١٩٦) من طريق ابن جريج، عن ابن مسعود رضي الله عنه مختصراً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث شبه العمد ما هو شبه (ج ٩ ص ١٣٩) عن الشعبي و الحكم و حماد، عن إبراهيم. و أيضاً في بحث الخطأ ما هو؟ (ج ٩ ص ١٤٠ و ١٤١) من طريق وكيع و جرير، عن إبراهيم. و أيضاً في بحث العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص (ج ٩ ص ٢٧٩) من طريق جرير، عن إبراهيم. و أيضا في بحث من قال: العمد بالحديد (ج ٩ ص ٣٤٤) عن الشعبي، و إبراهيم رحمهم الله تعالى.

■ ■ ■

قصاص إلا أن يصطلحوا أو يعفوا. و شبه العمد: كل شيئ تعمدت ضربه بغير سلاح، ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس. و شبه العمد في الجراحات: كل شيئ تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص، ففيه الدية مغلظة.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، ما ضربته به من غير سلاح و هو يقع موقع السلاح أو أشد، ففيه أيضاً القصاص، و هو قول أبي حنيفة الأول: و لا قصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح.

١٤٣ - باب دية الخطاء و ما تعقل العاقلة

٣٠٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في دية الخطاء، و شبه العمد في النفس على العاقلة: على أهل الورق في ثلاثة أعوام، لكل عام الثلث، و ما كان من الجراحات الخطاء فعلى

٣٠٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٧١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الديات، رقم: ٩٨٣، فذكره موجزاً، و لفظه: "عن إبراهيم أنه قال: الدية في ثلاث سنين، و النصف في سنتين، و الثلث في سنة، و ما كان أقل من الثلث في سنة".

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب في كم تؤخذ الدية؟ رقم (١٧٨٦) عن حماد، أو غيره عن النخعي مختصراً.

و روي في ذلك برقم (١٧٨٥٧ و ١٧٨٥٨) عن أبي وائل، و الشعبي، عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الدية في كم تؤدى؟ (ج ٩ ص٢٨٤ و ٢٨٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، و أبي بكر بن عياش، عن إبراهيم.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب تنجيم الدية على العاقلة (ج ٨ ص ١٠٩ و ١١٠) من طريق الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

العاقلة، على أهل الديوان إن بلغت الجرحة ثُلُثي الدية ففي عامين، و إن كان النصف ففي عامين، و إن كان الثلث ففي عام، و ذلك كله على أهل الديوان.

قال محمد: و به نأخذ، و ذلك في أعطية المقاتلة دون أعطية الذُّرِّيّة و النساء، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٠٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا تعقل العاقل عمداً ، و لا صلحاً، و لا اعترافاً.

٣٠٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

٣٠٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٧٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الديات، رقم: ٩٧٧.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب عقوبة القاتل، رقم (١٧٨١٥)عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد، و لفظه: لا تعقل العاقلة من دون الموضحة، و لا تعقل العمد، و لا الصلح، و لا الاعتراف. و أيضاً برقم (١٧٨٢٣) عن سليمان بن موسى رحمه الله تعالى.

◉ و أبو عبيد في ((غريب الحديث)) (ج ٤ ص ٤٤٥ و ٤٤٦) قال محمد بن الحسن: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: لا تعقل العاقلة عمداً و لا صلحاً و لا اعترافاً و لا ما جنى المملوك.

قال محمد: أفلا ترى أنه قد جعل الجناية جناية المملوك؟ و هذا قول أبي حنيفة.

٣٠٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٧٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، رقم: ٤٣٥.

◉ أخرجه أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٨٣).

◉ و أبو عبيد في ((كتاب الأموال)) باب الخمس في المعادن و الركاز، رقم (٨٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً نحوه.

◉ و الحميدي في ((مسنده)) رقم (١٠٧٩) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

=

إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: العجماء جبار، و القليب جبار، و الرِّجل جبار، و المعدن جبار، و في الركاز الخمس.

قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و الجبار الهدر، إذا سار الرجل على الدابة فنفحتْ برجلها و هي تسير فقتلتْ رجلاً أو جرحتْه فذلك هدر، و لا يجب على عاقلة و لا غيرها. و العجماء: الدابة المنفلتة ليس لها سائق و لا راكب توطئ رجلاً فقتلتْه فذلك هدر، و المعدن و القليب: الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً أو معدناً فيسقط عنه، فيموت فذلك هدر، و لا شيئ على المستأجر، و لا على عاقلته.

١٤٤ - باب دية المرأة و جراحاتها

٣٠٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب في الركاز، رقم (١٦٦٨) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

◉ و البخاري، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٢٨) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب العجماء و المعدن و البئر جبار، رقم (٤٥٩٣) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء أن العجماء جُرحُها جُبار، و في الركاز الخمس، رقم (٦٤٢) عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

ثم قال أبو عيسى: و في الباب: عن أنس بن مالك، و عبد الله بن عمرو، و عبادة ابن الصامت، و عمرو بن عوف المُزَني، و جابر (رضي الله تعالى عنهم) هذا حديث حسن صحيح.

◉ و النسائي، باب المعدن (ج ٥ ص ٤٥) عن أبي هريرة بطُرق عنه مرفوعاً نحوه.

■ ■ ■

٣٠٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٨٠. و الإمام أبو يوسف في =

في حلمة ثدي المرأة نصف الدية، و في الحلمتين الدية.
قال محمد: و به نأخذ، و في حلمتي الرجل حكومة عدل، و هذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٤٥ - باب دية المعاهد

٣٠٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: أخبرنا حماد، عن

الآثار، باب الديات، رقم: ٩٧٠.
◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب ثدي الرجل و المرأة، رقم (١٧٥٩١) من طريق الثوري، عن إبراهيم نحوه. و أيضاً برقم (١٧٥٩٠) عن الشعبي نحوه.
◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) الثديان ما فيهما؟ (ج ٩ ص ٢٣٢) عن الشعبي و الحسن نحوه.
◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث دية الثدي (ج ١٠ ص ٤٥٤) عن إبراهيم النخعي، و الشعبي، و سفيان الثوري رحمهم الله تعالى نحوه.

■ ■ ■

٣٠٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٨٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الديات، رقم: ٩٦٩.
◉ أخرجه أبو محمد البخاري في مسنده، من طريق إسحاق بن بشر البخاري، عن الإمام أبي حنيفة، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٧٧).
◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب دية المجوس، رقم (١٨٥٠٠) من طريق معمر، عن إبراهيم نحوه.
◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال دية اليهودي و النصراني مثل دية المسلم (ج ٩ ص ٢٨٦ و ٢٨٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.
و قال به ابن مسعود رضي الله عنه، و علقمة، و مجاهد، و عطاء رحمهم الله تعالى. =

إبراهيم، أنه قال: دية المعاهد، دية الحر المسلم.

٣١٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي العطوف، عن الزهري، عن أبي بكر، و عمر، و عثمان رضي الله عنهم: أنهم جعلوا دية النصراني، و دية اليهودي مثل دية الحر المسلم.

قال محمد: و بهذا نأخذ، و كذلك المجوسي عندنا، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب دية أهل الذمة (ج ٨ ص ١٠٢) عن ابن عمر، و ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما نحوه.

٣١٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٨٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الديات، رقم: ٩٧٢، إلا أنه روى عن أبي حنيفة، عن أبي بكر، عن الزهري، عن أبي بكر، و عمر رضي الله عنهما، فذكر الحديث. (و قال أبو الوفاء في تعليقه: أبو بكر هو أبو بكر بن أبي الجهم أو ابن عبد الله النهشلي؛ لأن الإمام يروي عنهما.)

◉ أخرجه ابن خسرو في مسنده، من طريق محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٨٣).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب دية أهل الذمة (ج ٤ ص ٣٢٢) عن أبي حنيفة، بهذا الإسناد مثله.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب دية المجوسي، رقم (١٨٤٩٤) عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي فذكر الحديث، ثم قال أبو حنيفة: و هو قولي.

و به قال إبراهيم رحمه الله تعالى، برقم (١٨٤٩٩ و ١٨٥٠٠).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: دية اليهودي و النصراني مثل دية المسلم (ج ٩ ص ٢٨٦ و ٢٨٧) كما تقدم برقم: ٣٠٩.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب دية أهل الذمة (ج ٨ ص١٠٢) عن الزهري نحوه.

٣١١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل، قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، و إن شاءوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له: حنين من أهل الحيرة فقتله، فكتب فيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك:

٣١١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٩٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧١٦، و لفظه: عن إبراهيم: أن عمر رضي الله عنه، قضى في رجل من بني ذبيان قتل رجلاً من أهل الحيرة أن يدفع إلى وليه، قال: فقيل له: أقتل حنين، قال: حي يجئ الغضب ثم أقتله، فكتب عمر بعد ذلك حين بلغه أنه من فرسان الناس فأحب أن يفديه.

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٧٨).

◉ و الإمام محمد في ((الحجة)) باب دية أهل الذمة (ج ٤ ص ٣٥٦) بهذا الإسناد نحوه.

◉ و عبد الرزق في ((المصنف)) باب قود المسلم بالذمي، رقم (١٨٥١٧) عن أبي حنيفة، عن إبراهيم مثله. و برقم (١٨٥١٥) من طريق الثوري عن إبراهيم مختصراً. و أيضاً برقم (١٨٥١٨) عن معمر، عن عمرو بن ميمون بن مهران نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) فى بحث من قال: إذا قتل الذمي المسلم قُتل به (ج ٩ ص ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣) من طريق معمر، عن ميمون بن مهران، و من طريق وكيع، عن إبراهيم مختصراً، و من طريق وكيع عن النــزال بن سبرة.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الروايات في قتل المؤمن بالكافر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (ج ٨ ص ٣٢) عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم نحوه.

■ ■ ■

إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم بالدية.

قال محمد: و به نأخذ، إذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلماً بمعاهد، و قال: أنا أحق من وفى بذمته.

١٤٦ – باب ارتداد المرأة عن الإسلام

٣١٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

٣١٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٥٩٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٣٥، و فيه: يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت تركت، و إن أبت قتلت.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في المرتدة عن الإسلام (ج ١٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٩) عن علي في المرتدة: تُستتاب، و قال حماد: تُقْتَل. و عن إبراهيم في المرأة ترتد عن الإسلام قال: تستتاب، فإن أبت و إلا قُتلت.

◉ و البخاري، باب حكم المرتد و المرتدة تعليقاً، و قال ابن عمر، و الزهري، و إبراهيم: تُقتل المرتدة.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) كتاب الحدود و الديات و غيره، رقم (٣١٩٤) عن حماد، عن إبراهيم قال: إن أسلمت، و إلا قتلت. و برقم (٣١٩٣) عن الزهري و إبراهيم. و برقم (٣١٨٩ و ٣١٩٠ و ٣١٩١ و ٣١٩٢) عن جابر مرفوعاً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة (ج ٨ ص ٢٠٣) عن إبراهيم في المرأة ترتد، قال: تُستتاب، فإن تابت، و إلا قُتلت.

قلت: و أخذ الإمام محمد حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يُقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام و يجبرن عليه، قال محمد: و به نأخذ. (كتاب الآثار له: رقم: ٥٩١).

■ ■ ■

قال: تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام.
قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا.

١٤٧ - باب اللعان و الانتفاء من الولد

٣١٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يقر بابنه ثم ينفيه قال: يلاعنها، و يلزم الولد أمه، فإن كان قد طلقها ضرب حداً، و إن كانت قد ماتت أمه.
قال محمد: و هذا كله قول أبي حنيفة و قولنا، إلا في خصلة واحدة، إذا أقر بابنه ثم نفاه و هي امرأته لاعنها، و لزم الولد إياه، إذا أقر به مرة لم يكن له أن ينفيه، كما قال عمر رضي الله عنه.

٣١٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٠٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب اللعان، رقم: ٧٠٦، و لفظه: عن إبراهيم في الرجل يقر بابنه و أمه حرة، ثم ينفيه، قال: يلاعنها، و ينفيه، و إن كان قد طلقها يُضرب الحد و كان ابنه، و إن كانت أمه قد ماتت كان ابنه.
◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل ينتفي من ولده، رقم (١٢٣٧٧) عن الحسن و قتادة في الرجل يقر بولده، ثم ينكره، قال: يلاعنها، و يصير الولد لها ما كانت أمه عنده. ذكره حماد عن إبراهيم قال: لو أقرّ بولد ستين سنة ثم قذفها، لاعنها، و ألزمها الولد، قاله عثمان أيضاً.
و برقم (١٢٣٨٤) عن ابن عباس قال: إذا طلقها واحدة، أو ثنتين، ثم قذفها، جُلد و لا ملاعنة بينهما. قال ابن عمر: يلاعن إذا كان يملك الرجعة.
◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها، رقم (١٥٧٣ و ١٥٧٤) عن الشعبي، و الحسن رحمهما الله تعالى.

■ ■ ■

١٤٨ - باب الشهود على المرأة بالزنا أحدهم زوجها

٣١٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا شهد أربعة بالزنا، أحدهم زوجها أقيم عليها الحد، و إذا شهدوا و أحدهم زوجها رجمت إن كان زوجها دخل بها، جازت شهادتهم إذا كانوا عدولاً.

قال محمد: و هذا قول أبي حنيفة و قولنا، فإن كان الزوج دخل بها رجمت، و إن كان لم يدخل بها ضُربت الحد مأة جلدة.

١٤٩ - باب شهادة أهل الذمة على المسلمين

٣١٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

٣١٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦١٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧١٧، موجزاً و لفظه: عن إبراهيم قال: إذا شهدت الشهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها رجمت.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٩٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل يقذف امرأته و يجيئ بثلاثة يشهدون، رقم (١٣٣٦٧) عن الشعبي نحوه.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها، رقم (١٥٨٠) عن الشعبي في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها قال: يُقام عليها الحد.

■ ■ ■

٣١٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٣٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٦٣، و لفظه: "نُسخت قوله تعالى: و أشهدوا ذوي عدل منكم" شهادة أهل الكتاب في السفر.

=

قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إلى آخرها﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال: منسوخة.

قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و إنما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم، نسخ ذلك، فلا يجوز على وصية المسلم و لا غير ذلك من أمره إلا المسلمين، و الله أعلم.

١٥٠ - باب شهادة المحدود

٣١٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٧٣) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام، رقم (١٥٥٣٨) عن شريح بمعناه.

◉ و ابن جرير في ((جامع البيان)) تحت هذه الآية (ج ٧ ص ٨١) عن حماد، عن إبراهيم نحوه.

و روي في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً نحوه.

◉ و أورده السيوطي في ((الدُّر المنثور)) تحت هذه الآية (ج ٣ ص٢٠٥) عن ابن عباس قال: هذه الآية منسوخة. و عزاه إلى ابن جرير.

■ ■ ■

٣١٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٤٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٤١، و لفظه: عن إبراهيم في الكافر إذا ضُرب حداً و هو كافر ثم أسلم قال: يهدم الإسلام ما كان منه في الشرك و تجوز شهادته.

=

إبراهيم، في نصراني قذف مسلمة فضرب الحد ثم أسلم: أنه جائز الشهادة.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه لم يضرب حداً في الإسلام.

٣١٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: إذا جلد القاذف لم تجز شهادته أبداً ، و قال في قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوْا﴾ [النور: ٥]. قال:

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٧٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب شهادة القاذف، رقم (١٥٥٥٦) عن الثوري قال: إذا جلد اليهودي و النصراني في قذف، ثم أسلما، جازت شهادتهما؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، و إذا جلد العبد في قذف ثم عتق، لم تجز شهادته.

٣١٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٤١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٤٥.

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو، من طريق الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٧٥).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب شهادة القاذف، رقم (١٥٥٥٣) عن شريح. و أيضاً برقم (٥٥٥٤) عن الحسن و لفظه: لا تقبل شهادة القاذف أبداً، وتوبته فيما بينه و بين الله. قال سفيان: و نحن على ذلك.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) فى بحث من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب (ج٦ ص ١٧٢) من طريق وكيع، عن إبراهيم.

و قال به شريح، و إبراهيم، و الشعبي، و الحسن، و سعيد بن المسيب رحمهم الله تعالى (ص ١٧٠ و ١٧١).

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ١٠ ص ١٥٦) من طريق يونس، عن الحسن نحوه. و قال به سعيد بن جبير أيضاً.

يرفع عنه اسم الفسق، فأما الشهادة فلا تجوز أبداً.
قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣١٨- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن عامر الشعبي، قال: أجيز شهادة القاذف إذا تاب.
قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا.

٣١٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن عامر

٣١٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٤٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٤٧.
◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب شهادة القاذف، رقم (١٥٥٥٢) من طريق الثوري، عن الشعبي نحوه. و أيضاً برقم (١٥٥٤٧) عن ابن المسيب نحوه.
◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث شهادة القاذفين من قال: هي جائزة إذا تاب (ج ٦ ص ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠) عن وكيع، عن الشعبي نحوه.
وروي في ذلك عن عطاء، و طاؤس، و مجاهد، و مسروق، و شريح رحمهم الله تعالى أيضاً.
◉ و البخاري، باب شهادة القاذف و السارق و الزاني تعليقاً.
و جلد عمر أبا بكرة و شبل بن معبد و نافعاً بقذف المغيرة ثم استتابهم، و قال: من تاب قبلت شهادته، و أجازه عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، و سعيد بن جبير، و طاؤس، و مجاهد، و الشعبي، و عكرمة، و الزهري، و محارب بن دثار، و شريح، و معاوية بن قرة، رحمهم الله تعالى.
◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب شهادة القاذف (ج ١٠ ص١٥٣) عن شعبة، عن الشعبي نحوه.
و قال به عطاء، و طاؤس، و مجاهد رحمهم الله تعالى.
قلت: و أمّا ما قال الإمام محمد: ”و لسنا نأخذ بهذا“ فله أصل كما سيأتي برقم: ٣١٩.

٣١٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٤٣. و الإمام أبو يوسف في =

الشعبي، عن شريح قال: أتاه بني أسد، فقال: أتقبل شهادتي؟ -وكان من خيارهم ــ فقال: نعم، و أراك لذلك أهلاً.

قال محمد: و به نأخذ، كل محدود في سرقة أو زنا أو غير ذلك إذا تاب قبلت شهادته، إلا المحدود في القذف خاصة، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾ [النور: ٤].

١٥١ - باب من لا تقبل شهادته للقرابة و غيرها

٣٢٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن

الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٤٦، و فيه: أن رجلا من بني أسد قطع في سرقة ثم تاب فحسنت توبته ثم شهد عند شريح.... إلخ.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٧٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه (ج ١٠ ص ١٤٤) عن ابن شبرمة، قال: سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضياً، فقال أتى شريح في ذلك، فقال: ائت الأمير، و أنا أشهد لك.

■ ■ ■

٣٢٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٤٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٣٩، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح، و زاد فيه: "و لا السيد لعبده، و لا الأعمى".

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن خسرو، و أبو بكر الكلاعي في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٧٧).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته ، رقم (١٥٤٧٦) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم نحوه. و أيضاً برقم (١٥٤٧٤) عن شريح مختصراً.

=

شريح، قال: أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض: المرأة لزوجها، و الزوج لامرأته، و الأب لابنه، و الابن لأبيه، و الشريك لشريكه، و المحدود حدًا في قذف.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا أنا نقول: تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما.

١٥٢ - باب ما يجوز من الوصية

٣٢١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن

⦿ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث شهادة الولد لوالده (ج ٧ ص ٢٠٥ و ٢٠٦) عن شريح مختصراً. و أيضاً من طريق وكيع، عن إبراهيم نحوه.

■ ■ ■

٣٢١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٥٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الوصايا، رقم: ٧٨٣، إلا أنه ليس في سنده سعد بن أبي وقاص.

⦿ أخرجه أبو محمد البخاري، و ابن خسرو، و القاضي الأشناني، و الحسن بن زياد، و الحافظ أبو بكر الكلاعي في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦).

⦿ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله، رقم (٧٣٦) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

⦿ و عبد الرزاق في ((المصنف)) فى بحث كم يوصي الرجل من ماله، رقم (١٦٣٥٧ و ١٦٣٥٨ و ١٦٣٥٩ و ١٦٣٦٠) عن سعد بن أبي وقاص بطُرق متعددة عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

⦿ و البخاري، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٥٩١ و ٢٥٩٣) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

⦿ و مسلم، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) عن عامر بن سعد، عن أبيه.

⦿ و أبو داؤد، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في حاله، رقم (٢٨٤٦) عن

السائب، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ يعودني، قال: فقلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: لا، فقلت: بالنصف؟ قال: لا، فقلت: بالثلث؟ قال: الثلث، و الثلث كثير، لا تدع أهلك يتكفَّفُوْن الناس.

قال محمد: و به نأخذ، لا تجوز الوصية لأحد بأكثر من الثلث، فإن أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز، و ليس للوارث أن يرجع فيما أجاز، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٥٣ - باب الرجل يوصي بالوصايا أو بالعتق

٣٢٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

عامر بن سعد، عن أبيه مفصلاً.

◉ و ابن ماجة، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٨) عن عامر بن سعد، عن أبيه نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الوصية بالثلث، رقم (٢١١٦) عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه مفصلاً.

ثم قال أبو عيسى: و في الباب عن ابن عباس، و هذا حديث حسن صحيح.

و قد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص.

◉ و النسائي، باب الوصية بالثلث (ج ٦ ص ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤) عن عامر بن سعد، عن أبيه بطرق عنه نحوه.

■ ■ ■

٣٢٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٦٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الوصايا، رقم: ٧٨٧، إلا أن في آخره: "فإن كان فَضُل كان للموصى له".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٣٢) و عزاه إلى الإمام =

يبداء بالعتق من الوصية، فإن فضل شيئ من الثلث قسم بين أهل الوصية.

قال محمد: و به نأخذ في العتق البات في المرض و التدبير، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٢٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ما أوصى به الميت من نذر أو رقبة فمن ثلثه.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب العتق عند الموت، رقم (١٦٧٤١) من طريق الثوري عن إبراهيم. و برقم (١٦٧٤٢) عن شريح مثل قول إبراهيم. و برقم (١٦٧٤٤) عن قتادة، و عطاء الخراساني.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الرجل يوصي بالعتاقة و غير ذلك، رقم (٣٩٨) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم نحوه. و برقم (٣٩٩) عن الشعبي، عن شريح مثل ذلك.

٣٢٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٦١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الوصايا، رقم: ٧٨٦، و لفظه: عن إبراهيم، أنه قال: ما أوصى الميت به من رقبة عليه أو صدقة أو نذر فهو من الثلث.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٣٢) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) في بحث الرجل يوصي لأمه و هي أم ولد لأبيه، و الذي يوصي لعبده، و الوصية تهلك، رقم (١٦٤٦٣) عن الثوري قال: إذا أوصى رجل لعبده ثلث ماله، أو ربع ماله، فالعبد من الثلث يعتق، و إذا أوصى له بدراهم مسماة لم يجز.

■ ■ ■

١٥٤ - باب فضل العتق

٣٢٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه أعتق مملوكا له، فقال له: أما إن مالك لي، و لكني سأدعه لك.

قال محمد: و به نأخذ، من أعتق مملوكا أو كاتبه فماله لمولاه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٥٥ - باب عتق المدبر و أم الولد

٣٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال

٣٢٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٦٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الفرائض، رقم: ٧٧٣.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و القاضي الأشناني، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٦٥).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب بيع العبد و له مال، أو الأرض و فيها زرع، لمن يكون؟ رقم (١٤٦١٨) من طريق الثوري، عن أبي خالد، عن عمران بن عمير، عن أبيه، و كان غلاما لعبد الله بن مسعود، فأعتقه، ثم قال: إنما مالك مالي، ثم قال: هو لك.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يعتق العبد و له مال (ج٦ ص ٤١٨) عن وكيع، عن أبي العنبس، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن عبد الله، أعتق غلاماً له، فقال: أَمَا إن المال لي، و لكنه لك.

و أيضاً من طريق شريك، عن ميسر، عن أبيه، عن جده، عنه، نحوه.

■ ■ ■

٣٢٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٦٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في المكاتب و المدبر و أم الولد، رقم: ٨٧١، و لفظه: عن إبراهيم، أنه =

في ولد المدبرة: المولود في حال تدبيرها بمنـــزلتها.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٢٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

قال: ولد المدبرة و ولد أم الولد بمنـــزلتها.

و قال أبو يوسف: حدثنا محدث عن عامر أنه قال: لا يباع، و لا يوهب، و إن كاتب جارية فوطئها مولاها، فولدها بمنـــزلتها يعتق من الثلث.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٦٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب أولاد المدبرة، رقم (١٦٦٨٢ و ١٦٦٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

و قال به الزهري، و ابن المسيب، و عطاء، و أبو الشعثاء، و عمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى، رقم (١٦٦٨٤ و ١٦٦٨٥ و ١٦٦٨٦ و ١٦٦٨٧ و ١٦٦٨٨).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ولد المدبرة من قال: هو بمنـــزلتها (ج ٦ ص ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥) عن ابن المسيب نحوه.

و قال به الحسن، و الشعبي، و مسروق، و عطاء، و طاؤس، و عمر بن عبد العزيز، والزهري، و سعيد بن جبير، و مجاهد رحمهم الله تعالى.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها (ج ١٠ ص ٣١٥) عن الشعبي، و سعيد بن المسيب، و أبي سلمة بن عبد الرحمن، و الزهري، و النخعي، و عطاء، و طاؤس، و مجاهد، و سعيد بن جبير. و في (ص ٣١٦) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أيضاً.

٣٢٦ أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٦٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في المكاتب و المدبر و أم الولد، رقم: ٨٧٢.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٦٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب بيع أمهات الأولاد، رقم (١٣٢٢٥) =

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع أمهات الأولاد: أنه حرام، إذا ولدت الأمة لسيدها عتقت، و ليس عليها بعد ذلك رق.

قال محمد: و به نأخذ، إلا أنها متعة له يطأها ما دام حيا.

٣٢٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، في أم ولد تفجر قال: لا تباع على حال.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٥٦ - باب مملوك بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه

٣٢٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. و أيضاً برقم (١٣٢٢٨ و ١٣٢٢٩) من طريق عبد الله بن دينار و نافع عنه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث بيع أمهات الأولاد (ج ٦ ص٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩) بطُرق متعددة عن عمر رضي الله عنه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) كتاب عتق أمهات الأولاد (ج ١٠ ص ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤) عن عمر بطُرق عنه.

٣٢٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٧٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥٨٧.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب بيع أمهات الأولاد، رقم (١٣٣٩) عن عطاء في أم الولد إذا زنت، قال: يستمتع بها صاحبها، و لا تباع.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث إذا فجرت يرقها أم لا؟ (ج٦ ص ٤٤٠ و ٤٤١) من طريق جرير، عن إبراهيم نحوه.

و رُوي نحوه عن الحسن، و عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى أيضاً.

■ ■ ■

٣٢٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٧٥. و الإمام أبو يوسف في =

قال في مملوك بين شريكين قال: لا يجوز مكاتبة أحدهما إلا بإذن شريكه.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٥٧ - باب مكاتبة المكاتب

٣٢٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في المكاتب قال: يعتق منه بقدر ما

الآثار، باب في المكاتب و المدبر و أم الولد، رقم: ٨٦٧.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٧٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب كتابة بعض عبد (ج ١٠ ص ٣٣٣) عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، في عبد بين رجلين، قال: كان يكره أن يكاتب أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل قاسمه.

■ ■ ■

٣٢٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٧٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في المكاتب و المدبر و أم الولد، رقم: ٨٦٠.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب عجز المكاتب و غير ذلك، رقم (١٥٧٤١) من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي بلفظ: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق (ج ٦ ص ١٥٢) من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما جاء في المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل (ج ١٠ ص ٣٢٦) عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه.

أدى، و يرق منه بقدر ما عجز.

٣٣٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في المكاتب قال: إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم.

٣٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

٣٣٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٧٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في المكاتب و المدبر و أم الولد، رقم: ٨٦١.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٧٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة، إلا أن فيه: ''حر'' مكان ''غريم''.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب عجز المكاتب و غير ذلك، رقم (١٥٧٣٧) عن شريح كان يقول: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم.

قال الشعبي: فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود، و أما الثوري فذكر عن جابر، عن الشعبي أن ابن مسعود و شريحاً كانا يقولان: إذا أدى الثلث فهو غريم، قال الثوري: و أما مغيرة فأخبرني عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق (ج ٦ ص ١٥١) عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان يقال: إذا أدى الثلث أو الربع فهو غريم. و عن الحسن: إذا أدى النصف فهو غريم.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما جاء في المكاتب يصيب حدًّ أو ميراثا أو يقتل (ج ١٠ ص ٣٢٦) عن المغيرة و منصور، عن إبراهيم نحوه.

٣٣١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٧٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في المكاتب و المدبر و أم الولد، رقم: ٨٦٢، إلا أنه زاد فيه: ''و قال زيد: إن مات أخذ مولاه ماله كله''.

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٦٩).

=

زيد بن ثابت رضي الله عنه، في المكاتب قال: هو مملوك ما بقي عليه شيئ من مكاتبته.

قال محمد: و قول زيد رضي الله عنه أحب إلينا و إلى أبي حنيفة في المكاتب من قول علي و عبد الله رضي الله عنهما. وقال أبوحنيفة: و هو قول عائشة رضي الله عنها فيما بلغنا، و به نأخذ.

٣٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب عجز المكاتب و غير ذلك، رقم (١٥٧١٧) عن مجاهد، عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

ورُوي في ذلك عن ابن عمر، و زيد بن ثابت، و عائشة، و أم سلمة رضي الله تعالى عنهم، و عطاء، و سعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى، برقم (١٥٧٢٠ و ١٥٧٢٢ و ١٥٧٢٥ و ١٥٧٢٦ و ١٥٧٢٧ و ١٥٧٢٨ و ١٥٧٣٣).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المكاتب عبد ما بقي عليه شيئ (ج ٦ ص ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩) من طريق سفيان، عن زيد بن ثابت.

و رُوي في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، و الشعبي، و إبراهيم، و عطاء، و عبد الله بن عبيد بن عمير، و نافع، رحمهم الله تعالى.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام الكتابة (ج ٩ ص ٢٢٩) و قال: صح فيه عن زيد بن ثابت، و عائشة أم المؤمنين، و ابن عمر و هو مأثور عن طائفة من التابعين.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ج ١٠ ص ٣٢٤) من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن ثابت مثله. و أيضاً نحوه عن عائشة، و شريح و مجاهد كما مر.

٣٣٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٨٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في المكاتب و المدبر و أم الولد، رقم: ٨٦٣.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٧٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

=

علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما و شريح، أنهم كانوا يقولون: إذا مات المكاتب و ترك وفاء أخذ مما ترك ما بقي عليه من مكاتبته، فدفع إلى مولاه، و صار ما بقي بعده لورثة المكاتب.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٣٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب إفلاس المكاتب، رقم (١٥٧٥٠) عن أبي سفيان قال: كان ابن أبي ليلى، و سفيان الثوري، و الحسن بن صالح يقولون: إذا مات المكاتب و عليه دين حل ما عليه من كتابته، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة، قال: و قال أبو حنيفة: لا يكون لمولاه عليه دين، هو للغرماء.

و أيضاً برقم (١٥٧٤٨) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم مختصراً نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث المكاتب يموت و يترك دينا و بقية من مكاتبته (ج ٦ ص ٣٩٥) من طريق جرير، عن إبراهيم نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب موت المكاتب (ج ١٠ ص٣٣١) عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، و عن علي، و ابن مسعود رضي الله عنهم.

٣٣٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٨٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في المكاتب و المدبر و أم الولد، رقم: ٨٦٨، إلا أن فيه: ''فمات واحد لم يرفع عنهم به شيئاً'' مكان ''قال إبراهيم.... إلخ''.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٧١) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و الإمام محمد في ((كتاب الأصل)) باب المكاتبين جميعاً و الرجل يكاتب عبده على نفسه و على عبد له آخر غائب (ج ٣ ص ٤٢٨) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة، فإن أديا عتقا، إن عجزا ردا رقيقاً، فهو جائز و لا يعتقان إلا جميعاً.

■ ■ ■

إذا كاتب الرجل عبدين له على ألف درهم مكاتبة واحدة، و جعل نجومها واحدة، قال: إن أديا فهما حران، و إن عجزا فهما رُدّا في الرق. قال إبراهيم: لا يعتقان حتى يؤديا جميع الألف.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٥٨ - باب المكاتب يؤخذ منه الكفيل

٣٣٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال في الكفالة في المكاتبة: ليست بشيئ، إنما هو مالك كفل لك به، و كذلك أنه لو عجز و قد أخذت من الكفالة بعض مكاتبته رد المكاتب في الرق، و لم يكن لك ما أخذت ؛ لأن ما أخذت منهم

٣٣٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٨٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في المكاتب و المدبر و أم الولد، رقم: ٨٦٩، و ذكره مختصراً بلفظ: عن إبراهيم: أن رجلاً تكفل لرجل بمال عن مكاتبه إن ذلك باطل، و كيف يجوز و إنما كفل بماله عن عبده.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٧١) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الحمالة عن المكاتب، رقم (١٥٧٥٨) عن الثوري قال: المكاتب إن كفل سيده بكتابته ليس بشيئ، ليست هذه بكفالة؛ لأنه عبده.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث العبد يكفل (ج ٧ ص ٢١١) عن شريح، و عن جابر عن عامر قالا: لا كفالة للعبد. و في (ج ٦ ص ٤٢٣) من طريق جرير، عن إبراهيم: فينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، و ما كان من كسبه و ماله و هو لمولاه.

■ ■ ■

فهو ملك لهم و في رقبة عبدك.

قال محمد: و به نأخذ، إذا كفل الرجل الرجل بالمكاتبة عن مكاتبه فالكفالة باطلة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

كتاب الإرث

١٥٩ - باب من مات و لم يترك وارثاً مسلماً

٣٣٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: المشركون بعضهم أولى ببعض، لا نرثهم و لا يرثونا.

قال محمد: و به نأخذ، و الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها و إن اختلف أديانهم، يرث النصراني اليهودي، و اليهودي المجوسي، و لا يرثهم المسلمون و لا يرثونهم، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٣٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٨٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الفرائض، رقم: ٧٨١، من طريق سعيد بن جبير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

◉ و أخرجه ابن خسرو البلخي من طريق الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٤٢).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم تؤخذ منه أو يسلم، رقم (١٩٢٩٤) من طريق الثوري بهذا الإسناد نحوه.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب في ميراث أهل الشرك و أهل الإسلام، رقم (٢٩٩٠) من طريق الثوري بهذا الإسناد نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى))باب لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم (ج ٦ ص ٢١٩) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: قال: لا نرث أهل الملل و لا يرثونا.

٣٣٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا الهيثم، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: يا معشر همدان! إنه يموت الرجل منكم و لا يترك وارثاً فليضع ماله حيث أحب.

قال محمد: و به ناخذ، إذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ذلك، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٦٠ - باب الرجل يموت و يترك امرأته فيختلفان في المتاع

٣٣٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

٣٣٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٩٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الوصايا، رقم: ٧٨٥، و فيه: يا معشر همدان! إنكم أحرى حيّ أن يموت أحدكم.... إلخ.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٤١) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء، رقم (٢١٦) من طريق وكيع، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب مواريث ذوي الأرحام، رقم (٧٣١٨) عن الأعمش، عن الشعبي، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

و رُوي في ذلك برقم (٧٣١٩ و ٧٣٢٠ و ٧٣٢١ و ٧٣٢٢ و ٧٣٢٣) عنه نحوه.

■ ■ ■

٣٣٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٩١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في القضاء، رقم: ٧٢٠.

=

إذا مات الرجل و ترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء، و ما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال، و ما كان من متاع يكون للرجال و النساء فهو لها ؛ لأنها هي الباقية. و إذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل، و ما كان من متاع النساء فهو لها، و ما كان لهما جميعاً فهو للرجل ؛ لأنه الباقي. و إذا طلقها فما كان من متاع الرجال و النساء فهو للرجل ؛ لأنه الباقي، و هي الخارجة إلا أن تقيم على شيئ بينة فتأخذه.

قال محمد: و بهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا، و لكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل و ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، و ما كان يكون لهما

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٠٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها قبلها أو غاب فتدعي متاع البيت (ج ٣ ص ٤٤) بهذا الإسناد نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب متاع البيت، رقم (١٥٢٢٧) من طريق الثوري، عن إبراهيم قال: متاع الرجال للرجال، و متاع النساء للنساء، و ما كان للرجال و النساء في الغرفة فهو للرجال، و هو للباقي منهما للموت، قال سفيان: و الذي نأخذ به فهو بينهما نصفين.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما جاء في متاع البيت إذا اختلف فيه الزوجان، رقم (٤٩٦) عن هُشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم. و برقم (١٥٠٠) عن ابن شبرمة و ابن أبي ليلى. و برقم (١٥٠١) عن الحكم و ابن أشوع.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (ج ١٠ ص ٢٦٩) عن الشعبي.

■ ■ ■

جميعاً فهو للرجل على كل حال إن مات، أو طلق، أو لم يطلق. و قال ابن أبي ليلى: المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال و النساء و غير ذلك إلا لباسها. و قال غيره من الفقهاء: ما كان يكون للرجال فهو للرجل، و ما يكون للنساء فهو للمرأة، و ما كان يكون لهما جميعاً فهو بينهما نصفان. و قد قال ذلك زفر، و قد يروي عن إبراهيم النخعي. و قال بعض الفقهاء أيضا: جميع ما في البيت من متاع الرجال و النساء و غير ذلك بينهما نصفين. و قال بعض الفقهاء أيضاً: البيت بيت المرأة، فما كان من متاع الرجال و النساء فهو للمرأة. و قال بعض الفقهاء أيضاً: تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها، و جميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت.

١٦١ - باب ميراث الموالي

٣٣٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

٣٣٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٩٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الفرائض، رقم: ٧٧٥.

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٧٥ و ١٧٦).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب ميراث المرأة، و العبد يبتاع نفسه، رقم (١٦٢٥٥) عن الثوري بهذا الإسناد مختصراً. و أيضاً برقم (١٦٢٩٥) عنه بهذا الإسناد نحوه.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الرجل يعتق فيموت و يترك ورثة ثم يموت المعتق، رقم (٢٧٤) عن عبيدة الضبي، عن إبراهيم نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث العقل على من يكون (ج ٩ ص ٣١٩) من طريق سفيان بهذا الإسناد مختصراً. و أيضاً في (ج ١١ ص٤٠١) بهذا الإسناد نحوه.

علي بن أبي طالب و الزبير بن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مولى لصفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها مات، فقال الزبير: أمي و أنا أرثها، و أرث مواليها، و قال علي رضي الله عنه: عمّتي و أنا أعقل عنها، فجعل عمر رضي الله عنه الميراث للزبير رضي الله عنه، و جعل العقل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٣٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس الهمداني، قال: أقبل رجل من أهل الذمة فأسلم على يدي ابن عم مسروق و تولاه، [1] فمات و ترك مالاً، فانطلق مسروق فسأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه، فأمره بأكله.

٣٤٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

٣٣٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٩٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الفرائض، رقم: ٧٧٦.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((كتاب الأصل)) باب موالاة الرجل الرجل (ج ٤ ص ١٨٤) عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق بن الأجدع: أن رجلاً من أهل الأرض وإلى ابن عم له، و أسلم على يديه فمات و ترك مالاً فسأل ابن مسعود عن ميراثه؟ فقال: هو لمولاه.

[1] الولاء: قال ابن الأثير في ((النهاية)): و منه الحديث الآخر: من أسلم على يده رجل فهو مولاه، أي يرثه كما يرث من أعتقه.

و منه الحديث: أنه سئل عن رجل مشرك يسلم على يد رجل من المسلمين، فقال: هو أولى الناس بمحياه ومماته، أي: أحق به من غيره. ذهب قوم إلى العمل بهذا الحديث، و اشترط آخرون أن يضيف إلى الإسلام على يده المُعاقَدة و الموالاة. النهاية لابن الأثير (ج ٢ ص ٨٨٢).

٣٤٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٦٩٥. و الإمام أبو يوسف في =

إذا تولاك الرجل من أهل الذمة فعليك عقله، و لك ميراثه، و له أن يتحول بولائه ما لم يعقل عنه، فإذا عقلت عنه فليس له أن يتحول بولائه.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٦٢ - باب ميراث المتلاعنين و ابن الملاعنة

٣٤١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

الآثار، باب في الفرائض، رقم: ٧٧٢، و لفظه: عن إبراهيم، أنه قال: في الرجل يوالي القوم: أنهم يرثونه و يعقلون عنه، و إن شاء تحول عنهم إلى غيرهم ما لم يعقلوا عنه، فإذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحول إلى غيرهم.

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٧٦).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) في بحث من أسلم على يد رجل فهو مولاه، رقم (٩٨٧٣) من طريق الثوري و معمر، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه، قال: يعقل عنه و يرثه. و برقم (٩٨٧٤) من طريق ابن عيينة عن إبراهيم مثله، ثم زاد فيه: و له أن يحول ولائَه حيث ما شاء ما لم يعقل عنه. و أيضاً برقم (١٦٢٧٢ و ١٦٢٧٥) عن إبراهيم نحوه.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، رقم (٢١٣) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل من أهل الأرض يسلم على يدي الرجل قال: له ميراثه و يعقل عنه. و برقم (٢١٤) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: له أن يتحول عنه إن شاء إن لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه فليس له أن يتحول إلى غيره.

■ ■ ■

٣٤١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٠٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الفرائض، رقم: ٧٧١، و لفظه: عن إبراهيم، أنه قال: عصبة ابن =

ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، إذا ترك أمه كان لها المال.

قال محمد: يكون لها المال إذا لم يترك وارثا غيرها، و إنما تفسير قوله: "عصبته عصبة أمه" في العقل هم الذين يعقلون عنه، فأما الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملاعنة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٦٣ - باب العمرى

٣٤٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا بلال، عن وهب

الملاعنة عصبة أمه، و هم يعقلون عنه و يرثونه.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب ميراث الملاعنة، رقم (١٢٤٨٠) عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: ابن الملاعنة عصبة أمه، هم يرثونه و يعقلون عنه، و يضرب قاذف أمه، و لا يجتمع أبوه و أمه.

و رُوي في ذلك برقم (١٢٤٧٨ و ١٢٤٧٩ و ١٢٤٨١ و ١٢٤٨٢) عن ابن عمر، و ابن مسعود، و علي رضي الله عنهم نحوه.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب ما جاء في الرد، رقم (١٢٠) عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهما.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ابن الملاعنة و ترك أمه، مالها من ميراثه؟ (ج ١١ ص ٣٣٦) عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله نحوه. ثم قال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، و يعقل عنه عصبتها، و كذلك ولد الزنا و ولد النصراني و أمه مسلمة.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب في ميراث ابن الملاعنة، رقم (٢٩٥٩) من طريق حجاج، عن إبراهيم النخعي، و الشعبي. و برقم (٢٩٦٦) من طريق الشيباني، عن الشعبي.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ميراث ولد الملاعنة (ج ٦ ص٢٥٨) عن علي، و عبد الله رضي الله عنهما نحوه. و كان الحسن يقول ذلك.

■ ■ ■

٣٤٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٠٢. و الإمام أبو يوسف في =

ابن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فشت العُمْرى [1] في المدينة، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: أيّها الناس! أحبسوا عليكم أموالكم و لا تهلكوها؛ فإنه من أعمر شيئاً في حياته، فهو للذي أعمر بعد موته.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٦٤.

◎ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن المظفر، و ابن خسرو، و أبو بكر الكلاعي، و الحافظ عبد الله أبو العوام في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٦٢ و ٦٣).

◎ و الإمام الشافعي في ((مسنده)) كتاب الهبة و العمرى (ج ٢ ص ١٦٨) عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعمر شيئاً فهو له. و برقم (٥٨٨) عن أبي سلمة، عن جابر مرفوعاً بلفظ: أيما رجل أعمر عمرى له و لعقبه فإنها للذي أُعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث.

◎ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث العمرى ما قالوا فيها (ج ٧ ص ١٤٢) عن أبي الزبير، عن جابر.

◎ و الترمذي، باب ما جاء في العمرى، رقم (١٣٥٠) من طريق مالك، عن جابر.

◎ و أبو داؤد، باب في العُمرى، و باب من قال فيه: و لعقبه، رقم (٣٥٥١ و ٣٥٥٣) عن عروة، و أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا نحوه.

[1] العُمْرى، يقال: أعمرته الدار عُمْرى، أي جعلتها له أنْ يسكنها مدة عمره، فإذا مات عاد إليّ، و كذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك و أعلمهم أن من أُعمر شيئاً، أو أُرقبه في حياته، فهو لورثته من بعده، و قد تعارضت الروايات على ذلك، و الفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث، و يجعلها تمليكاً، و منهم من يجعلها كالعارية، و يتأوّل الحديث. النهاية (ج ٢ ص ٢٥٤).

٣٤٣- محمد قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت عنده قاعدا، إذْ جآءه أعرابي فسأله عن العمرى، فأخبره أنها ميراث للذي هي في يديه.

١٦٤ - باب من أحق بالولد و من يجبر على النفقة

٣٤٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: الولد لأمه حتى يستغني، و قال إبراهيم: إذا استغنى الصبي عن أمه في الأكل و الشرب فالأب أحق به.

قال محمد و به نأخذ، أما الذكر فهي أحق به حتى يأكل وحده، و يلبس وحده، ثم أبوه أحق به، و أما الجارية فأمها أحق بها حتى تحيض، ثم أبوها أحق بها، و لا خيار في ذلك لواحد منهما، فإن تزوجت الأم

٣٤٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٠٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٦٥، و فيه: فأخبره أنها ميراث للذي يعطيها، و هو للذي يكون في يديه.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن المظفر، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٦٣ و ٦٤).

◉ و الإمام الشافعي في ((مسنده)) كتاب الهبة و العمرى، رقم (٥٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار و حُميد الأعرج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر. و برقم (٥٨٩) عن سفيان، عن عمرو بن دينار و ابن أبي نجيح.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث العمرى و ما قالوا فيها (ج ٧ ص ١٤٠) من طريق علي بن مسهر، عن ابن عمر نحو الشافعي.

■ ■ ■

٣٤٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٠٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٢٤، إلا أنه ما ذكر "الولد لأمه حتى يستغني".

فلا حق لها في الولد. و الجدة ــ أم الأم ــ تقوم مقامهما فإن كان للجدة زوج، فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان زوجها، فإن كان لها زوج غير الجد فلا حق لها في الولد. و الجدة ــ أم الأب ــ أحق منها إن لم يكن لها زوج، فإن كان لها زوج و هو الجد لم تحرم أيضاً الولد لمكان زوجها، و إن كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد. و هذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٤٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أجبر على النفقة كل ذي رحم.

قال محمد و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

كتاب الأيمان

١٦٥ - باب الأيمان و الكفارات فيها

٣٤٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

٣٤٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٠٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٢٦، و لفظه: "يُنْفق على كل ذي رحم محرم".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٦٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام النفقات (ج ١٠ ص١٠١) لا يُجبر أحد إلا على كل ذي رحم محرمة، و هو قول حماد بن أبي سليمان، و به يقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

■ ■ ■

٣٤٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧١٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٧٠، إلا أنه زاد فيه: و هو فيه بالخيار، لأن الله يقول: أو، أو.

=

كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو الكسوة - و هو ثوب -، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و الأيام الثلاثة متتابعات لا يجزئه أن يفرق بينهن ؛ لأنها في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ [المائدة: ٨٩] و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

كتاب البيوع

١٦٦ - باب التجارة و الشرط في البيع

٣٤٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة: قال: حدثنا يحيى بن عامر،

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٦٣) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، رقم (١٦٠٧٠) عن نافع، عن ابن عمر قال: مُدين من حنطة لكل مسكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. و برقم (١٦٠٧٣) عنه: مد لكل مسكين، يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل إنسان مُدّ من حنطة. و برقم (١٦٠٧٧) عن علي: صاع من شعير، أو نصف صاع من قمح. و برقم (١٦٠٨٥) عن عطاء: من أوسط ما يُطعم أهله يوماً واحداً عشرة أمدادا ـــ هو القائل ـــ "أو كسوتهم" قال: بلغنا أنه ثوب ثوب. و برقم (١٦٠٨٦) عن نافع، عن ابن عمر، و فيه: فإن كان يجد ما يعتق أعتق.

■ ■ ■

٣٤٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٣٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٢٨، عن أبي حنيفة، عن أبي يحيى، عمن حدثه، عن عتاب بن أُسيد رضي الله عنه.

=

عن رجل، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال له: انطلق إلى أهل الله ـــ يعني أهل مكة ـــ فأنهَهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، و عن ربح ما لم يضمنوا، و عن شرطين في بيع، و عن سلف و بيع.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و أما قوله: "سلف و بيع" فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا و كذا على أن تقرضني كذا و كذا، أو يقول: تقرضني على أن أبيعك فلا ينبغي هذا، و قوله:

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٧).

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٢ ص ١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، و عن بيع و سلف، و عن ربح ما لم يضمن، و عن بيع ما ليس عندك.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب في النهي عن شرطين في بيع، رقم (٢٥٦٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف و بيع.

◉ و أبو داؤد، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

◉ و ابن ماجة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، و عن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختصراً.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤) عن عبد الله بن عمر، و عن عمرو بن شعيب نحوه.

◉ و النسائي، باب ما ليس عند البائع (ج ٧ ص ١٩٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

■ ■ ■

"شرطين في بيع" فالرجل يبيع الشيئ في الحال بألف درهم، و إلى شهر بألفين، فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز. و أما قوله: "ربح ما لم يضمنوا" فالرجل يشتري الشيئ فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك، و كذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئاً اشتراه حتى يقبضه، و هذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة: العقار من الدور و الأرضين، قال: لا بأس أن يبيعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها ؛ لأنها لا يتحول عن موضعها.

قال محمد: و هذا عندنا لا يجوز، و هو كغيره من الأشياء.

٣٤٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح و سئل ثمن الهر، فلم ير به بأساً.

قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة.

١٦٧ - باب من باع نخلاً حاملا أو عبدا و له مال

٣٤٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن

٣٤٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٣٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب البيوع و السلف، رقم ٨٣٣، و ذكره في آخر حديث الربا بهذا الرقم بلفظ: و قال أبو حنيفة: ذكرنا بيع الهرّ عند عطاء فلم يُعبه.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص١٢ و ١٣) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ماجاء في ثمن السنور (ج٧ ص١٠) عن ابن جُريج، عن عطاء نحوه.

■ ■ ■

٣٤٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٣٣. و الإمام أبو يوسف في =

عبد الله الانصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: من باع نخلاً مؤبراً أو عبدًا له مال، فثمرته و المال للبائع، إلا أن يشترط المشتري.

قال محمد: و به نأخذ، إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع نابت فباعها صاحبها، فالثمرة و الزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري.

قال محمد: و به نأخذ، و كذلك العبد إذا كان له مال، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٦٨ - باب الفرقة بين الأمة و زوجها و ولدها

٣٥٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبدالله بن

الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٢٩.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و ابن المظفر، و ابن خسرو، و القاضي الأشناني، و أبو بكر الكلاعي في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٧).

◉ و البخاري، باب قبض من باع نخلا قد أُبِّرت، رقم (٢٠٩٠) وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأيضًا برقم (٢٥٦٦) عنه نحوه.

◉ و مسلم باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣) عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

◉ و أبو داؤد، باب في العبد يباع و له مال، رقم (٣٤٣٣) عن سالم، عن أبيه.

◉ و ابن ماجة، باب ما جاء في من باع نخلا مؤبراً أو عبداً له مال، رقم (٢٢١١) عن سالم، عن أبيه.

◉ و الترمذي باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير و العبد و له مال، رقم (١٢٤٤) عن سالم، عن أبيه.

■ ■ ■

٣٥٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٣٧. و الإمام أبو يوسف في =

الحسن، قال: أقبل زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق من اليمن، فاحتاج إلى النفقة ينفق عليهم، فباع غلاماً من الرقيق كان معه أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فبصر بالأم، قال: ما لي أرى هذه والهة؟ قال: احتجنا إلى نفقة، فبعنا ابناً لها، فأمره أن يرجع فيرده.

قال محمد: و بهذا نأخذ، نكره أن يفرق بين الوالدة أو الوالد و ولده إذا كان صغيراً، و كذلك الإخوان و كل ذي رحم محرم إذا كانا صغيرين، أو كان أحدهما صغيراً، و لا ينبغي أن يفرق بينهما في البيع، فأما إذا كانوا كباراً كلهم، فلا بأس بالفُرقة بينهم، و هذا كله قول

الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٢٩، إلا أنه زاد فيه: فنحن و آل عباس نختصم في ولائه، يقولون: أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فولائه لنا، و نقول نحن: و هبه لعلي فأعتقه فولائه لنا.

◉ أخرجه الحافظ طلحة في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٦١).

◉ و أبو نعيم الأصبهاني في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((مسند أبي نعيم)) (ص ٣٦٤).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب هل يفرق بين الأقارب في البيع؟ و هي يجبر على بيع عبد إن كرهه؟ رقم (١٥٣١٦) من طريق الثوري، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة بنت حسين: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة في سريّة، فأصاب سبياً، فجاء بهم، فاحتاج إلى ظهر فباع غلاماً منهم، فجاءت أمه، فرآها النبي صلى الله عليه وسلم تبكي، فسأله، فقال: احتجت إلى بعض الظهر فبعت ابنها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فرده أو اشتره، قال: فوهبه بعد ذلك لعلي، قال: فكان خازنا له، قال: و ولد له.

■ ■ ■

أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٦٩ - باب السلم فيما يكال و يوزن

٣٥١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أسلم ما يكال فيما يوزن، و ما يوزن فيما يكال، و لا يسلم ما يكال فيما يكال، و لا ما يوزن فيما يوزن، و إذا اختلف النوعان فيما لا

٣٥١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٣٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٤٦، و ليس فيه: "و إذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد، و لا بأس به نسأ". بل ذكره برقم: ٨٤٧، و لفظه: عن إبراهيم أنه قال: لا تأخذ إلا رأس مالك أو ما أسلمت فيه بعينه، و إذا كان نوعان مختلفان ممّا لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد و لا بأس به نسيئةً.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٣) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب الحديد و النحاس و ما أشبههما مما يوزن (ج ٢ ص ٢٦٠) بهذا الإسناد نحوه.

◉ و أيضاً في ((كتاب الأصل له)) كتاب البيوع و السلم (ج ٥ ص ٢) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٤١٧٧) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم؛ و عن رجل، عن الحسن قال الثوري: عن إبراهيم، قال: أسلف ما يكال فيما يوزن و لا يكال، و أسلف ما يوزن و لا يكال فيما يكال و لا يوزن. و برقم (١٤٢٠١) عن الحسن يقول: إذا اختلف النوعان من العروض مما لا يكال و لا يوزن، فلا بأس أن يبيع طاقاً بكرِبَاسَتَيْن، يعجل إحدى البيعتين. و برقم (١٤١٧٥) عن ابن عمر قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام، فلا بأس به يداً بيد، البر بالبر، و الزبيب بالشعير، و كره نسيئة.

يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد، و لا بأس به نسأ، و إذا كان من نوع واحد مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يداً بيد، و لا خير فيه نسأً.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يكون له على الرجل الدين، و يجعله في السلم قال: لا خير فيه حتى يقبضه.

قال محمد: و به نأخذ؛ لأن ذلك بيع الدين بالدين، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٠ - باب السلم في الفاكهة إلى القطاع و غيره

٣٥٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

٣٥٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٤٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٥٢.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٤) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل يُسلف في الشيئ، هل يأخذ غيره، رقم (١٤١٠٧) عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: إذا سلّفت سلفاً فلا تصرفه في شيئ حتى تقبضه.

و قال به ابن عمر رضي الله عنه، و الحسن، و ابن سيرين رحمهما الله تعالى برقم (١٤١٠٨ و ١٤١٠٩) أيضاً.

■ ■ ■

٣٥٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٤٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٥٣.

=

الرجل يسلم في الفاكهة إلى القطاع يأخذ قفيزاً قفيزاً، قال: لا خير فيه.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٤) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم، رقم (١٠٤٧٨) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره الدياس، و العطاء، و الرزق، و الجزاز، و الحصاد، و لكن يسمّ شهراً. قال عبد الرزاق: الجزاز -يعني جداد النخل-. و برقم (١٤٠٦٦) عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره إلى الأندر، و العصير، و العطاء أن يسلف إليه، و لكن يسمي شهراً. و برقم (١٤٠٦٧) عن معمر، عن قتادة: كره أن يُسلف إلاّ إلى شهر معلوم.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الشراء إلى العطاء و الحصاد من كرهه (ج ٦ ص ٦٩ و ٧٠) عن منصور، عن إبراهيم نحوه.

و قال به ابن عباس رضي الله عنهما، و سعيد بن جبير، و عطاء، و الحكم، و صابي بن عمرو رحمهم الله تعالى أيضاً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل (ج ٦ ص ٢٥) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

٣٥٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٤٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٥١، و لفظه: عن إبراهيم، أنه قال: لا تسلم في الثمرة.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٤) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه أبو داؤد الطيالسي في ((مسنده)) رقم (١٩٤٠) عن ابن عمر رضي

إبراهيم، في الرجل يسلم في الثمر قال: لا، حتى يطعم.

قال محمد: و به نأخذ، لا ينبغي أن يسلم في ثمرة ليست في أيدي الناس إلا في زمانها بعد بلوغها، و يجعل أجل السلم قبل انقطاعها، فإذا فعل ذلك فهو جائز، و إلا فلا خير فيه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧١ - باب السلم في الحيوان

٣٥٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

الله عنهما.

⦿ و البخاري، باب السلم في النخل (٢١٣١ و ٢١٣٢) عن أبي البختري، قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى عن بيع النخل حتى يصلح، و عن بيع الورق نسآءً بناجز، سألت ابن عباس في السلم في النخل، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يُؤكل منه، و حتى يوزن.

⦿ و أبو داؤد، باب في السلم في ثمرة بعينها، رقم (٣٤٦٧) من طريق رجل نجراني، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

⦿ و ابن ماجة، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع، رقم (٢٢٨٤) عن رجل نجراني، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

■ ■ ■

٣٥٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٤٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٤٥.

⦿ أخرجه ابن خسرو في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٥٧).

⦿ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب السلف في الحيوان، رقم (١٤١٤٧) من طريق معمر، عن حماد و غيره، عن إبراهيم نحوه مختصراً. برقم (١٤١٤٩) من طريق عبد الله بن كثير، عن طارق بن شهاب نحوه.

=

إبراهيم، قال: دفع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكري مالاً مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص، فلما حلت أخذ بعضاً و بقي بعض، فأعسر عتريس، و بلغه أن المال لعبد الله رضي الله عنه، فأتاه يسترفقه، فقال عبد الله رضي الله عنه: أفَعَل زيد؟ قال: نعم، فأرسل إليه فسأله، فقال له عبد الله رضي الله عنه: أُردد ما أخذت و خذ رأس مالك، و لا تسلمن ما لنا في شيئ من الحيوان.

قال محمد: و بهذا كله نأخذ، لا يجوز السلم في شيئ من الحيوان، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٢ - باب الكفيل و الرهن في السلم

٣٥٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من أجاز السلم في الحيوان بسن و صفة و أجل معلوم إن كان إلى أجل و من كرهه (ج ٦ ص ٢٢) عن سعيد بن جبير، عن ابن مسعود: أنه كره السلف في الحيوان. و رواه أيضاً حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، و عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً بالسلم في كل شيئ مسمى ما خلا الحيوان.

■ ■ ■

٣٥٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٤٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٥٥، و زاد في آخره "و البيع".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((كتاب الأصل)) كتاب البيوع و السلم (ج ٥ ص ١٨) قال: و لا بأس بالرهن و الكفيل في السلم ــ بلغنا ذلك عن إبراهم النخعي. =

إبراهيم، قال: لا بأس بالرهن و الكفيل في السلم.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في السلم في الفلوس فيأخذ الكفيل قال: لا بأس به.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرهن و الكفيل في السلف، رقم (١٤٠٨٨) من طريق الثوري، عن إبراهيم نحوه.

رُوي في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، و الزهري، و إبراهيم، و مكحول، رحمهم الله تعالى، برقم (١٤٠٨٧ و ١٤٠٨٨ و ١٤٠٨٩ و ١٤٠٩٠) أيضاً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرهن في السلم (ج ٦ ص٢٠) عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالرهن و الكفيل في السلم.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب جواز الرهن و الحميل في السلف (ج ٦ ص ١٩) عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأساً بالرهن و القبيل في السلف. و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: أنه كان لا يرى بالرهن و الحميل مع السلف بأساً.

٣٥٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٤٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٥٠. و لفظه: عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بالسلم في الفلوس.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٥) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرهن في السلم (ج ٦ ص ١٩) عن الشعبي، أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ ثقة بمالك، فقال له رجل: إن قوماً يكرهون القبيل و لا يرون بالكفيل بأساً.

■ ■ ■

١٧٣ - باب السلم بأخذ بعضه و بعض رأس ماله

٣٥٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في السلم يحل فيأخذ بعضه و يأخذ بعض رأس ماله فيما بقي، قال: هذا المعروف الحسن الجميل.

٣٥٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٤٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٤٢.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢١ و ٢٢).

◉ و الإمام محمد في ((كتاب الأصل)) كتاب البيوع و السلم (ج٥ ص٣) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب السلف في شيئ فيأخذ بعضه، رقم (١٤١٠١) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

و روي في ذلك عن سعيد بن جبير، و محمد بن الحنفية، و ابن عمر رضي الله عنهما، برقم (١٤١٠٢ و ١٤١٠٣ و ١٤١٠٥) أيضاً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث رجل أسلف في طعام و أخذ بعض الطعام و بعض رأس المال، من قال: لا بأس (ج ٦ ص ١٠ و ١١ و ١٢) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. و عن مجاهد و عطاء و الحكم، عن ابن عباس. و هكذا عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

و روي في ذلك عن شريح، و عطاء، و محمد بن علي، و حميد بن عبد الرحمن، رحمهم الله تعالى نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من أقال المسلم إليه بعض السلم و قبض بعضاً (ج ٦ ص ٢٧) عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

■ ■ ■

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٤ - باب السلم في الثياب

٣٥٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أسلم في الثياب وكان معروفاً عرضه و رقعته فهو جائز، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قال محمد: و به نأخذ، إذا سمى الطول، و العرض، و الرقعة، و الجنس، و الأجل، و نقد الثمن قبل أن يتفرقا فهو جائز.

٣٥٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٤٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٤٩، و لفظه: عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بالسلم في الثياب إذا كان ذلك معلوماً.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٤) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب لا سلف إلاّ إلى أجل معلوم، رقم (١٤٠٦٨) من طريق الثوري، عن ابن المسيب، سئل عن سلف الحنطة، و الكرابيس، و الثياب، فقال: ذرع معلوم إلى أجل معلوم، و الحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث السلم بالثياب (ج ٦ ص٣٨٩) عن إبراهيم بن قصيد قال: سألت بكير بن عبد الله بن الأشج عن السلم في الثياب قال: لا يصح إلاّ معلوم الرقعة، معلوم كذا.

و به قال ابن المسيب و عامر رحمهما الله تعالى أيضاً.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب السلف في الحنطة و الشعير و الزبيب و الزيت، و الثياب، و جميع ما يضبط بالصفة (ج ٦ ص ٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

■ ■ ■

١٧٥ - باب حمل التجارة إلى أرض الحرب

٣٦٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في التاجر يختلف إلى أرض الحرب: إنه لا بأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحاً، أو كُراعاً [1] أو سَلْباً.

٣٦٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٥١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو و الجيش، رقم: ٨٨٢، و لفظه: عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح، و الكراع، و لا يرى بما سوى ذلك بأساً من التجارة، و أن لا يحمل إليهم شيئ أحبّ إليّ.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة. إلا أن في آخره: ''سبياً'' مكان ''سلباً''.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب حمل السلاح و القرآن إلى أرض العدوّ، رقم (٩٤٠٨) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كره حمل السلاح إلى أرض العدوّ، قلت: أفتحمل الخيل إليهم؟ فأبى ذلك، قال: أما ما تقوّوا به في القتال فلا يحمل إليهم. و أمّا غيره فلا بأس، و قاله عمرو بن دينار.

◉ و سعيد بن منصور في ((سننه)) باب التجارة في أرض العدو و حمل السلاح و الطعام، رقم (٢٨٢٥) عن ابن جريج، عن عطاء نحو عبد الرزاق.

◉ و قال ابن حزم في ((المحلى)) (ج ٧ ص ٣٤٩): و لا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، و لا يحل أن يحمل إليهم سلاح، و لا خيل، و لا شيئ يتقوون به على المسلمين، و هو قول عمر بن عبد العزيز، و عطاء، و عمرو بن دينار و غيرهم رحمهم الله تعالى.

[1] الكُرَاع: قال ابن الأثير: الكراع اسم لجميع الخيل. و أمّا السَّلَبُ، فهو فَعَلٌ بمعنى مفعول، أي: مسلوب.
و قال الليث و الأزهري: كل ما على الإنسان من اللباس فهو سَلَبٌ، و للفقهاء فيه كلام، كذا في المغرب. النهاية (ج ٢ ص ٥٣٤ و ج١ ص٧٩٣) و المغرب (ج١ ص ٤٠٦).

■ ■ ■

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٦ - باب التجارة في العصير و الخمر

٣٦١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سأله رفيق له عن بيع الخمر، و عن أكل ثمنها، قال: قاتل الله اليهود، و حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها، فاستحلوا بيعها و أكل ثمنها، إن الله حرم الخمر، فحرام بيعها و أكل ثمنها.

٣٦١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٥٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ١٠٠٧، و فيه: "وسأله أبو كثير عن بيع الخمر" فذكر الحديث.

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٠).

◉ و البخاري، باب لا يُذاب شحم الميتة و لا يباع ودكه، رقم (٢١١٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. و أيضاً برقم (٣٢٧٣) عنه نحوه.

◉ و مسلم، باب تحريم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام، رقم (٤٠٢٤) عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

◉ و أبو داؤد، باب في ثمن الخمر و الميتة، رقم (١٥٨١) عن عطاء، عن جابر.

◉ و ابن ماجة، باب ما لا يحل بيعه، رقم (٢١٦٧) عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في بيع جلود الميتة و الأصنام، رقم (١٢٩٧) عن عطاء، عن جابر.

◉ و ابن الجارود في ((المنتقى)) رقم (٥٧٨) عن عطاء، عن جابر.

◉ و النسائي، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (ج ٧ ص ١٧٧) عن عطاء، عن جابر.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٦٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حرمت راويته كما كان يهدي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر! إن الله قد حرم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك، قال: فخذها يا رسول الله! فبعها، و استعن بثمنها على حاجتك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا عامر! إن الذي حرم شربها حرم بيعها و أكل ثمنها.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٧ - باب شراء الذهب و الفضة تكون في السبر و الجوهر

٣٦٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الوليد بن سريع،

٣٦٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٥٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ١٠٠٩.

⊙ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٩).

⊙ و مالك في ((الموطّأ)) باب جامع تحريم الخمر، رقم (١٦٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

⊙ و مسلم، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

⊙ و أبو داؤد، باب في ثمن الخمر و الميتة، رقم (٣٤٨٥) عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

⊙ و النسائي، باب في بيع الخمر (ج ٧ ص ٣٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

■ ■ ■

٣٦٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٥٨. و الإمام أبو يوسف في =

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: بعث إلى عمر رضي الله عنه بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول، فقال: إني أزيد على وزنه، قال عمر رضي الله عنه: لا؛ فإن الفضل رباً.

و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٨ - باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف و الربوا

٣٦٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا مرزوق، عن أبي

الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٣٢، و لفظه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سألته، فقلت: إني اشتريت بغاية العشرة بسبعة و نصف، و بسبعة، فقال: أتى عمر رضي الله عنه بإناء قد أحكمت صناعته فأمرني أن أبيعه له، فأعطيت به وزنه و زيادة، فذكرت ذلك له، فقال عمر: لا، إلا مثلا بمثل، و إن الفضل رباً.

◉ أخرجه الحسن بن زياد، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٧).

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب لا يباع المصوغ من الذهب و الفضة بجنسه بأكثر من فضله (ج ٥ ص ٧٣) و قد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء، و ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك.

■ ■ ■

٣٦٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٥٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٣٧.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٨).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الفضة بالفضة و الذهب بالذهب، رقم =

جبلة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قلت له: إنا نقدم الأرض بها الورق الثقال الكاسدة، ومعنا ورق خفاف نافقة، أنبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، و لكن بع ورقك بالدنانير، و اشتر ورقهم بالدنانير، و لا تفارق صاحبك شيئاً حتى تستوفي منه، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، و إن وثب فثب معه.

و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٦٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطية العوفي،

(١٤٥٧٦) عن القاسم بن أبي بزّة، عن يعقوب، و كان ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة، فأتاه ينقد ورقاً أفضل من ورقه، فقال يعقوب: هذه أفضل من ورقي! فقال ابن عمر: هو نيل من قبلي أتقبله؟ قلت: نعم. و برقم (١٤٥٨١) عن أبي سلمة، عن ابن عمر، أن عمر قال: إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه، و إن ذهب وراء الجدار.

٣٦٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٦٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٣٢، إلاّ أنه ذكر في آخره: و قال أبو حنيفة، ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه كما مرّ برقم: ٣٤٨.

◉ أخرجه الحافظ أبو بكر الكلاعي، و أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة، و ابن المظفر، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦).

◉ و البخاري، باب بيع الذهب بالذهب، رقم (٢٠٦٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بطُرق عنه.

◉ و مسلم، باب الربا، رقم (١٥٨٤) عن أبي سعيد بطرق عنه.

◉ و أبو داؤد، باب في الصرف، رقم (٣٣٤٩) عن عبادة بن الصامت.

◉ و ابن ماجة، باب الصرف و ما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، رقم (٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ و ٢٢٥٦) عن عمر بن الخطاب، و عبادة بن الصامت و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

=

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: الذهب بالذهب مثل بمثل و الفضل ربواً، و الفضة بالفضة مثل بمثل و الفضل ربوا، و الحنطة بالحنطة مثل بمثل و الفضل ربواً، و الشعير بالشعير مثل بمثل و الفضل ربوا، و التمر بالتمر مثل بمثل و الفضل ربواً، و الملح بالملح مثل بمثل و الفضل ربوا.
و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٩ - باب القرض

٣٦٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٣) عن عمر بن الخطاب.
◉ و النسائي، باب بيع البر بالبر، و باب الذهب بالذهب (ج ٧ ص٢٧٤ و ٢٧٨) عن عبادة بن الصامت، و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

■ ■ ■

٣٦٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٦١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في البيوع و السلف، رقم: ٨٣٥، إلا أنه ذكره بهذا الإسناد، عن ابن مسعود رضي الله عنه.
◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٧٣) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.
◉ أخرجه عبدالرزاق فى ((المصنف)) باب الرجل عليه فضة، أيأخذ مكانه ذهباً؟ رقم (١٤٥٧٩) عن نافع: أن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدّنانير من الدّراهم، والدراهم من الدنانير.
◉ وابن أبي شيبة فى ((المصنف)) فى بحث من كره اقتضاء الذهب من الورق (ج٦ ص٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦) عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب.
وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو سلمة، وابن سيرين رحمهما الله تعالى =

رجل أقرض رجلاً ورقاً، فجاءه بأفضل منها، قال: الورق بالورق أكره الفضل فيها حتى يأتي بمثلها.

و **لسنا نأخذ** بهذا، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطاً اشترطه عليه، فإذا كان شرطاً اشترطه فلا خير فيه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٨٠ - باب العقار و الشفعة

٣٦٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

نحوه.

قلت: وأمّا ما قال الإمام محمد فله أصل:

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل عليه فضة، أيأخذ مكانه ذهبا؟ رقم (١٤٥٧٧) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير، و الدنانير من الدراهم. قال داؤد: و كان سعيد بن جبير يفتي به. و قال به الثوري، و طاؤس، و الحسن رحمهم الله تعالى، رقم (١٤٥٧٨ و ١٤٥٨٠ و ١٤٥٨٧ و ١٤٥٨٨).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخّص في اقتضاء الذهب من الورق (ج ٦ ص ٣٣٣ و ٣٣٤) عن موسى بن نافع، قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق أو ورقاً من ذهب في القرض، قال: لا بأس به.

و روي في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، و طاؤس، و الزهري، و قتادة، و الحسن، و القاسم رحمهم الله تعالى نحوه.

■ ■ ■

٣٦٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٦٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٦٦، و زاد فيه: أقرب الأبواب إليها أحق بالشفعة.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٥١) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الشفعة بالأبواب أو الحدود، رقم

شريح قال: الشفعة من قِبَل الأبواب.

و لسنا نأخذ بهذا، الشفعة للجيران المتلازقين، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٦٨- **محمد** قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الكريم، عن

(١٤٤٠٢) عن الشعبي، عن شريح. و أيضاً برقم (١٤٣٩٩ و ١٤٤٠٠) عن طاؤس و إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.

قلت: و أما ما قال الإمام محمد فله أصل:

◉ ما أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الشفعة بالجوار و الخليط أحق، رقم (١٤٣٨٣) عن الحسن، عمّن سمع علياً و ابن مسعود يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالجوار. و برقم (١٤٣٨٥) عن قتادة، و الحسن قالا: إذا كان لصيقه فله الشفعة.

٣٦٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٦٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٦٧.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة، و ابن خسرو، و القاضي عبد الباقي، و الحسن بن زياد، و أبو بكر الكلاعي في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦) و في بعضها: "بسقبه"، و بعضها: "بشفعته".

◉ و الحميدي في ((مسنده)) رقم (٥٥٢) عن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع رضي الله عنه مفصلاً نحوه.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٦ ص ٣٩٠) عن أبي رافع مختصراً.

◉ و البخاري، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم (٣٥١٦) عن أبي رافع فذكر الحديث بطوله. وأيضًا برقم (٢١٣٩) عنه نحوه-

◉ و أبو داؤد، باب في الشفعة، رقم (١٥١٦) عن أبي رافع مختصراً.

◉ و ابن ماجة، باب الشفعة بالجوار، رقم (٢٤٩٥) عن أبي رافع.

◉ و النسائي، باب في ذكر الشفعة و أحكامها (ج ٧ ص ٣٢٠) عن أبي رافع

المسور بن مخرمة، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: عرض على سعد رضي الله عنه بيتاً له فقال: خذه؛ فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني به، و لكنك أحق به ؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبه [1].

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٨١ - باب المضاربة بالثلث، و المضاربة بمال اليتيم و مخالطته

٣٦٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يعطي المال مضاربة بالثلث، أو النصف و زيادة عشرة دراهم، نحوه.

[1] السّقَبُ: بالسين و الصاد، في الأصل: القُرب. يقال: سقبت الدار و أسقبت، أي: قرُبت، و يحتج بهذا الحديث من أوجب الشُفعة للجار، و إن لم يكن مقاسماً، أي -أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار-. و قال المطرزي: الجار أَحق بسقبه، أي -أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جاراً ملاصقاً-. النهاية (ج ١ ص ٧٨٥) و المغرب (ج١ ص٤٠١).

■ ■ ■

٣٦٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٦٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٣١، و لفظه: عن إبراهيم، أنه قال في المضاربة بالنصف و الثلث و فضل عشرة لا خير فيه: أرأيت لو لم يربح إلاّ عشرة.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٥٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة (ج ٧ ص ٣١٤) عن مغيرة، عن حماد، قال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أفضلك عشرين درهما أو ثلاثين، و لا يرى بأساً أن يقول: أفضلك بثلث أو رُبع أو سُدس.

قال: لا خير في هذا، أرأيت لو لم يربح درهما ما كان له؟
و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٧٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو وليتُ مال يتيم لخلطت طعامه بطعامي، و شرابه بشرابي، و لم أجعله بمنــزلة الرجس.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٧٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٦٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الوصايا، رقم: ٧٩١، و لفظه: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانوا يصنعون طعام اليتيم على الأخوان على حدة، فقالت عائشة: ما كنت لأدعه بمنــزلة الوحشي حتى أخلط طعامي بطعامه، و لبني بلبنه، و علف دابتي بعلف دابته، ثم قرأت: ﴿وَ إِنْ تُخَالِطُوْهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٥٧ و ٥٨) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة، إلا أن فيه: "بمنــزلة الوحش" مكان "بمنــزلة الرجس".

◉ أخرجه أبو داؤد باب مخالطة اليتيم في الطعام، رقم (٢٨٧١) عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز و جل ﴿و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الإنعام: ١٥٢] ثم ذكر في آخره: فأنزل الله عز و جل ﴿و يسئلونك عن اليتٰمٰى قل إصلاح لهم خير و إن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠]. فخلطوا طعامهم بطعامه و شرابهم بشرابه.

◉ و النسائي، في بحث ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (ج٦ ص٢٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً"، قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه و شرابه و آنيته فشق ذلك على المسلمين، فأنزل الله عز و جل ﴿و إن تخالطوهم فإخوانكم في الدين﴾ فأحل لهم خُلطتهم.

٣٧١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في مال اليتيم، قال: ما شاء الوصي صنع به، إن رأى أن يودعه أودعه، و إن رأى أن يتجر به لا تجر به، و إن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه.
و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٨٢ - باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة

٣٧٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

٣٧١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٦٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الوصايا، رقم: ٧٩٠، و لفظه: عن إبراهيم، أنه قال: ينظر الوصي لليتيم فإن رأى أن يضع ماله أو يعطيه مضاربة، أو يشتري هو لليتيم و يبيع أو يأخذه هو مضاربة فعل.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٥٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب كيف يصنع بمال اليتيم وليّه، رقم (٧٠٠٠) عن معمر قال: سُئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع؟ قال: كل ذلك كان يفعل، منهم من كان يستسلفه فيحرزه من الهلاك، و منهم من كان يقول: إنما في وديعة فلا أتركها حتى أُودِّيها إلى صاحبها، و منهم من كان يأخذها مقارضة، و كل ذلك إلى النيّة.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث مال اليتيم يدفع مضاربة (ج ٦ ص ٣٧٨) عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم، قلت لإبراهيم: إن توى يضمن؟ قال: لا، و في طريق حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم له أو به.

■ ■ ■

٣٧٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٧٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٣٣، و لفظه: "عن إبراهيم أنه قال في المضاربة و =

المضاربة و الوديعة إذا كانت عند الرجل فمات و عليه دين، قال: يكونون جميعاً أسوة الغرماء إذا لم تعرفا بأعيانهما الوديعة و المضاربة.

و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٨٣ - باب المزارعة بالثلث و الربع

٣٧٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد: أنه سأل طاؤساً و

الوديعة و الدين سواء في مال الميت: يتحاصون جميعاً".

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرجل يموت و عنده الوديعة و الدين (ج ٦ ص ٣٤) من طريق حفص، عن الشعبي، و عن أبي جعفر، و عطاء، و الزهري قالوا: إذا مات و عليه دين، و عنده مضاربة أو دفعة فهم فيه على الحصص.

و رُوي عن إبراهيم، وطاؤس أيضًا نحوه.

■ ■ ■

٣٧٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٧٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في المزارعة، رقم: ٨٥٦، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، و عن عامر، و الحسن البصري، و سعيد بن جبير، و عطاء، و مجاهد: أنهم كانوا يكرهون الزراعة بالثلث، و أن سالماً و طاؤساً كانا لا يريان بذلك بأساً، و ذلك أنه كان لطاؤس أرض يؤاجرها.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٨١) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب الرجل يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء و يشترط عليه أن يغرسها أصولاً (ج ٣ ص ١٧٢) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه.

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب المزارعة على الثلث و الربع، رقم (١٤٤٧٣) عن معمر، قال: سألت الزهري عن الرجل يعطي أرضه بالثلث و الربع، قال: لا بأس به. قال معمر: و أخبرني من سأل القاسم بن محمد عنه، فلم ير =

سالم بن عبد الله، عن الزراعة بالثلث أو الربع، فقالا: لا بأس به، فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه، فقال: إن طاؤساً له أرض يزارعه، فمن أجل ذلك قال ذلك.

قال محمد: كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم، و نحن نأخذ بقول سالم و طاؤس، لا نرى بذلك بأساً.

١٨٤ - باب ما يكره من الزيادة على من آجر شيئاً بأكثر مما استأجره

٣٧٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن أبي الحصين

به بأساً.

و برقم (١٤٤٧٤) عن محمد بن القاسم نحوه. و برقم (١٤٤٧٥) عن الثوري، عن حماد قال: سألت إبراهيم، و ابن المسيب، و سعيد بن جبير، و مجاهداً، عن الثلث، و الربع، فكرهوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من لم ير بالمزارعة بالنصف و الثلث و الربع بأساً (ج ٦ ص ٣٤٠ و ٣٤١) عن طاؤس يقول: لا بأس بالمزارعة بالنصف و الثلث، و الربع. و رُوي عن عمر بن عبد العزيز أيضاً نحوه. و في (ج ٦ ص ٣٤٦ و ٣٤٧) عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره المزارعة بالثلث و الربع.

■ ■ ■

٣٧٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٧٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في المزارعة، رقم: ٨٥٩، إلا أنه زاد فيه: "و قال أبو حنيفة: إنه كان لابن مسعود رضي الله عنه أرض خراج، و لخباب رضي الله عنه أرض خراج، و لحسين بن علي رضي الله عنهما أرض خراج، و لشريح أرض خراج.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة، و ابن المظفر، و ابن خسرو، و الحافظ أبو بكر الخلي الكلاعي، و القاضي الأشناني، و القاضي محمد بن عبد =

عثمان بن عاصم الثقفي، عن ابن رافع، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مر بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ فقال: لي، يا رسول الله! استأجرته، قال: لا تستأجره بشيئ منه.

١٨٥ - باب ضمان الأجير المشترك

٣٧٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن بشر أو بشير ـــ شك محمد ـــ عن أبي جعفر محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب رضي الله

الباقي، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨).

◉ و الإمام أبو يوسف في ((كتاب الخراج)) فصل في إجارة الأرض البيضاء و ذات النخل (ص ٩٦) عن أبي حصين، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه مر على حائط فسأل: لمن هو؟ فقال رافع بن خديج: لي، استأجرته، فقال: لا تستأجره بشيئ منه.

٣٧٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٨١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٢١.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٥٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة. و فيه: "الصباغ" مكان "الصائغ".

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث القصار و الصباغ و غيره (ج ٦ ص ٣٨٨) من طريق وكيع، عن سفيان، عن جابر و مطرف، عن عامر قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام الإجارة (ج ٨ ص ٢٠١) من طريق شعبة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، قال: لا يضمن الصائغ، و لا القصار، أو قال: الخياط و أشباهه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما جاء في تضمين الأجير (ج ٦ ص ١٢٢) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع و لا على أجير.

عنه، كان لا يضمن القصار، و لا الصائغ، و لا الحائك.
قال محمد: و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٧٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا كان الرهن يسوي أكثر مما فيه فهو في الفضل مؤتمن، فإذا كان الرهن أقل مما رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن، و كان ما بقي على صاحب الرهن.
قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٨٦ – باب الرهن و العارية و الوديعة من الحيوان و غيره

٣٧٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن

٣٧٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٨٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو و الجيش، رقم: ٨٨٤، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا كان الرهن بأكثر مما فيه، فهلك، فالمرتهن في الفضل أمين، و إن كان بأقل مما فيه فهلك غرم الغريم الفضل.
◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.
◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرهن يهلك، رقم (١٥٠٤١) عن الثوري، عن القعقاع، عن إبراهيم قال: إن كان الرهن أكثر ذهب بما فيه، و إن كان أقل رد عليه الفضل. قال الثوري: و نحن على ذلك.

■ ■ ■

٣٧٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٨٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧١٤، إلا أنه ما ذكر: "قال لا".
◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٥٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.
=

شريح قال: أتى شريحاً رجل و أنا عنده فقال: دفع إليَّ هذا ثوبه لأصبغه، فاحترق بيتي، و احترق ثوبه في بيتي، قال: ادفع إليه ثوبه، قال: أدفع إليه ثوبه و قد احترق بيتي!؟ قال أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع أجرك؟ قال: لا.

قال محمد: قال أبو حنيفة: لا يضمن ما احترق في بيته ؛ لأن هذا ليس من جناية يده.

١٨٧ - باب من ادعى دعوى حق على رجل

٣٧٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، رقم (١٤٩٦٥) عن الثوري بهذا الإسناد نحوه.

■ ■ ■

٣٧٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٨٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٣٨.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٧١) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة. و أيضاً أورده مرفوعاً عن ابن عباس، و عمر ابن الخطاب، و عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٧٠ و ٢٧١).

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب البيعان يختلفان و على من اليمين؟ رقم (١٥١٨٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في أن البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً نحوه.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) في بحث الأقضية و الأحكام، رقم (٤٤٦٤) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: البيّنة على المدعي، و اليمين على المدعى عليه.

=

البيّنة على المدعي و اليمين على المدعى عليه، و كان لا يرد اليمين.
قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٨٨ - باب الأُضحية و إخصاء الفحل

٣٧٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر، و يومان بعده.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب المتداعيين يتداعيان شيئاً في يد أحدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه (ج ١٠ ص ٢٥٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة: المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة.

■ ■ ■

٣٧٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٨٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٠٦، إلا أنه زاد فيه: "و أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام مالك في ((الموطّأ)) باب الضحية عما في بطن المرأة، و ذكر أيام الأضحى، رقم (١٠٧٧) عن نافع، عن ابن عمر، قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. و أيضاً برقم (١٠٧٨) عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في اختلاف العلماء في تحديد وقت الأضحية باليوم و اليومين (ج ٧ ص ٣٧٧) من طريق وكيع، عن أنس قال: الأضحى يوم النحر، و يومان بعده، و به يقول أبو حنيفة، و مالك.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب من قال: الأضحى يوم النحر و يومين بعده (ج ٩ ص ٢٩٧) من طريق مالك، عن ابن عمر، و علي رضي الله عنهما نحوه.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن عبد الرحمن بن سابط: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين، ذبح أحدهما عن نفسه، و الآخر ممن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٣٨١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن كِدَام بن عبد الرحمن،

٣٨٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٩٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٠٧.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٤٦).

◉ أخرجه أبو داؤد الطيالسي في ((مسنده)) رقم (١٩٦٨) عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

◉ و الدارمي في ((سننه)) باب السنة في الأضحية، رقم (١٩٤٥) عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

◉ و البخاري، باب من نحره بيده، رقم (١٦٢٦) عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه مختصراً.

◉ و مسلم، باب استحباب الضحية و ذبحها مباشرة بلا توكيل و التسمية و التكبير، رقم (١٩٦٦) عن قتادة، عن أنس.

◉ و أبو داؤد، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٤ و ٢٧٩٥) عن أنس و جابر بن عبد الله.

◉ و ابن ماجة، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٣١٢٢) عن أبي سلمة، عن عائشة، و أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

◉ و ابن خزيمة، باب التسمية و التكبير عند الذبح و النحر، رقم (٢٨٩٥) عن أنس بن مالك نحوه.

٣٨١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٩١. و الإمام أبو يوسف في =

عن أبي كِبَاش، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: نِعْمَ الأُضحيّة الجذع السمين [1] من الضأن.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٢- محمد قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا مسلم الأعور،

الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣١٤، و لفظه: عن أبي حنيفة، عن أبي كباش، أنه جلب كباش جذعان إلى المدينة، فجعل الناس لا يشترون، فجاء أبوهريرة رضي الله عنه فحبسها و فرها، ثم قال: نِعْمَ الأضحية، الجذع السمين، فاشتراها الناس.

◉ أخرجه الحافظ طا حة، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٥٠ و ٢٥١).

◉ و إسحاق بن راهويه في ((مسنده)) رقم (٣٠٧) عن عثمان بن واقد بهذا الإسناد نحوه.

◉ و الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٢ ص ٤٤٥) عن عثمان بن واقد العمري بهذا الإسناد نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الجَذع من الضأن في الأضاحي، رقم (١٤٩٩) عن عثمان بن واقد بهذا الإسناد نحوه.

◉ و البيهقي ف ((السُنن الكبرى)) باب لايجزى الجزع إلاّمن الضأن إلخ (ج٩ ص٢٧١) عن كدام بن عبدالرحمٰن عن أبي كباش نحوه.

[1] الجَذَع: قال ابن الأثير: و أصل الجذع من أسنان الدّواب، و هو ما كان منها شابًا فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، و من البقر، و المعز ما دخل في السنة الثانية، و قيل: البقر في الثالثة، و من الضأن ما تّمت له سَنَة، و قيل: أقل منها، و منهم من يخالف بعض هذا في التقدير. النهاية (ج ١ ص ٢٤٦).

٣٨٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٩٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣٠٨، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: البقرة تجزئ في الأضحى عن سبعة أناس.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٣٩) و عزاه إلى الإمام =

عن رجل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: البقرة تجزئ عن سبعة يُضحّون بها.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الدارمي في ((سننه)) باب ما لا يجوز في الأضاحي، رقم (١٩٥١) عن سلمة بن كُهيل، عن حُجيّة بن عدي، عن علي رضي الله عنه مفصلاً.

◉ و الترمذي، باب في الضحية، رقم (١٥٠٣) عن سلمة بن كهيل، عن حجية ابن عدي، عن علي نحو الدارمي.

◉ و ابن ماجة، باب عن كم تُجزئ البَدَنَة و البَقَرَة، رقم (٣١٣٢) عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نحرنا بالحُديبيّة، مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة، و البقرة عن سبعة.

◉ و النسائي، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا (ج ٧ ص ٢٢٢) عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة و البقرة عن سبعة.

٣٨٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٩٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣١٥، و لفظه: عن إبراهيم أنه قال: الجذع من الضان يجزئ إذا كان عظيماً.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٥١) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن حزم في ((المحلى)) في بحث حكم الأضحية (ج ٧ ص٣٦٦) عن علي بن أبي طالب قال: يجزئه من الضأن الجذع. و في رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: يجزئ من البقر و من المعز الثني فصاعداً. و عن ابن عمر يقول: لأن أضحى بجذعة سمينة عظيمة تجزئ في الصدقة أحب إليّ من أن أضحى بجذع المعز مع قوله: لا تجزئ إلاّ الثّنية من الإبل و البقر. و عن أم سلمة: لأن أضحي =

الجذع من الضأن يضحى، قال: يجزئ، و المثنى أفضل.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان يراد به صلاحها.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه

بجذع من الضأن أحب إليّ من أن أضحى بمسن من المعز. عن أبي هريرة: لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية. و عن عمران بن الحُصين: إني لأضحى بالجذع من الضأن، و إنها لتروج على ألف شاة. و عن ابن عباس: لا بأس بالجذع من الضأن، فهم ستة من الصحابة. و روينا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف، و عن كعب، و عطاء، و طاؤس، و إبراهيم، و أبي رزين، و سويد بن غفلة، فهم سبعة من التابعين.

وقال إبراهيم: لا يجزئ من الماعز إلاّ الثني فصاعداً، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٩٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب و الأخذ من اللحية و الشارب، رقم: ١٠٥٧.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الإخصاء، رقم (٨٤٤٨) عن الحسن فقال: لا بأس به، يعني الخصاء. و أيضاً برقم (٨٤٣٩) عنه نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب إخصاء البهائم، رقم (٦٩٨٣) عن سفيان، عن مالك بن مغول، عن عطاء، قال: لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عضاضه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب كراهية خصاء البهائم (ج ١٠ ص ٢٥) عن الحسن، أنه سُئل عن الخصاء، فقال: لا بأس به.

و عن ابن سيرين، أنه قال: لا بأس بإخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضاً. و رُوي أيضاً عن عطاء نحو ما في معاني الآثار.

٣٨٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٧٩٩. و الإمام أبو يوسف في =

كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم الله على ذبيحته، أن يقول: بسم الله تقبل من فلان.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٨٩ - باب زكوة الجنين و العقيقة

٣٨٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

الآثار، باب في الأضحى، رقم: ٣١١، موجزاً بلفظ: عن إبراهيم أنه قال: إذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواه.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٥٢) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و الإمام السرخسي في ((المبسوط)) كتاب الذبائح (ج ١٢ ص ٧) قال: و يكره أن يسمى مع اسم الله تعالى شيئاً فيقول: اللهم تقبل من فلان لقول ابن مسعود رضي الله عنه: جرّدوا التسمية.

■ ■ ■

٣٨٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٠٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب و الأخذ من اللحية و الشارب، رقم: ٣٥٤.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٢٢) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و الإمام محمد في ((الموطّأ)) باب العقيقة، تحت رقم (٦٦٢) قال: أما العقيقة، فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، و قد فعلت في أوّل الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله.

◉ و الطحاوي في ((اختلاف الفقهاء)) في بحث العقيقة (ص ٨٩) قال محمد في الإملاء: العقيقة تطوع، و كانت في الجاهلية فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحى، فمن شاء فعلها و من شاء لم يفعل.

◉ و ابن عبد البر في ((الاستذكار)) كتاب العقيقة (ج ٥ ص ٣١٦) عن الإمام =

كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفضت.

٣٨٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا رجل، عن محمد ابن الحنفية: أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رُفضت.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

كتاب الحظر والإباحة

١٩٠ - باب ما يكره من أكل لحوم السباع و ألبان الحُمر

٣٨٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

محمد بن الحسن نحوه.

٣٨٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨١٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب و الأخذ من اللحية و الشارب، رقم: ١٠٥٥، إلاّ أنّ فيه: "فلما جاء الأضحى" مكان "فلما جاء الإسلام".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٢٢) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و تقدم تخريجه، برقم: ٣٨٦.

■ ■ ■

٣٨٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨١٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب و الأخذ من اللحية و الشارب، رقم: ١٠٥٣.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و ابن خسرو، و الحسن بن زياد، و أبو بكر الكلاعي كلهم في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص ٢٣٨).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في أكل الضب (ج ٨ ص ٨٠) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما جاء في الضب (ج ٩ ص٣٢٥) عن

عائشة رضي الله عنها: أنه أُهدى لها ضب، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه، فقال: أتطعمينه ما لا تأكلين؟

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا مكحول الشامي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن كل ذي ناب من السبع، و كل ذي مخلب من الطير، و أن توطى الحبلى من الفيئ، و أن يؤكل لحم الحمر الأهلية.

حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه.

٣٨٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨١٧. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الذبائح و الجبن، رقم: ١٠٦٠، عن أبي حنيفة، عن الهيثم إذا كان عالما، و نهانا من الصيد، فذكر الحديث نحوه. (و قال أبو الوفاء: سقطت ورقة من الأصل بعد قوله: عن الهيثم) و أيضاً برقم: ١٠٦١، عن أبي حنيفة، عن مكحول، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٣٣) و عزاه إلى محمد بن الحسن في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة. و أورده أيضاً عن أبي قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخُشني مرفوعاً (ج ٢ ص ٢٣٢).

◉ أخرجه الإمام أحمد في ((مسنده)) (ج ٤ ص ١٢٧) عن أم حبيبة بنت العرباض، قالت: حدثني أبي، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير، و لحوم الحمر الأهلية، و الخليسة، و المجثّمة، و أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في كراهية أكل المَصبُورة، رقم (١٤٧٤) عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، عن أبيها مرفوعاً نحوه.

◉ و الطبراني في ((الكبير)) (ج ١٨ ص ٢٥٩) رقم (٦٤٨) عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، عن أبيها مرفوعاً.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كره لحم الفرس.

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و لسنا نأخذ به، و لا نرى بلحم الفرس بأساً، و قد جاء في إحلاله آثار كثيرة.

١٩١ - باب الصيد ترميه

٣٩١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

٣٩٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨١٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب و الأخذ من اللحية و الشارب، رقم: ١٠٥١، إلا أن في سنده: عكرمة، عن ابن عباس. و زاد في آخره: و يقرأ هذه الآية ﴿وَ الخيل وَ الْبِغَال وَ الْحَمِيْرُ لِتَرْكَبُوْهَا﴾ [النحل: ٨].

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٣٢) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في لحوم البغال (ج٨ ص ٧١ و ٧٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن مولى نافع بن علقمة: أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل و الحمير، و كان يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿و الأنعام خلقها لكم فيها دفء و منافع و منها تأكلون﴾ [النحل: ٥] فهذه للأكل، و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها، فهذه للركوب.

و من طريق الحكم، عن مجاهد: أنه سئل عن لحوم الخيل، فقال: و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها، كأنه كره لحومها.

■ ■ ■

٣٩١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٢١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الذبائح و الجبن، رقم: ١٠٦٤، و ليس فيه: "و إن كان مما يلي الرأس أقل فكلهما جميعاً".

=

الرجل يرمي الصيد أو يضربه، قال: إذا قطعه بنصفين فكلهما جميعاً، و إن كان مما يلي الرأس أقل فكلهما جميعاً، و إن كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس و ألق ما بقي منه مما يلي العجز، فإن قطعت منه قطعة أو عضواً فبانت فلا تأكلها إلا أن يكون معلّقاً، فإن كان معلقاً فكل.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٥٣) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

٣٩٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٢٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الذبائح و الجبن، رقم: ١٠٦٢، و فيه: ''فأسقي بغير إذن أهلي'' مكان ''أفأسقي من ألبانها'' و ذكر في آخره: و الإصماء: ما رأيته، و الإنماء: ما توارى عنك.

◉ أخرجه الحسن بن زياد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٢٥).

◉ و أبو عبيد في ((غريب الحديث)) في أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ج ٤ ص ٢١٦ و ٢١٧) عنه نحوه.

◉ و الطبراني في ((الكبير)) رقم (١٢٣٧٠) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن عبداً أسود جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يمر بي ابن السبيل، و أنا في ماشية لسيدي فأسقي من ألبانها بغير إذنهم؟ قال: ''لا''، قال: فإني أرمي فأصمي و أنمي، قال: كل ما أصميت و دع ما أنميت.

◉ و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم (٦٠١٨) و عزاه إلى الطبراني في ((الكبير)).

■ ■ ■

جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أتاه عبد أسود فقال: إني في ماشية أهلي، و إني بسبيل من الطريق أفأسقي من ألبانها؟ قال: لا، قال: فأرمي الصيد فأصمي و أنمي، قال: كل ما أصميت و دع ما أنميت.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و إنما يعني بقوله "أصميت" ما لم يتوار عن بصرك، و "ما أنميت" ما توارى عن بصرك، فإذا توارى عن بصرك و أنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله.

١٩٢ - باب صيد الكلب

٣٩٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

٣٩٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٢٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الذبائح و الجبن، رقم: ١٠٦٦، و لفظه: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلب الصيد إذا أرسل على الصيد، فقتله و سمّى عليه، قال: كل.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٤٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب صيد الجارح و هل تُرسل كلاب الصيد على الجيف، رقم (٨٥٠٢) عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه مفصلاً.

◉ والحميدي في ((مسنده)) رقم (٩١٧) عن الشعبي، عن عدي بن حاتم مفصلاً.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟ (ج ٥ ص ٣٥٤) عن الشعبي، عن عدي بن حاتم مفصلاً. و أيضاً في (ص ٣٥٩) عنه نحوه.

◉ و الدارمي، باب التسمية عند إرسال الكلب و صيد الكلاب، رقم (٢٠٠٢) =

عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد، إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكله إذا كان عالماً.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن

عن عامر، عن عدي بن حاتم مفصلاً.

◉ و البخاري، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥١٦٧) عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه نحو الدارمي. و برقم (٥١٧٠) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مفصلاً.

◉ و أبو داؤد، باب في الصيد، رقم (٢٨٧٧) عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم مفصلاً. و أيضاً برقم (٢٨٤٨ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥١) عنه بألفاظ مختلفة. و برقم (٢٨٥٢) عن أبي ثعلبة الخشني.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، رقم (١٤٧٠) عن الشعبي، عن عدي بن حاتم مفصلاً.

٣٩٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٢٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الذبائح و الجبن، رقم: ١٠٦٥، و فيه: "ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل" مكان "ولا يستطيع ضربه حتى يدع الأكل".

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٥٢).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟ (ج ٥ ص ٣٥٥) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا أرسلت كلبك فأكل، فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه.

وفي بحث البازي يأكل من صيده (ص ٣٦٦) عن عامر و الحكم، قالا: إذا أرسلت صقرك أو بازك ثم دعوته فأتاك فذاك علمه، فإن أرسلت على صيد فأكل فكل.

■ ■ ■

جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما أمسك عليك كلبك إن كان عالماً فكل، فإن أكل فلا تأكل منه ؛ فإنما أمسك على نفسه، و أما الصقر و البازي فكل و إن أكل؛ فإنّ تعليمه إذا دعوته أن يجيبك، و لا يستطيع ضربة حتى يدع الأكل.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩٣ - باب الأشربة و الأنبذة والشرب قائما و ما يكره في الشراب

٣٩٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد: أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فسقاه شراباً له، فكأنه أخذه فيه، فلما أصبح قال ما هذا الشراب؟ ما كدت اهتدي إلى منـــزلي، فقال عبد الله رضي الله عنه: ما زدناك على عجوة و زبيب.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر

٣٩٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٢٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ١٠٠١.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٨٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و أورده الكوثري في ((النكت الطريفة)) في بحث حكم انتباذ الخليطين (ص ٩٤) عن الإمام محمد بن الحسن بهذا الإسناد مثله، إلا أن في سنده، أبا إسحاق و سليمان الشيباني، عن ابن زياد.

٣٩٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٣٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ١٠٠٠.

=

رضي الله عنهما: أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب، فلم يكن يستمرئه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات.

قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بشرب نبيذ التمر و الزبيب إذا خلطهما، إنما كرههما

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٨٩) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث نقيع الزبيب و نبيذ العنب (ج ٨ ص ١٣٨) عن نافع، قال: قلت لابن عمر: إني أنبذ نبيذ الزبيب، فيجيئ ناس من أصحابنا فيقذفون فيه التمر، فيفسدونه عليّ فكيف ترى؟ قال: لا بأس به.

◉ و ابن حزم في ((المحلى)) في بحث أحكام الأشربة (ج ٧ ص ٥١٠) عن امرأة بني أسد، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيُلقي فيه تمر أو تمر فيلقي فيه زبيب.

و في (ص ٥١٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

٣٩٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٣١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ٩٩٩، و لفظه: "عن إبراهيم أنه قال: إنما كان يكره أن يجمع بين التمر و الزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن، و أن يقرن الرجل بين التمرتين، فأمّا اليوم فلا بأس به".

◉ أخرجه الحسن بن زياد في ((مسنده)) عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٩٠).

◉ و الإمام السرخسي في ((المبسوط)) في كتاب الأشربة (ج٢٤ ص١٦) عن إبراهيم قال: إنما كره التمر و الزبيب لشدة العيش في ذلك الزمان، كما كره اللحم و التمر، و كما كره أن يقرن الرجل بين التمرتين، فأما اليوم فلا بأس به، و هذا منه بيان تأويل النهي عن شراب الخليطين، و إنه لا بأس به اليوم.

■ ■ ■

لشدة العيش في الزمن الأول كما كره السمن و اللحم، فأما إذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا بأس بهما.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩٤ - باب النبيذ الشديد

٣٩٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: كنت أتقي النبيذ، فدخلت على إبراهيم و هو يطعم، فطعمت معه فأوتي قدحاً من نبيذ، فلما رأى إبطائي عنه قال: حدثني علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إنه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له، تنبذه سيرين أم ولد عبد الله، فشرب و سقاني.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا مزاحم بن زفر،

٣٩٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٣٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ٩٩١، و في آخره: "أتوا بنبيذ أم ولد سيرين في جر أخضر، فشرب منه ابن مسعود و علقمة".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٩٠) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخص في نبيذ الجر الأخضر (ج٨ ص١٥٠) دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجته، قال: فقال عبد الله: يا جارية! اسقينا نبيذاً، فسقتهم من جر أخضر.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب ما يحرم من النبيذ، رقم (٦٣٣٨) عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، أنه أكل مع عبد الله خبزاً و لحماً، قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته امرأة سيرين في جرّة خضراء فشربوا منه.

٣٩٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٣٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ٩٩٢.

=

عن الضحاك بن مزاحم، قال: انطلق أبو عبيدة، فأراه جراً أخضر لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان ينبذ له فيه.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو إسحق

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢٠٦).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الظروف، و الأشربة، و الأطعمة، رقم (١٦٩٥٣) عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أم أبي عبيدة، قالت كنت انتبذ لعبد الله في جرة خضراء، و هو ينظر إليها فيشرب منها. و برقم (١٦٩٥١) عن شقيق، عن ابن مسعود، أنه سقاه نبيذاً في جرّة خضراء، قال أبو وائل: و قد رأيت تلك الجرّة.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخص في نبيذ الجر الأخضر (ج ٨ ص ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٣) عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: كان عبد الله يُنبذ له في الجر الأخضر.

و روي في ذلك عن إبراهيم، عن همام، و عمرو بن شقيق، و سعيد بن جبير كلهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نحوه.

◉ و السرخسي في ((المبسوط)) كتاب الأشربة (ج ٢٤ ص ١٥) عن ابن مسعود نحوه.

٤٠٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٣٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ٩٩٣، إلا أن فيه: "العنق" مكان "العتيق".

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن المظفر، و الحسن بن زياد في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٢١٥).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الرخصة في النبيذ و من شربه (ج ٨ ص ١٤٢) عن أبي الأحوص بهذا الإسناد عن عمر: إنا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيئ =

السبيعي، عن عمرو بن ميمون الأَوَدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إن للمسلمين جزوراً لطعامهم، و أن العتيق [1] منها لآل عمر، و أنه لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطونها إلا النبيذ.

قال محمد: و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

فليمزجه بالماء.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب ما يحرم من النبيذ، رقم (٦٣٢٣) من طريق زهير بهذا الإسناد نحوه.

◉ و السرخسي في ((المبسوط)) كتاب الأشربة (ج ٢٤ ص ١٥ و ١٦) عن عمر رضي الله عنه نحوه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك و غيره (ج ٨ ص ٢٩٩) عن أبي خيثمة بهذا الإسناد نحوه.

[1] العَتيق: فرس عتيق، أي: رائع، و عتاق الخيل و الطير: كرائمها، كذا في المغرب. و قال ابن الأثير: و في حديث أبي بكر: أنه سُمِّي عتيقاً، لأنه أُعتق من النار، سماه به النبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم، و قيل: كان اسمه عتيقاً، و العتيق: الكريم الرائع من كل شيئ. المغرب (ج ٢ ص ٤١) و النهاية (ج ٢ ص ١٥٨).

٤٠١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٣٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ٩٩٨، و فيه: "أوه هذا عمل بالرجال العمل" مكان "فإذا نبيذ شديد ممتنع".

◉ أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب ما يحرم من النبيذ، رقم (٦٣٢٥) عن سعيد بن ذي حُدّان، أو ابن ذي لعوة، قال: جاء رجل قد ظمى إلى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه، فأُتي بسطيحة لعمر، فشرب منها فسكر فأُتي به عمر فاعتذر إليه و قال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر.

=

عمر رضي الله عنه أُتي بأعرابي قد سكر، فطلب له عذراً فلما أعياه إلا ذهاب عقل، قال: احبسوه، فإذا صحا فاجلدوه، و دعا بفضلة فضلت في إداوته، فذاقها، فإذا نبيذ شديد ممتنع، فدعا بماء فكسره، و كان عمر رضي الله عنه يحب الشراب الشديد، فشرب و سقى جلساؤه، ثم قال: هذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه.

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩٥ - باب نبيذ البطيخ و العصير

٤٠٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الوليد بن سريع

و برقم (٦٣٢٦) عن نافع، عن ابن علقمة، قال: أمر عمر بن الخطاب بنبيذ تمر له فصُنع في بعض تلك المنازل، فأبطأه عليهم ليلة، فأُتي بطعام فطعم ثم أتي بنبيذ قد أحلف و اشتد فشرب منه، ثم قال: إن هذا لشديد ثم أمر بماء فصُبّ عليه ثم شرب و اشتد فشرب منه، ثم قال: إن هذا لشديد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو و أصحابه. و برقم (٦٣٢٨) عن عبد الرحمن بن عثمان و فيه: فقال اكسروه بالماء.

◉ و السرخسي في ((المبسوط)) كتاب الأشربة (ج ٢٤ ص ١٤) عن إبراهيم قال: أتي عمر بأعرابي سكران فذكر الحديث بنحوه.

■ ■ ■

٤٠٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٣٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ١٠٠٥.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٩١) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخص في شرب الطلاء على النصف (ج ٨ ص ١٨٥ و ١٨٦) عن خيثمة، عن أنس رضي الله عنه: أنه كان يشربه على النصف.

قلت: و أما ما قال الإمام محمد فله أصل:

=

ـــ مولى عمرو بن حريث ـــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان يشرب الطِّلاَء على النصف.

قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا، و لا ينبغي له أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه و بقي ثلثه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩٦ - باب السكر و الخمر

٤٠٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

◉ ما أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الرجل يجعل الرُّبَّ نبيذاً، رقم (١٧١٢١) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن سويد بن غفلة، قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء، و ما ذهب ثلثاه و بقي ثلثه.

و برقم (١٧١٢٢) عن قتادة، أن أبا طلحة و أبا عبيدة، و معاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه و بقي ثلثه، يعني الرب.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه (ج ٨ ص ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٨) عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، قال: أشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه و بقي ثلثه.

و قال به أبو عبيدة، و معاذ بن جبل، و أبو طلحة، و عمر بن الخطاب، و أبو الدرداء، و علي، والحسن، و أنس بن مالك، و عكرمة رضي الله عنهم.

◉ و النسائي، في بحث ذكر ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز (ج ٨ ص ٣٢٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطُرق عنه.

■ ■ ■

٤٠٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٤٠. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ١٠٠٦، و ليس فيه: "إن أولادكم وُلِدوا على الفطرة".

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب التداوي بالخمر، رقم (١٧١٠٢)عن الثوري بهذا الإسناد نحوه.

=

ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إن أولادكم وُلدوا على الفطرة، فلا تداووهم بالخمر، و لا تغذوهم بها؛ إن الله لم يجعل الرجس شفاء، إنما إثمهم على من سقاهم.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩٧ - باب الشرب في الأوعية و الظروف و الجر و غيره

٤٠٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا علقمة بن مرثد،

◉ و السرخسي في ((المبسوط)) كتاب الأشربة (ج ٢٤ ص ٢٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

◉ و الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) رقم (٨٢٠٠) عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

■ ■ ■

٤٠٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٤١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ٩٩٦.

◉ أخرجه أبو بكر الكلاعي، و أبو محمد البخاري، و الحافظ طلحة، و ابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٣).

◉ و مسلم، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز و جل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذنت ربي أن يستغفر لأمّي فلم يأذن لي، و استأذنته أن أزور قبرها فأذن لي.

و في رواية، رقم (٩٧٧) عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. و نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فأشربوا في الأسقية كلها، و لا تشربوا مسكراً.

◉ و النسائي، في بحث الإذن في شيئ منها (ج ٨ ص ٣١٠ و ٣١١) عن ابن =

عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، و لا تقولوا هجراً، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه، و عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوها ما بدا لكم، و تزوَّدوا فإنما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم، و عن النبيذ في الدباء، و الحنتم، و المزفت، فاشربوا في كل ظرف ؛ فإن الظرف لا يحل شيئاً و لا يحرمه، و لا تشربوا المسكر.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إسحاق بن

بريدة، عن أبيه بطُرقٍ عنه، و ليس فيه: فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه.

◉ و الدار قطني في ((سننه)) كتاب الأشربة و غيرها، رقم (٤٦٣٣) عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الرخصة في الأوعية بعد النهي (ج ٨ ص ٣١١) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه نحوه.

٤٠٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٤٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ٩٩٧.

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٩٤).

◉ و ابن ماجة، باب ما رخص في نبيذ الأوعية، رقم (٣٤٠٥) عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى لله عليه وسلم قال: كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيه، و اجتنبوا كل مسكر.

◉ و النسائي في بحث الإذن في شيئ منها (ج ٨ ص ٣١١ و ٣١٢) عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الانتباذ في الدباء و الحنتم و النقير و المزفت، رقم (٦٣٩٤) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله =

ثابت، عن أبيه، عن علي بن حسين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه غزا غزوة تبوك، فمر بقوم يرفثون، فقال لهم: ما لهؤلاء؟ قالوا: أصابوا من شراب لهم، قال: ما ظروفهم؟ قالوا: الدباء، و الحنتم، و المزفت، فنهاهم أن يشربوا فيها. فلما مر بهم راجعاً من غزاته شكوا إليه ما لقوا من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، و نهاهم أن يشربوا المسكر.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

عليه وسلم: إني كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا في ما بدا لكم، و إيّاكم و كل مسكر.

◉ و السرخسي في ((المبسوط)) كتاب الأشربة (ج ٢٤ ص ١٦) عن علي بن الحسين رضي الله عنه نحوه.

٤٠٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٤٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الأشربة، رقم: ١٠٠٣، و لفظه: "قول الناس: كل مسكر حرام خطأ منهم، إنما أرادوا السكر حرام خاصة".

◉ أخرجه ابن خسرو البلخي في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ١٨٩). و الحافظ طلحة في مسنده من طريق الإمام، عن ابن عباس مرفوعاً. (ج ٢ ص ١٨٤).

◉ و مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣) عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر، و كل مسكر حرام.

◉ و أبو داؤد، باب ما جاء في السكر، رقم (٣٦٨٠) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

◉ و ابن ماجة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٢) عن ابن عمر مرفوعاً. و برقم (٣٣٩٣ و ٣٣٩٤) عن جابر، و عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن =

ما أسكره كثيره فقليله حرام، خطأ من الناس، إنما أرادوا السكر حرام من كل شراب.

قال محمد: و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سالم الأفطس،

جده مرفوعاً.

⦿ و الترمذي، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥) عن محمد ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً.

⦿ و النسائي، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (ج ٨ ص ٢٩٧) عن ابن عمرو، و أبي هريرة، و عائشة، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم مرفوعاً، بلفظ: كل مسكر حرام، و اللفظ لابن عمر رضي الله عنهما.

⦿ و أبو يعلى في ((مسنده)) رقم (٥٤٤٤) عن ابن عمر مرفوعاً.

⦿ و السرخسي في ((المبسوط)) في كتاب الأشربة (ج ٢٤ ص ١٦) عن إبراهيم نحوه.

٤٠٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٤٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب الصيد، رقم: ٥١٣، و لفظه: "كنا قعوداً معه و نحن محرمون فأبصر حدأة على دبرة بعيره، فأخذ القوس و النبل فرماها، و رأيته يشرب من في القربة و هو قائم".

⦿ أخرجه أبو بكر أحمد بن محمد الكلاعي في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٢٣).

⦿ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخص في الشرب قائماً (ج ٨ ص ١٦) من طريق شريك، عن سالم، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. و أيضاً في (ص ١٥) من طريق ابن عيينة عنه.

⦿ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الشرب قائماً، رقم (٦٧٢٨) عن علي بن عبد الله البارقي قال: ناولت ابن عمر إداوة فشرب منها قائماً من فيها. و برقم (٦٧٠٩) عن نافع، عنه بلفظ: كنا نشرب، و نحن قيام على عهد رسول الله =

عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه شرب من قِرْبة و هو قائم.

و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩٨ - باب الشرب في آنية الذهب و الفضة

٤٠٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة بن اليمان، قال: نزلت مع حذيفة رضي الله عنه على دهقان بالمدائن فأتانا بطعام، فطعمنا، فدعا حذيفة رضي الله عنه بشراب، فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء

صلى الله عليه وسلم.

■ ■ ■

٤٠٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٤٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير و الذهب، رقم: ١٠١٦.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، و ابن خسرو، و أبو بكر الكلاعي في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٠٠ و ٣٠٤).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الحرير و الديباج، و آنية الذهب و الفضة، رقم (١٩٩٢٨) عن معمر، عن قتادة، عن حذيفة رضي الله عنه نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الشرب في آنية الذهب و الفضة (ج ٨ ص ٢٢) عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد مختصراً نحوه.

◉ ومسلم، باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة على الرجال و النساء إلخ، رقم (١٠٦٧) عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة بطُرق عنه مختصراً نحوه.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) بابٌ لبس الحرير، رقم (٦٥٢٢ و ٦٥٢٣ و ٦٥٢٤ و ٦٥٢٥) عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة مختصراً نحوه.

■ ■ ■

فضرب به وجهه، فساءنا الذي صنع به، قال: فقال: هل تدرون لِمَ صنعت هذا؟ قلت: لا، قال: نزلت به مرة في العام الماضي فأتاني بشراب فيه، فأخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب و الفضة، و أن نشرب فيهما، و لا نلبس الحرير و الديباج ؛ فإنهما للمشركين في الدنيا، و هما لنا في الآخرة.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٩٩ - باب اللباس من الحرير و الشهرة و الخز

٤٠٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

٤٠٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٤٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير و الذهب، رقم: ١٠١٤.

◉ أخرجه القاضي الأشناني، و ابن خسرو في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٢٦).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب علم الثوب، رقم (١٩٩٥٠) عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رخص في موضع إصبع، و إصبعين، و ثلاث، و أربع من أعلام الحرير.

◉ و مسلم، باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة على الرجال و النساء، و إباحة العلم و نحوه للرجل، رقم (٢٠٦٧) عن سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصراً.

◉ و ابن ماجة، باب لبس الحرير و الديباج في الحرب، رقم (٢٨٢٠) عن عمر مختصراً.

◉ و النسائي، في بحث الرخصة في لبس الحرير (ج ٨ ص ٢٠٢) عن عمر رضي الله عنه، مختصراً.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب لبس الحرير، رقم (٦٥٤٥) عن سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشاً، ففتح الله عليهم، و أصابوا غنائم كثيرة، فلما أقبلوا فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهم قد دنوا، خرج بالناس ليستقبلهم، فلما بلغهم خروج عمر رضي الله عنه بالناس إليهم لبسوا ما معهم من الحرير و الديباج، فلما رأهم عمر رضي الله عنه، غضب و أعرض عنهم، ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار، فلما رأوا غضب عمر رضي الله عنه ألقوها، ثم أقبلوا يعتذرون، فقالوا: إنا لبسناها لنريك فئ الله الذي أفاء علينا، قال: فسُري ذلك عن عمر رضي الله عنه، ثم رخص في الإصبع منه و الإصبعين، و الثلاثة، و الأربع.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان بن أبي المغيرة، قال: سأل بجير سعيد بن جبير و أنا جالس عنده عن لبس الحرير، فقال سعيد: غاب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه غيبة، فكسى بنيه و بناته قمص الحرير، فلما قدم أمر به، فنـــزع عن الذكور، و ترك على الإناث.

٤١٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٤٨. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير و الذهب، رقم: ١٠١٥، و ليس فيه: "سأل بجير سعيد بن جبير و أنا جالس عنده عن لبس الحرير".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٢٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث لبس الحرير و كراهية لبسه (ج ٨ ص ١٦٢) من طريق عبد الرحيم بن سلمان، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد ابن جبير، قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر و قد كس ولده الحرير، فنـــزع منه ما كان على ذكور ولده، و ترك منه ما كان على بناته.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم البصري: أن عثمان بن عفان، و عبد الرحمن بن عوف، و أبا هريرة، و أنس بن مالك، و عمران بن حصين، و حسيناً رضي الله عنهم، و شريحاً كانوا يلبسون الخز.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سعيد بن

٤١١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٤٩. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير و الذهب، رقم: ١٠٢٢، و فيه: عن أبي حنيفة قال: بلغني عن عثمان بن عفان، و زاد فيه: "عبد الله بن أبي أوفى و ابن الزبير".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٢٧) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الخزّ و المعصفر، رقم (١٩٩٦٣) عن عبد الله بن عمر قال: أخبرني وهب بن كيسان قال: رأيت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز: سعد بن أبي وقاص، و ابن عمر، و جابر ابن عبد الله، و أبو سعيد، و أبو هريرة، و أنس رضي الله عنهم.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخص في لبس الخز (ج ٨ ص ١٥٦) عن وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن خيثمة: أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون خزاً.

◉ و الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب الثوب يكون فيه عَلم الحرير أو يكون فيه شيئ من الحرير، رقم (٦٥٩٧) عن وهب بن كيسان قال: رأيت سعد ابن أبي وقاص، و أبا هريرة و جابر بن عبد الله، و أنس بن مالك يلبسون الخز.

٤١٢ - أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٥٠. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لُبس الحرير والذهب، رقم: ١٠٢٢، وفيه عبدالله بن أبي أوفى كما تقدم برقم: ٤١١.

=

المرزبان، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنه كان يلبس الخز.

٤١٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا زيد بن أبي

◉ أخرجه الحسن بن زياد في مُسنده عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣٢٧).

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخّص في لُبس الخز (ج٨ ص١٥٢) عن علي بن مسهر، عن الشيباني قال: رأيت على عبدالله بن أبي أوفى مُطْرَفَ خَزّ.

٤١٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٥١. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير و الذهب، رقم: ١٠٢٠، و فيه: "هذان محرمان على الذكور من أمتي حلال لإناثهم".

◉ أخرجه الحافظ طلحة، و ابن المظفر، و ابن خسرو، و القاضي الأشناني في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري، عن أبي الدرداء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث. ((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٢٣).

◉ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الحرير و الديباج، و آنية الذهب و الفضة، رقم (١٩٩٣٠ و ١٩٩٣١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه نحوه.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث لبس الحرير و كراهية لبسه (ج٨ ص ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه نحوه.

و روي في ذلك عن علي بن أبي طالب، و عبد الله بن عمرو، و معاوية رضي الله عنهم مرفوعاً نحوه.

◉ و أبو داؤد، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحوه.

◉ و ابن ماجة، باب لبس الحرير و الذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥ و ٣٥٩٧) عن علي بن أبي طالب، و عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه.

◉ و الترمذي، باب ما جاء في الحرير و الذهب، رقم (١٧٢٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه نحوه.

=

أُنيسة، عن رجل من أهل مصر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أخذ الحرير و الذهب بيده، ثم قال: هذا محرم للذكور من أمتي.

قال محمد: و لا نرى به للإناث بأساً، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بالحرير و الذهب للنساء.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن

◉ قال أبو عيسى: و في الباب عن عمر، و علي، و عقبة بن عامر، و أنس، و حذيفة، و أم هانئ، و عبد الله بن عمرو، و عمران بن حصين، و عبد الله بن الزبير، و جابر، و أبي ريحانة، و ابن عمر، و البراء رضي الله عنهم؛ و حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

◉ و النسائي، في بحث تحريم الذهب على الرجال (ج ٨ ص ١٦٠ و ١٦١) عن علي رضي الله عنه بطُرق عنه نحوه.

٤١٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٥٢. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير و الذهب، رقم: ١٠١٨، إلا أنه زاد في آخره: "و كره للرجال".

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخص للنساء في لبس الحرير (ج ٨ ص ١٩٤) عن ابن مسعود، أنه سئل عن الحرير و الذهب للنساء، فقال: إنما هي لعبكم فزينوهن بما شئتم. و أيضاً عن مجاهد قال: رخص للنساء في الحرير و الذهب. و أيضاً عن أبي جعفر قال: إني لأكسو بناتي الحرير و أحليهن بالذهب.

٤١٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٥٣. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير و الذهب، رقم: ١٠١٩، و ما ذكر: "وأن ابن عمر..... إلخ".

◉ أخرجه ابن خسرو، و الحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة.
=

عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها حلت أخواتها بالذهب، و أن ابن عمر رضي الله عنهما حلى بناته بالذهب.

قال محمد: و به نأخذ، هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٠ - باب لباس جلود الثعالب و دباغ الجلد

٤١٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد: أنه رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب، و كان لا يرى بأساً بجلود النمر.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

((جامع المسانيد)) (ج ٢ ص ٣٢٨).

⊙ و الإمام الشافعي في ((مسنده)) كتاب الزكاة، رقم (٦٢٧) عن عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مُلَيْكة: أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب، و كانت لا تخرج زكاته. و برقم (٦٢٨) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحلي بناته و جواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة.

⊙ و عبد الرزاق في ((المصنف)) باب الحرير و الديباج، و آنية الذهب و الفضة (١٩٩٣٢) عن نافع: أن ابن عمر كان يحلي بناته الذهب، و يكسو نساءه الإبريسم.

■ ■ ■

٤١٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٥٤. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير و الذهب، رقم: ١٠٢٥، و لفظه: "عن إبراهيم أنه كان يلبس قلنسوة الثعالب".

⊙ أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) في ترجمة إبراهيم النخعي (ج ٦ ص٢٨٠) عن يزيد بن أبي زياد بطُرُق عنه نحوه.

⊙ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث لبس القلانس (ج ٨ ص٢١٢) عن ابن فُضيل، عن يزيد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أوسمور. و أيضاً في (ص ٢٤٣) بهذا الإسناد مثله.

٤١٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن عمر رضي الله عنه، قال: زكاة كل مَسْك [١] دباغه.

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم، قال:

٤١٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٥٥. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير و الذهب، رقم: ١٠٣٠.

◉ أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) باب جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٩٢) عن أبي وائل، عن عمر أنه سئل عن ميتة، فقال: طهورها دباغها.

و قال به عامر الشعبي، و عطاء، برقم (١٩٨ و ١٩٩).

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الفراء من جلود الميتة إذا دُبغت (ج ٨ ص ١٩٣) عن ابن مسعود، قال: زكاته دباغه.

و عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زكاة الجلود دباغها.

و عن سعيد بن جبير، قال: دباغها طهورها. و عن إبراهيم قال: كان يقال: دباغ الميتة طهورها.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (ج١ ص ٢٤) عن أبي وائل، عن عمر بن الخطاب نحوه.

هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلى.

[١] المَسْك: قال ابن الأثير: المَسْك، بسكون السين: الجلد. النهاية (ج ٢ ص ٦٥٩).

٤١٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٥٦. و الإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير و الذهب، رقم: ١٠٣١.

◉ و البيهقي في ((السنن الكبرى)) باب وقوع الدباغ بالقُرظ أو ما يقوم مقامه (ج ١ ص ١٩) عن العالية بنت سبيع، أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم =

كل شيئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ.
قال محمد: و به نأخذ، هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠١- باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم

٤١٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: كان نقش خاتم إبراهيم النخعي: "الله ولي إبراهيم" قال: وكان خاتم إبراهيم من حديد.

قال محمد: لا يعجبنا أن نتختم بالذهب، و الحديد، ولا بشيئ من الحلية غير الفضة للرجال، فأما النساء فلا بأس لهن بالذهب، وهو قول

مثل الحمار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء و القُرظ.
و هكذا لفظ حديث ابن وهب.

■ ■ ■

٤١٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم ٨٥٧. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير والذهب، رقم: ١٠٢٦.
◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣٠٦) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.
◉ أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) في ترجمة إبراهيم النخعي (ج٦ ص٢٨٣) من طريق سفيان، عن منصور، قال: كان نقش خاتم إبراهيم "ذباب الله ونحن له".
◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث نقش الخاتم وما جاء فيه (ج٨ ص٢٧١) عن منصور، قال: كان نقش خاتم إبراهيم "إنا لله وله ذباب"، وفي نسخة أخري: "يا الله وله ذباب".
◉ والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان، رقم (٦٦٦٥) عن المغيرة، قال: كان نقش خاتم إبراهيم، "نحن بالله وله".

أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه: أنه كان نقش خاتم مسروق: "بسم الله الرحمن الرحيم" قال: وكان نقش خاتم حماد: "لا إله إلا الله".

قال محمد: لا نري بأساً أن ينقش في الخاتم ذكرالله ما لم يكن آية تامة؛ فإن ذلك لا ينبغي أن يكون في يده في الجنابة، والذي علي غير وضوء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٢- باب الجهاد في سبيل الله وأن يدعوا من لم تبلغه الدعوة

٤٢١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن

٤٢٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٥٨. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير والذهب، رقم: ١٠٢٧، وليس فيه: وكان نقش خاتم حماد "لا إله إلا الله".

◉ أخرجه أبو بكر الكلاعي في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣٠٦).

◉ وابن سعد في ((طبقاته)) في ترجمة مسروق بن الأجدع (ج٦ ص٧٧) من طريق أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه نحوه.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث نقش الخاتم وما جاء فيه (ج٨ ص٢٧٠) عن مغيرة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق "بسم الله الرحمن الرحيم".

■ ■ ■

٤٢١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم ٨٥٩. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الغزو والجيش، رقم: ٨٧٣، نحوه.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، والحافظ طلحة، وابن خسرو، والقاضي الأشناني في =

بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كان إذا بعث جيشاً، قال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا حاصرتم حصناً، أو مدينة فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فأخبروهم أنهم من المسلمين، لهم مالهم، وعليهم ما عليهم، وادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام، فإن أبوا فأخبروهم، أنهم كأعراب المسلمين، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فأخبروهم أنهم ذمية، وإن أبوا

مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٢٩٤).

◉ والإمام أحمد في ((مسنده)) (ج٥ ص٣٥٢ و ٣٥٨) عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

◉ والدارمي في ((سننه)) باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، رقم (٢٤٤٢) عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

◉ ومسلم، باب تأمير الإمام الأُمراء على البعوث، و وصيّة إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١) عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

◉ وأبو داؤد، باب في دعاء المشركين، رقم (٢٦١٢) عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

◉ وابن ماجة، باب وصية الإمام، رقم (٢٨٥٨) عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

◉ والترمذي، باب ماجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، رقم (١٦١٧) عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

قلت: وأورده أبو سعيد محمد عبدالهادي في ((تقريب المراد في رفع الأَسناد)) (ص٦٣٩) الحديث السابع والثلثون المسلسل بالسادة الحنفيّة بسنده المتصل عن شيخه العلامة سعد الدين الحنفي حتى وصله إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام أبي حنيفة، إلاّ أن هناك: الإمام أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن مرثد عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث نحوه مرفوعا.

أن يعطوا الجزية فانبذوا إليهم، ثم قاتلواهم، وإن أرادوكم أن تنـــزلوهم على حكم الله، فلا تنـــزلوهم؛ فإنكم لا تدرون ما أحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم، وإذا أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم، خير من أن تخفروا ذمة الله عزوجل.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبدالله بن داؤد

٤٢٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٦١. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الفرائض، رقم: ٧٨٠، وفيه: "أنه بعثه على بعض الشام على حمص أو غيرها" مكان "مصر".

◉ أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٢٨٢).

◉ والإمام أبو يوسف في ((الرد على سير الأوزاعي)) (ص٢١) وقال: بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم، وللراجل بسهم، وبهذا نأخذ.

◉ وسعيد بن منصور في ((سننه)) باب ماجاء في سهام الرجال والخيل، رقم (٢٧٦٥) عن حارثة بن مضرب، عن عمر: أنه فرض للفارس سهمين وللراجل سهم. و برقم (٢٧٧٠) عن مجاهد، قال: أوّل من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

◉ وأبوداؤد، باب فيمن أسهم له سهماً، رقم (٢٧٣٦) عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه في حديث طويل عنه نحوه.

قلت: وأمّا ما قال الإمام محمد فله أصل:

◉ ما أخرجه البخاري، باب سهام الفرس، رقم (٢٧٠٨) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وأيضاً برقم (٣٩٨٨) عنه نحوه.

◉ وأبو داؤد، باب في سهمان الخيل، رقم (٢٧٣٣و٢٧٣٤) عن نافع، عن ابن =

عن المنذر بن أبي حمصة، قال: بعثه عمر رضي الله عنه في جيشٍ إلى مصر، فأصابوا غنائم، فقسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً، فرضي بذلك عمر رضي الله عنه.

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نرى للفارس ثلاثة أسهم، سهما له، وسهمين لفرسه.

٤٢٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يستحب النفل [(١)] ليُغرِيَ بذلك المسلمين على عدوهم.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

عمر، وأبي عَمرة، عن أبيه مرفوعاً.

◉ وابن ماجة، باب قسمة الغنائم، رقم (٢٨٥٤) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

◉ وابن الجارود في ((المنتقى)) باب سهم الفارس والراجل، رقم (١٠٨٤) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

٤٢٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم ٨٦٢. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الغزو والجيش، رقم: ٨٧٦، ولفظه: أنه كان يحب للإمام أن ينفل ليغري الناس، وأما النفل والقوم في القتال.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث الإمام ينفل القوم ما أصابوا (ج١٢ ص٤١٥ و ٤١٦) عن علي بن ثابت، قال: سألت مكحولا وعطاء عن الإمام ينفل القوم ما أصابوا، قال: ذلك لهم.

(١) النَّفَل: قال الزمخشري: النفل ما نَفَّله الإمام أو صاحب الجيش بعض أهل العسكر من شيء زائدًا علي ما يُصيبه من قسمة الغنائم، ترغيباً له في القتال، ولا ينفل إلا في وقت القتال، أو بعد القسمة من الخمس، أو مما أفاه الله عليه. فأما إذا أراد التنفيل بعد وضع الحرب أو زارها من رأس الغنيمة فليس له ذلك.

وقال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر النفل والأنفال في الحديث، وبه سُمّيت النوافل في العبادات؛ لأنها زائدة على الفرائض. الفائق (ج٣ ص٣٢٠) و النهاية (ج٢ ص٧٨١).

٤٢٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين، ثم أصابه المسلمون فهو رد على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفئ، [١] وإن أصابه بعد ما قسم

٤٢٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم ٨٦٤. والإمام أبو يوسف في **الآثار**، باب في الغزو والجيش، رقم: ٨٧٩، ولفظه: إذا أحرز العدّو العبد المتاع **لرجل** فأصابه المسلمون، فإن أصابه مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيئ، وإن وجده **بعد** القسمة أخذه بالقيمة.

◉ **أورده** الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٢٩٧و ٢٩٨) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام أبو يوسف في ((الرد على سير الأوزاعي)) باب في المرأة تُسبى ثم يُسبى زوجها (ص٥٧) عن الحسن بن عمارة والحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في عبد و بعيرأحرزهما العدوّ ثم ظفر بهما، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لصاحبهما: إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيئ، وإن أصابتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة.

◉ والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين؛ هل يملكونه أم لا؟ رقم (٥١٦٧) عن مجاهد، قال: إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين، فأصابه المسلمون، فقد رد عليه صاحبه قبل أن يقسم فهو له، و إن قدر عليه بعد القسمة، فهو أحق به بالثمن الذي أخذ به. و برقم (٥١٧٠) عن إبراهيم وعامر قال: وقال قتادة عن عمر: إنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد، قالوا: إن جاء صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به.

◉ والدار قطني في ((سننه)) كتاب السير، رقم (٤١٥٣) عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه.

■ ■ ■

[١] الفئ: وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب، ولا جهاد، و =

فهو أحق به بثمنه.

قال محمد: والثمن القيمة، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٣- باب فضائل الصحابة ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من كان يتذاكر الفقه.

٤٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، قال:

أصل الفيئ: الرجوع، يقال: فاء يفيئ فِئَةً وفُيُوءاً، كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم، ومنه قيل للظّل الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى الشرق. النهاية (ج٢ ص٤٠٢).

٤٢٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم ٨٦٦. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الغزو والجيش، رقم: ٩٤٢، عن أبي حنيفة، عمّن حدّثة، عن عامر، أنه قال: تفقّه من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ستة رهط، ثلاثة منهم يلقي بعضهم على بعض، وثلاثة يلقي بعضهم على بعض، فكان ابن مسعود و عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت يلقي بعضهم على بعض، وكان علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وأُبيّ بن كعب يلقي بعضهم على بعض.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٢٠٤) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم (ج٢ ص٣٥١) عن عامر، عن مسروق، قال: كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري (رضي الله عنهم).

وفي رواية جابر، عن عامر، قال: كان علماء هذه الأمة بعد نبيّها، صلي الله عليه وسلم ستة: عمر، وعبدالله، وزيد بن ثابت، فإذا قال عمر قولاً، وقال: هذان قولاً، وكان قولهما لقوله تبعاً، وعلي، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، فإذا قال =

كان ستة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الفقه، منهم: علي بن أبي طالب، وأُبيّ، وأبو موسى على حدة، وعمر، وزيد، وابن مسعود رضي الله عنهم.

٤٢٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطعم الناس بالمدينة، وهو يطوف عليهم بيده عصا، فمر برجل يأكل بشماله، فقال: يا عبدالله! كل بيمينك، فقال: يا عبدالله! إنها مشغولة، قال: فمضى ثم مربه وهو يأكل بشماله، فقال: يا عبدالله! كل بيمينك، قال: يا عبدالله! إنها مشغولة -ثلاث مرات - قال: وما شغلها؟ قال أصيبت يوم موتة، قال: فجلس عمر عنده يبكي، فجعل يقول له: من يوضئك؟ من يغسل رأسك وثيابك؟ من يصنع كذا وكذا؟ فدعا له بخادم وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له، حتى رفع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أصواتهم يدعون الله لعمر مما رأوا من رقته بالرجل، واهتمامه بأمر المسلمين.

٢٠٤- باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان

٤٢٧- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة، قال: حدثنا معن بن

علي قولاً، وقال هذان قولاً، كان قولهما لقوله تبعاً.

٤٢٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٦٨. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الغزو والجيش، رقم: ٩٢٧.

◉ أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده مختصراً، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٢٩٥ و ٢٩٦).

■ ■ ■

٤٢٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٧٠. والإمام أبو يوسف في =

عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة، قيل: وما هي يا أبا عبدالرحمن؟ قال: كنت أُرّحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتي برجل من الطائف يرحل له، فقال الرجل: من كان يرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقيل له: ابن أم عبد، فأتاني فقال لي: أيّ الراحلة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: الطائفية المنكبة، فرحل بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فركب وكانت من أبغض الراحلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من رحل هذه؟ فقالوا: الرجل الطائفي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروا ابن أم عبد فليرحل لنا، قال: فرُدّت إليّ الراحلة.

الآثار، باب في الغزو والجيش، رقم: ٩٣٨.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، والحافظ طلحة، وابن المظفر، وابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٢١٧ و ٢١٨).

◉ وأبو يعلي في ((مسنده)) مسند ابن مسعود، رقم (٥٢٤٦) من طريق أبي الربيع، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، قال أبو الربيع: يعني- ابن حبيب- قال: قال عبدالله: ما كذبت منذ أسلمت إلا كَذِبَةً، فذكر الحديث نحوه.

◉ والدار قطني في أطراف الغرائب والأفراد ((مسند عبدالله بن مسعود)) رقم (٣٦٧٦) بلفظ: ما كذب في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم إلا كذبة إلخ.
ثم قال الدار قُطني: تفرد به أبو حنيفة، عن معن، عن أبيه عبدالرحمن، عن أبيه.
وكذلك رواه أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

◉ وأورده الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) باب ماجاء في عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رقم (١٥٥٦٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

■ ■ ■

٢٠٥- باب صلة الرحم وبر الوالدين

٤٢٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن سوقة: أن

٤٢٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٧٤. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الغزو والجيش، رقم: ٩٠٢.

◉ أخرجه الحافظ طلحة، والقاضي الأشناني، وابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٢٨٩).

◉ وعبدالرزاق في ((المصنف)) باب الرجل يغزو و أبوه كاره له، رقم (٩٢٨٥) عن عبدالله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال: إني جئت لأبايعك على الهجرة، وتركت أبويّ يبكيان، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما. و برقم (٩٢٨٤) عنه بلفظ: قال: جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وسلم، فقال: إني أريد الجهاد، فقال: أحيّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما جهاد.

◉ وعلي بن الجعد في ((مسنده)) رقم (٥٦١) عن عمرو بن العاص مرفوعاً.

◉ والبخاري، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٢٨٤٢) عن ابن عمرو رضي الله عنه بلفظ: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: أَحيٌّ والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد.

◉ وأيضاً في ((الأدب المفرد له)) باب جزاء الوالدين، رقم (١٣) عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُبايعه على الهجرة، وترك أَبوَيه يبكيان، فقال: وارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما.

◉ و أبو داؤد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (٢٥٢٨) عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر نحو البخاري في الأدب المفرد.

◉ وابن ماجة، باب الرجل يغزو وله أبوان، رقم (٢٧٨٢) عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر مرفوعاً نحوه.

◉ والنسائي، في بحث الرخصة في التخلف لمن له والدان (ج٦ ص١٠) عن أبي =

رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أتيتك لأجاهد معك، وتركت والدي يبكيان، قال: فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما.
قال محمد: وبه نأخذ، ولا ينبغي إلا بأذن والديه ما لم يضطر المسلمون إليه، فإذا اضطروا إليه فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٦- باب الزهد

٤٢٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن

العباس، عن عبدالله بن عمرو، نحو البخاري في صحيحه.

■ ■ ■

٤٢٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٧٩. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الغزو والجيش، رقم: ٩٣٦، بهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها.
◉ أخرجه أبو محمد البخاري، وابن خسرو، و أبو بكر الكلاعي في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج١ ص١٩٧ و ١٩٨).
◉ والإمام أحمد في ((مسنده)) (ج٦ ص٩٨ و ١٥٦و ٢٧٧) عن عائشة رضي الله عنها مختصراً بلفظ: ما شبع آل محمد منذ قدموا المدينة ثلاثة أيام تباعاً من طعام حتى تُوفي، قال أبو سعيد: ثلاث ليال تباعاً من خبز بُرّ حتى توفي.
◉ والبخاري، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه يأكلون، رقم (٥١٠٠) عن الأسود، عن عائشة نحو أحمد. وأيضاً برقم (٦٠٨٩) عنها نحوه.
◉ وابن ماجة، باب خُبز البُرّ، رقم (٣٣٤٤) عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مختصراً.
◉ والترمذي، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله، رقم (٢٣٥٧) عن عبدالرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة مختصراً.
◉ وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج٣ ص٢٥٦) عن القاسم بن محمد، عن عائشة مختصراً.
=

إبراهيم، قال: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متابعة من خبز البر حتى فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا، وما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة، حتى قبض محمد صلى الله عليه وسلم، فلما قبض أقبلت الدنيا عليهم صباً.

٢٠٧- باب الرقية من العين والاكتواء

٤٣٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه اكتوى وأخذ من لحيته، واسترقأ من الحمة. **قال محمد:** وبه نأخذ، ولا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبيد الله بن أبي

■ ■ ■

٤٣٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٨٨. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، رقم: ١٠٤٤.

◉ أورده الخوارزمي فى (جامع المسانيد) (ج٢ ص٣٢٥ و ٣٢٦) و عزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) في ترجمة عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ج٤ ص١٥٧) من طريق همام، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنه رُقي من العقرب ورقي ابن له، واكتوى من اللقوى وكوى ابنا له من اللّقوة.

٤٣١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٨٩. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، رقم: ١٠٤٥، وليس فيه: "ولها ابن من أبي بكر رضي الله عنه، وابن من جعفر رضي الله عنه".

◉ أخرجه أبو بكر الكلاعي في مسنده عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣٠٦ و ٣٠٧).

=

زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله بن عمر: أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ولها ابن من أبي بكر رضي الله عنه، وابن من جعفر رضي الله عنه، فقالت: يا رسول الله! إني أتخوف على ابني أخيك العين، أفأرقيهما؟ قال: نعم، فلو كان شيئ يسبق القدر سبقته العين.

قال محمد: وبه نأخذ، إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٨- باب جُعْل الآبق

٤٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سعيد بن المرزبان، عن

◉ والحميدي في ((مسنده)) رقم (٣٣٠) عن عُبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها مختصراً نحوه.

◉ والإمام أحمد في ((مسنده)) (ج٦ ص٤٣٨) عن عُبيد بن رفاعة الزرقي، عن أسماء رضي الله عنها نحوه.

◉ وابن ماجة، باب من استرقى من العين، رقم (٣٥١٠) عن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أسماء بنت عميس نحوه.

◉ والترمذي، باب ماجاء في الرُّقية من العين، رقم (٢٠٥٩) عن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أسماء بنت عميس نحوه.

ثم قال أبو عيسى: وفي الباب: عن عمران بن حصين، وبريدة، وهذا حديث حسن صحيح.

◉ وابن بَشْكَوَال في ((غوامض الأسماء المبهمة)) (ج١ ص١٣٩) بإسناده عن عبيد ابن رفاعة، عن أسماء بنت عميس نحوه.

■ ■ ■

٤٣٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٩١. والإمام أبو يوسف في =

أبي عمر أو ابن عمر رضي الله عنهما -شك محمد- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه جعل جُعْلَ الآبق إذا أصابه خارجاً من المصر أربعين درهما.

٤٣٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا ابن أبي رباح،

الآثار، باب القضاء ، رقم: ٧٦١، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنت جالساً عند ابن مسعود رضي الله عنه فأتاه رجل، فقال: رجل قدم بآبق من البحرين، فقال القوم: لقد أصاب أجراً، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: وجُعلاً إن أحب من كل رأس أربعين درهما.

وذكر برقم: ٧٦٢، عن أبي حنيفة، عن سعيد بنحو من هذا.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٧٤) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه الإمام محمد في ((الحجة)) باب جامع البيوع (ج٢ ص٧٣٤ و ٧٣٥) بهذا الإسناد نحوه.

◉ وعبدالرزاق في ((المصنف)) باب الجعل في الآبق، رقم (١٤٩١١) عن الثوري، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين، فقال: الأجر و الغنيمة، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما. وأيضاً برقم (١٤٩٠٨ و ١٤٩٠٩ و ١٤٩١٠) عن شريح بُطرق عنه.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث جُعْل الآبق (ج٦ ص٥٤١) عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني نحوه. وفي (ص٥٤٢) عن أبي هاشم، أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً.

◉ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب الجعُالة (ج٦ ص٢٢٠) عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه نحوه.

٤٣٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٩٢. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء ، رقم: ٧٦٠، وقال أبو حنيفة: بلغني عن ابن مسعود حديثاً غير حديث سعيد، فذكر الحديث.

=

عن أبيه، عن عبدالله رضي الله عنه، بمثل ذلك في جُعْل الآبق أيضاً.

قال محمد: وبه نأخذ، إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فجعله أربعين، وإذا كان أقل من ذلك رضخ له على قدر السير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٩- باب من أصاب لقطة يعرفها

٤٣٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: أخبرنا أبو إسحاق،

◉ أخرجه ابن خسرو، والحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٧٥).

◉ وتقدم تخريجه، برقم: ٤٣٢.

■ ■ ■

٤٣٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٩٣. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب القضاء، رقم: ٧٦٨، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في اللقطة: عرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا فتصدق بها، وإن شئت أمسكت، فإن جاء صاحبها فهو بالخيار، إن شاء ضمنك، وإن شاء اختار الأجر.

◉ أخرجه ابن خسرو، والحسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٧٦).

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث اللقطة ما يصنع بها (ج٦ ص٤٥٢) عن علي نحوه مختصراً.

◉ والطبراني في ((الأوسط)) رقم (٢٢٢٩) عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن اللقطة؟ قال: لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت فليتصدق بها، فإذا جاء فليخيره بين الأجر، وبين الذي له.

=

عن رجل، عن علي رضي الله عنه في اللقطة: يعرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، أو باعها وتصدق بثمنها، غير أن صاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه، وإن شاء تركه.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢١٠- باب الوشم والصلة في الشعر وأخذ الشعر من الوجه، والمحلل

٤٣٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ وأيضاً في ((الصغير له)) رقم (٣١١١) عنه نحوه.

◉ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة (ج٦ ص١٨٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحوه.

◉ و أورده الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (رقم ٦٨٤٢) وعزاه إلى الطبراني في الصغير والأوسط.

■ ■ ■

٤٣٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٩٥. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، رقم: ١٠٤٨، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: لعن الله الواصلة والموتصلة، والواشمة، والموتشمة، والواشرة، والموتشرة، والواصمة والموتصمة، وآكل الربا، ومطعمه، وشاهده، وكاتبه، والمحلل والمحلل له.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣٠٩) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث واصلة الشعر بالشعر (ج٨ ص٢٩٩) عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

◉ والدارمي في ((سننه)) باب في النهي عن التحليل، رقم (٢٢٥٨) عن عبدالله
=

لُعنت الواصلة والمُسْتَوصِلة، والمُحَلِّل والمُحَلَّل له، والواشمة والمستوشمة.

قال محمد: أمّا الواصلة فالتي تصل شعرا إلى شعرها، فهذا مكروه عندنا، ولا بأس به إذا كان صوفا، فأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثا، فيسأل رجلاً أن يتزوجها ليحللها له، فهذا لا ينبغي للسائل، ولا للمسئول أن يفعلاه، والواشمة التي تشم الكفين والوجه، فهذا لا ينبغي أن يفعل.

٤٣٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن أم

قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له.

◉ والبخاري، باب الوصل في الشعر، تعليقاً عن أبي هريرة: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

◉ والترمذي، باب ماجاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١١٩ و ١١٢٠) عن جابر ابن عبدالله، وعلي، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم بلفظ: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له، واللفظ لابن مسعود.

◉ وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي في ((كتاب الورع)) في بحث ما كره من الوصل في الشعر، رقم (٥٩١) عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً. و برقم (٥٩٥) عن عبدالله، قال: لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الواصلة، والواشمة، والمستوشمة.

◉ والبيهقي في ((السنن الكبري)) باب ماجاء في نكاح المحلل (ج٧ ص٢٠٨) عن عبدالله رضى الله عنه، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموتصلة، والواشمة، والموتشمة، وآكل الربا ومؤكله، والمحلل والمحلل له.

٤٣٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٩٦. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، رقم: ١٠٤٩، وزاد فى آخره: "إنما يكره الشعر".

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، والحافظ طلحة، وابن المظفر، وابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣٠٧ و ٣٠٨و =

ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢١١- باب حف الشعر من الوجه يقال: حفت المرأة وجهها أي أخذت عنه الشعر

٤٣٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن امرأة سألتها أحف وجهي؟ فقالت: أميطي عنك الأذى.

---

٣٠٩).

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث واصلة الشعر بالشعر (ج٨ ص٣٠٣) من طريق وكيع، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس قال: لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً.

◉ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها (ج٢ ص٤٢٧) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد نحوه. وأيضاً رواه سفيان الثوري، عن جابر، عن أم ثور.

■ ■ ■

٤٣٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٨٩٧. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، رقم: ١٠٤٧، وفيه: "أميطي الأذى عن وجهك".

◉ أخرجه الحافظ طلحة في مسنده، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣٢٤ و ٣٢٥).

◉ وأيضاً أورده الخوارزمي هُنا وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة بهذا الإسناد مثله (ج٢ ص٣٢٥).

٤٣٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقبض على لحيته، ثم يقبض ما تحت القبضة.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢١٢- باب الخضاب بالحناء والوسمة

٤٣٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عثمان بن

٤٣٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٠٠. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، رقم: ١٠٤٠.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣٠٩) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) في ترجمة عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ج٤ ص١٧٨) عن ابن أبي ليلى، عن نافع قال: كان ابن عمر يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جاوز القبضة.

◉ و ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في الأخذ من اللحية (ج٨ ص٣٧٥) عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأخذ ما فوق القبضة، وقال وكيع: ما جاوز القبضة.

■ ■ ■

٤٣٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٠١. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، رقم: ١٠٣٣، وزاد في آخره: "والكتم" بعد الحناء.

◉ أخرجه ابن خسرو، والقاضي عبدالباقي، وأبوبكر الكلاعي في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣١٨).

◉ والإمام أحمد في ((مسنده)) (ج٦ ص٣١٩و ٣٢٢) عن أم سلمة رضي الله عنها نحوه.

◉ والبخاري، باب ما يُذكر في الشيب، رقم (٥٥٥٧و ٥٥٥٨) من طريق سلام =

عبدالله، قال: أتتنا أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمشاقة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبة بالحناء.

٤٤٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة، قال: بقلة طيبة، ولم ير بذلك بأساً.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو حجيّة، عن

وإسرائيل ونصير بن أبي الأشعث، عن عثمان بن عبدالله بن موهب نحوه.

◉ وابن ماجة، باب الخضاب بالحناء، رقم (٣٦٢٣) من طريق سالم بن مطيع بهذا الإسناد نحوه.

٤٤٠- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٠٢. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، رقم: ١٠٣٥، وليس فيه: "ولم ير بذلك بأسا".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣١٠) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث من رخص في الخضاب بالسواد (ج٨ ص٢٤٩) من طريق وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالوسمة، إنما هي بقلة.

وفي (ص٢٥٠) عن عبدالأعلى قال: سألت ابن الحنفية، عن الخضاب بالوسمة، فقال: هي خضابنا أهل البيت.

٤٤١- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٠٣. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، رقم: ١٠٣٧، وفيه: "أبو بردة" مكان "ابن بريدة" ثم زاد في آخره: "وقال أبو حنيفة: رأيت عامراً مخضوب اللحية بالحناء، ورأيت عليه ملحفة حمراء".

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، وأبو بكر الكلاعي، وابن خسرو في مسانيدهم، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣١٦ و ٣١٧).

=

ابن بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحسن ما غيرتم به الشعر: الحناء والكتم.

٤٤٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس،

◉ وعبدالرزاق في ((المصنف)) في بحث صباغ ونتف الشعر، رقم (٢٠١٧٤) عن سعيد الجريري بهذا الإسناد نحوه.

◉ وأبو داؤد، باب في الخضاب، رقم (٤٢٠٧) عن سعيد الجريري بهذا الإسناد نحوه.

◉ وابن ماجة، باب الخضاب بالحناء، رقم (٣٦٢٢) عن الأجلح بهذا الإسناد نحوه.

◉ والترمذي، باب ماجاء في الخضاب، رقم (١٧٥٣) عن الأجلح بهذا الإسناد نحوه.

◉ والنسائي، في بحث الخضاب بالحناء والكتم (ج٨ ص١٣٩) عن الأجلح بُطرق متعددة عنه بهذا الإسناد نحوه.

٤٤٢- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٠٤. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، رقم: ١٠٣٤، ولفظه: "ولحيته مخضوبتين بالوسمة وقد نصلا".

◉ أخرجه الحافظ ابن خسرو، والإمام حسن بن زياد في مسنديهما، عن الإمام أبي حنيفة ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣٢٥).

◉ والبخاري، باب مناقب الحسن و الحسين رضي الله عنهما، رقم (٣٥٣٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أُتي عبيدالله بن زياد برأس الحسين بن علي عليه السلام، فجُعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخضوباً بالوسمة.

◉ والترمذي، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٨٠) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير مفصلاً.

◉ والطبراني في ((المعجم الكبير)) رقم (٢٨٧٨ و ٢٨٧٩) عن علي بن زيد، وحفصة بنت سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

=

قال: أُتي برأس الحسن بن علي رضي الله عنهما، فنظرت إلى لحيته ورأسه قد نصلت من الوسمة.

٢١٣- باب شرب الدواء وألبان البقر والاكتواء

٤٤٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السام [1] والهرم، فعليكم بألبان البقر؛ فإنها تخلط من كل الشجر.

٤٤٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء بن أبي

⊙ وابن حبان في ((صحيحه)) باب ذكر البيان بأن حسن بن علي كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٦٩٣٣) عن حفصة، عن أنس بن مالك.

■ ■ ■

٤٤٣- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٠٦. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الخضاب والأخذ من اللحية والشارب، رقم: ١٠٤٦، غير أنه رفعه بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

⊙ أخرجه أبو محمد البخاري، في مسنده من طريق وكيع، عن الإمام أبي حنيفة. ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣١١).

⊙ وعبدالرزاق في ((المصنف)) باب ألبان البقر، رقم (١٧١٤٤) عن الثوري، بهذا الإسناد نحوه.

[1] السَّام: قال الزمخشري: السام هو الموت، وعنه صلى الله عليه وسلم: في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام. قيل: وما السام؟ قال: الموت. وأما الَهِرم، فهو الكبر، جعل الهرم داء تشبيهاً به؛ لأن الموت يتعقبه كالأدواء. الفائق (ج٢ ص١١١) والنهاية (ج٢ ص٩٠٣).

٤٤٤- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩٠٧. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو والجيش، رقم: ٩١٧.

=

رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا طلع النجم، رُفعت العاهة [1] عن أهل كل بلد.

٢١٤- باب الذمي يسلم على المسلم يرد السلام

٤٤٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا الهيثم، عن ابن

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، والحافظ طلحة، والقاضي عبدالباقي، وأبو بكر الكلاعي، كلهم عن الإمام أبي حنيفة في مسانيدهم. ((جامع المسانيد)) (ج١ ص١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١).

◉ والإمام أحمد بن حنبل في ((مسنده)) (ج٢ ص٣٨٨) عن عسل بن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

◉ والطحاوي في ((مشكل الآثار)) (ج٣ ص٩١) عن محمد بن الحسن بهذا الإسناد نحوه.

◉ وابن عبدالبر في ((التمهيد)) (ج٢ ص١٩٣) عن عسل بن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

◉ والطبراني في ((معجم الصغير)) رقم (١٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

◉ وأورده الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) رقم (٢٤٩٢ و ٢٤٩٣) عن أبي هريرة، وعزاه إلى أحمد والبزار والطبراني.

◉ وأيضاً في ((كشف الأستار له)) باب متى ترتفع العاهة، رقم (١٢٩٢) عن عسل بن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

[1] العاهة: أي الآفة كما في حديث ابن عمر: أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. أي الآفة التي تصيبها، فتفسدها. يقال: عاه القوم، وأعوهُوا إذا أصابت ثمارهم، وما شيتهم العاهة. الفائق (ج٢ ص٤١٠) والنهاية (ج٢ ص٢٧٤).

■ ■ ■

٤٤٥- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩١٠. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو والجيش، رقم: ٩٤٠، ولفظه: "أن ابن مسعود رضي الله عنه =

مسعود رضي الله عنه: أنه صحب رجلاً من أهل الذمة، فلما أراد أن يفارقه، قال: السلام عليك، قال: وعليك السلام.

قال محمد: نكره أن يبدأ المسلم المشرك بالسلام، ولا بأس بالرد عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢١٥- باب ليلة القدر

٤٤٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا عاصم بن أبي

صحب دهقاناً من أهل الذمة، فلما فارقه أخذ ابن مسعود يناديه: السلام عليك، أو عليك السلام".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج٢ ص٣٠٢) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث أهل الذمة يبدؤن بالسلام (ج٨ ص٤٤٠).

قال عبد الله: إن من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت. وفي (ص٤٤٢) عن أبي عبدالرحمن الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدأهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم.

وفي (ص٤٤٣) عن ابن عباس قال: من سلم عليكم من خلق الله فردوا عليهم، وإن كان يهوديا أو نصرانياً أو مجوسياً.

■ ■ ■

٤٤٦- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩١١. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب في الصيام، رقم: ٨٢٧، وفيه: "أنه كان يحلف أن ليلة القدر"، فذكر الحديث إلى آخره.

◉ أخرجه أبو محمد البخاري، والحافظ طلحة، والقاضي عبدالباقي، و أبو بكر الكلاعي، كلهم عن الإمام أبي حنيفة في مسانيدهم. ((جامع المسانيد)) (ج١ ص١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١).

=

النجود، عن زِرّ بْن حُبيش، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين؛ وذلك أن الشمس تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع، كأنها طست ترقرق.

٢١٦- باب من عمل عملاً ألبسه الله رداءه وارحموا الضعيفين: المرأة والصبي

٤٤٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

◉ وعبدالرزاق في ((المصنف)) باب ليلة القدر، رقم (٧٧٠٠) عن معمر بهذا الإسناد نحوه.

◉ وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في بحث ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها (ج٣ ص٧٦) عن أبي خالد، عن زر، قال: سمعت أُبيّ بن كعب يقول ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

وروي في ذلك عن الشعبي، عن زر بن حبيش نحوه.

◉ ومسلم، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها وبيان محلها وأرجي أوقات طلبها، رقم (٧٦٢) عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. وأيضاً عن شعبة، عن عبدة، عن زر بن حبيش.

◉ والترمذي، باب ماجاء في ليلة القدر، رقم (٧٩٣) عن أبي بكر بهذا الإسناد.

◉ وابن خزيمة، باب في صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر، رقم (٢١٩١) عن سفيان بهذا الإسناد.

■ ■ ■

٤٤٧- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩١٢. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو والجيش، رقم: ٨٨٦، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: أسروا ما شئتم، من أسرَّ سرية خير ألبسه الله رداءها، ومن أسر سريرة شر ألبسه الله رداءها.

=

أسروا ما شئتم، وأعلنوا ما شئتم، ما من عبد يسر شيئاً إلا ألبسه الله تعالى رداءه.

٢١٧- باب الأمارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده

٤٤٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسن

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج١ ص٩٠) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

■ ■ ■

٤٤٨- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩١٥. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو والجيش، رقم: ٩٤٧، وفيه عن "أبي ذر" بعد "الحسن" وليس في آخره: "وأنّى ذلك يا أبا ذر".

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج١ ص٩٢) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج (ص٩) عن يحيى بن سعيد، عن الحارث بن زياد الحِمْيَري: أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم الإمارة، فقال: أنت ضعيف و هيَ أمانة، وهي يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلاّ من أخذها بحقها وأدّى ما عليه فيها.

◉ ومسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٥) من طريق ابن حجيرة الأكبر، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده علي منكبي، ثم قال: يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها.

◉ والدار قطني في ((أطراف الغرائب والأفراد)) رقم (٤٦٢٨) قال: تفرد به مكي ابن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن أبي غسان عنه.

◉ والبيهقي في ((السنن الكبرى)) باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا (ج١٠ ص٩٥) عن حجيرة =

البصري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ياأباذر! إن الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، ثم أدى الذي عليه فيها، وأنّى له ذلك يا أبا ذر!؟

٤٤٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: البلاء مؤكل بالكلم.

الأكبر، عن أبي ذر نحوه. ثم قال: رواه مسلم في الصحيح.

٤٤٩- أخرجه الإمام محمد في الآثار، رقم: ٩١٦. والإمام أبو يوسف في الآثار، باب الغزو والجيش، رقم: ٨٨٧، بهذا الإسناد، عن عائشة رضي الله عنها.

◉ أورده الخوارزمي في ((جامع المسانيد)) (ج١ ص٩٣) وعزاه إلى الإمام محمد في الآثار، عن الإمام أبي حنيفة.

◉ أخرجه وكيع بن الجراح في ((كتاب الزهد)) باب من قال: البلاء مؤكل بالقول، رقم (٣١٢) من طريق سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عبدالله: البلاء مؤكل بالكلام.

وروي في ذلك برقم (٣١٠ و ٣١١) عن الحسن مرسلاً، و عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً نحوه.

◉ والإمام أحمد في ((كتاب الزهد)) (ص١٦٢) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

◉ والقاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي في ((مسند الشهاب)) في بحث البلاء مُؤَكّل بالمنطق، رقم (٢٢٧ و ٢٢٨) عن حذيفة وعلي رضي الله عنهما مرفوعاً نحوه.

◉ والسيوطي في ((الدرر المنتثرة)) رقم (١٥١) ثم ذكر طرق هذا الحديث وقال: ابن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس. والديلمي من حديث أبي الدرداء. والديلمي أيضاً من حديث ابن مسعود مرفوعاً. وأحمد في الزهد عنه موقوفاً. وابن السمعاني في تاريخه من حديث علي مرفوعاً.

القسم الثاني

في

تراجم الرجال

الأبواب: ٤.

التراجم: ٢٣٢.





في الأسماء

التراجم: ١٦٨.

١- أبان بن أبي عيّاش، واسمه فيروز، ويقال: دينار، مولى عبد القيس.

روى عن: إبراهيم بن يزيد النخعي، وأنس بن مالك، والحسن البصري، و سعيد بن جُبير، وشهر بن حوشب، وعطاء بن أبي رباح، ومسلم بن يسار، وأبي نضرة العبدي.

روى عنه: الحسن بن صالح بن حيّ، وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وفُضيل بن عياض، وأبو حنيفة، ويزيد بن هارون، ومعمر بن راشد.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أبان بن أبي عياش متروك الحديث. وقال أبو طالب عنه: لايُكتب عنه، وكان منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وكان رجلاً صالحا، ولكنّه بُلِيَ بسؤ الحفظ. وقال البخاري: كان شعبة سيئي الرأي فيه.

وقال ابن عدي: وعامة مايروي لايُتابع عليه. وقال أيضا: وعامة ما أتى أبان من جهة الرواة لامن جهته؛ لأن أبان روى عنه قوم مجهولون لما أنه فيه ضعف وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق كما قال شعبة.

قلت: فليس هو بمتروك الحديث بأن جَزَمَ الجميع على ترك حديثه؛ لأن الإمام أبا داؤد روى عنه في كتاب الصلاة برقم (٤٢٩) وماجرح عليه، مع أنّه صرّح في رسالته إلى أهل مكة مانصّه: ''وليس في كتاب السنن الذي صنّفتُه عن رجل متروك الحديث شيئ، وإذا كان فيه حديث منكر بيّنت أنه منكر'' [(١)].

٢- وقال أيضًا: ''وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته، وفيه ما لايصحّ سنده، ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح''. فعُلم منه أنه صالح للاحتجاج على الأقل، وليس بمجروح بأن يُتركه [(٢)].

١- له ترجمة في:

المجروحين لابن حبان: ص٩٦ ، والكامل لابن عدي: ٣٧٢/١ ، والسابق اللاّحق للخطيب: ص١٤٤، وتهذيب الكمال: ٣٠٦/١، وميزان الاعتدال: ٣٤/١، وتهذيب التهذيب: ٨٥/١، وتقريب التهذيب: ٥١/١.

[(١)] رسالة أبي داؤد إلى أهل مكة ص١٢٤.

[(٢)] أيضا: ص١٢٥.

٣- فإن نُسلّم ضُعفه فليس هو أنقص وأنحط رُتبة من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، شيخ الإمام الشافعي -رحمه الله-، الذي كذَّبه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، وأغلظوا فيه الطعن والذّم كما قال فيه أحمد: لا يُكتب حديثه، ترك الناس حديثه. وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كذَّابٌ. وقال بشر بن المفضَّل: سألت فقهاء المدينة عنه، فكلهم يقولون: كذّاب أو نحو هذا، وقال النسائي والدارقطني: متروك [١].

ومع ذلك وثّقه الإمام الشافعي واحتج بمروياته، كما روى عنه في مُسنده في غير واحد من المواضع، وما سمّاه بل ذكره بـــ"أخبرنا من لاأتّهم" فهذا هو إبراهيم بن أبي يحيى كما صرّح به الأصم في مُسند الإمام الشافعي [٢].

وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" [٣].

٤- فعُلم أن تضعيف الرواة وتوثيقهم أمرمُجتهد فيه، فكم من الضعفاء والمتروكين الذين ضعّف هم الحفاظ والأئمة وتركوهم مع توثيق الآخرين لهم واحتجاجهم بمروياتهم؛ ألاترى إلى الإمام البخاري الذي كان إمامًا، حافظاً، ناقداً، واشتد في شرائط الرواة وقبوله لأحاديثها ورغم ذلك روىٰ عن بعض من رُمي بالضعف، والنكارة، وترك الحديث، وغيره في صحيحه كإسماعيل بن أبي أُويس، وأُسيد بن زيد الجمال، والحسن بن مُدرك السدوسي، وزهير بن محمد التميمي، وزياد بن عبدالله البكائي، وسليمان بن عبدالرحمن، وسليمان ابن كثير، وشجاع بن الوليد، وطارق بن عبدالرحمن، وعبدالرحمن بن محمد بن زياد، ومروان بن معاوية، وغيرهم [٤].

٥- وقال الخطيب البغدادي في "الكفاية":

"إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه؛ لأنه لم يعمل بخبره إلاّ وهو رضاً عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله هو

---

[١] تهذيب الكمال: ٤١٧/١.

[٢] مسند الإمام الشافعي: ١٧٣/١، رقم الحديث: ٥٠٠٠.

[٣] تذكرة الحفاظ: ١٨١/١.

[٤] هدي الساري: ١١٧/١، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٦٤.

عدل مقبول الخبر.'' [1].

٦- ولذلك قال ابن رجب الحنبلي في ''شرح علل الترمذي'': إن الرواية عن الضعفاء -أهل التهمة والكذب- والغلط والغفلة، وكثرة الخطاء، جائز عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، كما روى مالك عن عبدالكريم أبي أُمية، والشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، وأبي داؤد سليمان بن عمرو النخعي وغيرهما من المجروحين، وأبو حنيفة عن جابر الجعفي، وأبي العطوف الجزري.

ثم قال: وكذلك من بعدهم من أئمة المسلمين، قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر إلى عصرنا هذا لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين؛ وللأئمة في ذلك غرض ظاهر وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه؟ والمنفرد به عدل أو مجروح. انتهى مُلخَّصًا [2].

٧- وأمّا ما قال ابن عدي: وعامة مايرويه لا يتابع عليه، فيروي عنه الإمام أبوحنيفة حديثا، وأوردنا له المتابعات والشواهد برقم ٤٦، وأخرج له هو في ''الكامل'' بسنده الّذي تابع فيه الإمام أبا حنيفة الفضلُ بن المختار، عن أبان، عن أنس [3].

ثم الحديث من الفضائل فيُتوسّع فيها مالا في غيرها كما لا يخفى.

٨- وأمّا قوله: وعامة ما أتى من جهة الرواة لامن جهته؛ لأن أبان روى عنه قوم مجهولون. فيُسلم هذا في بعض من روى عنه لكن لايستلزم من رواية البعض بأن يُتركه، فكيف! إذا روى عنه أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ومعمر ابن راشد، وإسرائيل، وحماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وفُضيل بن عياض، والحسن بن صالح بن حي، وأمثالهم.

مع أن هؤلاء كلهم أئمة الجرح والتعديل كما ذكرهم الذهبي في رسالته ''ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل'' [4].

---

[1] الكفاية في علم الرواية: ص٩٢.

[2] شرح علل الترمذي لابن رجب: ٣٨٢/١، ٣٨٣.

[3] الكامل: ٣٧٥/١.

[4] ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل: ص١٧٥-١٧٩،

=

٢- إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، ابن ابن أخي مسروق بن الأجدع.

روى عن: أنس بن مالك، وحميد بن عبدالرحمن، وقيس بن مسلم، وأبيه المنتشر.

روى عنه: سفيان الثوري، وابن عيينة، وشعبة، ومسعر، وأبو حنيفة.

وثّقه أبو حاتم والنسائي، وذكره العجلي في ''الثقات''، وروى له الستة.

روايته برقم: ٢٢٥ و ٤٢٠.

٣- إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عبدالله بن قيس.

وُلد في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، عِداده في أهل الكوفة.

روى عن: أبيه، والمغيرة بن شعبة.

وعنه: الشعبي، وعمارة بن عمير.

ذكره ابن حبان في طبقة الصحابة وقال: لم يسمع من النبي صلى الله عليه

قلت: وردّ الإمام الكوثري على كتابه الكامل، ويقول:

ومن معائب ''كامل ابن عدي'' طعنه في الرجل بحديث، مع أنّ آفته: الراوي عن الرجل، دون الرجل نفسه، وقد أقرّ بذلك الذهبي في مواضع من ''الميزان'' انتهى. وسمّى كتابه ''إبداء وجوه التعدي في كامل ابن عدي''.

ولذلك قال ابن حجر: من عادته- اى ابن عدي- أن يُخرج الأحاديث التي أُنكرت على الثقة. هدي الساري: ١٥٢/٢.

٢- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٢٠/١، والجرح والتعديل: ١٢٤/١، وتاريخ الثقات للعجلي: ص٥٤، وكتاب الثقات لابن حبان: ١٨٥/٣، وتهذيب الكمال: ٤١٦/١، وتهذيب التهذيب: ٦٥/١، وتقريب التهذيب: ٦٥/١، وخلاصة تهذيب الكمال: ١٨/١.

٣- له ترجمة في:

تاريخ الثقات للعجلي: ص٥٥، وثقات ابن حبان: ٥/٢، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم: ١٨/٢، والجمع رجال الصحيحين: ٢٢/١، وتهذيب التهذيب: ١٣٥/١.

وسلم. روى عنه: الحكم بن عتيبة. وثّقه العجلي، وذكره جماعة في الصحابة على عادتهم في من له إدراك .

قلت: وذكره الدارقطني في "ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم" وعدّه من التابعين.

روايته برقم: ٨.

٤- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبوعمران الكوفي، الإمام، فقيه أهل الكوفة.

روى عن: خاله الأسود بن يزيد، وعبدالرحمن، وعلقمة، ومسروق، وعبيدة السلماني، وهمام بن الحارث، وشريح القاضي، ودخل على عائشة أُمّ المؤمنين وروى عنها و لم يثبت له منها سماع.

روى عنه: حماد بن أبي سليمان، وزبيد اليامي، وأبي معشر، وحكيم بن جُبير وابن عون، وعطاء بن السائب، ومغيرة، ومنصور، ومحمد بن سوقة، وهشام بن عائذ.

لم يُحدّث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة رُؤيا، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحا، فقيها، متوقيا، قليل التكلف، ومات وهو مختف من الحجّاج.

قال أبو أُسامة، عن الأعمش: كان إبراهيم صير فيّ الحديث.

قال إسماعيل بن أبي خالد: كان الشعبي، وإبراهيم، وأبو الضُّحى يجتمعون في المسجد يتذاكرون الحديث، فإذا جاء هم شيىء، ليس عندهم فيه رواية رموا

٤- له ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ٢٧٠/٦ - ٢٨٤، وتاريخ يحيى بن معين: ١٥/٢، والمعارف لابن قتيبة: ص٢٠٤، والثقات لابن حبان: ٧/٢، ومشاهير علماء الأمصار: ص١٠١، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ص٧٩، وتهذيب الكمال: ٤٤٨/١، وتذكرة الحفاظ: ٥٩/١، وسير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٤، وتهذيب التهذيب: ١٥٥/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص٣٦.

إبراهيم بأبصارهم. ووثّقه العجلي، وابن حبان، وابن شاهين.
قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالكوفة، وذكره الذهبي والسيوطي في "الحفاظ".
روايته برقم: ١ و ٢ و ٥ و ٧ و١٠ و ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠، إلخ ....

٥- أُبيٌّ بن كعب الأنصاري، رضي الله عنه.

هو أُبيٌّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، الخزرجي الأنصاري، أبو المنذر، ويُقال: أبوالطفيل المدني، أقرأ الصّحابة وسيّد القُراء.
روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم.
وعنه: أنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، ومسروق، وأبو العالية، وزرّبن حُبيش، وابن المسيّب، وعطاء بن يسار.
شهد بدراً والمشاهد، وقرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الشعبي عن مسروق: كان أصحاب القضاء من الصحابة ستة، فذكره فيهم. مات في خلافة عثمان رضي الله عنه.
روايته برقم: ٤٤٦.

٦- إسحاق بن ثابت.

يروي عن: أبيه. وعنه: أبوحنيفة.
قال الحسيني في رجال العشرة: مجهول كأبيه.
قلت: وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف: هل هو تعديل له، أم لا؟ فعند الحنفية: هو تعديل. وذهب الشافعي

٥- له ترجمة في:
تاريخ يحيى بن معين: ١٩/٢، والمعارف لابن قتيبة: ص١٣١، وأُسد الغابة: ٤٩/١، وتهذيب الكمال: ٤٦٥/١، وتذكرة الحفاظ: ١٨/١، وتهذيب التهذيب: ١٦٤/١، وتقريب التهذيب: ٧١/١، والإصابة: ١٩/١، وطبقات الحفاظ: ص١٤.
٦- الإيثار بمعرفة رواة الآثار: نسخة إدارة القرآن: ص٢، والرحيم: ص٣٨٥.

إلى خلاف ذلك. ورُوي عن أحمد في ذلك روايتين [1].

وقال السخاوي: إن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له، بل عزا النووي في مقدمة "شرح مسلم" لكثيرين من المحققين الاحتجاج به. وكذا ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يُومئ قول تلميذه ابن حبان [2].

فهذا يدل على أن جهالة العين ترتفع عن إسحاق بن ثابت وأمثاله برواية الإمام عنه وحده. وكيف لا! بل ترتفع الجهالة عن الراوي برواية الإمام مالك عنه كما نصّ به ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" وكلمته:

وقال في رواية أبي زُرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعرف فهو حُجّة [3].

فهذا شان الإمام الأعظم أبي حنيفة في رفع الجهالة عنهم بروايته وهو جدير به، لأُمور.

* إذْ من المُتبرهن أنه حافظ، مجتهد، وإمام من أئمة الجرح والتعديل [4].

هو لا يروي، إلاّ عن ثقة كما شهد له الإمام الشعراني في "الميزان الكبرى" حيث قال:

وقد منّ الله تعالى عليّ بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نُسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ، آخرهم الحفاظ الدمياطي، فرأيتُه لايروي إلاّ عن خيار التابعين العدول الثقات إلخ [5].

* هو أعرف بشيوخه وأحواله؛ لأنه تابعي وعامة مروياته عن التابعين الثقات [6].

---

[1] شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي: ٣٧٦/١.

[2] فتح المغيث للسخاوي: ٦٢/٢.

[3] شرح علل الترمذي: ٣٧٧/١.

[4] تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٦٨/١، وذكر مَنْ يُعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي: ص١٧٥.

[5] الميزان الكبرى للشعراني: ٨٢/١.

[6] وقال السيوطي في تدريب الراوي: ص٨٤: ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عنهم.

* والجهالة في القرون الثلاثة لا يعتبر عنده لغلبة الصدق والصلاح والخير فيها بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى عنه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم[1].

فلذلك احتج ابن القيّم بحديث أبي رُكانة مع أن في سنده مجهولاً حيث قال: ولا علة لهذا الحديث إلاّ رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له،مالم يُعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين. ولا يُظن بابن جريج أنه حمله عن كذّاب، ولا عن غير ثقة عنده ولم يُبيّن حاله[2].

ثم قال العلامة ظفر أحمد العثماني: وهذا يُشعر بارتفاع الجهالة عن الراوي برواية عدل واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير، فهذا قريب من مذهب ساداتنا الحنفيّة فتذكّر[3].

فأمّا إذا كان الراوي مجهول الحال وهو الذى يُقال له: "المستور" فيُقبل روايته عندنا كما نص به أهل الأصول لاحتجاج الأئمة به والحفاظ مايلي:

١- فقال الإمام الآمدي الشافعي في "الإحكام في أصول الأحكام": ومن كان مجهول الحال فقط مع كونه معروف العين، أو كان عدل الظاهر خفّي الباطن، ويقال له عندهم: المستور، فمذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خِبرة باطنة بحاله. وقال أبو حنيفة وأتباعه: يُكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام، والسلامة، عن الفسق ظاهراً[4]

٢- وقال العلامة عبدالغني البحراني الشافعي: مجهول الحال على ثلاثة أقسام: فمنها مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً وهو المستور، والمختار قبوله، وقطع به

[1] صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٥٠٩، ومُسند البزار، رقم الحديث: ١٧٧٧.

[2] زاد المعاد لابن القيّم: ٥٧/٤.

[3] قواعد في علوم الحديث: ص٢١٣.

[4] الإحكام في أصول الأحكام: ١١٠/٢.

سُليم الرازي -شيخ الخطيب البغدادي-، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة، فيمن تقادم عهدهم، وتعذّرت معرفتهم[1].

٣- وقد سلك هذا المسلك الإمام ابن الصلاح فيقول في ''معرفة أنواع علوم الحديث'': المجهول الذى جُهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر وهو المستور، فقد قال بعض أئمّتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تُعرف عدالة باطنه، فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رَدّ رواية الاوَّل، وهو قول بعض الشافعيين؛ وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيّوب الرَّازي[2].

٤- وقال الإمام السرخسي: وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما: أنه -المستور- بمنــزلة العدل في رواية الأخبار، لثبوت العدالة له ظاهراً بالحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض. ولهذا جوّز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطعن الخصم، ولكن ما ذكره محمد في ''الاستحسان'' أصح في زماننا؛ فإن الفسق غالب في أهل الزمان فلا تعتمد على رواية المستور مالم تتبين عدالته كما لم تعتمد على شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته[3].

٥- والرأي المذكور علاه قال به أيضا العلامة علي القاري كما ذكره في ''شرح شرح النخبة'' وكلمته:

وقد قبل رواية المستور جماعة، منهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه بغير قيد، يعني بعصر دون عصر، ذكره السخاوي.

واختار هذا القول ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم؛ إذْ العدل عنده: من لا يُعرف فيه الجرح، قال: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب القدح، و لم يُكلّف الناس ما غاب عنهم، وإنما كُلّفوا الحكم بالظاهر.

وقيل: إنما قبله أبوحنيفة رحمه الله في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على

[1] قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين: ص٨.

[2] معرفة أنواع علوم الحديث: ص٢٢٣.

[3] أصول السرخسي: ١/٣٧٠.

الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق، وبه قال صاحباه أبويوسف، ومحمد.

وحاصل الخلاف -بين أبي حنيفة وصاحبيه- أن المستور من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم: يُقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم، بقوله: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم" وغيرُهم لا يُقبل إلاّ بتوثيق، وهو تفصيل حسن[1].

٦- ولمّا تحقق عندك هذا فلا يُقبل قول الجهالة في إسحاق بن ثابت وأمثاله من أقوال المتاخرين من الأئمة؛ لأنهم ما عثروا على أحوال شيوخ الإمام كلها ومَنْ قبلهم من التابعين. فكم من المعروفين الّذين جهَّلهم الحافظ الحُسيني كإبراهيم ابن أبي خداش، وإبراهيم بن عبدالرحمن الحضرمي، وأعين أبي يحيى الأنصاري البصري، وبشير بن أبي صالح، والحسن بن يحيى المروزي، وهشام بن سعيد وغيرهم، كما ذكرهم الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة"[2].

فهذه النقول المذكورة أوضح شاهد على أن وحدة الراوي عنه ليس بجرح عندنا؛ فلذلك لا يُقبل قول كل من يجرح شيوخ الإمام الأعظم وأمثاله بالجهالة كما لا يخفى على الفاحص وكل مشتغل بهذا العلم الشريف.

هذا، فيُقاس عليه بعض من رمُيَ بالجهل أو لا يُعرف من رجال الآثار كما سيأتي خلال بعض التراجم- والله ولي التوفيق-.

روايته برقم: ٤٠٥.

٧- إسماعيل بن أُمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، الأُموي المكي.

روى عن: ابن المسيّب، ونافع، وعكرمة، وسعيدالمقبري، وأبي الزبير،

[1] شرح شرح النخبة: ص٥١٨ و ٥١٩.

[2] تعجيل المنفعة: ص١٥، ١٩، ٣٩، ٥٢، ٩٦، ٤٣٢.

٧- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٤٥/١، وتاريخ الثقات: ص٦٤، والجرح والتعديل: ١٥٩/١، وثقات ابن حبان: ١٩٣/٣، وتهذيب الكمال: ١٤٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٤٧/١، وتقريب التهذيب: ٩١/١.

والزهري، ومكحول الشامي، وجماعة.

روى عنه: ابن جُريج، والثوري، وأبوإسحاق الفزاري، وابن إسحاق، ومعمر، ويحيى بن سليم، وابن عيينة وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي، وأبوزُرعة، وأبوحاتم: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، مات سنة: ١٤٤. وقال غيره: مات سنة: ١٣٩. وذكره العجلي، وابن حبان في "الثقات". روى له الجماعة.

روايته برقم: ٢٣٤.

٨- إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، مولى حُدير، من الأزد، وكان فقيها مُفتيا.

روى عن: حماد بن أبي سُليمان، وطاؤس، والشعبي، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وعباية بن رفاعة، وأبي أميّة عبدالكريم، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن سيرين.

روى عنه: سفيان الثوري، وابن عيينة، والأعمش، وابن المبارك، وشريك، وعلي بن مسهر، ويحيى بن الضريس.

قال ابن معين: ليس بشيىء. وقال أبوزرعة ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث مختلط. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي هو أحبّ إليك أو عمرو بن عبيد؟ فقال جميعا ضعيفان، وإسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يُكتب حديثه.

قلت: روى عنه الإمام الترمذي في عدة مواضع، وقال في موضع: وحديث سمرة حديث حسن غريب، وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قِبَل حفظه [1].

٨- له ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ٢٧٤/٧، والكامل لابن عدي: ٢٧٩/١، وتهذيب الكمال: ٢٢٨/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٨٩/١، وتقريب التهذيب: ٩٩/١، وخلاصة تهذيب الكمال: ص٣١.

[1] جامع الترمذي: رقم الحديث: ٨٧٩.

١- فإن كان وجه ضعفه هذا فلا يُترك لأجله. وبه قال أبوحاتم و ابن عدي؛ إذْ تُحمّل هكذا في رُواة الصحاح كما وجدنا في بعض من رُويَ عنهم في الصحيح البخاري مع ما رُمي بسوء الحفظ، أو تُكلم في حفظه، وأسوق هنامنهم بعض أسمائهم ما يلي:

سلام بن أبي مُطيع، وعبد ربه بن نافع، وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، وعبدالعزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي، ومحمد بن سابق أبوجعفر البزاز، ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي- من شيوخ مالك-، ويونس بن يزيد الأيلي [١].

٢- وقال ابن سعد: قال محمد بن عبدالله الأنصاري: كان له رأي وفتوى، وبصر، وحفظ للحديث وغيره، فكنت أكتب عنه لنُباهته [٢].

٣- فلذلك ذكره أبو إسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء" وقال: هو من أهل البصرة، ونزل مكة من أصحاب الحسن [٣].

٤- وأوردنا لحديثه هنا شواهد برقم: ٢٧٢.

٩- الأسود بن يزيد بن قيس النّخعي، ويقال: أبو عبدالرحمن الكوفي، خال إبراهيم النخعي.

روى عن: بلال، وحُذيفة، وسَلمان الفارسي، وابن مسعود، وعلي، ومُعاذ، وأبي بكر الصديق، وأبي محذورة، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وأُم سلمة رضي الله عنهم.

---

[١] هدى الساري: ١٣٣/٢، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٥.

[٢] طبقات ابن سعد: ٢٧٤/٧.

[٣] طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٩٦.

٩- وله ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ٧٠/٦، والتاريخ الكبير: ٤٤٩/١، والجرح والتعديل: ٢٩١/١، وكتاب الثقات لابن حبان: ١٩/٢، ورجال الصحيح البخاري للكلاباذي: ٨٤/١، وطبقات الفقهاء: ص٧٩، وتهذيب الكمال: ٢٥١/٢، وتذكرة الحفاظ: ٤١/١، وتهذيب التهذيب: ٢٩٩/١، وطبقات الحفاظ: ص٢٢.

روى عنه: إبراهيم بن سُويد النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وأشعث، والضحاك، وعمارة بن عُمير، ومُحارب بن دثار، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو بُردة بن أبي موسىٰ.

وقال العجلي: كوفي، تابعي، جاهلي،ثقة؛ رجل صالح، فقيه، أحد أصحاب عبدالله الَّذين يُفتون. ووثّقه أحمد ويحيى، وابن سعد، وابن حبان.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالكوفة. وذكره الذهبي والسيوطي في ''الحفاظ''، مات سنة ٧٥. روى له الجماعة.

روايته برقم:١ و ٣٤ و ٦٢ و ٨٢ و ١٢٤ و ٢٧٤.

١٠- أنس بن مالك، رضي الله عنه.

هو أنس بن مالك بن النضر بن ضَمْضم بن زيد بن حَرام بن عدي بن النَّجار الأنصاري، نزيل البصرة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمُه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أُبيّ بن كعب، وعُبادة بن الصامت، وابن عباس، وابن مسعود، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وأبى هريرة، وأُمِّه أُمِّ سُليم بنت ملحان رضي الله عنهم.

روى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عياش، وأنس بن سيرين، وبلال بن مرداس، وثابت، والحسن البصري، وابن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، ومكحول.

قال أبو بكر السمعاني في كتاب ''الأمالي'': غزامع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات، وله حين مات مائة. وفي ''كتاب أبي عمر'': مائة وعشرين.

روايته برقم: ٣٦٣ و ٤٠٢.

١٠- وله ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ١٧/٧، وكتاب الثقات لابن حبان: ٢٢٥/١ ومعرفة الصحابة لأبي نُعيم الأصبهاني: ٢٢٧/٢، وأُسد الغابة: ١٢٧/١، وتهذيب الكمال: ٣٣٠/٢، وسير أعلام النبلاء: ٣٩٥/٣، وتذكرة الحفاظ: ٣٧/١، وإكمال تهذيب الكمال: ٢٨٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٢٩/١، وطبقات الحفاظ: ص١٩.

١١- أيوب بن عائذ بن مدلج البحتري الطائي.

روى عن: قيس بن مسلم، وبُكير بن الأخنس، والشعبي.

روى عنه: القاسم بن مالك المُزني، وعبدالواحد بن زياد، والسفيانان وغيرهم.

وثّقه يحيى، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". روى له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

روايته برقم: ١١١ و ١٩٩.

١٢- بُريدة بن الحُصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، أبو عبدالله، رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم.

وعنه: ابناه عبدالله وسليمان، وعبدالله بن أوس الخزاعي، والشعبي، والمليح بن أسامة وغيرهم.

أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكّة؛ واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها. قال ابن سعد تُوفِّيَ سنة في خلافة يزيد بن معاوية.

روايته برقم: ٤٠٤ و ٤٢١.

١٣- بشرأو بشير.

عن: أبي جعفر هو الباقر. وعنه: أبو حنيفة.

١١- له ترجمة في:

تاريخ الثقات: ص٧٦، والجرح والتعديل للرازي: ٢٥٢/١، وثقات ابن حبان ٢١٠/٣، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي: ٨٢/١، وتهذيب الكمال: ٤١٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٥٥/١، وتقريب التهذيب: ١١٨/١.

١٢- له ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ٣٦٥/٧، وطبقات الفقهاء: ص٣٤، وأُسد الغابة: ١٧٥/١، وتهذيب الكمال: ٣٠/٣، وتجريد أسماء الصحابة: ٤٧/١، والإصابة١٤٦/١، وتهذيب التهذيب: ٣٧٨/١.

١٣- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ١٠١/٢، وطبقات ابن سعد:٣٦١/٦، والجرح والتعديل: ٣٧٨/٢، ورجال صحيح مسلم: ٨٨/١، وميزان الاعتدال: ٣٤١/١، وتهذيب التهذيب: ٤١١/١، وتقريب التهذيب: ١٣٣/١.

قال ابن حجر في الإيثار: يحتمل أن يكون بشير بن المهاجر، المذكور في التهذيب بشير بن المهاجر الغَنَوِي الكوفي.

رأى أنس بن مالك، وروى عن: عبدالله بن بريدة، والحسن البصري، وعكرمة.

روى عنه: ابن المبارك، ووكيع، وابن نمير، والثوري، وجعفر بن عون، وأبونعيم، وخلاد بن يحيى، وغيرهم.

وقال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان والعجلي في "الثقات".

روى له مسلم، والأربعة.

روايته برقم: ٣٧٥.

١٤- بلال بن مرداس بن أبي موسٰى الفَزَاري النَّصيبي.

روى عن: أنس حديثا، وعن شهر بن حوشب، ووهب بن كيسان.

روى عنه: السُّدي، وعبدالأعلى بن عامر التغلبي، وأبوحنيفة، وليث بن أبي سُليم.

ذكره ابن حبان في "الثقات" في أتباع التابعين. وروى له أبوداؤد، والترمذي، وابن ماجة، وابن خزيمة في "صحيحه".

روايته برقم: ٥٢ و ٣٤٢.

١٥- تمام بن جعفر بن أبي طالب.

عن: أبيه. وعنه: الحسن الردَّاد.

١٤- له ترجمة في:

ثقات ابن حبان: ٢٢٩/٣، وتهذيب الكمال: ١٩٢/٣، وتهذيب التهذيب: ٤٤٢/١، وتقريب التهذيب: ١٤٠/١، وخلاصة تهذيب الكمال: ص٤٥.

١٥- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ١٥٧/٢، والجرح والتعديل: ٤٤٥/١، وثقات ابن حبان: ٤٩/٢، وتجريد أسماء الصحابة: ٥٨/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٣/٣، والوافي بالوفيات: ٣٩٦/١٠، والعقد الثمين: ٣٨١/٣، وتعجيل المنفعة: ص١٠٩.

قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة": والصواب أبو علي الرداد، عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبدالمطلب، عن أبيه كما في الذي بعده.

تمام بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه.

روى عنه: ابنه جعفر، والزهري.

ذكره ابن حبان في "الثقات" في التابعين، وقال ابن عبدالبر، كل بني العباس لهم رؤية، وللفضل وعبدالله سماع ورواية.

وولاّه علي بن أبي طالب المدينة بعد سهل بن حنيف ثم ولاه المدائن.

قلت: روى عن تمام: عبدالملك بن ميسرة أيضًا، وعنه أبوحنيفة، كما أورده الدارقطني في "الغرائب والأفراد" برقم (١٥٤٨). وأبي علي الصيقل كما ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (ج٢ ص١٥٧).

روايته برقم: ٣١.

١٦- ثابت والد إسحاق.

عن علي بن الحسين.وعنه: ابنه.

قال الحسيني في رجال العشرة: هو مجهول.

قلت: وتقدم تفصيله في ابنه "إسحاق".

روايته برقم: ٤٠٥.

١٧- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، أبو عبدالله رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي

١٦- الإيثار بمعرفة رُواة الآثار: نسخة إدارة القرآن: ص٣، والرحيم: ص٣٨٧.

١٧- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٠٧/٢، والتعديل والتجريح: ٤٥٨/١، وأسد الغابة: ٢٥٦/١، وتذكرة الحفاظ: ٣٥/١، وتهذيب الكمال: ٢٩١/٣، وسير أعلام النبلاء: ١٨٩/٣، وتهذيب التهذيب: ٣٧/٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص١٩.

عبيدة، وطلحة، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وخالد بن الوليد، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم.
روى عنه: أولاده عبدالرحمن وعقيل ومحمد، وسعيد بن المسيب، ومحمود ابن لبيد، وأبوالزبير، وعمرو بن دينار، ومحمد بن المنكدر، وأبو نضرة، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وخلق كثير.
قال وكيع عن هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبدالله حلقة في المسجد يُؤخذ عنه.
قال ابن سعد والهيثم: مات سنة. قال محمد بن يحيى بن حبان وأبونعيم: مات سنة.
روايته برقم: ٤٦ و ٥٢ و ٢٣١ و ٢٨٥ و ٣٤٢ و ٣٤٩.

١٨- جامع بن شداد، أبو صخرة المُحاربي.

روى عن: صفوان بن محرز، وطارق بن عبدالله، وعبدالرحمن بن يزيد النخعي، وأبي بُردة بن أبي موسى، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وجماعة.
روى عنه: الأعمش، ومسعر، وشعبة، والثوري، والمسعودي، وأبوالعميس وغيرهم.
وثَّقه ابن معين، وأبوحاتم، والنسائي. وذكره العجلي، وابن حبان في "الثقات". روى له الستة.
روايته برقم: ١٨٥.

١٩- الجراح بن منهال، أبوالعطوف الجزري.

شهد جنازة أنس، وروى عن الزهري، والحكم بن عتيبة، وأبي الزبير.

١٨- له ترجمة في:
طبقات ابن سعد: ٣١٨/٦، وتاريخ الثقات: ص٩٤، وثقات ابن حبان: ٦١/٢، والتعديل والتجريح: ٤٦٥/١، وتهذيب الكمال: ٣١٨/٣، وتهذيب التهذيب: ٤٩/٢، وتقريب التهذيب: ١٥٥/١.

١٩- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٢٨/٢، والجرح والتعديل: ٥٢٣/١، والكامل لابن عدي: ٥٨٢/٢، وتعجيل المنفعة: ص٦٧.

روى عنه أبوحنيفة، وشبابة بن سوار، وبقيّة بن الوليد، ويزيد بن هارون.
قال ابن معين: ليس حديثه بشيئ. وقال في موضع آخر: أبو العطوف ضعيف.
قال أحمد: كان صاحب غفلة. وقال علي بن المديني: أبو العطوف ضعيف.
وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: وليس هو بكثير الحديث، والضُّعف على روايته بيّن؛ وذلك لأن له أحاديث عن الزهري، والحكم، وأبي الزبير، وغيرهم، ويبيّن ضعفه إذا روى عن هؤلاء الثقات؛ فإنه يروي عنهم مالا يُتابعه أحد عليه.

قلت: أوردنا لمروياته متابعات وشواهد كما في حديثه الذي روى عن الزهري برقم: ٢٥٧، فتابعه فيه معمر، والأوزاعي، وجعفر بن برقان، ومالك، كلهم عن الزهري.

وروايته أُخرى برقم: ٣١٠، فتابع فيه ابن جُريج ومعمر، عن الزهري.

وقال ابن التركماني في الجوهر النَّقي: وذكر أبوداؤد في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن عبدالرحمن فذكر الحديث بطوله، ثم قال: قال أبوداؤد رواه ابن إسحاق ومعمر، عن الزهري نحو هذا [1].

وإذا كان وجه الضعف هذا، فيمكن في بعض مروياته التي لا يُتابعه أحد عليه، وأمّا هنا فصرّحنا على توابعه وشواهده، وعلى رغم ذلك لو نُسلّم ضعفه فلا ضير فيه؛ إذْبه عمل الفقهاء كأبي حنيفة ومالك، والشافعي، وهذا جائز عندهم بأن رووا عن الضعفاء أو بعض من تُكلم فيهم- كما تقدم-.

٢٠- جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم.

---

[1] الجوهر النقي مع السنن البيهقي: ١٠٢/٨، ١٠٣.

٢٠- له ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ٢٢/٦، والتاريخ الكبير: ٢١١/٢، والمعارف لابن قتيبة: ص١٢٧، وأُسدالغابة: ٢٧٩/١، وتهذيب الكمال: ٣٥١/٣، وتهذيب التهذيب: ٦٣/٢، والإصابة: ٢٣٢/١.

روى عنه: إبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي، وأنس بن مالك، وزياد بن علاقة، وزيد بن وهب الجُهني، والشعبي، ونافع بن جُبير، وهمّام بن الحارث.
ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: فيمن نزل الكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: ابتنى بها داراً في بَجيلة، وكان إسلامه في السنة التي تُوفّي فيها النبي صلى الله عليه وسلم. ووجّهه إلى الخَلَصة، طاغية دوس، فهدمها ودعاله حين بعثه إليها، وشهد جرير مع المسلمين يوم المدائن، وله فيها أخبار مأثورة، وذكرها أهل السيرة.
مات سنة، ٥١، او ٥٤، او ٥٦. روىٰ له الجماعة.
روايته برقم: ٩.

٢١- جعفر بن تمام بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي.

روى عن: أبيه. وعنه: أبو علي الرداد، وأبوحازم، وابن أبي ذئب وغيرهم.
قال أبوزرعة: مدني ثقة. وقال ابن سعد: انقرض ولده فلم يبق منهم أحد.
ذكره في الطبقة الثالثة من التابعين.
روايته برقم: ٣١.

٢٢- الحارث بن زياد أو محارب بن دثار.

قال ابن حجر: هو محارب بلاشك، أخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق إسحٰق الأزرق- أحد الأثبات- عن أبي حنيفة، وأمّا الحارث بن زياد فلم أر في من يروي عن ابن عمر له ذكر.
قلت: والصواب ما قال ابن حجر، كما في آثار أبي يوسف أيضا، برقم: ٤١٤، وسيأتي ترجمة مُحارب.
روايته برقم: ٦٧.

٢١- له ترجمة في:
طبقات ابن سعد: ٣١٦/٥، والتاريخ الكبير: ١٨٧/٢، والجرح والتعديل: ٤٧٥/٢، وثقات ابن حبان: ٢٥١/٣، وتعجيل المنفعة: ص٧٠.
٢٢- الإيثار نسخة إدارة القرآن: ص٦، والرحيم: ص٣٨٩.

٢٣- الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة، المخزومي المكي المعروف بالقُباع.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وعن عمر، ومعاوية، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة رضي الله عنهم.

روى عنه: سعيد بن جبير، والشعبي، وعبدالرحمن بن سابط، وأبو قزعة، ومجاهد بن جبر، والزهري، وأبان بن القاسم، وعبدالله بن أبي أُميّة.

ذكره أبو القاسم البَغوي، وابن فتحون، وابن جرير في الصحابة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. روى له مسلم، وأبوداؤد في المراسيل، والنسائي.

روايته برقم: ١٤٩.

٢٤- الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد، ويُقال: المُغيرة بن أبي ذُباب الدَّوسي المدني.

روى عن: أبيه، وسعيد بن المسيب، وسُليمان بن يسار، وعبدالرحمن بن هرمُز الأعرج، وعطاء بن يسار، ومجاهد، ويزيد بن هُرمُز.

روى عنه: ابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وأبو ضَمْرة، وأبو خالد الأحمر، وصفوان بن عيسى، وعاصم بن عبدالعزيز، وعبدالعزيز الدّراوردي، ومحمد بن فليح.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن خلفون في كتاب "الثقات": هو عندي في الطبقة الثالثة من المحدثين. وقال أحمد بن صالح: مدني ثقة.

روى له البخاري في "أفعال العباد" ومسلم، وأبوداؤد في "المراسيل"

٢٣- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٦٨/٢، والجرح والتعديل: ٧٤/٢، وأُسد الغابة: ٣٣٧/١، وتجريد أسماء الصحابة: ٩٩/١، وتهذيب الكمال: ٣٦/٤، والإنابة: ١٤٠/١، وتهذيب التهذيب: ١٢٥/٢.

٢٤- له ترجمة في:

ثقات ابن حبان: ٢٢٤/٣، وميزان الاعتدال: ٤٣٩/١، وتهذيب الكمال: ٤٥/٤، وتهذيب التهذيب: ١٢٨/٢، وتقريب التهذيب: ١٧٥/١.

والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.
روايته برقم: ١٠٩.

٢٥- حبيب بن أبي ثابت الكوفي.

هو حبيب بن أبي ثابت، واسمه قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، ويقال: هند، الأسدي، أبو يحيى الكوفي.
روى عن: ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وأبي الطفيل، ونافع بن جبير، ومجاهد، وطاؤس، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار.
روى عنه: الأعمش، وزيد بن أبي أُنيسة، والثوري، وشعبة، وابن جريج، ومسعر، ومطرف بن طريف، وأبوالزبير، وجماعة.
وثّقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". روى له الستة .
قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالكوفة، والذهبي في "تذكرة الحفاظ".
روايته برقم: ٣٤٣.

٢٦- حُذيفة بن اليمان، رضي الله عنه.

هو حُذيفة بن اليمان، واسم اليمان حُسيل، ويقال: حسل بن جابر العبسي حليف بني عبدالأشهل، صاحب سِرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.
روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٥- له ترجمة في:
تاريخ يحيى بن معين: ٩٦/٢، وتاريخ الثقات: ص١٠٥، وثقات ابن حبان: ٧٨/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٣، وحلية الأولياء: ٦٠/٥، ٦٩، وتذكرة الحفاظ: ٨٨/١، وسير أعلام النبلاء: ٢٨٨/٥، والعبر: ١٥٠/١، وطبقات الحفاظ: ٥١.
٢٦- له ترجمة في:
طبقات ابن سعد: ٣١٧/٧، وتاريخ الثقات: ص١١١، وأُسدالغابة: ٣٩٠/١، وتهذيب الكمال: ١٩١/٤، وتجريد أسماء الصحابة: ١٢٥/١، وتهذيب التهذيب: ١٩٣/٢، والإصابة: ٣١٧/١.

روى عنه: جابر بن عبدالله، وجندب بن عبدالله البجلي، وعبدالله بن يزيد الخُطَمِي، وأبو الطفيل، وحُصين بن جندب أبوظبيان، وربعي بن حراش، وزر ابن حُبيش، وأبو وائل، والأسود بن يزيد، وهمام بن الحارث.

قال العجلي: استعمله عمر على المدائن، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما.

سكن الكوفة، ومات سنة. ومناقبه كثيرة مشهورة، رضي الله عنه.

روايته برقم: ٤٠٨.

٢٧- الحسن بن أبي الحسن يسار، البصري، أبوسعيد مولى الأنصار.

روى عن: عثمان، وعلي، وأبي موسى، وأبي بكرة، وعمران بن حصين، وجُندب البجلي، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وأنس، وجابر رضي الله عنهم؛ وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

روى عنه: حُميد الطويل، وأيوب، وقتادة، وبكر بن عبدالله المُزني، وجرير بن حازم، وسعيد الجُريري، وسماك بن حرب، وابن عون، وعطاء بن السائب، ومنصور بن زاذان.

قال محمد بن سعد: كان الحسن جامعا، عالما، رفيعا، فقيها، ثقة، مأمونا، عابداً، ناسكا، كثير العلم، فصيحاً، جميلا، وسيماً.

وذكره العجلي، وابن حبان، وابن شاهين في ''الثقات''.

مات سنة ١١٠، وله ثمان وثمانون سنة.

قلت: ذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالبصرة. والذهبي في ''تذكرة الحفاظ''.

روايته برقم: ١٥ و ٢٨ و ٦٥ و ٩٤ و ١٠٤ و ١٥٥ و ١٨٩ و ٢٧٢ و

٢٧- له ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ١٥٦/٧، وتاريخ يحيى بن معين: ١١١/٢، والتاريخ الكبير: ٢٨٩/٢، وتاريخ الثقات: ص١١٣، وأخبار القضاة: ٣/٢، وثقات ابن حبان: ٦٩/٢، وطبقات الفقهاء: ص٩١، وتهذيب الكمال: ٢٩٧/٤، وتذكرة الحفاظ: ٥٧/١، وتهذيب التهذيب: ٢٣١/٢.

.٤٤٩

٢٨- حصين بن عبدالرحمن السَّلمي، أبو الهُذيل الكوفي، ابن عم منصور بن المُعتمر.

روى عن: جابر بن سَمُرة، وعمارة بن رويبة، وعمرو بن ميمون، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسالم بن أبي الجعد، وأبي صالح السمَّان، وجماعة.

روى عنه: شُعبة، والثوري، وزائدة، وجرير بن حازم، وجرير بن عبدالحميد، وفُضيل بن عياض، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

قال أبو حاتم عن أحمد: حُصين بن عبدالرحمٰن الثقة، المأمون، من كبار أصحاب الحديث.

وثّقه ابن معين، والعجلي، وأبوزُرعة، وأبوحاتم، وابن حبان. مات سنة ١٣٦.

روىٰ له الستة.

قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحُفّاظ".

روايته برقم: ٦٦.

٢٩- حفصة بنت عمر بن الخطاب، العدَويّة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وُلدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وتزوجّها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث.

٢٨- له ترجمة في:

تاريخ يحيى بن معين: ١٢٠/٢، والتاريخ الكبير: ٨/٣، وتاريخ الثقات: ص١٢٢، وثقات ابن حبان: ٢٩٧/٣، وتاريخ أسماء الثقات: ص١٠٠، والمُعين في طبقات المحدثين: ص٤٠، وتهذيب الكمال: ٦/٥، وتذكرة الحفاظ: ١٠٨/١، وتهذيب التهذيب: ٣٢٨/٢.

٢٩- لها ترجمة في:

طبقات الفقهاء: ص٣٤، وأُسد الغابة: ٤٢٥/٥، وتهذيب الكمال: ٣١٥/٢٢، وتجريد أسماء الصحابة: ٢٥٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٤٣٩/١٢، والإصابة: ٢٧٣/٤، وتقريب التهذيب: ٦٣٦/٢.

روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيها.
روى عنها: أخوها عبدالله بن عمر، وابنا حمزة، وزوجته صفيّة بنت أبي عبيد، وعبدالله بن صفوان بن أُميّة، وسواء الخُزاعي، وأبومجلز، وجماعة.
قال ابن أبي خيثمة: تُوفيت أوّل ما بُويع معاوية سنة إحدى وأربعين.
وقال الواقدي: توفيت سنة خمس وأربعين، وصلى عليها مروان بن الحكم.
روايته برقم: ٢٥٤.

٣٠- الحكم بن زياد.

قال ابن حجر: لم أقف له على ترجمة، وفي طبقته الحكم بن دينار.
قال ابن حبان في "كتاب الثقات" الحكم بن دينار القُرشي يروي عن: عمرو ابن دينار، وابن الزبير، وروى عنه: الفضل بن موسى السيناني.
وقال البخاري: الحكم بن دينار، عن أبي الزبير مرسل.
روايته برقم: ٢٤٩.

٣١- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، الفقيه.

روى عن: أنس، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي، والحسن، وعبدالله بن بريدة، والشعبي.
روى عنه: ابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثوري، وحماد بن سلمة،

٣٠- له ترجمة في:
ثقات ابن حبان: ٢٨٤/٣، والإيثار بمعرفة رُواة الآثار: نسخة إدارة القرآن: ص٨، والرحيم: ص٣٩٢.

٣١- له ترجمة في:
طبقات ابن سعد: ٣٣٢/٦، وتاريخ يحيى بن معين: ١٣٢/٢، والتاريخ الكبير: ١٨/٣، وتاريخ الثقات: ص١٣١، وثقات ابن حبان: ٩١/٢، وثقات ابن شاهين: ص١٠٠، و طبقات الفقهاء: ص٨٤، وتهذيب الكمال: ١٨٧/٥، والمُعين في طبقات المحدثين: ص٤٠، وتهذيب التهذيب: ١٤/٣، وتقريب التهذيب: ٢٣٨/١، وطبقات الحفاظ: ص٥٥.

ومسعر، وهشام، وأبو حنيفة، والحكم بن عتيبة، والأعمش، ومغيرة، وجماعة.
وثّقه العجلي، والنسائي. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات". مات سنة: ١٢٠. وروى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة.
قلت: وذكره السيوطي في "طبقات الحفاظ"، وأبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالكوفة.
روايته برقم: ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و إلخ...... .

٣٢- حمران.

قال ابن حجر: هو حمران مولى العَبَلات، ويقال له أيضاً: مولى ابن أبي عبلة. قال البخاري في تاريخه، سمع ابن عمر. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عن ابن عمر، وأبي الطفيل، وعنه المثنى بن الصباح. وأخرج النسائي والطبراني من رواية عطاء الخراساني، عن حمران هذا، عن ابن عمر حديثا غير هٰذا، فلعل الذي وقع في الأصل عن علقمة، عن علي محرف عن عطاء. -والله أعلم-.
روايته برقم: ٦٨.

٣٣- حُمَيْد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان القاري الأسدي، مولاهم.

روى عن: مجاهد، وسليمان بن عتيق، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعمرو بن

٣٢- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٧٤/٣، والجرح والتعديل: ٢٦٥/٢، وثقات ابن حبان: ١٠٣/٢، وتهذيب الكمال: ٢١٠/٥، ومعرفة القُرَّاء الكبار: ٩٧/١، وتهذيب التهذيب: ٢٣/٣، وتقريب التهذيب: ٢٤٠/١.

٣٣- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٥٢/٢، وتاريخ الثقات: ص١٣٥، وثقات ابن حبان: ٢٨٤/٣، وثقات ابن شاهين: ص١٠٦، وتهذيب الكمال: ٢٥١/٥، وتهذيب التهذيب: ٤١/٣، وتقريب التهذيب: ٢٤٦/١، ومقدمة فتح الباري:١٢٥/٢.

شعيب، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وصفية بنت أبي عبيد، وغيرهم.
روى عنه: السفيانان، ومالك، وأبو حنيفة، ومعمر، وجعفر الصادق، وجعفر ابن سليمان الضبعي، وجماعة.
وثّقه أحمد، وابن معين، وأبوزرعة، وأبوداؤد، وابن خراش، والبخاري. وذكره العجلي، وابن حبان، وابن شاهين في "الثقات". روى له الستة.
روايته برقم: ٢٥٦.

٣٤- حنظلة بن نُباتة الجُعفي.

قال ابن حجر في الإيثار: حنظلة بن نُباتة الجُعفي، عن عمر في المسح على الخفين، وعنه إبراهيم النخعي لا يعُرف حاله.
قلت: حنظلة بن نُباتة مُصحّف، والصواب حنظلة عن نباتة كما في "نُخب الأفكار" للعيني، وأورده عن آثار الإمام محمد [1].
وقال الكوثري في تعليق آثار الإمام أبي يوسف: لعلّه هو الذي يقول عنه العجلي: حنظلة كوفي، لا بأس به.
وروى عنه الإمام أبو حنيفة في باب المسح على الخفين برقم: ٧ هنا، وأوردنا له المتابعات والشواهد.

٣٥- خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد.

روى عن: أبيه عبدالله، ونافع، والحسين بن بشير بن سلام، وعامر بن عبدالله،

٣٤- له ترجمة في:
تاريخ الثقات للعجلي: ص١٣٧، والإيثار: نُسخة إدارة القرآن ص٨، والرحيم: ص٣٩٢.
[1] نُخَبُ الأفكار للعيني: ١/٥٠٢.
٣٥- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣/١٨٦، والجرح والتعديل: ٢/٣٧٤، وثقات ابن حبان: ٣/٣٣٤، وتهذيب الكمال: ٥/٣٢١،والوافي بالوفيات: ١٣/٢٤٢، وتهذيب التهذيب: ٣/٦٦، وتقريب التهذيب: ١/٢٥٤.

ويزيد بن رومان، و سعيد بن المسيّب وغيرهم.
روى عنه: مَعن بن عيسى، وزيد بن الحُباب، والعقدي، والواقدي، والقعنبي وغيرهم.
قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبوحاتم شيخ، حديثه صالح. ذكره ابن حبان في "الثقات". مات سنة ١٦٥. روىٰ له الترمذي، والنسائي.
روايته برقم: ٢٢٣.

٣٦- ذر بن عبدالله بن زُرارة المرهُبي، الهمداني، أبوعُمر الكوفي.

روى عن: عبدالله بن شداد بن الهاد، وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، وسعيد ابن جبير، والمسيّب بن نجبة، ووائل بن مهانة، ويسيع الحضرمي وغيرهم.
روى عنه: الأعمش، ومنصور، والحكم بن عُتيبة، وزُبيد اليامي، وسلمة بن كُهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وطلحة بن مصرف، وعطاء بن السائب.
وثّقه ابن معين، والنسائي، وابن خراش، وابن نُمير. وذكره ابن حبان في "الثقات". روى له الستة.
روايته برقم: ٧٥.

٣٧- رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الحارثي، أبوعبدالله، ويقال: أبو رافع رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عميَّه ظُهَيْر بن رافع، وعم آخر لم

٣٦- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٤٤/٣، والجرح والتعديل: ٤٥٣/٢، وثقات بن حبان: ٣٤٦/٣، وتهذيب الكمال: ٨١/٦، والوافي بالوفيات: ٣٨/١٤، وتهذيب التهذيب: ١٨٩/٣، وتقريب التهذيب: ٢٨٧/١.

٣٧- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٧٣/٣، وثقات ابن حبان: ١٣٩/٢، وطبقات الفقهاء: ص٣٣، وأُسد الغابة: ١٥١/٢، وتهذيب الكمال: ١٠٣/٦، وتجريد أسماء الصحابة: ١٧٣/١، والإصابة: ٤٩٥/١، وتهذيب التهذيب: ١٩٨/٢، وتقريب التهذيب: ٢٩٠/١.

يُسمّ، وعن أبي رافع، ولعلّه عمّه الآخر.
روى عنه: ابنه عبدالرحمن، وابنه رفاعة على خلاف فيه، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، ونافع مولىً ابن عمر، ونافع بن جُبير ابن مطعم وغيرهم.
شهد أُحدا، والخندق. وقال الواقدي: مات في أوّل سنة ٧٤، وحضر ابن عمر جنازته. وقال البخاري في تاريخه: مات في زمن معاوية، وذكره في "التاريخ الأوسط" في فصل من مات من الخمسين إلى الستين.
روايته برقم: ٣٦٨ و ٣٧٤.

٣٨- الربيع بن سبرة بن معبد، ويُقال: ابن عوسجة الجُهني المَدَني.

روى عن: أبيه سبرة وله صُحبة، وعمر بن عبدالعزيز، وعمرو بن مُرّة، ويحيى ابن سعيد بن العاص.
روى عنه: عبدالملك، وعبدالعزيز ابنا الربيع بن سبرة، وعمارة بن غزية، وعمر ابن عبدالعزيز، -ومات قبله-، والزهري، والليث بن سعد، ويزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث المصري.
وثّقه النسائي، وذكره العجلي، وابن حبان في "الثقات". روى له مسلم والأربعة.
روايته برقم: ٢٤٨.

٣٩- زُبيد بن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب، اليامي.

روى عن: مُرّة بن شراحيل، وذر بن عبدالله، وابن أبي ليلى، وأبي وائل،

٣٨- له ترجمة في:
طبقات ابن سعد: ٢٥٢/٥، وتاريخ الثقات: ص١٥٦، والجرح والتعديل: ٤٦٢/٢، وثقات ابن حبان: ١٣٤/٢، وتهذيب الكمال: ١٣٨/٦، وتهذيب التهذيب: ٢١٢/٣، وتقريب التهذيب: ٢٩٤/١.

٣٩- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٤٠٩/٣، وتاريخ الثقات: ص١٦٣، وثقات ابن حبان: ٣٧٦/٣، وتهذيب الكمال: ٢٦٧/٦، وتهذيب التهذيب: ٢٦٨/٣، وتقريب التهذيب: ٣٠٨/١.

وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وجماعة.
روى عنه: ابناه عبدالله وعبدالرحمٰن، وشُعبة، والثوري، ومسعر، ومنصور، ومغيرة، والأعمش.
قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد: ثقة. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". روى له الستة.
روايته برقم: ٧٥.

٤٠- الزبير بن العوام، رضي الله عنه.

هو الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي، أبو عبدالله، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد العشرة، رضي الله عنه.
روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم.
روى عنه: ابناه عبدالله وعُروة، والأحنف، وقيس بن أبي حازم، وميمون بن مهران، ونافع بن جُبير بن مطعم وغيرهم.
أسلم الزبير وهو ابن ست عشرة سنة، شهد بدراً ومابعدها، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهاجر الهجرتين. وهو أوّل من سلّ سيفاً في سبيل الله. وكان قُتل الزبير يوم الجمل في جمادي الأولى سنة، ٣٦.
روايته برقم: ٢١٩.

٤١- زِرُّ بن حُبيش بن حُباشة بن أوس بن بلال.

روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وعائشة رضي الله

٤٠- له ترجمة في:
طبقات الفقهاء: ص٣٣، وأُسد الغابة: ١٩٦/٢، وتهذيب الكمال: ٢٨٣/٦، وتجريد أسماء الصحابة: ١٨٨/١، وتهذيب التهذيب: ٢٧٤/٣، والإصابة: ٥٤٥/١، وتقريب التهذيب: ٣١٠/١.
٤١- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٤٠٩/٣، وتاريخ الثقات: ص١٦٥، وثقات ابن حبان: ١٦٢/٢، وثقات ابن شاهين: ص١٤٠، وأُسدالغابة: ٢٠٠/٢، وتهذيب الكمال: ٢٩٤/٦، وتذكرة الحفاظ: ٤٦/١، وتجريد أسماء الصحابة: ١٨٩/١، والإنابة: ٢٢٢/١، وتهذيب التهذيب: ٢٧٧/٣، وتقريب التهذيب: ٣١١/١.

عنهم، وغيرهم.
روى عنه: إبراهيم النخعي، وعدي بن ثابت، والشعبي، وزُبيد اليامي، وعلقمة ابن مرثد، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو بُردة بن أبي موسى الأشعري.
قال ابن معين، وابن سعد، والعجلي: ثقة. وقال أبونعيم: مات وهو ابن ١٢٧ سنة. روى له الجماعة.
قلت: وذكره الذهبي في ''تذكرة الحفاظ''.
روايته برقم: ٤٤٦.

٤٢- زياد بن حُدير الأسدي، أبو المغيرة، ويقال: أبوعبدالرحمن.

روى عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم.
روى عنه: إبراهيم بن مُهاجر، وأبو صخرة جامع بن شداد، والشعبي، وأبوحُصين، ويزيد بن أبي زياد، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم.
وثّقه أبوحاتم، والدار قُطني. وذكره ابن حبان في ''الثقات''. روى له أبوداؤد.
روايته برقم: ١٨٥.

٤٣- زياد بن عِلاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ابن أخي قُطبة.

روى عن: أُسامة بن شريك، وجرير بن عبدالله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وعُمارة بن رُؤيبة، وعمرو بن ميمون وغيرهم.
روى عنه: السفيانان، والأعمش، وسماك بن حرب، وزائدة، ومسعر،

٤٢- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣١٩/٣، والجرح والتعديل: ٥٢٩/٢، وثقات ابن حبان: ١٥٠/٢، وتهذيب الكمال: ٣٦٥/٦، وتهذيب التهذيب: ٣١٢/٣، وتقريب التهذيب: ٣١٨/١.
٤٣- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٣٣/٣، وتاريخ الثقات: ص١٦٨، وثقات ابن حبان: ١٥٥/٢، وثقات ابن شاهين: ص١٣٧، وتهذيب الكمال: ٣٩٦/٦، وسير أعلام النبلاء: ٢١٥/٥، وتهذيب التهذيب: ٣٢٧/٣، وتقريب التهذيب: ٣٢٢/١.

وإسرائيل، وزيد بن أبي أُنيسة، وشعبة، وجماعة.
قال ابن معين والنسائي: ثقة. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات".
روى له الجماعة.
روايته برقم: ١٥٨ و ١٦٧.

٤٤- زيد بن أبي أُنيسة، واسمه زيد الجَزري، أبو أُسامة الرهاوي.

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وأبي الزبير، وطلحة بن مصرف، والزهري، وأيوب رجل من أهل الشام.
روى عنه: مالك، ومسعر، ومعقل بن عبيدالله، وأبو عبدالرحيم الحراني، وأبوحنيفة، والنعمان بن راشد.
قال ابن معين، وابن سعد: ثقة. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات".
وقال ابن خلفون: إن الذهلي، وابن نمير، والبرقي وثّقوه. روى له الجماعة.
قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".
روايته برقم: ٤١٣.

٤٥- زيد بن ثابت، رضي الله عنه.

هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو الأنصاري، النجاري، أبوسعيد. قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٤- له ترجمة في:
تاريخ يحيى بن معين: ١٨٢/٢، والتاريخ الكبير: ٣٥٥/٣، وتاريخ الثقات: ص١٧٠، وثقات ابن حبان: ٣٥٩/٣، وتاريخ أسماء الثقات: ص١٣٤، وتهذيب الكمال: ٤٢٨/٦، وتذكرة الحفاظ: ١٠٥/١، وتهذيب التهذيب: ٣٤٣/٣، وتقريب التهذيب: ٣٢٦/١.
٤٥- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٤٧/٣، وثقات ابن حبان: ٣١٨/١، وأُسد الغابة: ٢٢١/٢، وتهذيب الكمال: ٤٣٢/٦، وتذكرة الحفاظ: ٢٧/١، وتجريد أسماء الصحابة: ١٩٧/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٦/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٤٤/٣، والإصابة: ٥٦١/١، وتقريب التهذيب: ٣٢٦/١.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

روى عنه: ابناه خارجة وسلمان، وأبوهريرة، وأنس، وأبوسعيد، وسهل بن حنيف، وابن عمر، وطاؤس، وعطاء بن يسار وغيرهم من الصحابة والتابعين.

قال الشعبي عن مسروق: كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ستة، فسماه فيهم. وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم، وفضائله كثيرة.

قال يحيى بن بُكير تُوفي سنة خمس وأربعين. قال: ومن الناس من يقول: سنة ٤٨، وقيل: مات سنة ٥١، وقيل: سنة ٥٥، وقال البخاري: سنة ٥٤.

روايته برقم: ٢٨٧ و ٣٣١.

٤٦- سالم بن أبي الجعد، رافع الأشجعي مولاهم الكوفي.

روى عن: عُمر ولم يُدركه، وعن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وجابر، وأنس، وأبي أُمامة وغيرهم.

روى عنه: ابنه الحسن، والحكم بن عُتيبة، وعمرو بن دينار، وعمرو بن مُرّة، وقتادة، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، ومنصور بن المعتمر.

قال ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة مائة. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". روى له الجماعة.

روايته برقم: ١٣٩.

٤٦- له ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ٢٩١/٦، وتاريخ الثقات: ص١٧٣، وثقات ابن حبان: ١٨٦/٢، وتهذيب الكمال: ٦/٧، وسير أعلام النبلاء: ١٠٨/٥، والمعين: ص٣٢، وتهذيب التهذيب: ٣٧٣/٣، وتقريب التهذيب: ٣٣٤/١.

٤٧- سالم بن عجلان الأفطس الأُموي، أبو محمد الجزري، الحرَّاني.

روى عن: سعيد بن جبير، والزهري، ونافع مولى ابن عُمر، وهانئ بن قيس، وأبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود.

روى عنه: عمرو بن مرة، وإسرائيل، والثوري، وشريك بن عبدالله، والليث، وابنه عُمر بن سالم، وقيس بن الربيع وغيرهم.

وثّقه أحمد، وابن سعد، والدَّارقُطْني. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات".

روى له البخاري، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة.

روايته برقم: ١٥٧ و ٢٢٧ و ٤٠٧.

٤٨- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، ويقال: الأسدي، أو الليثي، أو الهُذَّلي.

وقال الزهري: هو من الأزد، عِداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لايُعرفون إلاّ بذلك له ولأبيه صحبة.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن حُوَيطب بن عبدالعزى، وعُمر، وعثمان، وعبدالله بن السعدي، وأبيه يزيد، وخاله العلاء بن الحضرمي، ومعاوية، وعائشة وغيرهم.

روى عنه: ابنه عبدالله، والجعدة بن عبدالرحمٰن، وإبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وحميد بن عبدالرحمٰن، وحمزة بن سفينة، وعمر بن عطاء، وعمرو بن دينار.

قال ابن عبدالبر: كان عاملا لعُمر على سوق المدينة. وقال أبونُعيم: توفى سنة

٤٧- له ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ٤٨١/٧، وتاريخ الثقات: ص١٧٣، وقبول الأخبار ومعرفة الرجال: ٣٩٣/٣، وتهذيب الكمال: ٢٦/٧، ومعرفة الرواة للذهبي: ص١١٠، وتهذيب التهذيب: ٣٨٢/٣، وتقريب التهذيب: ٣٣٦/١.

٤٨- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ١٥٠/٤، وثقات ابن حبان: ٣٣٥/١، وأُسدالغابة: ٢٥٧/٢، وتهذيب الكمال: ٤٣/٧، وتجريد أسماء الصحابة: ٢٠٧/١، والإصابة ١٢/٢. وتهذيب التهذيب: ٣٩١/٣، وتقريب التهذيب: ٣٣٨/١.

اثنتين وثمانين. وقال ابن أبي داؤد: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم.
روايته برقم: ٣٢١.

٤٩- سبرة بن معبد بن عوسجة الجُهني، رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمرو بن مُرّة الجُهني على اختلاف فيه.
روى عنه: ابنه الربيع.
كان ينــزل ذا المروة، مات في خلافة معاوية. وفرّق ابن حبان بين سبرة بن معبد الجُهني والد الربيع، وبين سبرة بن عوسجة النازل في ذي المروة. وذكره ابن سعدٍ فيمن شهد الخندق فما بعدها. روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة.
روايته برقم: ٢٤٧ و ٢٤٨.

٥٠- سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه.

هو سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أُهيب، ويقال: وُهيب بن عبد مناف ابن زُهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق.
أسلم قديما وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وشهد بدراً والمشاهد كلها.

٤٩- له ترجمة في:
ثقات ابن حبان: ٣٣٧/١، وأُسدالغابة: ٢٦٠/٢، وتهذيب الكمال: ٥٠/٧، وتجريد أسماء الصحابة: ٢٠٨/١، والإصابة: ١٤/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٩٣/٣، وتقريب التهذيب: ٣٣٩/١.

٥٠- له ترجمة في:
طبقات ابن سعد: ١٢/٦، وتاريخ الثقات: ص١٨٠، وأُسدالغابة: ٢٩٠/٢، وتهذيب الكمال: ١١٢/٧، وتجريد أسماء الصحابة: ٣١٨/١، وتهذيب التهذيب: ٤١٩/٣، والإصابة: ٣٥/٢، وتقريب التهذيب: ٣٤٦/١.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم وعن خولة بنت حكيم.
روى عنه: أولاده إبراهيم، وعامر، وعُمر ومحمد، ومصعب، وابنته عائشة، وعائشة أُم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والسائب بن يزيد، وشريح بن هانئ.
وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مُجاب الدعوة مشهوراً بذلك، وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه، ومناقبه كثيرة جداً.
واختلف في تاريخ وفاته، فقيل: مات سنة ٥١، وقيل: سنة ٥٥، وهو المشهور. وقيل: سنة ٥٦، وقيل سنة: ٥٧، وقيل سنة: ٥٨، وهو ابن ثلاث وسبعين.
روايته برقم: ٦ و ٢١ و ٣٢١.

٥١- سعيد بن جُبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبوعبدالله الكوفي.

روى عن: ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن معقل، وعدى بن حاتم، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم.
روى عنه: ابناه عبدالملك وعبدالله، ويعلى بن حكيم، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، وأشعث، وأيوب، وثابت بن عجلان، والأعمش، وسالم الأفطس، وخلق.
قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": هو المقرئ، الفقيه، أحد الأعلام، وعن

٥١- له ترجمة في:
طبقات ابن سعد: ٢٥٦/٦، وتاريخ يحيى بن معين: ١٩٦/٢، وتاريخ الثقات: ص١٨١، وثقات ابن حبان: ١٦٦/٢، وطبقات الفقهاء: ص٨٢، وطبقات المحدثين بأصبهان: ٣١٥/١، وتهذيب الكمال: ٣٢١/٧، وسير أعلام النبلاء: ٣٢١/٤، وتذكرة الحفاظ: ٦٠/١، وتهذيب التهذيب: ٣٤٩/٣، وطبقات الحفاظ: ص٣٨.

أشعث بن إسحاق، قال: كان يقال: لسعيد بن جبير جهبذ العلماء.

قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلاّ وهو يحتاج إلى علمه.

قال أبو القاسم هبة الله: قُتل في شعبان سنة خمسٍ وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالكوفة، وما ذكره ابن حجر في "الإيثار".

روايته برقم: ١٣ و ٥٨ و ٧٢ و ٧٥ و ٩٢ و ١٧١ و ١٩٢ و ٢٠٤ و ٢١١ و ٢٢٧ و ٢٥٢ و ٣٥٨ و ٣٩٢ و ٣٩٤ و ٤٠٧.

٥٢- سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المَقْبُري، أبو سعد المدني.

وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بني ليث، والمقبري إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها.

روى عن: سعد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأُم سلمة، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وابن عمر رضي الله عنهم.

روى عنه: مالك، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أميّة، والليث بن سعد، وجماعة.

قال ابن المديني، وابن سعد، والعجلي، وأبو زُرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة، جليل، أثبت الناس في الليث بن سعد.

مات سنة: ١١٧، أو ١٢٣، أو ١٢٥، أو ١٢٦. روى له الستة.

قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، وما ذكره ابن حجر في "الإيثار".

روايته برقم: ٢٣٤.

٥٢- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٣٤/٣، وتاريخ الثقات: ص١٨٤، والجرح والتعديل: ٨٥/٣، وثقات ابن حبان: ١٧٢/٢، وتهذيب الكمال: ٢١٠/٧، وتهذيب التهذيب: ٣٤/٤، وتقريب التهذيب: ٣٥٤/١.

٥٣- سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى الخُزاعي، الكوفي.

روى عن: أبيه، وعن ابن عباس، وواثلة.

وعنه: جعفر بن أبي المُغيرة، وطلحة بن مصرف، وقتادة، وزُبيد اليامي، وسلمة ابن كهيل، وعطاء بن السائب وغيرهم.

وثّقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات". روىٰ له الستة.

روايته برقم: ٧٥.

٥٤- سعيد بن المرزبان العبسي، أبو سعيد البقال، الكوفي، الأعور مولى حذيفة.

روى عن: أنس، وأبي وائل، وأبي عمرو الشيباني، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، وجماعة.

روى عنه: الأعمش، وشُعبة، والسفيانان، وأبوبكر بن عياش، وهُشيم، ويزيد ابن هارون، ويعلى بن عُبيد، وعبيدالله بن موسى وغيرهم.

قال أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو أُسامة، قال: حدثنا سعيد بن المرزبان، وكان ثقة.

وقال العقيلي: وثّقه وكيع، وضعّفه ابن عُيينة. روىٰ له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن ماجة.

روايته برقم: ٤١٢ و ٤٣٢.

٥٣- له ترجمة في:

ثقات ابن حبان: ٣٨٢/٣، وتهذيب الكمال: ٢٤٥/٧، وتهذيب التهذيب: ٤٨/٤، وتقريب التهذيب: ٣٥٨/١.

٥٤- وله ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ٣٥٤/٦، وكتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد: ٣٨٣/٣، والسابق واللاّحق: ص٢١٨، والضعفاء للعقيلي: ١١٥/٢، وتهذيب الكمال: ٢٨٩/٧، وتهذيب التهذيب: ٧٠/٤، وتقريب التهذيب: ٣٦٣/١.

٥٥- سعيد بن المُسيِّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القُرشي المخزومي.

روى عن: أبي بكر مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم.

روى عنه: ابنه محمد، وسالم بن عبدالله، والزهري، وأبو الزناد، وعمرو بن مرة، وعطاء، وقتادة، وعمرو بن دينار، ويونس بن يوسف، وجماعة.

قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": هو الإمام، شيخ الإسلام، فقيه المدينة، أجلّ التابعين. عن نافع، أن ابن عمر قال: سعيد بن المسيب هو والله أحد المُفتين. وقال أحمد: مُرسلات سعيد صحاح. وقال قتادة: مارأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب.

قال علي بن المديني، وابن معين، والمدائني: مات سنة خمس ومائة. روىٰ له الجماعة.

روايته برقم: ٢٢٣.

٥٦- سليمان بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي المروزي.

روى عن: أبيه، وعمران بن حُصين، وعائشة، ويحيى بن يعمر.

روى عنه: علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، وعبدالله بن عطاء، والقاسم بن

٥٥- له ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ١١٩/٥، وكتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد: ٢٢٦/٢، وتاريخ الثقات: ص١٨٨، وثقات ابن حبان: ١٦٥/٢، وحلية الأولياء: ١٦١/٢، وتهذيب الكمال: ٢٩٧/٧، والوافي بالوفيات: ٢٦٢/٤، وتذكرة الحفاظ: ٤٤/١، وسير أعلام النبلاء: ٢١٧/٤، وتهذيب التهذيب: ٧٤/٤.

٥٦- له ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ٢٢١/٧، والتاريخ الكبير: ٤/٤، وتاريخ الثقات: ص٢٠٠، وثقات ابن حبان: ١٨٤/٢، ورجال صحيح مسلم: ٢٧٣/١، وتهذيب الكمال: ١٦/٨ وإكمال تهذيب الكمال: ٤٤/٦، وتهذيب التهذيب: ١٥٣/٤، وتقريب التهذيب: ٣٨٣/١.

مخيمرة، ومحمد بن جحادة، وغيلان بن جامع، وأبو سنان ضرار بن مُرّة وغيرهم.
قال العجلي: سليمان وعبدالله كانا تؤاما تابعيين ثقتين، وسُليمان أكثرهما.
قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في ''الثقات''. روىٰ له مسلم والأربعة.
روايته برقم: ٤٠٤ و ٤٢١ و ٤٤١.

٥٧- سُليمان بن أبي سليمان الشيباني.

هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز، ويقال: خاقان، ويقال: عمرو أبو إسحاق الشيباني الكوفي.
روى عن: إبراهيم النخعي، وأشعث بن أبي الشعثاء، وزر بن حُبيش، وعبدالله ابن أبي أوفى، وجبلة بن سُحيم، وعدي بن ثابت، وعكرمة، ومحارب بن دثار.
روى عنه: ابنه إسحاق، وإسحاق السبيعي، وإبراهيم بن طهمان، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وعلي بن مسهر، وعباد بن العوام، وآخرون.
وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره العجلي وابن حبان في ''الثقات''.روى له الجماعة.
قلت: وذكره الذهبي في ''تذكرة الحفاظ''.
روايته برقم: ٣٩٥.

٥٨- سليمان بن أبي المُغيرة العبسي، أبو عبدالله الكوفي.

روى عن: سعيد بن جبير، وعلي بن الحسين بن علي، والقاسم بن محمد،

٥٧- له ترجمة في:
تاريخ يحيى بن معين: ٢٢٩/٢، وتاريخ الثقات: ص٢٠٢، وثقات ابن حبان: ١٨٤/٢، وتهذيب الكمال: ٦٠/٨، وتذكرة الحفاظ: ١١٥/١، وتهذيب التهذيب: ١٧٢/٤، وتقريب التهذيب: ٣٨٦/١.

٥٨- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٧/٤، وثقات ابن حبان: ٤٠٤/٣، وثقات ابن شاهين: ١٤٧، وتهذيب الكمال: ١٠٣/٨، وتهذيب التهذيب: ١٩٣/٤، وطبقات الحفاظ: ص١٠٠.

وفاطمة بنت الحُسين بن علي وغيرهم.

روى عنه: سُفيانان، وشعبة، وأبوحنيفة، وأبوعوانة، وعبدالملك بن أبي سليمان.

قال سفيان بن عيينة: ثقة خيار. وقال ابن معين: ثقة. وذكره العجلي وابن حبان، وابن شاهين في "الثقات".

قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

روايته برقم: ٤١٠.

٥٩- شُريح بن الحارث القاضي.

هو شُريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي. ويقال: شريح بن شرحبيل، ويقال: ابن شراحيل.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وعن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعُروة البارقي، وعبدالرحمٰن بن أبي بكر.

روى عنه: أبو وائل، والشعبي، وقيس بن أبي حازم، وابن سيرين، وعبدالعزيز ابن رفيع، ومجاهد بن جبر، وعطاء بن السائب، وأنس بن سيرين، وإبراهيم النخعي.

وثّقه ابن سعد، وابن معين. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات".

قال أبونعيم: مات سنة ثمان وسبعين زمن مصعب بن الزبير. وقال خليفة وغيره: سنة٨٥. روى له البخاري في الأدب المفرد، والنسائي.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالكوفة، والذهبي في "تذكرة الحفاظ".

٥٩- له ترجمة في:

طبقات ابن سعد: ١٣١/٦، وتاريخ يحيى بن معين: ٢٥٠/٢، وتاريخ الثقات: ص٢١٦، وثقات ابن حبان: ٢١٩/٢، وأخبار القضاة: ١٨٧/٢ ــ ٤٠٢،وطبقات الفقهاء: ص٨٠، وتهذيب الكمال: ٣١٨/٨، وتذكرة الحفاظ: ٤٧/١، وتهذيب التهذيب: ٢٢٧/٤، وطبقات الحفاظ: ٢٧.

روايته برقم: ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٣٢ و ٣٦٧ و ٣٧٧.

٦٠- شيبة بن مساور.

روى عن: الحسن البصري، وعدي بن أرطاة، وعبدالله بن عُبيد بن عُمير.
روى عنه: عباد بن أبي علي، وعبيدالله بن عُمر العمري، والإمام أبو حنيفة.
قال ابن حجر في ''تعجيل المنفعة'': قال الحُسيني: ليس بمشهور. قلت: بل هو معروف مكي، نزل البصرة، ويقال: إنه سكن واسط. وفي تاريخ الدوري عن ابن معين: شيبة بن مساور واسطي ثقة انتهى. وهو من أتباع التابعين، وروايته عن ابن عباس، مُرسلة. وحديثه من طريق محمد بن شُجاع المُدلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن شيبة بن مِسْوَر. وذكره ابن حبان في ''الثقات''.
روايته برقم: ١٥.

٦١- الصلت بن بهرام التميمي، ويقال: الهلالي أبوهاشم.

روى عن: حوط العبدي، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي، و الشعبي، وزيد بن وهب، وعدّة.
روىٰ عنه: أبو حنيفة، والسفيانان، وأبو أُسامة، وشريك، وآخرون.
وثّقه ابن معين، وابن سعد. وذكره العجلي وابن حبان في ''الثقات''.
روايته برقم: ١٢٢.

٦٢- الصلت بن حُنين، أو الصلت بن جُبير.

عن ابن عمر، وعنه الهيثم بن أبي الهيثم.

٦٠- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٤٢/٤، والجرح والتعديل: ٣٣٦/٣، وثقات ابن حبان ٤٣٨/٣، وتعجيل المنفعة: ص١٧٩.

٦١- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٠٢/٤، والجرح والتعديل: ٤٣٨/٣، وثقات ابن حبان: ٤٥٤/٣، وتعجيل المنفعة ص١٩٢.

٦٢- الإيثار: نسخة إدارة القرآن: ص١٤، والرحيم: ص٤٠٠.

قال ابن حجر: ما عرفته.
قال الكوثري في تعليق آثار الإمام أبي يوسف: وكفى أن يكون تابعيًّا لم يُذكر بجرح. وذكر ابن أبي حاتم في كتابه نحو ثمانية وعشرين راوياً من الذين سموا الصلت، وليس منهم ابن حُنين، ولا ابن جُبير[1]. روايته برقم: ٢٢١.

٦٣- الضحاك بن مُزاحم الهلالي، أبوالقاسم، ويقال: أبو محمد الخُراساني.

روى عن: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد ،وأنس بن مالك، رضي الله عنهم، وعن الأسود بن يزيد النخعي، وعطاء، وأبي الأحوص.
روى عنه: جُويبر بن سعيد، والحسن بن يحيى، وسلمة بن نبيط بن شريط، وعبدالعزيز بن أبي رواد، وأبو روق عطيّة بن الحارث، وكثير بن سُليم، وأبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي.
قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، مأمون. ووثّقه ابن معين، وأبوزُرعة، والعجلي، والدار قُطني. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: لقي جماعة من التابعين و لم يُشافه أحداً من الصحابة، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم. وكان مُعلم كتاب. مات سنة ١٠٥، أو ١٠٦. روى له الأربعة.
روايته برقم: ٣٩٩.

٦٤- طارق بن شهاب بن عبد شمس، الأحمسي أبو عبدالله، الكوفي.

رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه مُرسلاً، وعن الخلفاء الأربعة،

---

[1] تعليق آثار أبي يوسف: ص٢٠٤.

٦٣- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٣٢/٤، والجرح والتعديل: ٤٥٨/٣، وثقات ابن حبان: ٤٥٩/٣، وتهذيب الكمال: ١٧٣/٩، وميزان الاعتدال: ٢٥٠/٢، وسير أعلام النبلاء: ٥٩٨/٤، وتهذيب التهذيب: ٣٩٧/٤، وتقريب التهذيب: ٤٤٤/١.

٦٤- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٥٢/٤، وتاريخ الثقات: ص٢٣٣، وثقات ابن حبان: ٣٥٤/١، وأُسدالغابة: ٤٨/٣، وتهذيب الكمال: ٢٠٤/٩، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٦١/١١، وتجريد أسماء الصحابة: ٢٧٤/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٨٦/٣، والوافي بالوفيات: ٣٨٠/١٦، وتهذيب التهذيب: ٤/٥، والإصابة: ٢٢٠/٢، وتقريب التهذيب: ٤٤٧/١.

وبلال، وحذيفة، وخالد بن الوليد، والمقداد، وسعد، وابن مسعود، وأبي موسى وغيرهم.

روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وقيس بن مسلم، وعلقمة بن مرثد، وسماك ابن حرب، وجماعة.

قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: طارق بن شهاب الأحمسي من أصحاب عبدالله، وهو ثقة. مات سنة ٨٢، أو ٨٣، أو ٨٤. روى له الستة.

روايته برقم: ٤٤٣.

٦٥- طاؤس بن كيسان اليَمَانِي، أبو عبدالرحمٰن الحِمْيَري الجندي، مولى همدان، وقيل: اسمه ذكوان.

روى عن: العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وأرسل عن معاذ، رضي الله عنهم.

روى عنه: ابنه عبدالله، ووهب بن منبه، وسليمان التيمي، والزهري، وعمرو ابن دينار، ومجاهد، وليث بن أبي سُليم.

وثّقه ابن معين، وأبو زرعة. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مُستجاب الدعوة. مات سنة إحدى، وقيل: سنة ست ومائة. روى له الجماعة.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين باليمن.

روايته برقم: ١٩٥.

٦٥- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٦٥/٤، وتاريخ الثقات: ص٢٣٤، والجرح والتعديل: ٥٠٠/٣، وثقات ابن حبان: ٢٤٤/٢، وحلية الأولياء: ٤/٤، وطبقات الفقهاء: ص٦٥، وتهذيب الكمال: ٢١٣/٩، وسير أعلام النبلاء: ٣٨/٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٦٩/١، والوافي بالوفيات: ٤١٢/١٦، وتهذيب التهذيب: ٨/٥.

٦٦- طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب، القُرشي التيمي، أبومحمد المَدَني، رضي الله عنه.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

روى عنه: أولاده محمد، وموسى، ويحيى، و عمران، وجابر بن عبدالله الأنصاري، والسائب بن يزيد، وأبو عثمان النهدي، وعبدالله بن شداد بن الهاد.

أحد العشرة، وأحد الستة الشورى، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام.

غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره، وشهد أُحداً وما بعدها. وكان أبوبكر إذا ذكر يوم أُحد قال: ذاك يوم كله لطلحة. قُتل وقعة الجمل سنة ست وثلاثين، أصابه سهم غرب فقتله.

روايته برقم: ٢٢٠.

٦٧- طلحة بن مصرف اليامي.

هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني، اليامي، أبو محمد، ويُقال: أبو عبدالله الكوفي.

روى عن: أنس، وعبدالله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وأبي صالح السمَّان، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وزبيد بن الحارث اليامي، والأعمش، ومالك ابن مغول، ومنصور، ومسعر بن كدام، وشعبة، وجماعة.

٦٦- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٤٤/٤، والجرح والتعديل: ٤٧١/٣، وأُسد الغابة: ٥٩/٣، وتهذيب الكمال: ٢٥١/٩، وتجريد أسماء الصحابة: ٢٧٧/١، والإصابة: ٢٢٩/٢، وتهذيب التهذيب: ١٩/٥، وتقريب التهذيب: ٤٥١/١.

٦٧- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٤٦/٤، وتاريخ الثقات: ص٢٣٥، والجرح والتعديل: ٤٧٣/٣، وثقات ابن حبان: ٢٤٥/٢، وتهذيب الكمال: ٢٦٤/٩، وتهذيب التهذيب: ٢٣/٥، وتقريب التهذيب: ٤٥٢/١.

وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". مات سنة اثنتي عشرة ومئة، أو ثلاث عشرة ومئة. روىٰ له الجماعة. روايته برقم: ٤٢.

٦٨- عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النَّجود الأسدي، مولاهم الكوفي، أبوبكر المُقرئ.

روى عن: زر بن حُبيش، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، وأبي رزين، ومصعب بن سعد، ومعبد بن خالد، وجماعة.
روى عنه: الأعمش، ومنصور، وعطاء بن أبي رباح، وشعبة، والسفيانان، والحمادان، وزائدة، وسعيد بن أبي عروبة، وشريك، وأبو عوانة، وغيرهم.
وثّقه أبو زُرعة، وابن معين. وقال أبو حاتم: صالح وهو أكثر حديثا من أبي قيس الأودي وأشهر، وأحبّ إليّ منه. وذكره العجلي، وابن حبان، وابن شاهين في "الثقات". مات سنة ١٢٧، أو ١٢٨. روى له الجماعة.
قلت: وأمَّاما قال البزار: لا نعلم أحدا ترك حديثه، مع أنه لم يكن بالحافظ. فلا يُلتفتُ إلى مثل هذا الجرح؛ لأن الحفظ ليس بشرط لصحة الحديث.
روايته برقم: ٩١ و ١٦٠ و ٤٤٦.

٦٩- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمٰن البصري، مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان، ويقال: آل زيد.

روى عن أنس، وعبدالله بن سرجس، وعمرو بن سلمة الجرمي، وبكر بن

٦٨- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٨٧/٦، وتاريخ الثقات: ص٢٣٩، والتاريخ الصغير: ١١/٢، وثقات ابن حبان: ١٥٩/٤، وثقات ابن شاهين: ص٢٢٠، وتهذيب الكمال: ٢٨٩/٩، ومعرفة القُرَّاء الكبار: ٨٨/١، وسير أعلام النبلاء: ٢٥٦/٥، وميزان الاعتدال: ٢٧٤/٢، والوافي بالوفيات: ٥٧٢/١٦، وتهذيب التهذيب: ٣٥/٥.

٦٩- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٨٥/٦، وتاريخ الثقات: ص٢٤١، والجرح والتعديل: ٣٤٣/٥، وثقات ابن حبان: ٤٠٠/٢، وتهذيب الكمال: ٢٩٥/٩، وميزان الاعتدال: ٢٦٩/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٢/١، وتهذيب التهذيب: ٣٨/٥، وتقريب التهذيب: ٤٥٧/١.

عبدالله المُزني، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وأبي قلابة، وغيرهم.

روى عنه: قتادة، وسليمان التيمي، ومعمر بن راشد، وإسرائيل، وشعبة، والسفيانان، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وعلي بن مسهر، ويزيد بن هارون، وجماعة.

وثّقه ابن المديني، وأحمد، وأبوزرعة، وابن عمار. وذكره العجلي، وابن حبان في "الثقات". مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومئة. روى له الجماعة.

قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

روايته برقم: ١٣٠.

٧٠- عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحِمْيَرِي، أبو عمرو الكوفي من شعب همدان.

روى عن: علي، وزيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، والعبادلة الأربعة، وأنس، وعائشة، وسُويد بن غفلة، وشريح القاضي رضي الله عنهم.

روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وبيان بن بشر، وزبيد اليامي، وابن أبي زائدة، والأعمش، ومنصور، ومغيرة، وسماك بن حرب، وأبوحنيفة، وقتادة، وجماعات.

قال الذهبي: مولده في أثناء خلافة عمر في ما قيل. كان إماماً، حافظا، فقيها، متفنِّناً، ثبتا، متقنا. عن ابن سيرين، قال: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير.

٧٠- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٥٠/٦، وتاريخ الثقات: ص٢٤٣، والجرح والتعديل: ٣٢٢/٥، وثقات ابن حبان: ٣٧٧/٢، والحلية: ٣١٠/٤، ورجال صحيح البخاري: ٥٥٦/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٢، وتهذيب الكمال: ٣٤٩/٩، وسير أعلام النبلاء: ٢٩٤/٤، وتذكرة الحفاظ: ٦٣/١، وتهذيب التهذيب: ٥٧/٥.

وقال عاصم الأحول: ما رأيت أحداً أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي. قال ابن عيينة: العلماء ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالكوفة.

روايته برقم: ٨ و ٣٥ و ١٤٥ و ١٥٤ و ١٦٨ و ٢٧٤ و ٢٩٢ و ٢٩٩ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٣٦ و ٤٢٥.

٧١- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أُم المؤمنين تُكنى أُم عبدالله الفقيهة، رضي الله عنها.

روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وعن أبيها، وعمر، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وسعد بن أبي وقاص، وجد أمة بنت وهب الأسدية، وفاطمة الزهراء.

روت عنها: أُختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وعروة، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وأبوهريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعلقمة، ومسروق، وخلق كثير.

قال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر، يسئالونها عن الفرائض. وقال هشام بن عُروة عن أبيه: مارأيت أحداً أعلم بفقه، ولا بطب، ولا شعر، من عائشة. وقال الزهرى: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وعلم جميع النسا، لكان علم عائشة أفضل. ماتت سنة سبع وخمسين.

روايتها برقم: ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٨٠ و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٦٧ و ١٦٨ و ٢٠٧ و ٢٢٢ و ٣٧٠ و ٣٨٨ و ٤١٥ و ٤٣٧.

٧١- لها ترجمة في:

تاريخ الثقات: ص٥٢١، والاستيعاب: ٣٦٦/٤، وتهذيب الكمال: ٣٧٢/٢٢، وتذكرة الحفاظ: ٢٥/١، والإصابة: ٣٥٩/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٦١/١٢.

٧٢- عبدالله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث، رضي الله عنه.

شهد بيعة الرضوان.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى عنه: إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي، وإبراهيم بن مسلم، والحكم ابن عُتيبة، والأعمش، وعدي بن ثابت، وعطاء بن السائب.

روى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين. وجزم أبو نُعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع. وكان آخر من مات بها من الصحابة. ويقال: مات سنة ثمانين. وفي الصحيح عنه قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات، نأكل الجراد. وفي رواية سبع غزوات.

قلت: وما ذكره ابن حجر في "الإيثار".

روايته برقم: ٤١٢.

٧٣- عبدالله بن الحارث، أو يزيد بن الحارث.

عن: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بحديث الطعن والطاعون.

وعنه: زياد بن علاقة، وعبدالملك بن عُمير.

قال ابن حجر: ويُقال فيه يزيد بن الحارث وهو الأشهر، وهو تابعيٌّ كبير، دخل على عثمان. وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً.

قلت: قال أبو محمد البخاري الحارثي: اضطرب الناس قديماً في اسم هذا الشيخ الذي بين زياد بن علاقة، وأبي موسى، ثم قال بعد ما أورد فيه أسانيد المختلفة: إن زياد بن علاقة سمع الحديث من هؤلاء، فُربّما ذكر واحدا، وربما جمعهم- والله أعلم-، وربما سمعه من أحدهم وكان يشتبه عليه اسمه عند

٧٢- له ترجمة في:

طبقات الفقهاء: ص٣٤، وتهذيب الكمال: ٣٠/١٠، ومُعجم الصحابة: ٣٠٢/٨، وتجريد أسماء الصحابة: ٢٩٩/١، والإصابة: ٢٧٩/٢، وتهذيب التهذيب: ١٣٢/٥، وتقريب التهذيب: ٤٧٩/١.

٧٣- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٢٦/٨، وتعجيل المنفعة: ص٢١٨.

الرواية. ثم قال البخاري: والصحيح عندي في الرواية يزيد بن الحارث، عن أبي موسى؛ لأنه هكذا رواه محمد بن زياد بن علاقة، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة؛ وابن زياد أعرف بإسناد أبيه من غيره- والله أعلم-، وقد ساعد أبا حنيفة على هذه الرواية سفيان الثوري من طريق إسماعيل بن زكريا. وشداد ابن سليمان يحدث أيضاً عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث.

قال أبو محمد البخاري: والدليل على ما ذكرنا من تصحيح هذه الرواية دون غيرها: ما أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله بن إسماعيل بن أبي الحكم، عن أبيه، عن أبي حذيفة الثعلبي، عن محمد بن زياد بن علاقة قال: قلت لأبي، إن أبا حنيفة روى عنك هذا الحديث- يعني حديث الطاعون- فقال له رجل: من يزيد بن الحارث؟ لا أدري. فقال: يابُنيّ! يزيد بن الحارث رجل منا ممّن شهد فتح القادسية، وهذه داره وأومى إليها. وتبيّن بهذا أن الحديث كان عند زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث. وثبت بذلك رُجحان أبي حنيفة رضي الله عنه على غيره من المحدثين في الحفظ والاتقان. انتهى مُلخَّصًا [1].

روايته برقم: ١٥٨.

٧٤- عبدالله بن أبي حبيبة المدني، مولى الزبير بن العوام، رضي الله عنه.

روى عن: أبي أُمامة بن سهل بن حنيف.

روى عنه: بُكير بن عبدالله بن الأشج، ومالك.

قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم.

قلت: -القائل ابن حجر-: وذكر ابن أبي حاتم، أن مالكاً روى عنه، عن سعيد بن المُسيّب، وسيأتي عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي حبيبة فلعلّه نسب إلى جدّه، وسيأتي لعبدالله بن أبي حبيبة ذكر في ترجمة عبدالله بن مُبشر، فيه رواية

---

[1] جامع المسانيد: ١/١٩٢و ١٩٣.

٧٤- له ترجمة في:

الجرح والتعديل: ٤/٤٢، وتعجيل المنفعة: ص٢١٨.

لابن أبي حبيبة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.
وفي مُسند أبي حنيفة: أنه روى عن عبدالله بن أبي حبيبة حديثاً قال فيه: سمعت أبا الدرداء في فضل من قال: لا إله إلاّ الله، وفيه وإن زنى وإن سرق.
روايته برقم: ٢٣٠.

٧٥- عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد.

روى عن: أبيه، وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي، والأعرج، وعكرمة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم.
روى عنه: ابناه موسى ويحيى، ومالك، وليث بن أبي سُليم، والثوري، وروح ابن القاسم، وإسماعيل بن عُليّة، وجماعة.
وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي. مات سنة خمس وأربعين ومائة.
روى له الأربعة.
روايته برقم: ٣٥٠.

٧٦- عبدالله بن داؤد.

قال ابن حجر: أخرج ابن خسرو في مسند أبي حنيفة من رواية عبدالله بن داؤد، عن جعفر الصادق حديثا. وقال الحُسيني في رجال العشرة: إنه مجهول. وذكر في "تعجيل المنفعة" أنه يحتمل أن يكون الخُريبي، فإن ظهر أنه كذلك فرواية أبي حنيفة عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر.

٧٥- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٧١/٥، والجرح والتعديل: ٣٣/٤، وثقات ابن حبان: ٤/٣، وتهذيب الكمال: ٨٣/١٠، وتهذيب التهذيب: ١٦٣/٥، وتقريب التهذيب: ٤٨٦/١.
٧٦- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٨٢/٥، والجرح والتعديل: ٤٧/٤، وثقات ابن حبان: ٣٨/٤، وتهذيب الكمال: ١٠٩/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٤٧/٩، وتذكرة الحفاظ: ٢٤٧/١، وتهذيب التهذيب: ١٧٥/٥، وتقريب التهذيب: ٤٨٩/١، وتعجيل المنفعة: ص٢٢٠.

قلت: وثّقه ابن معين، وأبو زُرعة. وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ". وقال ابن حبان في "الثقات": مولده بالكوفة، يروى عن الأعمش وسلمة بن نبيط. روى عنه عبدالأعلى بن حماد النرسي وأهل العراق. مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وقد قيل: سنة ثلاث عشرة ومائتين.

روايته برقم: ٤٢٢.

٧٧- عبدالله بن سَلِمة المُرادي، الكوفي.

روى عن: عمر، ومعاذ، وعلي، وابن مسعود، وسعد، وسلمان الفارسي، وصفوان بن عسال، وعمار بن ياسر، وعبيدة السلماني.

روى عنه: عمرو بن مُرّة، وأبو إسحاق السبيعي.

قال يعقوب بن شيبة: ثقة، يُعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". روى له الأربعة.

روايته برقم: ١٩٧.

٧٨- عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني.

روى عن: أبيه، وعمر، وطلحة، ومعاذ، والعباس، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وخالته أسماء بنت عميس، وعائشة، وأُم سلمة رضي الله عنهم.

روى عنه: سعد بن إبراهيم أبو إسحاق الشيباني، والحكم بن عتيبة، وذر بن عبدالله المُرهبي، وربعي بن خراش، وطاؤس، ومحمد بن كعب القرظي، وجماعة.

٧٧- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٩٩/٥، وتاريخ الثقات: ص٢٥٨، وثقات ابن حبان: ٢٥٧/٢، وتهذيب الكمال: ١٩١/١٠، وميزان الاعتدال: ٣٣٠/٢، وتهذيب التهذيب: ٢١٢/٥، وتقريب التهذيب: ٤٩٨/١.

٧٨- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ١١٥/٥، وتاريخ الثقات: ص٢٦١، والجرح والتعديل: ٨٠/٤، وثقات ابن حبان: ٢٦٤/٢، وتهذيب الكمال: ٢٠٩/١٠، وسير أعلام النبلاء: ٣٢١/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٢٢/٥، وتقريب التهذيب: ٥٠١/١.

وثّقه أبو زرعة، والنسائي، وابن سعد. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". قال ابن نمير: قُتل بدُجيل سنة ٨١. وقال يحيى بن بكير: سنة ٨٢.
روى له الجماعة.
روايته برقم: ٥٧.

٧٩- عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يقال لهُ: الحَبْر والبَحر؛ لكثرة علمه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وأمه أُم الفضل، وأخيه الفضل، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم.

روى عنه: ابنه علي، وابن ابنه محمد بن علي، وابن عمر، وثعلبة بن الحكم، وأبو الطفيل، وابن المسيّب، وعكرمة، وعطاء، وطاؤس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومقسم، وخلائق.

دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين، وقال ابن مسعود: نِعْمَ ترجمان القرآن ابن عباس.

ذكر الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن المدائني، عن نعيم بن حفص، قال أبو بكر: قدم ابن عباس علينا البصرة، وما في العرب مثله جسماً، وعلمًا، وبيانًا، وجمالاً، وكمالاً.

توفي ابن عباس بالطائف في سنة ثمان وستين، فصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات ربانيّ هذه الأمة، رضي الله عنه.

٧٩- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣/٥، وتاريخ ابن يُونس المِصْرى:٢٧٣/١، وثقات ابن حبان: ٣٥٦/١، ومُعجم الصحابة: ٢٩٠٥/٨، وطبقات الفقهاء: ص٣٠، وحلية الأولياء: ٣١٤/١، وأُسد الغابة: ١٩٢/٣، وتهذيب الكمال: ٢٥٠/١٠، وتذكرة الحفاظ: ٣٣/١، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٢٠/١، والوافي بالوفيات: ٢٣١/١٧، وتهذيب التهذيب: ٢٤٢/٥، والإصابة: ٣٣٠/٢.

روايته برقم: ١٣ و ٢٢ و ٩٢ و ١٠٩ و ٢١٠ و ٣٥٨ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٤ و ٤٣٦.

٨٠- عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل، القُرشي، العدوي، أبو عبدالرحمٰن المكي، رضي الله عنه.

أسلم قديما وهو صغير، وهاجر مع أبيه واستُصغر في أُحد، ثم شهد الخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد بعدها.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وعمه زيد، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعائشة، رضي الله عنهم وغيرهم.

روى عنه: أولاده بلال، وحمزة، وزيد، وسالم، وعبدالله، وعبيدالله، ومولاه نافع، وابن المسيب، وعون بن عبدالله، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وخلق كثير.

قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": هو أحد الأعلام في العلم والعمل، وشهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان، وممن كان يصلح للخلافة، فعين ذلك يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام علي، وفاتح العراق سعد، و نحوهما رضي الله عنهما، ومناقبه جمة أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ووصفه بالصلاح. تُوفي في أول سنة أربع وسبعين.

روايته برقم: ٦ و ٦٦ و ٦٧ و ٩٨ و ١٢٢ و ١٣٠ و ١٤٥ و ١٩٣ و ٢١١ و ٢٢١ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٤٦ و ٢٥٥ و ٢٥٩ و ٣٤٣ و ٣٦١ و ٣٦٤ و ٣٩٦ و ٤٠٧ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٨.

٨٠- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ١٢٥/٥، وثقات ابن حبان: ٣٥٧/١، وأُسد الغابة: ٢٢٧/٣، وتهذيب الكمال: ٣٥٦/١٠، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٢٥/١، وتذكرة الحفاظ: ٣١/١، وسير أعلام النبلاء: ٢٠٢/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٥٠/٥، والإصابة: ٣٤٧/٢.

٨١- عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم، أبو عبدالرحمٰن الهُذلي، رضي الله عنه.

وأُمه أم عبد بنت عبد بن سواء من هُذيل أيضا لها صُحبة. أسلم بمكة قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن سعد بن معاذ، وعمر، وصفوان ابن عسال، رضي الله عنهم.

روى عنه: ابناه عبدالرحمٰن، وأبو عبيدة، وأنس، وجابر، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عباس، وعلقمة، ومسروق، وأبو وائل، وزربن حُبيش، وآخرون.

قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": هو الإمام الرباني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، وأحد السابقين الأوّلين، ومن كبار البدريين، ومن نُبَلاء الفقهاء والمقرئين. كان ممّن يتحرى في الأداء ويشددّ في الرواية ويزجّر تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ، أسلم قبل عمر، وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة. اتفق موته بالمدينة، سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة.

روايته برقم: ١٦ و ٢٠ و ٥٥ و ٦٢ و ٦٩ و ٩١ و ١٠١ و ١٠٧ و ١١٢ و ١١٤ و ١١٩ و ١٢١ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٥٢ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٧٥ و ١٧٨ و ١٨٧ و ١٨٨ و ٢٣٨ و ٢٤٥ و ٢٥٣ و ٢٥٧ و ٢٦٤ و ٢٨٦ و ٢٩٠ و ٣٢٤ و ٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٦ و ٤٠٣ و ٤٢٧ و ٤٣٣ و ٤٤٣ و ٤٤٥.

٨١- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢/٥، والجرح والتعديل: ١٤٩/٤، وثقات ابن حبان: ٣٥٧/١، وحلية الأولياء: ٣٧٥/١، وأسد الغابة: ٢٥٦/٣، وتهذيب الكمال: ٥٣٢/١٠، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٣٤/١، وتذكرة الحفاظ: ١٦/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٦١/١، وتهذيب التهذيب: ٢٤/٦، والإصابة: ٣٦٨/٢.

٨٢- عبدالله بن مُغفل بن عبد نهم بن عفيف، المُزني، أبوسعيد، ويُقال: أبو عبدالرحمٰن، رضي الله عنه.

سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة وهو من أصحاب الشجرة.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعثمان، وعبدالله بن عثمان، رضي الله عنهم.

روى عنه: حُميد بن هلال، وثابت البُناني، ومعاوية بن قُرّة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعبدالله بن بُريدة، وابن له غير مُسمى.

قال الحسن البصري: كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عُمر يُفقّهون الناس، وكان نقباء أصحابه. مات بالبصرة سنة ٥٧، أو ٦٠، أو ٦١.

قال ابن حجر: سمى ابنه أبوحنيفة في روايته يزيد.

روايته برقم: ٥٤.

٨٣- عبدالرحمٰن بن أبزى الخُزاعي، مولى نافع بن عبدالحارث.

مختلف في صحبته، استخلفه نافع بن عبدالحارث على أهل مكة أيام عمر، وقال لعمر: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفة.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعمار، وأُبيّ بن كعب، وغيرهم رضي الله عنهم.

روى عنه: ابنه سعيد، وعبدالله بن أبي المجالد، والشعبي، وأبو مالك غزوان

٨٢- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٤/٥، والجرح والتعديل: ١٤٩/٤، وثقات ابن حبان: ٣٦٨/١، وطبقات الفقهاء: ص٣٣، وأسد الغابة: ٢٦٤/٣، وتهذيب الكمال: ٥٦١/١٠، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٣٦/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٨٣/٢، والوافي بالوفيات: ٦٣٢/١٧، والإصابة: ٣٧٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٨/٦.

٨٣- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٣/٥، والجرح والتعديل: ٢٠٩/٤، وثقات ابن حبان: ٣١٨/٢، وطبقات الفقهاء: ص٣٤، وأُسد الغابة: ٢٧٨/٣، وتهذيب الكمال: ٩٠/١١، وسير أعلام النبلاء: ٢٠١/٣، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٤٢/١، والإصابة: ٣٨٨/٢، وتهذيب التهذيب: ١٢١/٦.

الغفاري، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال البخاري: له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة. وقال أبو حاتم: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم خلفه.
وممن جزم بأن له صحبة: خليفة بن خياط، والترمذي، ويعقوب بن سفيان، وأبو عروبة، والدار قطني، والبرقي، وبقي بن مخلد وغيرهم. روى له الجماعة.
قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء الصحابة- رضي الله عنهم-.
روايته برقم: ٧٥.

٨٤- عبدالرحمٰن بن زاذان.

قلت: وفي آثار لأبي يوسف: عبدالرحمٰن بن زياد، وقال الحافظ طلحة: والاوّل- عبدالرحمٰن بن زاذان- هو الصحيح. جامع المسانيد (ج١ ص٢٥٣).
وقال أبو الوفاء الأفغاني: أخرجه طلحة من طريق زفر وغيره، وفيه داؤد بن عبدالرحمٰن، وقال: ورواه عنه المُقرئ ، فقال: عبدالرحمٰن بن داؤد، والاوّل أصح. أقول: وكذلك يأتي بعد ذلك في هذا الكتاب، وأظن: أن ابن زياد، وزاذان، وداؤد، وداؤد بن عبدالرحمٰن: رجل واحد. قلّبه بعضهم؛ ولعلّه يزيد ابن عبدالرحمٰن أبوداؤد الأودي المُخرّج له في الصحاح. قال: وذكر الحافظ في "تعجيل المنفعة" ص١١٨: داؤد بن عبدالرحمٰن ليس بمشهور.
أقول: ولا يبعد أن يكون داؤد بن يزيد بن عبدالرحمٰن الأودي- والله أعلم-.
روايته برقم: ١٤.

٨٥- عبدالرحمٰن بن سابط، ويقال: عبدالرحمٰن بن عبدالله بن سابط.

روى عن: عمر، وسعد بن أبي وقاص، والعباس بن عبدالمطلب، ومعاذ بن جبل،

٨٤- آثار أبي يوسف: ص٩،
والإيثار بمعرفة رُواة الآثار: نسخة إدارة القرآن: ص١٧، والرحيم: ص٤٠٢.
٨٥- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٩٤/٥، والجرح والتعديل: ٢٤٩/٤، وثقات ابن حبان: ٤٢/٤، وتهذيب الكمال: ١٩٩/١١، وتهذيب التهذيب: ١٦٣/٦، وتقريب التهذيب: ٥٧٠/١.

وأبي أُمامة، وابن عباس، وعائشة، وحفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر وغيرهم.
روى عنه: ابن جريج، وليث بن أبي سُليم، ويزيد بن أبي زياد، وعلقمة بن مرثد، وعبدالملك بن ميسرة الزراد.
وثّقه ابن سعد، والبخاري، وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في "الثقات". وذكره الهيثم عن عبدالله بن عياش في الفقهاء من أصحاب ابن عباس. مات سنة ثماني عشرة ومائة. روى له الستة سوى البُخاري.
روايته برقم: ٣٨٠.

٨٦- عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود الهُذلي، الكوفي.

روى عن: الأشعث بن قيس، وأبيه عبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ومسروق بن الأجدع، وأبي بُردة بن نيار، إن كان محفوظاً.
روى عنه: ابناه القاسم ومعن، وسماك بن حرب، والحسن بن سعد، وعبد الملك بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وأبوبكر بن عمرو بن عتبة الكوفي، ومحمد بن ذكوان.
وثّقه يعقوب بن شيبة، وابن معين، وابن سعد. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". روى له الجماعة. روايته برقم: ٦٩.

٨٧- عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال: داؤد بن بلال.

روى عن: أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، ومعاذ بن جبل،

٨٦- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٩٩/٥، وتاريخ الثقات: ص٢٩٥، والجرح والتعديل: ٢٤٨/٤، وثقات ابن حبان: ٣٠٣/٢، وتهذيب الكمال: ٢٦٩/١١، وميزان الاعتدال: ٤٤٢/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٤٦/١، وتهذيب التهذيب: ١٩٥/٦، وتقريب التهذيب: ٥٧٨/١.

٨٧- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٦٨/٥، وتاريخ الثقات: ص٢٩٨، والجرح والتعديل: ٣٠١/٤، وثقات ابن حبان: ٣١٩/٢، وتهذيب الكمال: ٣٥١/١١، وتذكرة الحفاظ: ٤٧/١، وتهذيب التهذيب: ٢٣٤/٦، وتقريب التهذيب: ٥٨٨/١.

وابن مسعود، وأبي ذر، وأم هانئ، وأبي سعيد، وأنس، والبراء بن عازب، وسُمرة بن جُندب رضي الله عنهم.

روى عنه: ابنه عيسى، والشعبي، وثابت البُناني، والحكم بن عُتيبة، وحصين ابن عبدالرحمن، وعمرو بن مُرّة، ومجاهد بن جبر، وأبو إسحاق الشيباني، والأعمش، وجماعة.

قال عطاء بن السائب، عن عبدالرحمٰن: أدركت عشرين ومائة من الأنصار صحابة. وقال عبدالملك بن عمير: لقدر رأيت عبدالرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة، فيهم البراء يسمعون لحديثه وينصتون له. وثّقه ابن معين والعجلي. تُوفي سنة ٨٢، أو ٨٣، أو ٨٦ روى له الجماعة.

قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

روايته برقم: ٤٠٨.

٨٨- عبدالعزيز بن رُفيع الأسدي، أبو عبدالله المكي الطائفي.

روى عن: أنس، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الطفيل، وزيد بن وهب، وتميم بن طرفة، وأمية بن صفوان الجُمحي، وعطاء بن أبي رباح.

روى عنه: عمرو بن دينار، والأعمش، ومغيرة، وأبو حنيفة، وأبو إسحاق الشيباني، وشعبة، والحسن بن صالح، وشريك، وأبو الأحوص، والسفيانان، وآخرون.

قال أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". وقال ابن حبان: مات بعد الثلاثين ومائة. روىٰ له الجماعة.

روايته برقم: ٢٠٩.

٨٨- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ١١/٦، وتاريخ الثقات: ص٣٠٤، والجرح والتعديل: ٣٨١/٤، وثقات ابن حبان: ٣٣٤/٢، وتهذيب الكمال: ٤٩٥/١١، وسير أعلام النبلاء: ٢٢٨/٥، وتهذيب التهذيب: ٣٠١/٦، وتقريب التهذيب: ٦٠٣/١.

٨٩- عبدالكريم بن أبي المُخارق، واسمه قيس، ويقال: طارق المُعلّم، أبو أُميَّة البصري، نزل مكَّة.

روى عن: إبراهيم النخعي، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وطاؤس بن كيسان، وعامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، ومُجاهد.

روى عنه: إسرائيل بن يونس، والسفيانان، ومجاهد- وهو من شيوخه- ومالك بن أنس، وابن الماجشون، وحماد بن سلمة، وأبو حنيفة، وابن جُريج، وهشام الدستوائي.

قال معمر: مارأيت أيوب اغتاب أحداً قط، إلاّ عبدالكريم، -يعني: أبا أُميَّة-.

وقال عمرو بن علي: كان عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد لا يُحدّثان عن عبدالكريم المُعلم.

ضعّفه ابن عُيينة، وأحمد، ويحيى بن معين، ومسلم. وقال النسائي والدار قطني: متروك.

قلت: روىٰ عنه الإمام أبو حنيفة واحتج بأحاديثه، وليس هو من الضعفاء المتروكين؛ وذلك لوجوه:

١- كما أن الإمام أباً حنيفة روى عنه فكذلك هو من شيوخ مالك، وروى عنه روايتين في "الموطّاء" الرواية الأولى في باب الوتر بعد الفجر، برقم: ٢٨٣، والثانية في باب القنوت في الصبح، برقم: ٣٨٦.

٢- وأمّا الاعتذار في رواية مالك عنه بأنه مع ورعه غرّه سمته، ولم يكن من أهل بلده كما يقول ابن عبدالبر، فلا نعرف حقيقته، وكيف يُسلّم هذا مع رغم أنه من أئمة الجرح والتعديل، ولا يكاد يروي إلاّ بعد خبرة كاملة على

٨٩- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٨٩/٦، والجرح والتعديل: ٥٩/٥، والمجروحين لابن حبان: ص١٤٤، والكامل لابن عدي: ١٩٧٦/٥، والضعفاء للعقيلي: ٦٢/٣، وتهذيب الكمال: ١١/١٢، وميزان الاعتدال: ٤٩٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٣٥/٦.

حاله، كذا صرّح به الذهبي والسخاوي [1].

٣- وهو لا يروي إلاّ عن ثقة كما ذكره ابن رجب نقلاً عن أحمد، كذا قال ابن حجر في التهذيب [2].

٤- بما أنه يأخذ عن الثقات فكذلك يُرفع به جهالة الرُواة لنظره البالغ والفاحص في الرجال كما ذكره ابن حجر في "تعجيل المنفعة" في ترجمة عبدالله بن أبي حبيبة المدني نقلاً عن ابن الحذاء حيث قال:

ويُرفع الجهالة عن الرواة برواية الإمام مالك عنهم [3].

٥- هذا، فإذا كان شانه في الرجال بهذه المثابة فكيف يُسلّم في روايته عن عبدالكريم تاويلات بعيدة، وأجوبة غير مرضية ولا سيّما أنه اغتر به لسمته وصلاحه، وكثرة بكائه في المسجدً وغير ذلك، بل لا ينبغى بشانه أن يُعتذر عنه كما لم يُصرّح هو بنفسه هكذا احترازاً عنه.

٦- وروى عنه الإمام البخاري في صحيحه، في باب التهجد بالليل، رقم: ١٠٦٩- عقب حديث سُفيان، فقال سفيان: وزاد عبدالكريم أبو أُميّة: (ولا حول ولا قوة إلاّ بالله).

قال سفيان: قال سُليمان بن أبي مسلم: سمعه -عبدالكريم- من طاؤس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذه الزيادة التي أشار إليها هي مُسندة عنده إلى عبدالكريم.

٧- وأمّاما اعتذر فيه ابن حجر أن هذه الزيادة في حديث يتعلق بالفضائل ثم لم يقصد التخريج له [4] وإن يُسلم هذا عذره فلم يلزّم منه أنه ضعيف عندالبخاري فلذلك لم يخرج له، وكيف يكون هكذا! بل ذكر ترجمته في "تاريخه الكبير" بدون جرح، مع أنه حافظ، متقن، ناقد، إمام، فلمّا ذكره دون جرح؛ فهذا عنوان سلامته من الطعن والجرح عنده؛ لأنه يتتبع ويتنقب

---

[1] ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل: ص١٧٥، والمتكلمون في الرجال: ص٩٨.

[2] شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي: ٣٧٧/١، وتهذيب التهذيب: ٥/١.

[3] تعجيل المنفعة: ص٢١٨.

[4] تهذيب التهذيب: ٣٣٦/٦.

في ذلك ما في وسعه.

٨- وبه اعترف ابن رجب قائلاً:

وزعم البخاري أن عبدالكريم مُقارب الحديث، وإن ردّه بعد ذلك [(١)] لكن لا وجه لرد زعم هذا الإمام المِقْدام فيه دون دليل ناهض.

٩- إنه فقيه من فقهاء البصرة بل أفقههم كما يقول معمر: سألني حماد -يعني ابن أبي سليمان- عن فقهائنا فذكرتهم، فقال: قد تركت أفقههم، -يعني عبدالكريم أبا أُميّة- [(٢)].

١٠- وهكذا صرّح النووي في شرح "مقدمة مسلم" حيث قال: وممن نص على ضُعف عبدالكريم هذا سفيان بن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن عدي؛ وكان عبدالكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة- والله أعلم- [(٣)].

١١- وإن يُسلم ضُعفه فليس هو بأن يُترك لأجله، بل غيره أوثق منه، وبه قال الإمام الجزري [(٤)]. وغاية الأمر أنه أنزل رُتبةً مع حصول اسم الصدق له كما يقول ابن حجر في مقدمة فتح الباري:

"فأمّا إن خرّج له في المتابعات والشواهد والتعاليق، فهذا تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم" [(٥)].

ولا يخفى أن الإمام البخاري روى عنه مُتابعة- كما سبق روايته.

١٢- روى عنه الإمام أبو حنيفة هُنا روايتين، ومن المعلوم أن الفقيه يعلم صحة الحديث، وبعيد عن شانه أن يستدل بحديث كذّاب، أو متروك بأجمعهم وهكذا؛ لأنه يعرف شيوخه، وأدرى بأحوالهم، ولذلك يقول أبوالحسن الحصّار:

---

(١) شرح علل الترمذي: ٨٧٩/٢.

(٢) تهذيب الكمال: ١٢/١٢.

(٣) شرح مقدمة مسلم للنووي: ٦٤/١، دارالمعرفة بيروت، ٢٠٠٣م.

(٤) تهذيب التهذيب: ٣٣٧/٦.

(٥) هدي الساري: ١١٢/٢.

"قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب- بموافقة أية من كتاب الله-، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به"[1].

١٣- فقد أصبح واضحاً جدَّ وضوح، أن الاستدلال بحديثه والاعتماد على مرويه يسوغ للمجتهد؛ ولذلك أخرج له الحفّاظ الأثبات والمحدثون الجهابذة في كُتبهم: كمُسلم في المتابعات، وأبي داؤد في كتاب المسائل، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي.

١٤- وأمّا الحديث فالعُهدة فيه على غيره؛ لأن الإمام لم ينفرد بهما، كما أوردنا هنا في حديثيه حسب رقم: ١١٥، و ٣٦٨، المتابعات والشواهد من صحاح الستة وغيرها، ومن شاء فليرجع إلى الأصل، فلا نعود إليها للإطالة والإطناب.

٩٠- عبدالملك بن عُمير بن سُويد بن حارثة القرشي، ويقال: اللخمي، أبو عُمر، ويقال: أبو عُمر الكوفي المعروف بالقبطي.

روى عن: جابر بن سمرة، وجرير، والمغيرة بن شعبة، وأم عطيّة الأنصاري، وعبدالله بن الحارث بن نوفل، وعلقمة بن وائل، وأبي سلمة بن عبدالرحمن.

روى عنه: ابنه موسى، وشهر بن حوشب، والأعمش، وسُفيانان، وزائدة، ومسعر، وشعبة، وزيد بن أبي أُنيسة، وإسرائيل، وحماد بن سلمة، وآخرون.

قال ابن نُمير: كان ثقة، ثبتا في الحديث. وقال ابن البرقي، عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطاء في حديث أو حديثين.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ولد لثلاث سنين بقين من خلافة

---

[1] تدريب الراوي: ص٦٢.

٩٠- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٢٦/٥، والجرح والتعديل: ٣٦٠/٤، وثقات ابن حبان: ٣٢٩/٢، وتهذيب الكمال: ٧٢/١٢، وتذكرة الحفاظ: ١٠٢/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٨/٥، وتهذيب التهذيب: ٣٦٤/٦، هدي الساري (مقدمة فتح الباري): ١٤٥/٢.

عثمان، ومات سنة ست وثلاثين ومائة، وله يومئذ مائة وثلاث سنين، روىٰ له الستة.

قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحُفَّاظ".

روايته برقم: ٨٨.

٩١- عبيدالله بن أبي زياد القَدَّاح، أبوالحصين المكي.

روى عن: أبي الطفيل، والقاسم بن محمد، وشهر بن حوشب، ومجاهد، وعبدالله بن عبيد بن عُمير، وسعيد بن جبير، وأبي الزبير، وجماعة.

روى عنه: الثوري، وعيسى بن يونس، وأبوحنيفة، ووكيع، ويحيى القطان، والخُريـبي، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال أحمد بن أبي يحيى، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين، هو صالح الحديث يُكتب حديثه. ووثّقه الحاكم، وذكره العجلي وابن شاهين في "الثقات".

روايته برقم: ٢٢٩ و ٣٩٥ و ٤٣١.

٩٢- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي العُمري، المدني، أبوعثمان، أحد الفقهاء السبعة.

روى عن: سالم بن عبدالله، ونافع، والقاسم بن محمد، وأبي حازم بن دينار، وسعيد المقبري، وعطاء بن أبي رباح، وثابت البُناني، ومحمد بن المنكدر،

٩١- له ترجمة في:

تاريخ يحيى بن معين: ٣٨٢/٢، والتاريخ الكبير: ٣٨٢/٥، وتاريخ الثقات: ص٣١٦، وثقات ابن شاهين: ص٢٣٨، وتهذيب الكمال: ١٩٣/١٢، والكاشف: ٢٢٦/٢، وتهذيب التهذيب: ١٣/٧، وتقريب التهذيب: ٦٣٢/١.

٩٢- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٩٥/٥، والتاريخ الصغير: ٣٥١/١، والجرح والتعديل: ٣٢٦/٤، وثقات ابن حبان: ٨٩/٤، وتهذيب الكمال: ٢٤٦/١٢، وتذكرة الحفاظ: ١٢١/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٠٤/٦، وتهذيب التهذيب: ٣٥/٧.

ووهب بن كيسان وغيرهم.
روى عنه: أخوه عبدالله، وحُميد الطويل، وأيوب السختياني، والحمادان، والسفيانان، وشعبة، ومعمر بن راشد، وزائدة، وعبدالله بن المبارك، وعبدالله ابن نُمير، وابن جُريج، والليث بن سعد.
قال ابن منجويه: كان من سادات أهل المدينة، وأشراف قُريش فضلاً، وعلمًا، وعبادةً، وشرفاً، وحفظاً، وإتقاناً. وثّقه ابن معين، وابن سعد، وأحمد بن صالح، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، والنسائي. مات سنة ١٤٤، أو ١٤٥، أو ١٤٧، روى له الستة.
قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".
روايته برقم: ١٩٣.

٩٣- عُبيد بن نِسْطاس بن أبي صفية العامري الكوفي.

روى عن: المغيرة بن شعبة، وشريخ بن الحارث، وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود.
روى عنه: ابنه أبو يعفور عبدالرحمٰن بن عبيد القاضي، ومنصور بن المُعتمر.
وثّقه ابن معين. وذكره العجلي، وابن حبان، وابن شاهين في "الثقات".
روى له ابن ماجة.
روايته برقم: ١٣٩.

٩٤- عَبيدة بن عَمْرو بن قيس السَّلماني الكوفي.

أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه.

٩٣- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٦/٢، وتاريخ الثقات: ص٣٢٣، والجرح والتعديل: ٦/١٣، وثقات ابن شاهين: ص٢٤، وثقات ابن حبان: ٢/٣٤٥، وتهذيب الكمال: ١٢/٣٢٠، والكاشف: ٢/٢٤٠، وتهذيب التهذيب: ٧/٦٩، وتقريب التهذيب: ١/٦٤٧.
٩٤- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٦/٨٢، وتاريخ الثقات: ص٣٢٥، والجرح والتعديل: ٥/٩١، وثقات ابن حبان: ٢/٣٤٦، وطبقات الفقهاء: ص٨٠، وتهذيب الكمال: ١٢/٣٣٨، وتذكرة الحفاظ: ١/٤٠، وسير أعلام النبلاء: ٤/٤٠، وتهذيب التهذيب: ٧/٧٨، وتقريب التهذيب: ١/٦٤٩.

روى عن: عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

روى عنه: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وعبدالله بن سلمة المُرادي، ومحمد ابن سيرين، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو البختري الطائي.

قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": كاد أن يكون صحابياً أسلم زمن فتح مكة باليمن، وأخذ عن علي وابن مسعود. قال الشعبي: كان يوازي شُريحا في القضاء. وقال العجلي: عبيدة أحد أصحاب عبدالله الذين يقرؤن ويفتون الناس. وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه، وكل شيئ روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه، فهو عن علي. وكل شيْ يروي إبراهيم النخعي عن عبيدة سوى رأيه فهو عن عبدالله إلاّ حديثاً واحدا.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالكوفة، وما ذكره ابن حجر في "الإيثار".

روايته برقم: ٢٩٩.

٩٥- عتاب بن أُسيد بن أبي العيص بن أمية أبو عبدالرحمن الأُموي، رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عنه: عمرو بن أبي عقرب، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعبيدالله بن عبيدة الربذي.

قال ابن عبدالبر: استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حُنين، فحج بالناس سنة ثمان، وحج المشركون على ما كانوا عليه، ولم يزل علٍى مكة عام الفتح حتى قُبض رسول الله صلى الله عليه

٩٥- له ترجمة في:

ثقات ابن حبان: ٤٠١/١، والاستيعاب: ١٠٢٣/٣، وأُسد الغابة: ٣٥٨/٣، وتهذيب الكمال: ٣٤٨/١٢، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٧٠/١، والإصابة: ٤٥١/٢، وتهذيب التهذيب: ٨٢/٧.

وسلم، وأقرّه أبوبكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات. فكانت وفاته فيما ذكر الواقدي، يوم مات أبوبكر الصديق.
روايته برقم: ٣٤٧.

٩٦- عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي، أبو عبدالله، ويقال: أبو عمرو المَدَنِي الأعرج مولى آل طلحة.

روى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وجابر بن سمرة، وجعفر بن أبي ثور، وعبدالله بن أبي قتادة، وموسى بن طلحة، والشعبي، وحمران بن أبان.
روى عنه: ابنه عمر، وشعبة، وشيبان، وقيس بن الربيع، وإسرائيل، والثوري، وسلام بن أبي مطيع، وأبو حنيفة، وشريك بن عبدالله، وأبو حمزة السُكري.
قال ابن معين، وأبوداؤد، والنسائي، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال مات سنة ١٦٠ روىٰ له الجماعة سوى أبي داؤد.
روايته برقم: ٥٠ و ٤٣٩.

٩٧- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أُمية، أبو عمر، وأبو عبدالله، ذوالنورين، رضي الله عنه.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبَي بكر، و عمر رضي الله عنهما.
روى عنه: أولاده أبان، وسعيد، وعمر، ومولاه حُمران، وابن مسعود، وزيد

٩٦- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٣١/٦، والجرح والتعديل: ١٥٥/٥، وثقات ابن حبان: ٣٥٩/٢، وتهذيب الكمال: ٤٣٦/١٢، وسير أعلام النبلاء: ١٨٧/٥، وتهذيب التهذيب: ١٢١/٧، وتقريب التهذيب: ٦٦١/١.

٩٧- له ترجمة في:

تاريخ الثقات: ص٣٢٨، وجمهرة أنساب العرب: ٨٣، وأُسد الغابة: ٣٧٦/٣، وتهذيب الكمال: ٤٤٩/١٢، وتذكرة الحفاظ: ١٣/١، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٧٤/١، وتهذيب التهذيب: ١٢٧/٧، وتقريب التهذيب: ٦٦٣/١، والإصابة: ٤٦٢/٢، وطبقات الحفاظ: ص١٣.

ابن ثابت، وأبو قتادة، وأبوهريرة، وأنس، والسائب بن يزيد، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم.
قال ابن عبدالبر: وُلد بعد الفيل بست سنين وهو أوّل من هاجر إلى أرض الحبشة، ولم يشهد بدراً لتخلفه على تمريض زوجته رُقيّة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها، وقيل: بل كان به جُدري، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين أخبر عُمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنه راض. وقال ابن مسعود: حين بُويع عثمان، بايعنا خيرنا ولم نأل. بوُيع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة أيّام وذلك غُرّة المحرم سنة ٢٤. ومناقبه وفضائله كثيرة شهيرة، رضي الله عنه.
روايته برقم: ٤١١.

٩٨- عثمان بن محمد بن أبي سُويد.

قال ابن حجر: عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيدالله في الصيد، وعنه ابن المنكدر كذا فيه. وإنما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، عن طلحة، هكذا هو عند مسلم على الصواب. وزعم الحسيني في "رجال العشرة" أنه عثمان بن محمد بن أبي سُويد الذي روى قصة إسلام غيلان بن سلمة الثقفي وتحته عشرة نسوة، وروى عنه الزهري.
وقال الحسيني: روى عن طلحة بن عبيدالله، وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر، فإن ابن أبي سويد لا يُعرف إلاّ في رواية الزهري هذه، واختلف عليه اختلافاً كثيراً -والله أعلم- انتهى.
قلت: وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات". وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكراه بجرحٍ.
روايته برقم: ٢٢٠.

٩٨- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٤٨/٦، والجرح والتعديل: ١٦٥/٥، وثقات ابن حبان: ٣٥٩/٢، وتعجيل المنفعة: ص٢٨٣.

٩٩- عدي بن أرطاة الفزاري أخو زيد بن أرطاة من أهل دمشق.

روى عن: أبيه، وعمرو بن عَبَسة، وأبي أُمامة، وغيرهم.

روى عنه: بكر بن عبدالله المُزني، ويزيد بن أبي مريم السلولي، ويزيد بن أبي مريم الشامي، وهشام بن الغاز وغيرهم.

ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة من أهل الشام، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال خليفة: وفي صفر سنة ١٠٢ قتل معاوية بن يزيد المُهلب عدي بن أرطاة. روىٰ له البخاري في الأدب المفرد.

روايته برقم: ١٥.

١٠٠- عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد، أبو طريف، ويقال: أبو وهب، رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر رضي الله عنه.

روى عنه: عمرو بن حُريث، وعبدالله بن معقل، وتميم بن طُرفة، وعامر الشعبي، وعبدالله بن عمرو، وبلال بن المنذر، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبدالرحمٰن، وآخرون.

قال الخطيب: لَّما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عدي بن حاتم وقومه على الإسلام، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر، وحضر فتح المدائن، وشهد مع علي الجمل، و صفين، والنهروان؛ ومات بعد ذلك بالكوفة. وقال خليفة: مات بالكوفة سنة ٦٨.

روايته برقم: ٣٩٣.

٩٩- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٤/٧، والجرح والتعديل: ٣/٦، وثقات ابن حبان: ٤١٨/٢، وتهذيب الكمال: ٤٩٧/١٢، وتهذيب التهذيب: ١٤٩/٧، وتقريب التهذيب: ٦٦٧/١.

١٠٠- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٣/٧، والجرح والتعديل: ٢/٧، وثقات ابن حبان: ٤٠٧/١، والاستيعاب: ١٠٥٧/٣، وأُسد الغابة: ٣٩٢/٣، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٧٦/١، وتهذيب الكمال: ٥٠٠/١٢، وتهذيب التهذيب: ١٥٠/٧، والإصابة: ٤٦٨/٢.

١٠١- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبدالله المدني.

روى عن: أبيه، وأخيه عبدالله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وعلي ابن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم رضي الله عنهم.

روى عنه: أولاده عبدالله، وعثمان، وهشام، وسليمان بن يسار، وعطاء، وابن المنكدر، وعمرو بن دينار وخلق.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، فقيها، عالما، ثبتاً، مأموناً. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، وكان رجلا صالحا لم يدخل في شيئ من الفتن.

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": هو الإمام، عالم المدينة، وتفقّه بخالته عائشة، وكان عالماً بالسيرة، حافظا ثبتاً. وُلد في آخر خلافة عمر، مات سنة أربع وتسعين.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالمدينة، والذهبي في "تذكرة الحفاظ". روايته برقم: ٢١٩.

١٠٢- عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المكي.

روى عن: ابن عباس، وابن عمرو، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر بن عبدالله،

١٠١- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣١/٧، وتاريخ الثقات: ص٣٣١، والجرح والتعديل: ٣٩٥/٥، وثقات ابن حبان: ٣٨٠/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ص٤٠، وتهذيب الكمال: ٧/١٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٤١/٤، وتذكرة الحفاظ: ٥٠/١، وتهذيب التهذيب: ١٦٣/٧، وتقريب التهذيب: ٦٧١/١.

١٠٢- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٦٣/٦، وتاريخ الثقات: ص٣٣٢، وكتاب المعرفة والتاريخ: ٧٠١/١، والجرح والتعديل: ٣٣٠/٥، وثقات ابن حبان: ٣٨٢/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ص٥٧، وتهذيب الكمال: ٤٤/١٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٨/٤، والكاشف: ٢٦٧/٢، وتذكرة الحفاظ: ٧٥/١، وتهذيب التهذيب: ١٧٩/٧، وتقريب التهذيب: ٦٧٤/١.

وزيد بن أرقم، ورافع بن خديج، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهم.
روى عنه: ابنه يعقوب، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وابن جريج، وخلق كثير.
قال عطاء: أدركت مائتين من الصحابة. وعن ابن عباس أنه كان يقول: تجتمعون إليّ يا أهل مكة! وعندكم عطاء؟ وكذا رُوي عن ابن عمر.
وقال ابن سعد: وانتهت إليه فتوى أهل مكة، وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء؛ وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، وقال قتادة: إذا اجتمع لي أربعة لم أُبال من خالفهم: الحسن، وسعيد، وإبراهيم، وعطاء، وقال: هؤلاء أئمة الأمصار. مات سنة ١١٤، أو ١١٥، أو ١١٧. روىٰ له الجماعة.
قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بمكة. والذهبي في "تذكرة الحفاظ".
روايته برقم: ٢٠٢ و ٢١٠ و ٤٣٣ و ٤٤٤.

١٠٣- عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: زيد، ويقال: يزيد الثقفي، أبو السائب.

روى عن: أبيه، وأنس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي، وعكرمة، وطائفة.
روى عنه: الأعمش، وابن جريج، والحمادان، والسفيانان، وشعبة، وزائدة، ومسعر، وشريك، وعلي بن عاصم، وآخرون.
قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة، حجة، وماروى عنه سفيان، وشعبة، وحماد ابن سلمة؛ سماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بأخره.

١٠٣- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٤٦٥/٦، وتاريخ الثقات: ص٣٣٢، والجرح والتعديل: ٣٣٢/٥، وثقات ابن حبان: ٣٨٣/٢، وتهذيب الكمال: ٥٤/١٣، وتهذيب التهذيب: ١٨٣/٧، وتقريب التهذيب: ٦٧٥/١.

وثّقه أحمد، والنسائي، وابن سعد، والطبراني. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". وقال ابن حبان: مات سنة ١٣٦. روى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة.
روايته برقم: ١٨٩ و ٢٢٤ و ٣٢١.

١٠٤- عطيّة بن سعد بن جُنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي، أبوالحسن.

روى عن: أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعكرمة، وعدي بن ثابت، وعبدالرحمٰن بن جُندب، وقيل: ابن جناب.
روى عنه: ابناه الحسن، وعمر، والأعمش، والحجاج بن أرطاة، وعمرو بن قيس، ومحمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، ومطرف بن طريف، وفراس بن يحيى، وزكريا بن أبي زائدة، وآخرون.
قال الدوري، عن ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. وقال ابن سعد: وكان ثقة إن شاء الله.
قلت: وذكره ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات". وما ذكره ابن حجر في "الإيثار".
روايته برقم: ٣٦٥.

١٠٥- علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل، أبو شبل النخعي الكوفي. وُلد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٤- له ترجمة في:
الجرح والتعديل: ٣٨٢/٥، وثقات ابن شاهين: ص٢٤٧، وتهذيب الكمال: ٩٠/١٣، وتهذيب التهذيب: ٢٠٠/٧، وتقريب التهذيب: ٦٧٨/١.

١٠٥- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٤١/٧، وتاريخ الثقات: ٣٣٩، والجرح والتعديل: ٤٠٤/٥، وثقات ابن حبان: ٣٨٦/٢، وتاريخ بغداد: ٦٩٦/١٢، وطبقات الفقهاء: ص٧٩، وتهذيب الكمال: ١٨٧/١٣، وتذكرة الحفاظ: ٣٩/١، ومعرفة القُرّاء الكبار: ٥١/١، وتهذيب التهذيب: ٢٤٤/٧، وتقريب التهذيب: ٦٨٧/١.

روى عن: عمر، و عثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وابن مسعود، وأبي مسعود، وأبي الدرداء، وخالد بن الوليد، ومعقل بن سنان، وعائشة رضي الله عنهم.

روى عنه: ابن أخيه عبدالرحمٰن بن يزيد بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وعامر الشعبي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي، وجماعة.

قال الذهبي: كان فقيها، إماماً، بارعا، طيب الصوت بالقرآن، ثبتا فيما ينقل، صاحب خير و ورع، كان يشبه ابن مسعود في هديه ودلّه، وسمته، وفضله، وجودّ القرآن على ابن مسعود، وتفقه به، وكان من أنبل أصحابه.

وقال أبو ظبيان: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسئلون علقمة ويستفتونه. مات سنة اثنتين وستين. روىٰ له الجماعة.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالكوفة، والذهبي في "تذكرة الحفاظ".

روايته برقم: ٦٢.

١٠٦- علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي.

روى عن: سعد بن عبيدة، وزر بن حُبيش، وطارق بن شهاب، وسليمان بن بُريدة، ورزين بن سليمان، وعبدالرحمٰن بن سابط، والقاسم بن مخيمرة، وأبي الربيع المدني وغيرهم.

روى عنه: شعبة، والثوري، ومسعر، وأبو حنيفة، والمسعودي، وإدريس بن يزيد الأودي، والحكم بن ظهير، ومحمد بن شيبة بن نعامة، وغيلان بن جامع.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثبت في الحديث.

١٠٦- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤١/٧، وتاريخ الثقات: ص٣٤١، والجرح والتعديل: ٤٠٦/٥، وثقات ابن حبان: ١٨٠/٤، وتهذيب الكمال: ١٩١/١٣، وسير أعلام النبلاء: ٢٠٦/٥، وتهذيب التهذيب: ٢٤٦/٧، وتقريب التهذيب: ٦٨٧/١.

وثّقه النسائي، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات". روىٰ له الجماعة.
روايته برقم: ٦٨ و ٤٠٤ و ٤٢١.

١٠٧- علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبدالمطلب أمير المؤمنين رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، والمقداد بن الأسود، وزوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها.
روى عنه: أولاده الحسن، والحسين، وابن الحنفيّة، وعمر، وفاطمة، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمُرة، وزر بن حُبيش، وأبوالأسود الدئلي، وربعي بن حراش، وشُريح بن هانئ، والشعبي، وعلقمة، وخلائق.
قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": هو أبوالحسن الهاشمي، قاضي الأمة، وفارس الإسلام، وختن المصطفى صلى الله عليه وسلم. كان ممّن سبق إلى الإسلام لم يتلعثم، وجاهد في الله حق جهاده، ونهض بأعباء العلم والعمل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة.
وكان إماماً، عالماً، متحريًا في الأخذ بحيث يستحلف من يحدثه بالحديث.
ومناقب هذا الإمام جمة، أفردها في مجلدة وسميته "بفتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه". وقد اُستشهد في سابع عشر رمضان من عام أربعين، وسِنّه ستون سنة، أو أقل، أو أكثر بسنة أو سنتين رضي الله عنه.
روايته برقم: ١٩ و ٣٥ و ١١٧ و ١٣٧ و ١٤٢ و ١٧٦ و١٩٤ و ١٩٧ و ٢٣٩ و ٢٧٠ و ٢٧٥ و ٣٠١ و٣٢٩ و ٣٣٢ و ٣٧٥ و ٣٨٢ و ٤٣٤.

١٠٧- له ترجمة في:

تاريخ الثقات: ص٣٤٧، والجرح والتعديل: ١٩١/٥، والاستيعاب: ١٠٨٩/٣، وتاريخ بغداد: ١٣٣/١، وأسد الغابة: ١٦/٤، وتهذيب الكمال: ٢٩٣/١٣، وتذكرة الحفاظ: ١٣/١، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٩٢/١، وتهذيب التهذيب: ٢٩٤/٧، والإصابة: ٥٠٧/٢.

١٠٨- علي (غير منسوب).

روى عن: ابن عمر، وحُمران. وعنه: علقمة بن مرثد.

قال ابن حجر: ما عرفته، ويجوز أن يكون هو عطاء الخُراساني فصُحّف.

قال أبو الوفاء الأفغاني: هو علي بن الأقمر، صرّح به الحارثي في روايته، وعند بعضهم علي بن حُمران، وأظنه تصحيفاً وهو "عن" صُحّف إلى "بن"، - والله أعلم-. روايته برقم: ٦٨.

١٠٩- علي بن الأقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث، أبو الوازع الكوفي.

روى عن: ابن عمر، وأم عطية الأنصارية، وأُسامة بن شريك، وشريح القاضي، وأبي الأحوص، ومعاوية، وعوف بن أبي جحيفة وغيرهم.

روى عنه: الأعمش، ومنصور، والثوري، وشعبة، والمسعودي، ومسعر، وشريك، ومالك بن مغول، وأبو إسحاق الشيباني.

قال ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن خراش، والدار قطني: ثقة. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وذكره ابن حبان في "الثقات". روىٰ له الجماعة. روايته برقم: ٨٤ و ١٧٢ و ٣٧٧ و ٤٢٦.

١١٠- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوالحسين.

روى عن: أبيه، وعمّه الحسن، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وعن ابن

١٠٨- الإيثار بمعرفة رُواة الآثار: نسخة إدارة القرآن: ص١٩، والرحيم: ص٤٠٥.

١٠٩- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٦١/٦، وتاريخ الثقات: ص٣٤٤، والجرح والتعديل: ١٧٤/٥، وثقات ابن حبان: ٣٦١/٢، وثقات ابن شاهين: ص٢٠٨، وتهذيب الكمال: ٢٠٠/١٣، وسير أعلام النبلاء: ٣١٣/٥، وتهذيب التهذيب: ٢٥٠/٧، وتقريب التهذيب: ٦٨٨/١.

١١٠- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٦٦/٦، وتاريخ الثقات: ص٣٤٤، والجرح والتعديل: ١٧٨/٥، وثقات ابن حبان: ٣٦٠/٢، وطبقات الفقهاء: ص٤٦، وتهذيب الكمال: ٢٣٧/١٣، وسير أعلام النبلاء: ٣٨٦/٤، وتهذيب التهذيب: ٢٦٨/٧، وتقريب التهذيب: ٦٩٢/١، وطبقات الحفاظ: ص٣٠.

عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن مرجانة.
روى عنه: أولاده محمد، وزيد، وعبدالله، وعمر، وطاؤس، والزهري، وأبو الزناد، وعاصم بن عمر بن قتادة، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتيبة، وهشام ابن عروة وآخرون.
قال ابن سعد: وكان ثقة، مأموناً، كثير الحديث؛ عاليا، رفيعا، ورعاً.
عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي. وذكره العجلي وابن حبان في ''الثقات''. مات سنة ٩٢، أو ٩٣، أو ٩٤، أو ٩٥، أو ٩٩، أو ١٠٠. روىٰ له الجماعة.
قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالمدينة، والذهبي في ''تذكرة الحفاظ''، وما ذكره ابن حجر في ''الإيثار''.
روايته برقم: ٤٠٥.

١١١- عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبدالعُزّى، أبو حفص العدوي، أمير المؤمنين رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهما.
روى عنه: أولاده عبدالله، وعاصم، وحفصة، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبو هريرة، وعائشة، وأنس، وجابر وغيرهم، رضي الله عنهم.
أسلم بمكة قديما، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووُلي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر. وقال الذهبي: هو وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أيّد الله به الإسلام، وفتح به الأمصار، وهو الصادق المحدّث،

١١١- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ١٣٨/٦، وتاريخ الثقات:ص٣٦٠، وثقات ابن حبان: ١٨١/١، والاستيعاب: ١١٤٤/٣، وأسد الغابة: ٥٢٠/٤، وتهذيب الكمال: ٥٠/١٤، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٩٧/١، وتذكرة الحفاظ: ١١/١، والإصابة: ٥١٨/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٨٥/٧، والأعلام لخير الدين الزِرِكْلي:٤٥/٥.

الملهم الذى جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال: لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر، الذى فرّ منه الشيطان، وأعلى به الإيمان، وأعلن الأذان.
وقال علي بن أبي طالب: ماكنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. وقال أيضا: خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوبكر، ثم عمر. وقال ابن مسعود: مازلنا أعزة منذ أسلم عمر. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا مشهورة.
وقُتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث بقين منه، سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين، في سن النبي صلى الله عليه وسلم، وسن أبي بكر رضي الله عنه.
روايته برقم: ١ و ٧ و ٤٧ و ٦٣ و ٧٦ و ٨٨ و ١٠٠ و ١٠٥ و ١٢٤ و ١٢٧ و ١٥٥ و ١٦٣ و ١٨٩ و ١٩٦ و ٢٥١ و ٢٦٨ و ٢٧٢ و ٢٨٦ و ٢٩٩ و ٣١٠ و ٣٢٦ و ٣٣٥ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٩ و ٤١٧.

١١٢- عمرو بن جُبير.

قال الحافظ ابن حجر في الإيثار: عمرو بن جبير، عن إبراهيم النخعي في مصرف الزكاة، وعنه أبو حنيفة لا يُعرف.
روايته برقم: ١٨٦.

١١٣- عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ، الخُزاعي المُصطلقي، رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه الحارث وله صُحبة، وعن ابن مسعود، وزينب امرأة ابن مسعود، وقيل: عن ابن أخيها عنها.
روى عنه: مولاه دينار، وأبو عُبيدة بن عبدالله بن مسعود، وأبو إسحاق

١١٢- الإيثار بمعرفة رُواة الآثار: نسخة إدارة القرآن: ص٢٠، والرحيم: ص٤٠٦.
١١٣- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٠٨/٦، والجرح والتعديل: ٢٢٥/٥، وثقات ابن حبان: ٣٨٦/١، والاستيعاب: ١١٧١/٣، وتهذيب الكمال: ١٨٩/١٤، وتهذيب التهذيب: ١٣/٨، وتقريب التهذيب: ٧٣١/١.

السبيعي، وأبو وائل، وزياد بن الجعد.
قال أبو بكر بن أبي داؤد: الحارث بن أبي ضرار هو صهر عبدالله بن مسعود.
وذكره أبو عروبة الحراني في الطبقة الثانية من كتاب "الصخابة". روىٰ له الجماعة.
روايته برقم: ١٠.

١١٤- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجُمحي مولاهم.

روى عن: عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، رضي الله عنهم، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، ووهب بن منبه، وسعيد بن جبير، وطاؤس، وجماعة.
روى عنه: قتادة، وأيوب، وابن جريج، ومالك، وشعبة، والحمادان، والسُفيانان، وزكريا بن إسحاق، وسليم بن حيان، ومطر الوراق، وورقاء بن عمر، وهشيم، و آخرون.
عن ابن أبي نجيح، قال: ماكان عندنا أحد أفقه، ولا أعلم من عمرو بن دينار؛ زاد غيره: لا عطاء، ولا مجاهد، ولا طاؤس. وقال ابن عيينة وعمرو بن جرير: كان ثقة، ثبتاً، كثير الحديث، صدوقاً، عالما، وكان مفتي أهل مكة في زمانه.
وثّقه شعبة، وابن عيينة، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن أبي حاتم.
مات سنة ١٢٥، أو ١٢٦.
قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بمكة، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" وما ذكره ابن حجر في "الإيثار".
روايته برقم: ٢٨٥ و ٤١٥.

١١٤- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٢٨/٦، وتاريخ الثقات: ص٣٦٣، والجرح والتعديل: ٢٣١/٥، وثقات ابن حبان: ٣٦٤/٢، وطبقات الفقهاء: ص٥٨، وتهذيب الكمال: ٢١١/١٤، وتهذيب التهذيب: ٢٦/٨، وتقريب التهذيب: ٧٣٤/١.

١١٥- عمرو بن مُرّة بن عبدالله بن طارق، الجَمَلي أبوعبدالله الكوفي الأعمٰى.

روى عن: عبدالله بن أبي أوفى، وأبي وائل، وابن المسيب، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وزاذان أبي عُمر، وإبراهيم النخعي، وجماعة، وأرسل عن عبدالله بن عباس.

روى عنه: ابنه عبدالله، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، ومنصور، وزيد بن أبي أُنيسة، ومسعر، والمسعودي، والثوري، وشعبة.

وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن نُمير، ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبونعيم، وأحمد بن حنبل: مات سنة ١١٨. وقيل: ١١٦. وروىٰ له الجماعة.

قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

روايته برقم: ١٣ و ١٩٧ و ٢٩٠.

١١٦- عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى الكوفي.

أدرك الجاهلية، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عن: عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم.

روى عنه: سعيد بن جبير، وأبو إسحاق السبيعي، وعبدالملك بن عمير، وزياد ابن علاقة، وعامر الشعبي، وعمرو بن مرة، وعطاء بن السائب، ومحمد بن

١١٥- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٦٨/٦، وتاريخ الثقات: ٣٧٠، والجرح والتعديل: ٢٥٧/٥، وثقات ابن حبان: ٣٧٦/٢، وتهذيب الكمال: ٣٣٤/١٤، وسير أعلام النبلاء: ١٩٦/٥، وتذكرة الحفاظ: ٩١/١، وتهذيب التهذيب: ٨٩/٨، وتقريب التهذيب: ٧٤٥/١.

١١٦- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٦٧/٦، وتاريخ الثقات: ص٣٧١، والجرح والتعديل: ٢٥٨/٥، وتهذيب الكمال: ٣٥٠/١٤، وتذكرة الحفاظ: ٥٢/١، وتهذيب التهذيب: ٩٦/٨، وتقريب التهذيب: ٧٤٧/١.

سوقة، وآخرون.
وثّقه ابن معين، والعجلي، والنسائي. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.
قال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة أربع وسبعين. ويقال: سنة ٧٥ روىٰ له الستة.
قلت: وذكره الذهبي في ''تذكرة الحفاظ''.
روايته برقم: ١٦٧ و ٤٠٠.

١١٧- عمران بن عُمير.

قال البخاري: هو عمران بن عمير مولى عبدالله بن مسعود الهُذلي، أخو القاسم بن عبدالرحمٰن لأمه- قاله ابن عيينة عن مسعر، ويروي عن أبيه، حديثه في الكوفيين.
قال ابن حجر: عمران بن عُمير الكوفي عن أبيه، وعنه أبو حنيفة، وعبدالأعلى ابن أبي المُساور، وحجاج بن أرطاة.
أخرج له أحمد من طريق المسعودي عنه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود حديثاً نبّه عليه شيخُنا الهيثمي.
روايته برقم: ٣٢٤.

١١٨- عمير بن سعيد النخعي الصُهباني، أبو يحيى الكوفي.

روى عن: علي، وأبي موسى، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، والحسن بن علي، وعلقمة، ومسروق وغيرهم.
روى عنه: الشعبي، والسبيعي، والأعمش، وأبو حصين، والزبير بن عدي،

١١٧- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٤٢٠/٦، والجرح والتعديل: ٣٠١/٥، وتهذيب التهذيب: ١٢٠/٨، وتعجيل المنفعة: ص٢١٩.
١١٨- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٥٣٢/٦، وتاريخ الثقات: ص٣٧٥، والجرح والتعديل: ٣٧٦/٥، وثقات ابن حبان: ٤٠٧/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٣/٤، وتهذيب الكمال: ٤١٢/١٤، وتهذيب التهذيب: ١٢٩/٨، وتقريب التهذيب: ٧٥٥/١.

وطلحة بن مصرف، ومطرف بن طريف، وفطر بن خليفة، وعدّة.
وثّقه ابن معين، وابن سعد. وذكره العجلي، وابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة سبع ومائة. روى له البخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي في مسند علي، وابن ماجة.
روايته برقم: ١٤٢.

١١٩- عُمير مولى عبدالله بن مسعود، أبو عمران.

روى عن: مولاه. وعنه: ابنه عمران، وابن ابنه إسحاق بن إبراهيم بن عُمير.
ذكره ابن حبان في "الثقات". روى له ابن ماجة.
روايته برقم: ٣٢٤.

١٢٠- عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله، الكوفي، الزاهد.

روى عن: أبيه، وعمّه مرسلاً، وأخيه عبدالله، وعبدالله بن عمير، وعبدالله بن عمرو، ويوسف بن عبدالله بن سلام، والشعبي، وسعيد بن علاقة، وأم الدرداء، وجماعة.
روى عنه: أخوه، وحمزة، والمسعودي، وأبوالعميس، ومحمد بن عجلان، والزهري، وسعيد بن أبي هلال، وقتادة، وعمرو بن مرة، وأبو الزبير، وأبو إسحاق الشيباني، ومسعر، وآخرون.
قال أحمد: ويحيى بن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة.

١١٩- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٥٣٧/٦، والجرح والتعديل: ٣٨٠/٥، وثقات ابن حبان: ٤٠٨/٢، وتهذيب الكمال: ٤٢٣/١٤، وتهذيب التهذيب: ١٣٥/٨، وتقريب التهذيب: ٧٥٦/١.
١٢٠- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ١٣/٧، وتاريخ الثقات: ص٣٧٧، وثقات ابن حبان: ٤١٣/٢، وتهذيب الكمال: ٤٥٦/١٤، وسير أعلام النبلاء: ١٠٣/٥، وتهذيب التهذيب: ١٥٣/٨، وتقريب التهذيب: ٧٨٠/١.

روى له مسلم والأربعة.
روايته برقم: ٣٥ و ١٥٤.

١٢١- غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي، أبو عبدالله الكوفي قاضيها.

روى عن: أبي وائل شقيق بن سلمة، وأبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعلقمة بن مرثد، وليث بن أبي سُليم، وقتادة، وسماك بن حرب، وأبي الزبير المكي.

روى عنه: يعلى بن الحارث، وعمرو بن أبي قيس، وشعبة، والثوري، وشريك، وعلي بن عاصم الواسطي، وآخرون.

قال ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأبوداؤد: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". روى له مسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة.
روايته برقم: ١١١.

١٢٢- القاسم بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمٰن الكوفي القاضي.

روى عن: أبيه، وعن جده مرسلاً، وعن ابن عمر، وجابر بن سمُرة، ومسروق بن الأجدع، وحصين بن يزيد التغلبي، وحصين بن قبيصة الفزاري.

روى عنه: عبدالرحمٰن، وأبو العميس عتبة ابنا عبدالله المسعوديان، وأخوه معن ابن عبدالرحمٰن، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وعمرو بن مرة، ومسعر، وآخرون.

وثّقه ابن سعد، وابن معين، وابن خراش. وذكره العجلي وابن حبان في

١٢١- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ١٠٤/٧، والجرح والتعديل: ٢٥٣/٦، وثقات ابن حبان: ١٩١/٤، وتهذيب الكمال: ٢٧/١٥، وتهذيب التهذيب: ٢٢٦/٨، وتقريب التهذيب: ٦/٢.

١٢٢- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ١٥٨/٧، وتاريخ الثقات: ٣٨٦، والجرح والتعديل: ١١٢/٦، وثقات ابن حبان: ٤٣٨/٢، وتهذيب الكمال: ١٥٨/١٥، وتهذيب التهذيب: ٢٨٨/٨، وتقريب التهذيب: ٢٠/٢.

"الثقات".

قال ابن حبان: مات في ولاية خالد على العراق، سنة عشرين ومائة. روى له البخاري والأربعة.

روايته برقم: ٦٩.

١٢٣- قيس بن مسلم الجَدَلي العدواني، أبو عمرو الكوفي من قيس عَيْلان.

روى عن: طارق بن شهاب، والحسن بن محمد بن الحنفيّة، ومجاهد، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم بن جرير، وسعيد بن جبير.

روى عنه: الأعمش، وشعبة، والثوري، ومسعر، ومالك بن مغول، وإبراهيم ابن محمد بن المنتشر، وأيوب بن عائذ، وآخرون.

وثّقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد. وذكره العجلي، وابن حبان في "الثقات". مات سنة عشرين ومائة. روى له الستة.

روايته برقم: ٤٤٣.

١٢٤- كثير بن جُمْهَان السُّلَمِيِّ ويقال: الأسلمي، أبو جعفر الكوفي.

روى عن: أبي هُريرة، وابن عمر، وأبي عياض.

روى عنه: عطاء بن السائب، وليث بن أبي سُليم.

قال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وله عندهم حديث واحد في السعي في الحج.

قلت: أخرج له الترمذي في باب السعي بين الصفا والمروة، برقم: ٨٦٤،

١٢٣- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ١٥٤/٧، والجرح والتعديل: ١٠٣/٦، وثقات ابن حبان: ٤٤٢/٢، وتهذيب الكمال: ٣٣٧/١٥، وسير أعلام النبلاء: ١٦٤/٥، وتهذيب التهذيب: ٣٦١/٨، وتقريب التهذيب: ٣٥/٢.

١٢٤- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٠٦/٧، والجرح والتعديل: ١٤٩/٦، وثقات ابن حبان: ٤٥٤/٢، وتهذيب الكمال: ٣٥٢/١٥، وتهذيب التهذيب: ٣٦٨/٨، وتقريب التهذيب: ٣٧/٢.

وقال هذا حديث حسن صحيحٌ. وروى له أبوداؤد، وابن ماجة، والنسائي.
روايته برقم: ٢٢٤.

١٢٥- كثير الأصم الرِّماح.

قال ابن حبان في "الثقات": هو كثير بن عبدالله بن أسلم الرماح، كوفي، يروي عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضر العشاء وأُقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.

قال ابن حجر: روى عن أبي ذراع، ونافع مولى ابن عمر، روى عنه أبوحنيفة، وإسماعيل بن حماد بن أبي سُليمان.
روايته برقم: ٢٥٥.

١٢٦- كِدَام بن عبدالرحمٰن السلمي.

روى عن: أبي كِبَاش العبسي.
روى عنه: عثمان بن واقد العُمري، وأبوحنيفة.
روى له الترمذي.

قلت: ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكراه بجرحٍ [1]. ومن المعلوم أن سكوتهما عن الراوي الذي لم يُجرح ولم يأت بمتن منكرٍ يُعدّ من باب التوثيق والتعديل، ولا يُعدّ من باب التجريح والتجهيل؛ إذْ هما ما هما في النقد.

فإنَّ الحافظ ابن حجر استدل بهما في بعض رجال "تعجيل المنفعة" الذي جهّلهم الحافظ أبو عبدالله الحُسيني الدمشقي، في "التذكرة برجال العشرة" على أن سكوت هؤلاء الحُفَّاظ النقاد: البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهما عن

١٢٥- له ترجمة في:
ثقات ابن حبان: ٢١٨/٤.

١٢٦- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٤٤/٧، والجرح والتعديل: ١٧٣/٦، وتهذيب الكمال: ٣٨٨/١٥، وتهذيب التهذيب: ٣٨٦/٨، وتقريب التهذيب: ٤١/٢.

الراوي يُعتبر من التوثيق أو التعريف به، وينفي الجهالة أو الضعف عنه.

وإليك طائفة من الأسماء الذين جهَّلهم الحُسيني، وذكر فيهم ابن حجر سكوت البخاري، أو ابن أبي حاتم، أو كليهما للتوثيق أو التعريف، ونفي الجهالة أو الضعف عنهم:

إبراهيم بن الحسن، وأخشن السدوسي، وأعين أبو يحيى الأنصاري، وبشير بن أبي صالح، وبلال بن أبي بلال، ورُزيق الثّقفي المصرى، وروح بن عابد الشامي، وسُقير العبدي، وسليمان بن أبي سليمان، وسويد بن الحارث، وعبدالله بن عباد الأنصاري الزرقي، وعبد ربه بن ميمون، وعبدالرحمٰن بن عقبة، وعمرو بن عمر أبو عثمان الأحمسي، وغضبان بن حنظلة الغنوي، ومحمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، ومحمد بن يعقوب الزبالي البصري، والوليد بن مالك، وأبو كثير المحاربي، وأبوكثير مولى بني هاشم، وأبو همام الشعباني [1].

وأمّا ما قال الحافظ ابن حجر في ''التقريب'': إنه مجهول، فلا يُلتفت إليه: إذْ اعتمد فيه على ابن حزم وعزاه إليه كذا في ''تهذيب التهذيب''. ثُم هذا من عادت ابن حزم أنّه يقول بالجهالة فيمن لا يعرفه؛ ولذلك جهّل كثيراً من المعروفين حتى جهّل بعض الصحابة كغالب بن أبْجَرْ، ويعلى بن مُرّة، وأُسَيْر وأمثالهم رضي الله عنهم [2].

ورَغِم أن الحافظ لم يعتمد عليه في جهالة الآخرين بل ردّ فيها قوله كما في أحمد بن علي بن حَسنُويَه المقرئ، فيقول- ابن حجر- بعد سرد نقول الأئمة

---

[1] أُنظر أرقام تراجمهم في تعجيل المنفعة: ٨، ٣٠، ٦٠، ٩٥، ١٠٦، ٣٢٣، ٣٨٥، ٤١٣، ٤٣٤، ٥٥٣، ٦٠٨، ٦٤٠، ٨٠٠، ٨٤٦، ٩٦٣، ٩٨٤، ١١٥٥، ١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٤١٨.

[2] وقد أورد العلامة عبدالفتاح أبو غدّة تراجم الرواة الذين جهَّلهم ابن حزم في هامش الرفع والتكميل ص٢٩٦- ٣٠٥، التي بلغت عددها إلى: ٢٦، ثم قال في آخرها: ''هذه أسماء جملة من جهَّلهم ابن حزم، وحبّذا لوتتبّع فاضل ناقد، فجمع أسماء الذين جهَّلهم ابن حزم وهم معروفون، ولعلّهم يبلغون جزءًا لطيفاً.

فيه: و أمّا ابن حزم فقال في حديث جاء ذكره فيه: أحمد بن حيويه مجهول؟ وهذه عادته فيمن "لا يعرفه". هكذا قال في أحمد بن علي بن أسلم [1]، لكن مع ذلك اعتمد هو عليه هُنا، فليُتأمّل.
روايته برقم: ٣٨١.

١٢٧- ليث بن أبي سُليم بن زُنيم القرشي، مولاهم أبوبكر، ويقال: أبو بكر الكوفي.

روى عن: طاؤس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، ونافع، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير المكي، وأشعث بن أبي الشعثاء، وثابت بن عجلان، وزيد بن أرطاة.

روى عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وشعبة، وجرير بن عبدالحميد، وزائدة ابن قدامة، وشريك، ومحمد بن فضيل، ومعتمر بن سليمان، والقاسم بن مالك، وأبو الأحوص، وآخرون.
ضعّفه ابن عُيينة، وابن معين، وأبو زُرعة.
قلت: قال فُضيل بن عياض: كان ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك. قال أبوداؤد: وسألت يحيى عن ليث؟ فقال: لا بأس به، قال: وعامة شيوخه لا يُعرفون.

وقال البزار: كان أحد العباد إلاّ أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلاّ فلا نعلم أحداً ترك حديثه. ولذلك ذكره ابن شاهين في "الثقات".
وأوردنا لحديثه الشواهد، برقم: ١٧٥.
وروىٰ له البخاري في التعاليق، ومُسلم، وأبوداؤد، والترمذي، وابن ماجة،

---

[1] لسان الميزان: ١/٢٢٣، و ٢٢٤، و٢٣١.

١٢٧- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٧/٢٤٦، والجرح والتعديل: ٦/١٨٠، وثقات ابن شاهين: ص٢٧٥، وقول الأخبار ومعرفة الرجال: ٢/٣، وتهذيب الكمال: ٥/٤٤٩،وتهذيب التهذيب: ٨/٤١، وتقريب التهذيب: ٢/٤٨.

والنسائي.

١٢٨- مالك بن زُبيد، الهمداني، الكوفي.

روى عن: أبي ذر في فضل الحج وابن مسعود، وجالس عليًّا.

روى عنه: ابنه محمد، وأبو إسحاق السبيعي. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" وابن حبان في "الثقات". وروى له البخاري في "الأدب المُفرد".

روايته برقم: ٢٠٠.

١٢٩- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، أحد الأعلام.

روى عن: علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن السائب المخزومي، وخلق كثير.

روى عنه: أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، وقتادة، والأعمش، ومنصور، ومُزاحم بن زفر، وآخرون.

قال الذهبي: هو الإمام المقرئ، المفسر، الحافظ. قال قتادة: أعلم ممن بقي بالتفسير مجاهد. وقال ابن جُريج: لأن أكون سمعت من مجاهد أحب إليّ من أهلي ومالي.

قال ابن سعد: كان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان فقيها، ورعا، عابدا، متقنا؛ ومات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة، وهو ساجد.

١٢٨- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٠٦/٧، والجرح والتعديل: ٢٠٩/٧، وثقات ابن حبان: ٣١/٣، وتهذيب الكمال: ٤٠٠/١٧، وتهذيب التهذيب: ١٤/١٠، وتقريب التهذيب: ١٥٣/٢.

١٢٩- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤١١/٧، والجرح والتعديل: ٣١٩/٧، وثقات ابن حبان: ٥٨/٣، وطبقات الفقهاء: ص٥٨، وتهذيب الكمال: ٤٤٠/١٧، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٩/٤، وتذكرة الحفّاظ: ٧١/١، وتهذيب التهذيب: ٣٨/١٠.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بمكة.
روايته برقم: ١٧٥ و ١٩٩ و ٢٠٩ و ٢٥٠.

١٣٠- مُحارب بن دِثار بن كردوس الكوفي القاضي.

روى عن: ابن عمر، وعبدالله بن يزيد، وجابر، وعبدالله وسليمان ابني بُريدة، وصلة بن زفر. وغيرهم.
وعنه: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق الشيباني، والأعمش، وشريك، وشعبة، ومسعر، والسُفيانان وغيرهم.
قال أحمد، وابن معين، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، والعجلي: ثقة. وقال سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال، سوّدوه: الحلم، والصبر، والسخاء، والشُجاعة، والبيان، والتواضع. ولا يكملنّ في الإسلام إلاّ بالعَفاف، وقد كملن في هذا الرجل- يعني محارب بن دثار- مات سنة: ١١٢، أو ١١٦. روى له الجماعة.
قلت: وما ذكره ابن حجر في "الإيثار".
روايته برقم: ٦٧.

١٣١- محمد بن الحنفيّة، ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني.

روى عن: أبيه، وعثمان، وعمار، ومعاوية، وأبي هريرة، وابن عباس، ودخل على عمر، رضي الله عنهم.
روى عنه: أولاده: إبراهيم، والحسن، وعبدالله، وعمر، وعطاء بن أبي رباح،

١٣٠- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٨/٨، وتاريخ الثقات: ص٤٢١، والجرح والتعديل: ٤١٦/٧، وثقات ابن حبان: ٧٤/٣، وقبول الأخبار ومعرفة الرجال: ٣٩٢/٢، وتهذيب الكمال: ٤٥٤/١٧، وتهذيب التهذيب: ٤٥/١٠، وتقريب التهذيب: ١٦٠/٢.
١٣١- له ترجمة في:
تاريخ الثقات: ص٤١٠، والجرح والتعديل: ٢٦/٧، وطبقات الفقهاء: ص٤٥، وتهذيب الكمال: ٩٣/١٧، وتهذيب التهذيب: ٣١٥/٩، وتقريب التهذيب: ١١٥/٢.

ومحمد بن قيس بن مخرمة، والمنذر بن يعلى الثوري، وعمرو بن دينار وغيرهم.
قال العجلي: تابعي ثقة، كان رجلا صالحاً يُكنى أبا القاسم. وذكره ابن حبان في "الثقات". ومات سنة ٧٣، أو ٨٠، أو ٨١، أو ٨٢. روىٰ له الجماعة.
قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالمدينة.
روايته برقم: ٣٨٧.

١٣٢- محمد بن سُوقة الغَنَوي، أبو بكر الكوفي العابد.

روى عن أنس، وسعيد بن جبير، وعبدالله بن دينار، ونافع بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر، وجماعة.
روى عنه: مالك بن مِغْول، والثوري، وابن المبارك، وعبدالرحمن بن محمد المُحاربي، وإسماعيل بن زكريا، وعطاء بن مسلم، وابن عُيينة وغيرهم.
وقال العجلي: كوفي ثبت، وكان صاحب سنة، وعبادة، وخير كثير في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث. وقال ابن حبان: كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء. وثّقه النسائي، ويعقوب بن سفيان، والدار قُطني. روىٰ له الجماعة.
روايته برقم: ٤٢٨.

١٣٣- محمد بن عبيدالله.

قال ابن حجر: محمد بن عبيدالله عن سبرة الجهُني، ويقال ابن عبيد، وعنه الزهري.
قال الحُسيني في رجال العشرة: مجهول.
قلت: وتقدم تفصيل المجهولين في ترجمة إسحاق بن ثابت.

١٣٢- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ١٠٢/١، وتاريخ الثقات: ٤٠٥، والجرح والتعديل: ٢٨١/٧، وثقات ابن حبان: ٢٤٩/٤، وثقات ابن شاهين: ص٢٨٩، وتهذيب الكمال: ٣٣٩/١٦، وتهذيب التهذيب: ١٨٦/٩، وتقريب التهذيب: ٨٤/٢.

١٣٣- الإيثار بمعرفة رُواة الآثار، نسخة إدارة القرآن: ص٢٣، والرحيم: ص٤٠٩.

روايته برقم: ٢٤٧.

١٣٤- محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم أبوبكر بن أبي عمرة، البصري، إمام وقته.

روى عن: مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي بن أبي طالب، وجُندب البجلي، وحُذيفة بن اليمان، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأُمّ عطيّة، وعبيدة السَّلماني، وطائفة من كبار التابعين.

روى عنه: الشعبي، وثابت، وابن عون، وجرير بن حازم، وأيوب، ومالك بن دينار، والأوزاعي، وعمران القطان، وعلي بن زيد بن جُدعان، ومنصور بن زاذان، وآخرون.

قال العجلي: بصري تابعي ثقة؛ وهو من أروى الناس عن شُريح وعبيدة، وإنما تأدب بالكوفيين أصحاب عبدالله. وقال مورق العجلي: مارأيت رجلاً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين. قال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، عاليا، رفيعًا، فقيها، إماماً، كثير العلم، ورعاً، وكان به همَمٌ.

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": وكان فقيهاً، إماما، غزير العلم، ثقة، ثبتاً، علامة في التعبير، رأساً في الورع. مات سنة عشر ومائة.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالبصرة، وما ذكره ابن حجر في "الإيثار". روايته برقم: ١٣٠ و ١٧٦.

١٣٥- محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار.

قال البخاري في "التاريخ الكبير": محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق

١٣٤- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٩٠/١، والجرح والتعديل: ٢٨٠/٧، وثقات ابن حبان: ٤/٣، وطبقات الفقهاء: ص٩٢، وتهذيب الكمال: ٣٤٥/١٦، وتذكرة الحفاظ: ٦٢/١، وسير أعلام النبلاء: ٦٠٦/٤، وتهذيب التهذيب: ١٩٠/٩، وتقريب التهذيب: ٨٥/٢.

١٣٥- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ١٩٠/١، وثقات ابن حبان: ٢٢٨/٤.

الخُزاعي الأزدي، قال لي عبدالله بن أبي الأسود: حدثّنا محمد بن خالد بن سلمة، قال: حدثني أبي، عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار، عن عمَّته عمرة بنت الحارث، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الدنيا خَضِرة حلوة.
وقال ابن حبان: محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي، الذي يقال له: ابن الحارث بن أبي ضرار، يروي عن أبيه، وعمّته عمرة بنت الحارث، روى عنه خالد بن سلمة.
روايته برقم: ١٠.

١٣٦- محمد بن قيس الهمداني، ثم المُرهبي، الكوفي.

روى عن: ابن عمر، ومالك بن الحارث الهمداني، وإبراهيم النخعي، ويزيد بن أبي كبشة.
روى عنه: الثوري، وإسرائيل، وقيس بن الربيع، وأبو حنيفة، وشريك، وأبو عوانة، وهُشيم.
قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. قال أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة. وثّقه العجلي، وابن حبان، وابن شاهين، وذكروه في "الثقات".
روايته برقم: ٢٧٤ و ٣٣٩ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٤٢.

١٣٧- محمد بن كعب بن سُليم بن أسد القُرظي، أبو حمزة.

روى عن: ابن مسعود، وعمرو بن العاص، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي

١٣٦- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٠٩/١، وتاريخ الثقات: ص٤١١، والجرح والتعديل: ٦١/٧، وثقات ابن حبان: ١٩/٣، وثقات ابن شاهين: ص٢٩٧، وتهذيب الكمال: ١٧٠/١٧، وتهذيب التهذيب: ٣٦٧/٩، وتقريب التهذيب: ١٢٦/٢.

١٣٧- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢١٦/١، وتاريخ الثقات: ٤١١، والجرح والتعديل: ٦٧/٧، وثقات ابن حبان: ٥/٣، وتهذيب الكمال: ١٧٩/١٧، وسير أعلام النبلاء: ٦٥/٥، وتهذيب التهذيب: ٣٧٣/٩، وتقريب التهذيب: ١٢٨/٢.

هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس رضي الله عنهم، وغيرهم.

روى عنه: أخوه عثمان، والحكم بن عُيينة، وابن عجلان، وأبو معشر، ومحمد ابن المنكدر، وعاصم بن كُليب، وأيوب بن موسى، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقة، عالما، كثير الحديث ورعاً. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، رجل عالم بالقرآن. وقال أبوداؤد: سمع من علي ومعاوية وابن مسعود، قال: وسمعت قُتيبة يقول: بلغني أنّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الترمذي: سمعت قُتيبة يقول: بلغني: أن محمد بن كعب وُلد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة ١١٧، أو ١١٨، أو ١١٩، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. روايته برقم: ١١١.

١٣٨- محمد بن مالك بن زبيد، الهمداني الكوفي.

روى عن: أبيه، وعن أبي ذر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم.

روى عنه: أبو حنيفة، وعبدالله بن عثمان الثقفي، والكوفيون.

ذكر ابن أبي حاتم له رواية عن أبيه، عن ابن مسعود في شرائع الإيمان، وقال: روى عنه: ابنه إبراهيم بن محمد بن زُبيد، وروى عنه أيضاً عبدالله بن عثمان الثقفي. وذكره ابن حبان في "الثقات". روايته برقم: ٢٠٠.

١٣٩- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، القُرشي الزهري الفقيه، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام.

روى عن: عبدالله بن عمر، وأنس، وجابر، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد،

١٣٨- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٢٨/١، والجرح والتعديل: ٨٨/٧، وثقات ابن حبان: ٢٤٠/٤، وتعجيل المنفعة: ص٣٧٦.

١٣٩- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٢٠/١، وتاريخ الثقات: ص٤١٢، وثقات ابن حبان: ٤/٣، وطبقات الفقهاء: ص٤٧، وتهذيب الكمال: ٢٢٠/١٧، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٦/٥، وتذكرة الحفاظ: ٨٣/١، وتهذيب التهذيب: ٣٩٥/٩.

وابن الحنفيّة، وسعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وخلق كثير.

روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكي، وعمر بن عبدالعزيز، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عُروة، والأوزاعي، والليث، ومالك، وسفيان بن عيينة، وآخرون.

روى أبو صالح عن الليث قال: مارأيت عالما قط أجمع من الزهري، يُحدّث في الترغيب، فتقول: لا يحسن إلاّ هذا. وإن حدّث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن الاّ هذا. وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك. قال عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. قال ابن المديني: دار علم الثقات على الزهري، وعمرو بن دينار بالحجاز، وقتادة ويحيى بن أبي كثير بالبصرة، وأبي إسحاق والأعمش بالكوفة -يعني أن غالب الأحاديث الصحاح لا تخرج عن هؤلاء الستة-.

مات سنة ١٢٣، أو ١٢٤، أو ١٢٥.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالمدينة والذهبي في "تذكرة الحفاظ"، وما ذكره ابن حجر في "الإيثار".

روايته برقم: ٢٤٧ و ٢٥٧ و ٣١٠.

١٤٠- محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي الكوفي.

روى عن عمّه مسروق على خلاف فيه، وعن أبيه المُنتشر، وعن ابن عمر، وعائشة، وأبي ميسرة، وعمرو بن شرحبيل، وحميد بن عبدالرحمن الحِمْيري، وحبيب بن سالم، وغيرهم.

روى عنه: ابنه إبراهيم، وعبدالملك بن عمير، ومجالد، وسماك بن حرب.

١٤٠- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢١٩/١، وتاريخ الثقات: ص٤١٤، والجرح والتعديل: ٩٩/٧، وثقات ابن حبان: ١٦/٣، وتهذيب الكمال: ٢٥٩/١٧، وتهذيب التهذيب: ٤١٦/٩، وتقريب التهذيب: ١٣٦/٢.

وثّقه أحمد، وابن سعد. وذكره ابن حبان في "الثقات". روىٰ له الستة.
روايته برقم: ٢٢٥ و ٤٢٠.

١٤١- محمد بن المنكدر بن عبدالله، أبو عبدالله، ويقال: أبو بكر أحد الأئمة الأعلام.

روى عن: أبيه، وعمه ربيعة، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وجابر، وأبي أُمامة، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم، وسعيد بن المُسيّب، وعروة بن الزبير، وغيرهم.
روى عنه: ابناه يوسف، والمنكدر، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، والزهرى، وأيّوب، ويونس بن عبيد، وابن جُريج، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن سوقة، والسفيانان، وآخرون.
قال إسحاق بن راهويه، عن ابن عُيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الحُميدي: ابن المنكدر حافظ. وقال يعقوب بن شيبة: صحيح الحديث جداً. وقال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ، والاتقان، والزُهد، حُجة.
وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، والواقدي، والعجلي، وابن حبان.
قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ". روايته برقم: ٢١٧ و ٢٢٠.

١٤٢- مرزوق أبو بُكير التيمي، الكوفي، مؤذن لتيم.

روى عن: سعيد بن جبير، وعكرمة، ومُجاهد.

١٤١- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢١٩/١، وتاريخ الثقات: ص٤١٤، والجرح والتعديل: ٩٧/٧، وثقات ابن حبان: ٥/٣، وتهذيب الكمال: ٢٦٣/١٧، وسير أعلام النبلاء: ٣٥٣/٥، وتذكرة الحفاظ: ٩٥/١، وتهذيب التهذيب: ٤١٧/٩، وتقريب التهذيب: ١٣٧/٢.

١٤٢- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٨٣/٧، والجرح والتعديل: ٢٦٤/٧، وثقات ابن حبان: ٣٠٩/٤، وتهذيب الكمال: ٨/١٨، وتهذيب التهذيب: ٧٨/١٠، وتقريب التهذيب: ١٦٩/٢.

روى عنه: ليث بن أبي سُليم، وإسرائيل، وعمر بن محمد بن زيد العمري، والثوري، وشريك.
ذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات". وقال ابن حبان: أصله من الكوفة وسكن الري.
روايته برقم: ٣٦٤.

١٤٣- مُزاحم بن زفر بن الحارث الضَّبيّ، ويُقال: الثَّوريّ، ويقال: الكِلابيُّ، الجعفري، العامري، الكوفي.

روى عن: عمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، والشعبي، والربيع بن عبدالله التيمي، والقاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، والضحاك بن مُزاحم.
روى عنه: مسعر، والمسعودي، ومنصور بن أبي الأسود، والثوري، وشعبة، وشريك.
قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم صالح الحديث. ذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات". روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والنسائي.
روايته برقم: ٣٩٩.

١٤٤- مسروق بن الأجدع بن مالك بن أُمَيَّة الكوفي، أبو عائشة الفقيه.

روى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.
روى عنه: ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع، وأبو وائل، وأبو الضحى،

١٤٣- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٣/٨، والجرح والتعديل: ٤٠٥/٧، وثقات ابن حبان: ٣٢٥/٤، وتهذيب الكمال: ٢٧/١٨، وتهذيب التهذيب: ٩١/١٠، وتقريب التهذيب: ١٧٣/٢.

١٤٤- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٥/٨، والجرح والتعديل: ٣٩٦/٧، وثقات ابن حبان: ٧٦/٣، وتاريخ مولد العُلماء ووفياتهم: ١٧٤/١، وطبقات الفقهاء: ص٨٠، وتهذيب الكمال: ٤٥/١٨، وتذكرة الحفاظ: ٧٠/١، وسير أعلام النبلاء: ٦٣/٤، وتهذيب التهذيب: ١٠٠/١٠، وتقريب التهذيب: ١٧٥/٢.

والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، ومكحول الشامي.
ذكره منصور عن إبراهيم في أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يُعلِّمون الناس السنة. وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وكان أحد أصحاب عبدالله الذين يُقرؤن ويُفتون. وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": هو الإمام، الفقيه، أحد الأعلام. مات سنة ثلاث وستين.
قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالكوفة.
روايته برقم: ١٦٨.

١٤٥- مُسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد، أبو عبدالله، الكوفي، الأعور.

روى عن: أنس بن مالك، وأبيه كيسان، ومجاهد، وسعيد بن جُبير، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعون بن عبدالله عُتبة، وإبراهيم النخعي، وحبة العرني وغيرهم.
روى عنه: ابنه عبدالله، والأعمش، ومحمد بن جحادة، وإسرائيل، والثوري، وشعبة، وشريك، وورقاء، وزياد، وعلي بن مسهر، وجرير بن عبدالحميد، وابن عُيينة وغيرهم.
قال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يتكلَّمُون فيه وهو ضعيف الحديث.
وقال أحمد: هو دون ثُوير، وليث بن أبي سُليم، ويزيد بن أبي زياد، وكان يُضعَّف.
قلت: وقد صحّح الإمام الحاكم إسناد حديثه الآخر، كما أخرج بإسناده في "المستدرك" في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم برقم: ٣٧٨٦، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه

١٤٥- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٧١/٧، والجرح والتعديل: ١٩٢/٧، وتهذيب الكمال: ٨٤/١٨، وتهذيب التهذيب: ١٢٢/١٠، وتقريب التهذيب: ١٨٠/٢.

وسلم يعود المريض، ويتبع الجنائز، فذكر الحديث.
ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وأقرّه الذهبي.
٢- وروى عنه شعبة وسفيان كما ذكره الترمذي في أبواب الجنائز، رقم الباب: ٣٢- بدون الترجمة-، رقم الحديث: ١٠١٧، وقال: ومسلم بن كيسان تُكلم فيه، وقد روى عنه شُعبة وسفيان.
وأخرج له الترمذي وابن ماجة.
٣- وأمّا ما قال الترمذي في أبواب المناقب، رقم الباب: ٧٧ - بدون الترجمة-، رقم الحديث: ٣٧٢٨: ومسلم الأعور ليس عندهم بذلك القويّ، فهذا لا يُنافي حسن الحديث لكثرة شواهده هُنا.
٤-وروى عنه الإمام أبوحنيفة برقم: ٣٨٢، فأوردنا له الشواهد والمُتابعات، إذْ حديثه هذا مشهور أخرجه أصحاب السنن بطُرق مختلفة غير طريقه.

١٤٦- المسور بن مخرمة بن نوفل، أبو عبدالرحمن الزهري رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وخاله عبدالرحمن بن عوف، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، ومعاوية، والمغيرة، وأبي هريرة، وابن عباس، رضي الله عنهم، وجماعة.
روى عنه: ابنته أُم بكر، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيّب، وعبدالرحمن بن حُنين، وعبدالله بن أبي مُليكة، وعروة بن الزبير، وعمرو بن دينار وغيرهم.
قال عمرو بن علي: وُلد بمكة بعد الهجرة بسنتين، فقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، ومات سنة أربع وستين أصابه المنجنيق وهو يصلي فمكث خمسة أيّام وهو ابن ثلاث وستين.
وقال الزبيري: كان ممن يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين.

١٤٦- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٤١٠/٧، وثقات ابن حبان: ٤٤٥/١، وتهذيب الكمال: ١٠٨/١٨، وتجريد أسماء الصحابة: ٧٧/٢، وتهذيب التهذيب: ١٣٧/١٠، والإصابة: ٤٢٠/٣، وتقريب التهذيب: ٨٤/٢.

روايته برقم: ٣٦٨.

١٤٧- معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله، التميمي، أبو الأزهر، الكوفي.

روى عن: أبيه، وعميه عمران وموسى، وعمّته عائشة، وأم الدرداء، وعروة ابن الزبير، وسعيد بن جبير، وأبي بُردة، وإبراهيم التيمي وغيرهم.
روى عنه: ابن عمه إسحاق، وطلحة، والأعمش، وإسرائيل، والثوري، وشريك، وشعبة، والحسن بن عمرو الفقيمي، وأبو عوانة وغيرهم.
وثّقه أحمد، وابن سعد، والعجلي، والنسائي، وابن حبان.
روى له البخاري، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة. روايته برقم: ١٩٨.

١٤٨- معبد بن صبيح.

قال ابن حبان في ''الثقات'': معبد بن صبيحة القُرشي التيمي، من رهط طلحة بن عبيدالله، ويقال: ابن صبيح، رأى عليا، وعثمان. روى عنه عبدالملك ابن عُمير، والحسن، وليست له صُحبة، وهو الذي روى أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عنه حديث الضحك في الصلاة.
روايته برقم: ٨٣.

١٤٩- مَعَنْ بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود، الهُذلي، المسعودي، الكوفي.

روى عن: أبيه، وأخيه القاسم وعون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وجعفر

١٤٧- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٣٣/٧، والجرح والتعديل: ٣٨١/٧، وثقات ابن حبان: ٢٩٤/٤، وثقات ابن شاهين: ص٣٠٣، وتهذيب الكمال: ١٩٢/١٨، وتهذيب التهذيب: ١٨٢/١٠، وتقريب التهذيب: ١٩٤/٢.

١٤٨- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٩٩/٧، والجرح والتعديل: ٢٧٩/٧، وثقات ابن حبان: ٦٠/٣.

١٤٩- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٩٠/٧، وتاريخ الثقات: ص٤٣٦، والجرح والتعديل: ٢٧٧/٧، وثقات ابن حبان: ٣١٢/٤، وتهذيب الكمال: ٢٨٥/١٨، وتهذيب التهذيب: ٢٢٥/١٠، وتقريب التهذيب: ٢٠٤/٢.

ابن عمرو بن حُريث، وأبي داؤد.
روى عنه: الثوري، ومسعر، وليث بن أبي سُليم، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وعبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، وغيرهم.
وثّقه يحيى بن معين، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان. وذكره العجلي في "الثقات". روى له البخاري ومسلم. روايته برقم: ٦٩ و ٤٢٧.

١٥٠- المُغيرة بن شُعبة بن أبي عامر بن مسعود، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد الثقفي، رضي الله عنه.

روى: عن النبي صلى الله عليه وسلم.
روى عنه: أولاده عروة، وحمزة، وعقار، ومولاه وراد، والمسور بن مخرمة، ومسروق، والشعبي، وعروة بن الزبير، وزياد بن علاقة، وعلقمة بن وائل، وآخرون.
قال ابن سعد: كان يقال له: مغيرة الرأي، وشهد اليَمامة، وفتوح الشام، والقادسية. ولاّه عمر أوّلاً البصرة، ثم ولاّه الكوفة. وقال أبو القاسم البغوي: كان أوّل من وضع ديوان البصرة. مات سنة خمسين. روى له الجماعة.
روايته برقم: ٨.

١٥١- مكحول بن عبدالله، أبو عبدالله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الفقيه، الدمشقي.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أُبي بن كعب، وأبي هريرة،

١٥٠- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣١٦/٧، وثقات ابن حبان: ٤٣٥/١، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر: ١٤٩/١، وتهذيب الكمال: ٣٠٥/١٨، وتجريد أسماء الصحابة: ٩١/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٣٤/١٠، والإصابة: ٤٥٢/٣، وتقريب التهذيب: ٢٠٦/٢.

١٥١- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢١/٨، وتاريخ الثقات: ص٤٣٩، والجرح والتعديل: ٤٠٧/٧، وقبول الأخبار ومعرفة الرجال: ٦٥/٢، وطبقات الفقهاء: ص٧٠، وضعفاء ابن الجوزي: ١٣٨/٣، وتهذيب الكمال: ٣٥٦/١٨، وسير أعلام النبلاء: ١٥٥/٥، وتذكرة الحفاظ: ٨٣/١، وتهذيب التهذيب: ٢٥٨/١٠، وتقريب التهذيب: ٢١١/٢، وحُسن المحاضرة: ص٢٥٧.

وعائشة مُرسلاً، وعن أنس، وواثلة بن الأسقع، وأبي أُمامة، وطاؤس، وعراك ابن مالك، وخلق.

روى عنه: الأوزاعي، وثور بن يزيد، وسليمان بن موسى، والحجاج بن أرطاة، وزيد بن واقد، وعكرمة بن عمار، ومحمد بن الوليد الزهري، والنعمان ابن المنذر، ومحمد بن إسحاق، وآخرون.

قال أبو حاتم: ماأعلم بالشام أفقه من مكحول. قال الزهري: العلماء أربعة، فذكرهم، فقال: ومكحول بالشام. قال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طُفت الأرض في طلب العلم.

قال الذهبي: هو عالم الشام أبو عبدالله بن أبي مسلم الهُذلي، الفقيه، الحافظ، مولى امرأة من هُذيل، وأصله من كابل، وقيل هو من أولاد كسرىٰ.

مات سنة ١١٢، أو ١١٣، أو ١١٦، أو ١١٨.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء التابعين بالشام.

روايته برقم: ٣٨٩.

١٥٢- المُنذر بن أبي حمصة الوادعي.

روى عن: ابن مسعود. وعنه: عبدالله بن داؤد.

كان من أُمراء الجيوش في عهد عمر. روى عنه الشعبي ذكر ذلك البخاري، وهو الذي ذكر عنه الشافعي، وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر: أن المنذر كان على الخيل لمّا أغارت على الشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت البراذين ضحى، ففضل المنذر الخيل على البراذين فبلغ ذلك عمر، فقال: فضلت الوداعي أمه لقد أذكرت به وأمضي ما فعله، ورجاله ثقات، لكنه منقطع إلاّ أن كان علي بن الأقمر أدرك المنذر فحمل عنه، فيكون متصلا.

روايته برقم: ٤٢٢.

١٥٢- له ترجمة في:

الإيثار بمعرفة رُواة الآثار: نُسخة إدارة القرآن: ص٢٦، والرحيم: ص٤١٢.

١٥٣- منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولاهم.

روى عن: أنس، وأبي العالية، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، ومحمد بن سيرين، وميمون، ومعاوية بن قُرّة، وقتادة، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

روى عنه: ابن أخيه مسلم بن سعيد الواسطي، وحبيب بن الشهيد، وجرير بن حازم، وهُشيم، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة وغيرهم.

وثّقه ابن مَعين، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". مات سنة ١٢٨، أو ١٢٩، أو ١٣١. روى له الجماعة.

قلت: ذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

روايته برقم: ٩٤.

١٥٤- منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، أبو عتاب الكوفي.

روى عن: أبي وائل، وزيد بن وهب، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وربعي بن حراش، وسعيد بن جبير، وطلحة بن مصرف، ومجاهد، وعلي بن الأقمر، وخلق.

روى عنه: أيوب، والأعمش، وسليمان التيمي، والثوري، وشعبة، ومسعر، وزائدة، وزُهير بن معاوية، وإسرائيل، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، وآخرون.

وقال العجلي: كوفي ثقة، ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة. قال

١٥٣- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٤٦/٧، وتاريخ الثقات: ص٤٤٠، والجرح والتعديل: ١٧٢/٧، وثقات ابن حبان: ٢٩٨/٤، وثقات ابن شاهين: ص٣٠٠، وتهذيب الكمال: ٣٨٨/١٨، وسير أعلام النبلاء: ٤٤١/٥، وتذكرة الحفاظ: ١٠٦/١، وتهذيب التهذيب: ٢٧٢/١٠، وتقريب التهذيب: ٢١٤/٢، وشذرات الذهب: ١٨١/١.

١٥٤- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٤٦/٧، وتاريخ الثقات: ص٤٤٠، والجرح والتعديل: ١٧٧/٧، وثقات ابن حبان: ٢٩٨/٤، وثقات ابن شاهين: ص٢٩٩، وتهذيب الكمال: ٣٩٩/١٨، وتذكرة الحفاظ: ١٠٧/١، وتهذيب التهذيب: ٢٧٧/١٠، وتقريب التهذيب: ٢١٥/٢.

عبدالرحمٰن بن مهدي: لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة: منصور، وأبو حُصين، وسلمة بن كُهيل، وعمرو بن مُرّة، وكان منصور أثبتهم.
وثّقه أبو حاتم. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في "الثقات". مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. روى له الجماعة.
قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".
روايته برقم: ١٣٩ و١٩٤ و ٢٢٢.

١٥٥- موسى بن أبي عائشة المخزومي، الهمداني، أبو الحسن الكوفي.

روى عن: عبدالله بن شداد بن الهاد، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن جبير وعبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، ويحيى الجزار، وعمرو بن شُعيب، وغيرهم.
روى عنه: شعبة، وإسرائيل، وأبو إسحاق الفزاري، وزائدة، والسفيانان، وأبو عوانة، وعبيدة بن حُميد، وجرير بن عبدالحميد،وآخرون.
وثّقه ابن عيينة، وابن معين، ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان في "الثقات". روى له الجماعة. روايته برقم: ٥٧.

١٥٦- ميمون بن سياه البصري، أبو بحر.

روى عن: جُندب بن عبدالله البجلي، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وشهر بن حوشب.
روى عنه: حماد بن جعفر، وحُميد الطويل، وسلاّم بن مسكين، ومنصور بن

١٥٥- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٧/٢٨٩، والجرح والتعديل: ٧/١٥٦، وثقات ابن حبان: ٣/٤٠، وتهذيب الكمال: ١٨/٤٧٩، وسير أعلام النبلاء: ٦/١٥٠، وتهذيب التهذيب: ١٠/٣١٤، وتقريب التهذيب: ٢/٢٢٥.

١٥٦- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٧/٣٣٩، والجرح والتعديل: ٧/٢٣٣، وثقات ابن حبان: ٣/٥٠، وضعفاء ابن الجوزي: ٣/١٥٣، وتهذيب الكمال: ١٨/٥٤١، وتهذيب التهذيب: ١/٣٤٧، وتقريب التهذيب: ٢/٢٣٣.

سعد، وميمون بن عجلان الربعي، وميمون بن موسى وغيرهم.
قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". روى له البخاري، والنسائي. روايته برقم: ١٠٤.

١٥٧- نافع الفقيه مولى ابن عمر، أبو عبدالله المدني.

روى عن: مولاه، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأم سلمة، وسالم، وزيد، والقاسم بن محمد، وسعيد بن أبي هند،وجماعة.
روى عنه: أولاده أبو عمر، وعمر، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، وأُسامة بن زيد، وجرير بن حازم، وأبو حنيفة، والليث بن سعد، وخلق كثير.
قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال الخليلي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم متفق عليه، صحيح الرواية.
عن عُبيدالله بن عُمر، أن عمر بن عبدالعزيز بعث نافعا إلى مصر يُعلمهم السنن. مات سنة، ١١٦، أو ١١٧، أو ١١٩، أو ١٢٠. روى له الجماعة.
قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".
روايته برقم: ١٩٣ و ٢٢٦ و ٢٤٦ و ٣٩٦ و ٤٣٠.

١٥٨- نُباتةُ الوالبي، ويقال: الجُعفي.

روى عن: عمر بن الخطاب، وسُويد بن غفلة.
روى عنه: الأسود بن يزيد، وعاصم بن كُليب، وإبراهيم النخعي، والأسود

١٥٧- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٨٤/٨، وتاريخ الثقات: ٤٤٧، والجرح والتعديل: ٤٥١/٧، وثقات ابن حبان: ٨٤/٣، وتاريخ دمشق: ١٠٩/٢٦، وتهذيب الكمال: ٣٢/١٩،
ومعرفة القُرّاء الكبار: ١٠٧/١، وتذكرة الحفاظ: ٧٦/١، وتهذيب التهذيب: ٣٦٨/١٠، وتقريب التهذيب: ٢٣٩/٢، ومفتاح السعادة: ٢٦/٢، وشذرات الذهب: ١٥٤/١.
١٥٨- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ١٢١/٨، وتاريخ الثقات: ص٤٨٨، والجرح والتعديل: ٥٠١/٧، وثقات ابن حبان: ٩٣/٣، وتهذيب الكمال: ٤٠١/١٩، وتهذيب التهذيب: ٣٧١/١٠، وتقريب التهذيب: ٢٤٠/٢.

بن يزيد.
قال أبو حاتم: كان مُعلِّماً على عهد عُمر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان من المُعلمين على عهد عُمر. وقال الدار قُطني: الأصبغ بن نُباتة يروي عن علي، ونُباتة يروى عن عُمر بن الخطاب. روى له النسائي.
روايته برقم: ٧.

١٥٩- هشام بن عُروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، وقيل أبو عبدالله.

روى عن: أبيه، وعمر، وعبدالله بن الزبير، وأخويه عبدالله وعثمان، وابن المنكدر، ووهب بن كيسان، وصالح بن أبي صالح السمَّان.
روى عنه: أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر، ومعمر، وابن جُريج، والليث ابن سعد، ومالك بن أنس، وزائدة، والسُفيانان، والحمادان، وابن المبارك، وخلق كثير.
قال ابن سعد والعجلي: كان ثقة. زاد ابن سعد ثبتا، كثير الحديث، حُجّة. وقال أبو حاتم: ثقة، إمام في الحديث. وقال ابن حبان: كان مُتقنا، ورِعًا، فاضلا، حافظاً. مات سنة ١٤٤، أو ١٤٥، أو ١٤٧. روى له الجماعة.
قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ". روايته برقم: ٢١٩.

١٦٠- الهيثم بن حبيب وهو الهيثم بن أبي الهيثم، الصيرفي، الكوفي، أخو عبدالخالق بن حبيب.

روى عن: عكرمة، وعون بن أبي جحيفة، وعاصم بن ضمرة، وحماد بن أبي

١٥٩- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ١٩٣/٨، وتاريخ الثقات: ص٤٥٩، والجرح والتعديل: ٦٣/٨، وثقات ابن حبان: ١٠٩/٣، وتهذيب الكمال: ٢٦٦/١٩، وسير أعلام النبلاء: ٣٤/٦، وتذكرة الحفاظ: ١٠٩/١، وتهذيب التهذيب: ٤٤/١١، وتقريب التهذيب: ٢٦٧/٢.

١٦٠- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢١٤/٨، والجرح والتعديل: ٨٠/٨، وثقات ابن حبان: ٣٦٨/٤، وتهذيب الكمال: ٣٣٧/١٩، وتهذيب التهذيب: ٨١/١١، وتقريب التهذيب: ٢٧٦/٢.

سليمان، ومُحارب بن دثار، والحكم بن عُتيبة.
روى عنه: أبو حنيفة، وزيد بن أبي أُنيسة، والمسعودي، وشعبة، وأبو عوانة، وعبدالرحمٰن بن عبدالله المسعودي.
وثّقه ابن معين، وأبو زُرعة، وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في "الثقات".
روايته برقم: ٢٢ و ٦٤ و ١٤٢ و ١٧٦ و ٢٢١ و ٢٨٠ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٣٦ و ٣٨٠ و ٣٩٠ و ٤١١ و ٤٢٥ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٤٥.

١٦١- الوليد بن سريع الكوفي، مولى آل عمرو بن حُريث.

روى عن: عمرو بن حريث، وعبدالله بن أبي أوفى.
روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، والمسعودي، ومسعر، وأبو خليفة، وخلف ابن حنيفة وغيرهم.
ذكره ابن حبان في "الثقات". وروى له مُسلم والنسائي.
روايته برقم: ٣٦٣ و ٤٠٢.

١٦٢- وهب بن كيسان القُرشي مولى آل الزبير، أبو نعيم المَدَني المعلم المكي.

روى عن: أسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وعُبيد بن عمير، وسلمة بن الأزرق، وعروة بن

١٦١- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ١٤٤/٨، والجرح والتعديل: ١٦/٨، وثقات ابن حبان: ١٠١/٣، ومختصر تاريخ دمشق: ٣٠٩/٢٦، وتهذيب الكمال: ٤١٣/١٩، وتهذيب التهذيب: ١١٨/١١، وتقريب التهذيب: ٢٨٥/٢.

١٦٢- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ١٦٣/٨، وتاريخ الثقات: ص٤٦٨، والجرح والتعديل: ٢٣/٨، وثقات ابن حبان: ١٠٠/٣، وتهذيب الكمال: ٤٨٥/١٩، وسير أعلام النبلاء: ٢٢٦/٥، وتهذيب التهذيب: ١٤٦/١١، وتقريب التهذيب: ٢٩٣/٢.

الزبير.
روى عنه: هشام بن عروة، وأيوب، وابن عجلان، وابن إسحاق، وزيد بن أبي أُنيسة، ومالك، والوليد بن كثير، وعبدالعزيز بن الماجشون، وآخرون.
وثّقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد. وذكره العجلي، وابن حبان في "الثقات". روى له الجماعة.
روايته برقم: ٥٢ و ٣٤٢.

١٦٣- يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر، التيمي، الكوفي.

روى عن: سالم بن أبي الجعد، وأبي ماجدة، وعبدالوارث مولى أنس، وعُبيدالله ابن مسلم الحضرمي، وعمرو بن عامر، وأُمِّ معبد.
وروى عنه: محمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وشعبة، والسفيانان، والحسن بن صالح بن حيّ، وحفص بن غياث، وإسرائيل، وجرير بن عبدالحميد.
قال عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال علي بن المديني: معروف.
قلت: وذكره العجلي في "الثقات"، وقال: يُكتب حديثه وليس بالقوي.
وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ولم يذكره بجرحٍ. ووثّقه الترمذي، وقال في باب ماجاء في المشي خلف الجنازة، رقم (١٠١١):
يحيى إمام بني تيم الله، ثقة، يُكنىٰ أبا الحارث، ويقال له يحيى الجابر.
روىٰ له شعبة، وسفيان الثوري، وأبوالأحوص، وسفيان بن عُيينة.
ورىٰ له الإمام أبو حنيفة في باب الوضوء ممّا غيرت النار، برقم: ١٦. وروى له أبو داؤد، والترمذي، وابن ماجة.

١٦٣- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٨٦/٨، وتاريخ الثقات: ص٤٦٩، والجرح والتعديل: ١٦١/٨، و تهذيب الكمال: ١٣٨/٢، وإكمال تهذيب الكمال: ٣٣٧/١٢، وتهذيب التهذيب: ٢٠٩/١١، وتقريب التهذيب: ٣٠٧/٢.

١٦٤-يحيى بن عامر.

قال الحسيني، صوابه عن يحيى وهو ابن عبيدالله، عن عامر وهو الشعبي.

يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب التيمي المدني.

روى عن: أبيه.

روى عنه: الإمام أبوحنيفة، وعبدالله بن المبارك، وفُضيل بن عياض، وعيسى ابن يونس، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وابن فضيل، وآخرون.

وقال محمد بن عبدالله بن قُهزاد، عن إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: يحيى بن عُبيدالله ثقة. قال: وروى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عُبيدالله.

قال أبو حاتم: كان ابن عُيينة يُضعّفه. وقال البخاري: كان ابن عُيينة يُضعّفه وتركه يحيى القطّان. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: منكر الحديث، ليس بثقة. وقال النسائي ضعيف لا يُكتب حديثه.

قلت: ذكره مغلطائي في "إكمال تهذيب الكمال" ونقل عن عبدالله بن أحمد ابن حنبل: سمعت أبي يقول: سألني يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عُبيدالله كيف حديثه أو من روى عنه؟ فقلت: ابن المبارك روى عنه الزهد والرقائق.

وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به إذا روى عن ثقة. وقال الجُوزجاني: وأحاديثه مُتقاربة من حديث أهل الصدق.

وأمّا ما قال ابن عدي: ومن بعض ما يرويه مالا يُتابع عليه، فليس كذلك هُنا؛ إذْ روى عنه الإمام أبو حنيفة في باب التجارة حديثا: برقم: ٣٤٧، وأوردنا له الشواهد. وروى له الترمذي، وابن ماجة.

١٦٤- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٩٥/٨، والجرح والتعديل: ١٦٧/٨، وتهذيب الكمال: ١٦٥/٢٠، وإكمال تهذيب الكمال: ٣٤٥/١٢، وتهذيب التهذيب: ٢٢١/١١، وتقريب التهذيب: ٣٠٩/٢.

١٦٥- يزيد بن عبدالرحمن الأودِيُّ الزَّعافريُّ من أهل الكوفة.

روى عن: أبي هريرة، وعلي، وجعدة بن هُبيرة، وجابر بن سمُرة، وعدي بن حاتم رضي الله عنهم.

روى عنه: ابناه إدريس وداؤد ابنا يزيد وهو جد عبدالله بن إدريس، وهو الذي يروي الحسن بن عبيدالله عنه، عن أبي داؤد الأودي ولا يُسميه.

قال ابن حجر: أخرج محمد بن الحسن في ''الآثار'' عن أبي حنيفة، وعن يزيد ابن عبدالرحمٰن أحاديث وهو هذا.

ذكره العجلي وابن حبان في ''الثقات''. روى له البخاري في ''الأدب المُفرد'' والترمذي، وابن ماجة.

روايته برقم: ٢٠٧.

١٦٦- يزيد بن عبدالله بن مغفل.

روى عن: أبيه. وعنه: أبو سفيان طريف السعدي.

قال ابن حجر: حديثه عند الترمذي لكن لم يسم في روايته، بل قال: عن ابن عبدالله بن مغفل.

قلت: روى له عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والإمام أحمد، والبخاري في جُزء قراءة خلف الإمام، والتاريخ الكبير، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، والطحاوي كما تقدم تفصيله تحت تخريج الحديث في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، برقم: ٥٤. وقد سمى ابن عبدالله بن مغفل الإمام أحمد في رواية مُسنده (ج٤ ص٨٥).

١٦٥- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٤٧/٨، والجرح والتعديل: ٢٧٧/٨، وثقات ابن حبان: ١٣٨/٣، وتهذيب الكمال: ٣٤٣/٢٠، وتهذيب التهذيب: ٣٠٢/١١، وتقريب التهذيب: ٣٢٨/٢.

١٦٦- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٤١/٨، وتهذيب الكمال: ١٦٢/٢٢، وتهذيب التهذيب: ٣٢٦/١٢، وتقريب التهذيب: ٥٢٦/٢.

وورد مُسمى في مُسند أبي محمد الحارثي كما في جامع المسانيد (ج١ ص١٣٣) وكتاب الآثار لأبي يوسف، باب افتتاح الصلاة، رقم (١٠٧).

١٦٧- يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي، مولى قُريش.

روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وحكيم بن حزام، وعبدالله بن صفوان، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبيد بن عمير، وحفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر وغيرهم.

روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وأيوب، وحميد الطويل، وأبو خثيم، وابن جُريج، وإبراهيم بن مهاجر، وعمرو بن مرة، ويعلى بن حكيم، وجعفر بن سليمان الضبعي، وآخرون. وثّقه ابن معين، والنسائي، وابن خراش، وابن سعد. وذكره ابن حبان في "الثقات". مات سنة ١٠٣، أو ١١٠. روى له الستة.

روايته برقم: ٢٥٤.

١٦٨- يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني، السبيعي، أبو إسرائيل، الكوفي.

روى عن أبيه، وأنس، وأبي بُردة وأبي بكر ابني أبي موسى الأشعري، ومحارب ابن دثار، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وهلال بن حباب، وجماعة.

روى عنه: ابنه عيسى، والثوري، وابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ووكيع، وأبو إسحاق الفزاري، والنضر بن شُميل، وأبو بكر الحنفي، وأبو نعيم الفضل بن دُكين، وآخرون.

١٦٧- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٧٥/٨، والجرح والتعديل: ٢٢٩/٨، وثقات ابن حبان: ١٤٣/٣، وتهذيب الكمال: ٥٠١/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٧٠/١١، وتقريب التهذيب: ٣٤٥/٢.

١٦٨- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٠٨/٨، وتاريخ الثقات: ٤٨٦، والجرح والتعديل: ٢٤٣/٨، وثقات ابن شاهين: ص٣٥٧، وتهذيب الكمال: ٥٢٤/٢٠، وتهذيب التهذيب: ٣٨١/١١، وتقريب التهذيب: ٣٤٨/٢.

قال عثمان الدارمي وإسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إنشاء الله. وقال النسائي: ليس به بأس. ذكره العجلي، وابن حبان، وابن شاهين في "الثقات". مات سنة ١٥٢، أو ١٥٨، أو ١٥٩. روى له البخاري في جزء القراءة، ومسلم، والأربعة.

روايته برقم: ٢٤٨.



في الكُنى[1]

التراجم: ٣٩.



١- أبو الأحوص الكوفي، عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي، من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن.

روى عن أبيه وله صُحبة، وعن ابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسىٰ الأشعري، وأبي هريرة، وعروة بن المغيرة بن شعبة، ومسروق بن الأجدع وغيرهم.

روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وعبدالله بن مرة، وعبدالله بن أبي الهذيل، وعبدالملك بن عمير، وحُميد بن هلال العدوي، وعلي بن الأقمر، ومورق العجلي، وإبراهيم بن مسلم الهجري، وآخرون.

وثّقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والنسائي. وذكره ابن حبان في "الثقات".

روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة.

روايته برقم: ١٦٠.

٢- أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة.

روى عن: علي، والمغيرة بن شعبة، وقد رآهما، وقيل: لم يسمع منهما، وعن

١- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٠٧/١، وتاريخ الثقات: ص٣٧٧، والجرح والتعديل: ١٤/٦، وثقات ابن حبان: ٤٢٠/٢، والاستغناء في أسماء المعروفين بالكنى (مخطوط): ص٧، وتهذيب الكمال: ٤٥١/١٤، والمقتنى في سرد الكُنى: ٨١/١، وتهذيب التهذيب: ١٥٠/٨، وتقريب التهذيب: ٧٦٠/١.

٢- له ترجمة في:

تاريخ الثقات: ص٣٦٦، والجرح والتعديل: ٢٤٢/٥، وثقات ابن حبان: ٣٧١/٢، والاستغناء فى أسماء المعروفين بالكنى (مخطوط): ص٥، وتهذيب الكمال: ٢٦٥/١٤، وتذكرة الحفاظ: ٨٦/١، وتهذيب التهذيب: ٥٦/٨، وتقريب التهذيب: ٧٣٩/١، وكشف القناع المُرني عن مهمّات الأسامي والكُنى: ص٤١، والأعلام لخيرالدين الزِّرِكلي: ٨١/٥.

سليمان بن صرد، وزيد بن أرقم، وجابر بن سُمرة، والنعمان بن بشير، وسعيد ابن جبير، والشعبي، ومسروق، وعلقمة، وخلق كثير.

روى عنه: ابنه يونس ،وابن ابنه إسرائيل بن يونس، والأعمش، وشعبة، ومسعر، وزائدة، والثوري، وشريك، وابن عُيينة.

قال الذهبي: هو الحافظ، أحد الأعلام. قال أبو إسحاق، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره العجلي، وابن حبان في "الثقات". مات سنة ١٢٧، أو ١٢٨، أو ١٢٩. روىٰ له الجماعة.

قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

روايته برقم: ٣٤ و ٤٠٠ و ٤٣٤.

٣- أبو الأسود الديلي، ويُقال: الدُؤلي البصري القاضي، واسمه ظالم ابن عمرو، ويقال: اسمه عمرو بن عثمان، ويقال: عثمان بن عمرو.

روى عن: عمر، وعلي، ومعاذ، وأبي ذر، وابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وأبي موسى، وابن عباس.

روى عنه: ابنه أبوحرب، وعبدالله بن بُريدة، ويحيى بن يعمر، وعمر بن عبدالله، وسعيد بن عبدالرحمن بن رُقيش.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وهو أول من تكلم في النحو. وقال الواقدي: كان ممن أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقاتل مع علي يوم الجمل، وهلك في ولاية عبيدالله بن زياد. وقال ابن عبدالبر: كان ذادين، وعقل، ولسان، وبيان، وفهم، وذكاء، وحزم؛ وكان من كبار التابعين. وثّقه ابن معين، وابن سعد. وذكره ابن حبان في "الثقات".

٣- له ترجمة في:

تاريخ الثقات: ص٢٣٨، والجرح والتعديل ٥٠٣/٣، وثقات ابن حبان: ٢٥٠/٢، وتهذيب الكمال: ٢٧/٢١، والمقتنى في سرد الكنىٰ: ٨٨/١، وسير أعلام النبلاء: ٨١/٤، وتهذيب التهذيب: ١٢/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٥٥/١، وكشف القناع المُرني عن مهمّات الأسامي والكُنى: ص٤١.

قلت: وما ذكره ابن حجر في ''الإيثار''.
روايته برقم: ٤٤١.

٤- أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم، العدوي.

روى عن: ابن عمر، وعبدالله بن نِيار، وعُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود، ويوسف بن عبدالله بن سلام، وفاطمة بنت قيس.
روىٰ عنه: حجاج بن أرطاة، وسُفيان الثوري، وشريك بن عبدالله، وشُعبة، وعليّ بن صالح، وموسىٰ بن محمد، والوليد بن عبدالله.
قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم صدوق.
ذكره ابن حبان في ''الثقات''. روىٰ له البخاري في جُزء القراءة، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. روايته برقم: ٦.

٥- أبو بكر الصديق، ابن أبي قحافة، عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو التيمي.

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار، وقيل: اسمه عتيق.
وأُمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب، أسلم أبواه.
روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم.
وعنه: عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وأولاده عبدالرحمن وعائشة ومحمد، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

٤- له ترجمة في:

الجرح والتعديل: ٣/٣٣٨، وثقات ابن حبان: ٣/١٥٦، وتهذيب الكمال: ٢١/٧٣، وتهذيب التهذيب: ١٢/٣١، وتقريب التهذيب: ٢/٣٦٤.

٥- له ترجمة في:

ثقات ابن حبان: ١/٣٥٨، وتهذيب الكمال: ١٠/٣٢٥، وتجريد أسماء الصحابة: ١٠/٣٢٣، وتذكرة الحفاظ: ١/٩، والإصابة: ٢/٣٤١، وتهذيب التهذيب: ٥/٢٧٦، وتقريب التهذيب: ١/٥١٣.

ورُوى عن أبي يحيى حكيم بن سعد، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إن الله هو الذى سمى أبا بكر عتيقاً على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقال الذهبي: أفضل الأمة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومؤنسه، في الغار، وصديقه الأكبر، وصديقه الأشفق، ووزيره الأحزم. وكان أوّل من احتاط في قبول الأخبار. وُلي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وشيئًا، وقيل: عشرين شهرا.
تُوفي يوم الأثنين في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلى عليه عمر ودُفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
روايته برقم: ١٢٩ و ٣١٠.

٦- أبو جبلة.

عن: ابن عمر، وعنه: مرزوق التيمي.
قال ابن حجر: عند أبي أحمد في ''الكنى'' أبو جبلة الكوفي. لايعرف اسمه، شيخ يروي عن الزهري، فإن يكن هو هذا فروايته عن ابن عمر منقطعة.
قلت: ذكره ابن حبان في ''الثقات''، وقال: أبو جبلة، يروي عن الزهري قال: ليس على النساء إقامة وإن فعلن فحسن، روى عنه معاوية بن صالح.
روايته برقم: ٣٦٤.

٧- أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي.

روى عن: أبيه، وجديه الحسن والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مُرسلاً، وعم أبيه محمد بن الحنفيّة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة،

٦- له ترجمة في:
ثقات ابن حبان: ٤/٤٢٠، وتعجيل المنفعة: ص٤٧١.
٧- له ترجمة في:
تاريخ الثقات: ص٤١٠، والجرح والتعديل: ٢٦/٧، وثقات ابن حبان: ٣/٣، والجمع بين رجال الصحيحين: ٤٤٦/٢، وتهذيب الكمال: ٧٣/١٧، وتذكرة الحفاظ: ٩٣/١، وتهذيب التهذيب: ٣١١/٩، وتقريب التهذيب: ١١٥/٢.

وجابر، وأنس رضي الله عنهم.
روى عنه: ابنه جعفر، وإسحاق السبيعي، والأعرج، والزهري، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وابن جُريج، والأعمش، ومحمد بن سُوقة، ومكحول بن راشد، ومعمر بن يحيى بن بسام، وآخرون.
قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وقال ابن البرقي: كان فقيها، فاضلاً، وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين.
وقد قيل: إن رواية محمد عن جميع من سمى هنا من الصحابة ماعدا ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب مُرسلة. وقال أحمد: لا يصح أنه سمع من عائشة ولا من أُم سلمة. مات سنة ١١٤، أو ١١٦، أو ١١٧، أو ١١٨. روىٰ له الستة.
قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ". روايته برقم: ٣٧٥.

٨- أبو حاضر، عثمان بن حاضر الحِمْيَري، ويقال: الأزدي.

روى عن: ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وجابر، وأنس، وميمون بن مهران.
روى عنه: أبو السوار السُّلَميُّ، وعمرو بن ميمون، وابن إسحاق، ويونس بن جناب، وزياد بن سعد، وخليل النحوي.
قال أبو زُرعة: يمانيّ حِمْيَري، ثقة. وذكره ابن حبان، وابن خلفون في "الثقات". روىٰ له أبو داؤد، وابن ماجة. روايته برقم: ٢١٣.

٩- أبو حجيّة، أجلح بن عبدالله بن حجية، ويقال: معاوية الكندي، ويقال: اسمه يحيى، والأجلح لقبٌ.

روى عن: أبي إسحاق، وأبي الزبير، ويزيد بن الأصم، وعبدالله بن بُريدة،

٨- له ترجمة في:
ثقات ابن حبان: ٣٥٧/٢، وتهذيب الكمال: ٣٩٠/١٢، وتهذيب التهذيب: ١٠١/٧، وتقريب التهذيب: ٣٨١/٢.
٩- له ترجمة في:
تاريخ الثقات: ص٥٧، وتهذيب الكمال: ١٦٥/١، وتهذيب التهذيب: ١٦٥/١، وتقريب التهذيب: ٧٢/١.

والشعبي وغيرهم.
روى عنه: شعبة، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأبو أُسامة، ويحيى القطان، وجعفر بن عون وغيرهم.
قال ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال يعقوب ابن سفيان: ثقة، حديثه ليّن. وذكره العجلي في "الثقات".
مات سنة ١٤٥، روى له الأربعة، والبخاري في الأدب المُفرد.
روايته برقم: ٤٤١.

١٠- أبو حصين الأسدي الكوفي، عثمان بن عاصم بن حُصين، ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مُرّة.

روى عن جابر بن سمُرة، وابن الزبير، وابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وعمير بن سعيد، ومجاهد، وجماعة.
روى عنه شعبة، والثوري، وزائدة، وإسرائيل، ومسعر، وإبراهيم بن طهمان، وأبو بكر بن عياش، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وابن عيينة، وآخرون.
وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن خراش. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". مات سنة ١٢٧، أو ١٢٨، أو ١٣٢. وروى له الجماعة. روايته برقم: ٣٧٤.

١١- ابن خثيم، عبدالله بن عثمان بن خُثيم، القاريء، المكي، أبو عثمان.

روى عن: أبي الطفيل، وصفيّة بنت شيبة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي

١٠- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٤٠/٦، والجرح والتعديل: ١٦٠/٥، وثقات ابن حبان: ١٢١/٤، وتهذيب الكمال: ٤٢١/١٢، وسير أعلام النبلاء: ٤١٢/٥، وتهذيب التهذيب: ١١٦/٧، وتقريب التهذيب: ٦٦٠/١.

١١- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ١٤٦/٥، والجرح والتعديل: ١١١/٤، وثقات ابن حبان: ٢٧٥/٢، وتهذيب الكمال: ٣٢٤/١، وتهذيب التهذيب: ٢٧٥/٥، وتقريب التهذيب: ٥١٣/١.

الزبير، ومجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وجماعة.

روى عنه: السفيانان، وابن جُريج، ومعمر، وحماد بن سلمة، وحفص بن غياث، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، حجة. وقال العجلي، والنسائي، وابن سعد: ثقة. مات سنة ١٤٤، روىٰ له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة.

روايته برقم: ٢٥٤.

١٢- أبو الدرداء، عويمر بن مالك الخزرجي، رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عائشة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

روى عنه: ابنه بلال، وزوجته أُم الدرداء، وفضالة بن عبيد، وأبو أُمامة، وابن المسيّب، وابن سيرين.

قال أبو مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز: أسلم يوم بدر، وشهد أُحداً، وأبلى فيها. وقال الأعمش، عن خيثمة، عنه، قال: كنت تاجراً قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا، فأخذت العبادة وتركت التجارة. تُوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.

قلت: وذكره أبو إسحاق الشيرازي في فقهاء الصحابة، والذهبي في "تذكرة الحفاظ".

روايته برقم: ٢٣٠.

١٢- له ترجمة في:

مُعجم الصحابة: ٣٩٣٠/١١، وطبقات الفقهاء: ص٢٨، وتهذيب الكمال: ٤٦٥/١٤، وتذكرة الحفاظ: ٢٣/١، وتجريد أسماء الصحابة: ٤٣٠/١، ومعرفة القُرّاء الكبار: ٤٠/١، والإصابة: ٤٩/٤، وتهذيب التهذيب: ١٥٦/٨، وتقريب التهذيب: ٧٦١/١، وكشف القناع المُرني: ص٢٣، وحسن المحاضرة: ٢٤٤/١، والأعلام لخيرالدين الزِّرِكْلي: ٩٨/٥.

١٣- أبو ذر الغفاري، قيل: اسمه جُندب بن جُنادة بن قيس، وقيل: برير بن جُنادة، وقيل: ابن جُندب، ابن عبدالله، وقيل: ابن السكن.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عنه: أنس بن مالك، وابن عباس، وزيد بن وهب الجُهني، وزر بن حُبيش، وربعي بن حراش، وعطاء بن يسار وخلق.

قال أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ ، عن علي: أبوذر، وِعاء مليئ علماً أُوكي عليه، فلم يخرج منه شيئ . عن علي مرفوعا: ماأظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق، من أبي ذر. مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود.

روايته برقم: ٢٥٦ و ٤٤١.

١٤- أبو ذراع، سهيل بن ذراع الكوفي.

روى عن: عثمان، وعلي، ومعن بن يزيد، أو أبي يزيد.

روى عنه: عاصم بن كليب، ومحارب بن دثار.

ذكره ابن حبان في "الثقات".

قلت: وذكره الإمام مُسلم بن الحجاج في كتابه "المُنفردات والوحدان" برقم (٨٧٤) وقال: وسهيل بن زراع، وقال بعضهم ابن ذراع، سمع مَعن بن يزيد أو أبا معن. وهكذا في "الاستغناء في أسماء المعروفين بالكُنى" لابن عبدالبر.

١٣- له ترجمة في:

طبقات الفقهاء: ص٣٤، وتهذيب الكمال: ٢١٣/٢١، وتجريد أسماء الصحابة: ١٦٤/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٨/١، والإصابة: ٦٢/٤، وتهذيب التهذيب: ٩٨/١٢، وتقريب التهذيب: ٣٩٥/٢، وكشف القناع المُرني: ص٢٣.

١٤- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ١٠٦/٤، والمنفردات والواحدان: ص١٩٦ برقم: ٨٧٤، والجرح والتعديل: ٢٤٨/٣، وثقات ابن حبان: ٤٢١/٣، والاستغناء في أسماء المعروفين بالكُنى (مخطوط): ص٥٤، وتهذيب الكمال: ١٩١/٨، وتهذيب التهذيب: ٢٣١/٤، وتقريب التهذيب: ٤٠١/١.

روايته برقم: ٢٥٥.

١٥- أبو رزين، مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل الأسدي، الكوفي.

روى عن: معاذ بن جبل، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.
روى عنه: عاصم بن أبي النجود، وعطاء بن السائب، والأعمش، ومنصور، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم.
قال أبو زُرعة: كوفي ثقة. وقال يحيى: كان أكبر من أبي وائل، وكان عالما فهمًا.
وذكره العجلي، وابن حبان في "الثقات". وقد أرّخ ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين. وقال خليفة: مات بعد الجماجم. روىٰ له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة.
روايته برقم: ٩١.

١٦- أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تَدْرُسْ الأسدي.

روى عن: العبادلة الأربعة، وعائشة، وجابر، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطاؤس، وابن كعب بن مالك، والأعرج وغيرهم.
روى عنه: عطاء، والزهري، وأيوب، والأعمش، وابن جُريج، وهشام بن عُروة، وحماد بن سلمة، والسفيانان، وأبو عوانة، وهشيم، وخلق كثير.

١٥- له ترجمة في:

الجرح والتعديل: ٢٨٤/٧، وثقات ابن حبان: ١٦٩/٣، وتهذيب الكمال: ٢٢٧/٢١، وتاريخ الإسلام: ١١٩٥/٢، وتهذيب التهذيب: ١٠٦/١٠، وتقريب التهذيب: ١٧٦/١.

١٦- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٢١/١، وتاريخ الثقات: ص٤١٣، وثقات ابن حبان: ٥/٣، وثقات ابن شاهين: ص٢٩٨، وتهذيب الكمال: ٢١١/١٧، وتذكر الحفاظ: ٩٥/١، وتهذيب التهذيب: ٣٩٠/٩.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. قال ابن المديني: ثقة ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الساجي: صدوق، حُجّة في الأحكام. روىٰ له الجماعة.

قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

روايته برقم: ٢٣١ و ٣٤٩.

١٧- أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، رضي الله عنه.

استصغر يوم أحد، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

روى عنه: ابنه عبدالرحمن، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وأبو نضرة العبدي، وغيرهم.

قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه من أبي سعيد. قال الواقدي، وابن نمير، وابن بُكير: مات سنة ٧٤. وقال أبو الحسن المدائني: مات سنة ٦٣. وقال العسكري: مات سنة ٦٥.

قال الذهبي: كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة، روى حديثا كثيرا، وأفتى مُدّةً.

روايته برقم: ٤ و ١٤ و ٣٦٥.

١٧- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٤/٤، والجرح والتعديل: ٩٣/٣، وثقات ابن حبان: ٣٢٥/١، وتهذيب الكمال: ١٠٣/٧، وتجريد أسماء الصحابة: ٣١٨/١، والإصابة: ٣٥/٢، وتهذيب التهذيب: ٤١٦/٣.

١٨- أبو سفيان السعدي الأشل، طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن سفيان.

روى عن: أبي نضرة العبدي، وعبدالله بن الحارث البصري، والحسن، وثمامة ابن عبدالله بن أنس.

روى عنه: الثوري، وشريك، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية، ومحمد بن فُضيل، وعبدالرحمن بن محمد المُحاربي وغيرهم.

ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، والدار قطني. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال مرة: ضعيف الحديث. وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن عدي: روى عنه الثقات وإنما أُنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأمّا أسانيده فهي مُستقيمة.

قلت: أخرج حديثه الترمذي في باب ومن سورة يسٓ، رقم (٣٢٢٦) عن سُفيانِ الثوري، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعد الخدري، فذكر الحديث. ثم قال: هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري، وأبو سفيان هو طريفٌ السعديّ. وأخرج حديثه الحاكم في "المُستدرك" باب مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، رقم (٤٦٩) عن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكر الحديث. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وشواهده عن أبي سفيان، عن أبي نضرة كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة، وحمزة الزيات، وأبو مالك النخعي وغيرهم، عن أبي سفيان.

وأمّا روايته برقم: ٤ و ٥٤ و ٦٥، فأوردنا له الشواهد، والمُتابعات هُنا، فليُراجع إليه.

١٨- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٥٧/٤، وتهذيب الكمال: ٢٢٨/٩، والمُجرّد في رجال ابن ماجة: ص١٨٠، والمُغني: ٣١٤/١، وتهذيب التهذيب: ١١/٥، وتقريب التهذيب: ٤٤٩/١.

١٩- أبو سلمة، موسى بن عبدالله، ويُقال: ابن عبدالرحمن الجُهني، ويقال: أبو عبدالله الكوفي.

روى عن: زيد بن وهب، وأبي بُردة بن أبي موسى، ومصعب بن سعد، والشعبي، ومجاهد، ونافع مولى ابن عمر، وعدّة.

روى عنه: شُعبة، والثوري، والحسن بن صالح، ومبارك بن سعيد، وعلي بن مسهر، وعبدالله بن نُمير، وابن أبي زائدة، وآخرون.

وثّقه يحيى بن سعيد القطان، وابن سعد، وأحمد، وابن معين، والنسائي. وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات". مات سنة ١٤٤. روىٰ له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

روايته برقم: ٢١٨.

٢٠- أبو السوار.

روى عن: أبي حاضر عثمان بن حاضر، عن ابن عباس.

روى عنه: أبو حنيفة، وعباد بن العوام، ذكره ابن خلفون في الثقات، وذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه. وقال الحارثي في مُسنده: والصحيح أبو السوداء.

قلت: وفي مُسند أبي نعيم: إنّه هو عبدالله بن قُدامة العنبري، أبو السوار، القاضي، بصري. روى عنه توبة العنبري.

وثّقه النسائي وروىٰ له حديثا واحداً في قتل من شتم النبي صلى الله عليه

١٩- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٨٨/٧، والتاريخ الثقات: ص٤٤٤، والجرح والتعديل: ٦٧٦/٧، وثقات ابن حبان: ٢٨٠/٤، وثقات ابن شاهين: ص٣٠٤، وتهذيب الكمال: ٤٨٢/١٨، وتهذيب التهذيب: ٣١٦/١٠، وتقريب التهذيب: ٢٢٥/٢.

٢٠- له ترجمة في:

تعجيل المنفعة: ٤٩٢.

وسلم. وذكره ابن حبان في "الثقات"[1].

روايته برقم: ٢١٣.

٢١- أبو الشعثاء الجوفي الكوفي، جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي.

روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحكم بن عمر، والغفاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وعكرمة، وغيرهم.

روى عنه: قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وأيوب السختياني، وعمرو بن هَرِم، وجماعة.

وقال عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله. وقال تميم بن حُدير عن الرباب: سألت ابن عباس عن شيئ ، فقال: تسألوني، وفيكم جابر بن زيد؟ وثَّقه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وابن حبان. مات سنة ٩٣، أو ١٠٣، أو ١٠٤.

قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".

روايته برقم: ١٢٢.

٢٢- أبو عبيدة، عامر بن عبدالله بن مسعود الهُذلي، الكوفي، ويُقال: اسمه كُنيته.

روى عن: أبيه ولم يسمع منه، وعن أبي موسى الأشعري، وكعب بن عجرة، وعائشة، والبراء بن عازب، ومسروق.

---

[1] ثقات ابن حبان: ٢٦٦/٢، ومُسند أبي نعيم الأصفهاني: ص٣٦٩.

٢١- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٠٤/٢، وثقات ابن حبان: ٥٧/٢، وتهذيب الكمال: ٢٨٦/٣، وتذكرة الحفاظ: ٥٧/١، وتهذيب التهذيب: ٣٤/٢، وتقريب التهذيب: ١٥٢/١.

٢٢- له ترجمة في:

ثقات ابن حبان: ١٥٢/٣، وتهذيب الكمال: ٣٦٨/٩، وتهذيب التهذيب: ٦٥/٥، وتقريب التهذيب: ٤٣٢/٢.

روى عنه: إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن مُرّة، ونافع بن جبير، ومجاهد بن جبر، وغيرهم.
ذكره العجلي، وابن حبان، في "الثقات" مات سنة ٨١، أو ٨٢. روى له الستة.
روايته برقم: ٢٩٠.

٢٣- أبو علي الصيقل.

قال أبو المؤيّد الخوارزمي: اختلفوا في اسمه، فقيل: هو علي بن الحسن، وقيل: جعفر بن الحسن. واختلفوا في كُنيته فقيل: أبو علي، وقيل: أبو الحسن، واتفقوا على أنه معروف بالصيقل، ويروي عنه الإمام أبو حنيفة في السِّواك وقدمرّ في هذه المسانيد.
وقال ابن حجر: روى عنه الثوري، وأبو حنيفة. وقال أبو علي بن السكن: مجهول.
قلت: وأمّا جهالته فلا يُعتبر عندنا، ولا سيّما إذا روى عنه الأئمة المجتهدون الحُفّاظ الأثبات كالثوري وأبي حنيفة. وتقدم تفصيله في موضعه.
روايته برقم: ٣١.

٢٤- أبو عُمر أو أبو عمرو.

قال أبو الوفاء الأفغاني: أبو عمر أظنه: ذر بن عبدالله المُرهبي؛ فإنّه يُكنى أبا عمر والإمام يروي عنه، وأمّا أبو عمرو فلم أعثرله على ترجمته.
روايته برقم: ٣٥٨.

٢٣- له ترجمة في:
جامع المسانيد:٢/٤٩٩، والإيثار بمعرفة رُواة الآثار: نُسخة إدارة القرآن: ص٣٣، والرحيم: ص٤٢١.
٢٤- تقدم ترجمة أبو عمر ذر بن عبدالله المُرهبي.

٢٥- أبو الغادية، قزعة بن يحيى البصري.

روى عن: ابن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وحبيب بن مسلمة، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه: عبدالملك بن عُمير، وعطيّة بن قيس، وقتادة، ومجاهد، وعاصم الأحول، وطلق بن حبيب، وعمرو بن دينار، وآخرون.

قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات.

روايته برقم: ٨٨.

٢٦- أبو غسان.

عن: الحسن، عن أبي ذر رضي الله عنه بحديث "الإمارة أمانة".

وعنه: أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

قال ابن حجر: روى عنه الليث بن سعد، ذكره أبو أحمد الحاكم في الُكنى وقال: هو أبو غسان حكيم بن عبدالرحمن، روى عن الحسن، روى عنه الليث. ثم ظهر لي أنه يحتمل أن شيخ أبي حنيفة آخر، وهو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي، إن ثبت أن كنيته أبو غسان؛ وقد أخرج الحارثي هذا الحديث في مُسند أبي حنيفة، فقال في موضع: أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الحسن، وفي موضع: أبو حنيفة عن أبي غسان عن الحسن، لكن لم أر من صرّح بأن كنيته الهيثم أبو غسان. وأمّا شيخ الليث فقد سمى -والله أعلم-.

روايته برقم: ٤٤٨.

٢٥- له ترجمة في:

تاريخ الثقات: ص٣٩١، وثقات ابن حبان: ٢١٤/٤، وتهذيب الكمال: ٢٧٦/١٥، وتهذيب التهذيب: ٣٣٧/٨، وتقريب التهذيب: ٣٠/٢.

٢٦- له ترجمة في:

الجرح والتعديل: ٤٢٢/٨، وتعجيل المنفعة: ص٥١٢.

٢٧- أبو فروة، مسلم بن سالم النهدي، الكوفي، ويُعرف بالجُهني لنـــزوله فيهم.

روى عن: عبدالله بن عُكَيْم الجهني، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وأبي الأحوص الجُشمي، وعبدالله بن يسار، وخلق.

وعنه: ابنه عمر، وحفيده حفص بن عمر بن مسلم، وشُعبة، وفطر بن خليفة، وأبو عوانة، والسفيانان، وعبدالواحد بن زياد، وآخرون.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. روىٰ له الستة إلاّ الترمذي.

روايته برقم: ٤٠٨.

٢٨- أبو قتادة الأنصاري السلمي رضي الله عنه، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. اسمه الحارث بن ربعي وهو المشهور. وقيل: النعمان، وقيل: عمرو.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب.

روى عنه: أنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن رباح الأنصاري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، وابن المنكدر، وآخرون.

قال ابن سعد: شهد أُحداً وما بعدها. وقال إياس بن سلمة عن أبيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: خير فُرساننا أبو قتادة. قال الواقدي توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة. روىٰ له الجماعة.

٢٧- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٦٢/٧، وكتاب المعرفة والتاريخ: ١٩٣/٣، والجرح والتعديل: ١٨٥/٧، وثقات ابن حبان: ٣٥/٣، وثقات ابن شاهين: ص٣٨٨، وتهذيب الكمال: ٧٧/١٨، وتهذيب التهذيب: ١١٧/١٠، وتقريب التهذيب: ١٧٨/٢.

٢٨- له ترجمة في:

الجرح والتعديل: ٧٤/٢، وطبقات الفقهاء: ص٣٤، وتهذيب الكمال: ٤٦٠/٢١، وتهذيب التهذيب: ٢٢٤/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٥٣/٢.

روايته برقم: ٢١٧.

٢٩- أبو كِبَاش العيشيّ.

وقيل السلمي: وقيل أبو عياش.

روى عن: أبي هريرة ''نِعْمَ الأُضحيّة الجذع''.

وعنه: كِدَام بن عبدالرحمٰن. روىٰ له الترمذي.

قلت: وذكره البخاري في ترجمة كدام بن عبدالرحمٰن السلمي وقال فيه: روى عن أبي كباش، ولم يذكره بجرح.

فكيف يُسلم ما قال فيه ابن حجر بالجهالة!؛ لأنه حكاه عن ابن حزم وتفصيله ما تقدم في ترجمة كدام بن عبدالرحمٰن.

روايته برقم: ٣٨١.

٣٠- أبو ماجد الحنفي، العجلي الكوفي، ويُقال: أبو ماجدة، اسمه عائذ ابن نضلة.

روى عن: ابن مسعود في السير بالجنازة.

وعنه: أيوب، ويحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر.

قال علي بن المديني: لا نعلم أن أحداً روى عنه غير يحيى الجابر. قال أحمد والترمذي: مجهول. وقال ابن حجر في ''التقريب'': مجهول.

قلت: ذكره العجلي في ''الثقات'' وقال: أبو ماجد الحنفي سمع من عبدالله، ثقة. روى له أبوداؤد، والترمذي، وابن ماجة.

فلا يُقبل فيه قول الجهالة بعدئذٍ؛ إذْ لا يتمشى هذا هُنا، كيف! إذا روى عنه

٢٩- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٤٤/٧، وتهذيب الكمال: ٤٧٢/٢١، وتهذيب التهذيب: ٢٣٠/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٥٦/٢.

٣٠- له ترجمة في:

تاريخ الثقات: ص٥٠٩، والضعفاء والمتروكون للدار قُطني: ص٤٠٨، وتهذيب الكمال: ٣/٢٢، وتهذيب التهذيب: ٢٣٧/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٦١/٢.

ثقتان كاأيوب ويحيى الجابر من الأئمة الثقات، فثبتت عدالته. وبذلك نصّ الدار قُطني حيث قال:

"من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته" [1].

فعُلم بعد هذا أن لا مساغ لنا بتسليم قول الجهالة فيه، ولا ينهض به الحُجّة.

روايته برقم: ١٦.

٣١- أبو موسى الأشعري، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب رضي الله عنه.

روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

روى عنه: أولاده إبراهيم، وأبو بُردة، وموسى، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وزر بن حُبيش، وأبو الأحوص، وربعي بن حراش، وأبو وائل، وآخرون.

هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقدم مع جعفر زمن فتح خيبر، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ على اليمن، ثم وُلي لعمر الكوفة والبصرة.

قال الأسود: لم أر بالكوفة أعلم من علي وأبي موسى. وقال الشعبي: كان العلم يُؤخذ عن ستة: عُمر، وعليّ، وأُبيّ، وابن مسعود، وزيد، وأبي موسى. وقال أيضا: قُضاة الأمة أربعة: عمر، وعلي، وزيد، وأبو موسى رضي الله عنهم. مات سنة: ٤٢، أو ٤٤، أو ٥٠.

قلت: وما ذكره ابن حجر في "الإيثار".

روايته برقم: ١٥٨.

---

[1] فتح المغيث للسخاوي: ٦٧/٢، والكفاية: ص٨٨.

٣١- له ترجمة في:

الجرح والتعديل: ١٣٨/٤، وتاريخ مولد العلماء ووفياهم: ١٤٩/١، وطبقات الفقهاء: ص٢٥، وهذيب الكمال: ٤٢٥/١٠، ومعرفة القُرّاء الكبار: ٣٩/١، وتذكرة الحفاظ: ٢٢/١، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٣٠/١، والإصابة: ٣٥٩/٢، وهذيب التهذيب: ٣١٧/٥، وتقريب التهذيب: ٥٢٣/١، ومفتاح السعادة: ١٣/٢.

٣٢- أبو نجيح، يسار الثقفي، مولى الأخنس بن شُريق المكي.

روى عن: معاوية، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم.
روى عنه: ابنه عبدالله، وعمرو بن دينار، وميمون أبو مغلس، وهارون بن رئاب، وعبدالرحمن بن خضير.
قال وكيع، وأحمد، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن معين: ثقة. وكان أبوه من خيار عبادالله. قال عمرو بن علي وغيره: مات سنة تسع ومائة. روى له مسلم، وأبو داؤد، والترمذي، والنسائي.
قلت: وما ذكره ابن حجر في "الإيثار". وأمّا "ابن أبي نجيح" كما في آثار محمد فهو غلط؛ لأن الحديث أخرجه الدار قطني والحافظ طلحة، وهكذا برقم: ٤١٣ هُنا، ولم نجد فيه ابن أبي نجيح. وبالتالي أن ابن أبي نجيح من أقران الإمام يروي عنه، وهُناك يروي عن أبي نجيح بواسطة عبدالله بن أبي زياد، -والله أعلم-.
روايته برقم: ٢٢٩ و ٤٣١.

٣٣- أبو نصر السلمي.

روى عن: علي رضي الله عنه. وعنه: إبراهيم النخعي.
قال ابن حجر في تعجيل المنفعة: سمى ابن خلفون في الثقات أبا عمراً، وذكر في شيوخه ابن عمر، وفي الرواة عنه ابنه.
روايته برقم: ١٩٤.

٣٢- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٤٢٠/٨، والجرح والتعديل: ٣٠٦/٨، وثقات ابن حبان: ١٤٨/٣، وتهذيب الكمال: ٤٠٩/٢، وتاريخ الإسلام: ١٢٠٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٣١/١١، وتقريب التهذيب: ٤٧٨/٢.

٣٣- له ترجمة في:
تعجيل المنفعة: ص٥٢٣.

٣٤- أبو نضرة العبدي، المنذر بن مالك بن قُطعة، العوفي البصري.

روى عن: علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأبي ذرالغفاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر رضي الله عنهم.
روى عنه: سليمان التيمي، وعبدالعزيز بن صهيب، وحُميد الطويل، وقتادة، وداؤد بن أبي هند، وسعيد بن أبي عروبة، وآخرون.
وثّقه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وابن سعد، والنسائي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات". مات سنة تسع ومائة. روى له البخاري تعليقا، ومسلم، والأربعة.
روايته برقم: ٤ و ٤٦.

٣٥- أبو وائل، شقيق بن سلمة الكوفي.

أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، و لم يره.
روى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وخلق من الصحابة والتابعين.
روى عنه: الأعمش، ومنصور، وزُبيد اليامي، وعاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، وجماعة.
قال عمرو بن مرة: قلت لأبي عبيدة: مَنْ أعلم أهل الكوفة بحديث عبدالله؟ قال: أبو وائل. وثّقه ابن معين، ووكيع، وابن سعد، والعجلي. قال خليفة بن خياط: مات بعد الجماجم سنة ٨٢.

٣٤- له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٣٥٥/٧، وتاريخ الثقات: ص٤٣٩، وكتاب المعرفة والتاريخ: ٢١٠/٣، والجرح والتعديل: ٢٤١/٧، وثقات ابن حبان: ٥٢/٣، وثقات ابن شاهين: ص٣١٧، وتهذيب الكمال: ٣٨٠/١٨، وتهذيب التهذيب: ٢٦٨/١٠.

٣٥-له ترجمة في:
التاريخ الكبير: ٢٤٥/٤، والجرح والتعديل: ٣٧١/٣٠، وثقات ابن حبان: ٢١٩/٢، والاستغناء فى أسماء المعروفين بالكُنى(مخطوط): ص١١٢، وتهذيب الكمال: ٣٨٧/٨، وتذكرة الحفاظ: ٤٨/١، وتهذيب التهذيب: ٣١٧/٤.

قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".
روايته برقم: ١٠١.

٣٦- أبو هريرة الدوسي اليَمَاني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحافظ الصحابة.

اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، ويقال: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله، وكناه أبا هريرة، قيل: لأجل هرة كان يحمل أولادها، وقيل: إن اسم أُمه ميمونة بنت صخر.
روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، وأُبي بن كعب، وعائشة، وأُسامة بن زيد رضي الله عنهم.
روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وطاؤس، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، وعامر الشعبي، ونافع مولى ابن عمر، وآخرون كثيرون.
قال البخاري: روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم. قال عمرو بن علي: كان مقدمه وإسلامه عام خيبر، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع. مات سنة، ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.
روايته برقم: ٢١٨ و ٣٨١ و ٤٤٤.

٣٧- أم ثور.

عن: ابن عباس. وعنها: الهيثم بن أبي الهيثم.
قال ابن حجر في "الإيثار" ما عرفت حالها.

٣٦- له ترجمة في:
مُعجم الصحابة: ٣٦٧٣/١٠، وثقات ابن حبان: ٣٩٢/١، وتهذيب الكمال: ٩٠/٢٢، وتذكرة الحفاظ: ٢٨/١، وتجريد أسماء الصحابة: ٢٠٩/٢، والإصابة: ٢٠٢/٤، وتهذيب التهذيب: ٢٨٨/١٢.

٣٧- الإيثار: نُسخة إدارة القرآن: ص٣٠، والرحيم: ص٤١٧.

قلت: أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (ج٨ ص٣٠٣) من طريق وكيع، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أُم ثور، عن ابن عباس فذكر الحديث. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ج٢ ص٤٢٧) بإسناده عن أبي حنيفة نحوه.
ثم قال: رواه سُفيان الثوري، عن جابر، عن أُم ثور.
ولا نعرف وجهه ما قال ابن حجر هذا؛ لأنّ ذانك الإمامين الحافظين المُجتهدين احتجا بروايتها، ويروي عنها الهيثم وجابر من الأئمة الثقات، ثم من المعلوم "إن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته" كما سبق[1].
روايتها برقم: ٤٣٦.

٣٨- أُم سليم بنت ملحان، أخت أم حرام الأنصارية، رضي الله عنها.

لها صُحبة، واسمها، أسهلة، ويقال: رميلة، ويقال: رميثة، ويقال: أنيثة، ويقال: مليكة. وهي والدة أنس بن مالك، وزوج أبي طلحة الأنصارية.
روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم.
روى عنها: ابنها أنس بن مالك، وابن عباس، وعمرو بن عاصم الأنصاري، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.
قال ابن عبدالبر: كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنسا، فلما جاء الله تعالى بالإسلام، أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام، فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك، فتزوجت بعده أبا طلحة. روى لها الستة إلاّ ابن ماجة.
روايتها برقم: ٤٠.

---

(١)- فتح المغيث للسخاوي: ج٢ ص٦٧، والكفاية: ص٨٨.

٣٨- لها ترجمة في:
تهذيب الكمال: ٤٧٤/٢٢، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٢٣/٢، والإصابة: ٤٦١/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٩٧/١٢، وتقريب التهذيب: ٦٦٨/٢، وكشف القِناع المُرَني: ص٤٠.

٣٩- أمّ عطيّة، نُسيبة، ويُقال: نَسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية، رضي الله عنها.

روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر.

روى عنها: أنس بن مالك، ومحمد وحفصة ابنا سيرين، وعبدالملك بن عُمير، وإسماعيل بن عبدالرحمن بن عطيّة، وعلي بن الأقمر.

قال ابن عبدالبر: كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم. وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. روى لها الجماعة.

قلت: وما ذكره ابن حجر في "الإيثار".

روايتها برقم: ١١٥.

٣٩- لها ترجمة في:

تهذيب الكمال: ٤٣٦/٢٢، وتجريد أسماء الصحابة: ٣٢٩/٢، وتهذيب التهذيب: ٤٨٢/١٢، والإصابة: ٤٧٧/٤، وتقريب التهذيب: ٦٦١/٢.

الباب الثالث

فيمن لم يُسمِّ على سياق أسماء الرُّواة عنهم مُرتَّباً.

التراجم : ١٩.



١- (إبراهيم النخعي) أخبرني من رأى جرير بن عبدالله يتوضأ في المسح على الخفين. قال ابن حجر: هو همام بن الحارث النخعي الكوفي. **همّام بن الحارث، النخعي الكوفي.**

روى عن: عمر، وحُذيفة، والمقداد بن الأسود، وجرير، وعائشة.
روى عنه: إبراهيم النخعي، ووَبرة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار.
وثّقه ابن معين والعجلي. وذكره ابن حبان في "الثقات". مات سنة ٦٣.
روىٰ له الستة.
روايته برقم: ٩.

٢- (إبراهيم النخعي) عن خالته، عن عائشة كذا فيه.

قال ابن حجر: وأصله عن: خاليه بالياء، آخر الحروف تُصحف. وخالاه عبدالرحمن والأسود، وتقدم ترجمة الأسود.

قلت: وأمّا عبدالرحمٰن، فهو عبدالرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي.
روى عن: أخيه الأسود، وحُذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وابن مسعود، وعلقمة، وأبي موسى الأشعري، وعائشة رضي الله عنهم.
روى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن شدّاد، ومنصور بن المُعتمر، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم.
وثّقه ابن معين. وذكره العجلي، وابن حبان في "الثقات"

١- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٣٦/٨، وتاريخ الثقات: ص٤٦١، والجرح والتعديل: ١٠٦/٨، وثقات ابن حبان: ١١٥/٣، وتهذيب الكمال: ٢٩٩/١٩، وتاريخ الإسلام: ٨٨٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٥٨/١١، وتقريب التهذيب: ٢٦٩/٢.

٢- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٣٦٣/٥، وتاريخ الثقات: ص٣٠١، وثقات ابن حبان: ٣١٠/٢، وتهذيب الكمال: ٤٢٤/١١، وتهذيب التهذيب: ٢٦٧/٦، وتقريب التهذيب: ٥٩٦/١.

مات سنة ثلاث وسبعين. روى له الجماعة.
روايته برقم: ٢٢٢.

٣- (حُميد الأعرج) عن رجل، عن أبي ذر في النهي عن إتيان النساء في أعجاز هن.

قلت: هو عباد بن عبدالمجيد، وأخرج الحديث الحافظ طلحة، وابن خسرو في مُسنديهما من طريق أبي يحيى الحماني، ومحمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام، عن حُميد بن قيس الأعرج، عن رجل يُقال له: عباد بن عبدالمجيد، عن أبي ذر، فذكر الحديث. جامع المسانيد (ج٢ ص١٢٥). وهكذا في مُسند الحسن ابن زياد (ص٢٩).
رقم الرواية: ٢٥٦.

٤- (زيد بن أبي أُنيسة) عن رجل من أهل مصر في الحرير والذهب.

قلت: هو عائذ بن سعيد بن عبدالله المصري، وأخرج الحديث الحافظ طلحة، والقاضي الأُشناني في مُسنديهما عن الإمام أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عائذ بن سعيد بن عبدالله المصري، عن أبي الدرداء، فذكر الحديث. جامع المسانيد (ج٢ ص٣٢٣). أظن أنّه عائذ الله بن عبدالله الذي يروي عن أبي الدرداء، كذا ذكره المزي في تهذيب الكمال: **عائذ الله بن عبدالله بن عمرو، أبو إدريس الخولاني.**

روى عن: أُبيّ بن كعب، وعُمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، والمغيرة بن شعبة، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وأبي هريرة، رضي الله عنهم.
روى عنه: ربيعة بن يزيد، وأبو قلابة، وعطاء الخُراساني، والزهري، ومكحول

٣- الإيثار: نُسخة إدارة القرآن: ص٣٦، والرحيم: ص٤٢٤.

٤- له ترجمة في:

تاريخ الثقات: ص٢٤٦، وكتاب المعرفة والتاريخ: ٣/١٧٤، وثقات ابن حبان: ٢/٤٢١، وتهذيب الكمال: ٩/٣٨٤، وتذكرة الحُفّاظ: ١/٤٥١، وتهذيب التهذيب: ٥/٧٤، وتقريب التهذيب: ١/٤٦٤.

الشامي، وأبو عون الأنصاري، وغيرهم.
قال سعيد بن عبدالعزيز، كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء.
وقال مكحول: ما رأيت أعلم من أبي إدريس. وقال أبو زُرعة: أحسن أهل الشام لُقيا لأجلّة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: جُبير بن نُفير، وأبو إدريس، وكثير بن مُرَّة. مات سنة ثمانين، وروى له الجماعة.
قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".
روايته برقم: ٤١٣.

٥- (سعيد بن المرزبان) عن ابن عمر أو أبي عمرو، عن ابن مسعود في الآبق.

هو أبو عمرو الشيباني الكوفي، سعد بن إياس.

روى عن: ابن مسعود، وعلي، وحذيفة، وأبي مسعود البدري، وزيد بن أرقم.
روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، والحارث بن شبيل، والوليد بن العيزار، والأعمش، ومنصور، وعيسى بن عبدالرحمن السلمي وغيرهم.
وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. ووثّقه ابن معين، والعجلي، وسماه ابن حبان سعيداً في "الثقات" وقال: حج في الجاهلية وليست له صُحبة، وروى عن عمرو وغيره، وعنه الناس. مات سنة ٩٨، أو ١٠١. روى له الجماعة.
قلت: وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ".
روايته برقم: ٤٣٢.

٦- (عبدالملك بن عُمير) عن رجل من أهل الشام، أن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ ....

قلت: إن إبهام الرواة إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير فهو مقبول، وصرّح به الإمام ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" ما نصّه:

٥- له ترجمة في:
تاريخ الثقات: ص١٧٨، وثقات ابن حبان: ١٦٧/٣، وتهذيب الكمال: ٨٣/٧، وتذكرة الحفاظ: ٥٤/١، وتهذيب التهذيب: ٤٠٦/٣، وتقريب التهذيب: ٣٤٣/١.
٦- الإيثار: نُسخة إدارة القرآن: ص٣٨، ونسخة الرحيم: ص٤٢٦.

"فأما المُبهم إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته ويُستضأبها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير- والله أعلم-".

رقم الرواية: ٢٣٧.

٧- (مسلم الأعور) عن رجل، عن علي بن أبي طالب، في الأُضحيّة.

قلت: وما ذكره ابن حجر في "الإيثار".

رقم الرواية: ٣٨٢.

٨- (يحيى بن عامر) عن رجل، عن عتاب بن أُسيد.

قال الحُسيني: يحيى بن عبيدالله الحميري، عن عامر، عن عتاب بن أُسيد بحديث النهي عن بيع ما لم يقبض. وعنه أبو حنيفة.

وقال ابن حجر: كذا وقع في بعض النُسخ، وفي بعضها عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب ،ووقع فيها تصحيف "عن" فصارت "بن". وعامر هو الشعبي، والمُعتمد أن روايته عن عتاب وهو ابن أُسيد بن أبي العاص الصحابي المشهور بواسطة، وهذا الحميري لا أعرف له ترجمة.

قلت: ويحتمل أنّ يحيى هو يحيى بن عبدالله بن موهب التيمي القرشي الكوفي، عن عامر الشعبي، عن عتاب بن أُسيد. كذا أخرجه الحافظ طلحة في مُسنده،- والله أعلم- [1].

رقم الرواية: ٣٤٧.

٩- (يزيد بن عبدالرحمن) عن عجوز من بني العتيك، عن عائشة.

رقم الرواية: ٢٠٧.

٧- كتاب الآثار، رقم:٧٩٢.

٨- له ترجمة في:

تعجيل المنفعة: ص٤٤٤.

[1]- جامع المسانيد: ٢/٦.

٩- الإيثار نسخة إدارة القرآن: ص٣٩، والرحيم: ص٤٢٨.

١٠- (أبو إسحاق السبيعي) عن رجل، عن علي في اللقطة.

قلت: وهو عاصم بن ضمرة، كما في آثار أبي يوسف برقم (٧٨٦) وجامع المسانيد (ج٢ ص٧٦).

عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي.

روى عن: علي وحكى عن سعيد بن جبير.

روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وسفيان الثوري، والحكم بن عتيبة، وحبيب ابن أبي ثابت.

وثّقه علي بن المديني، والعجلي، وابن سعد. روىٰ له الأربعة.

رقم الروايه: ٤٣٤.

١١- (أبو حنيفة) عن ابن رافع، عن أبيه في الزراعة، هو عباية بن رافع.

عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي أبو رفاعة المدني.

روى عن: جده، وعن أبيه، عن جده على خلاف في ذلك، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبي عبس بن جبر.

روى عنه: سعيد بن مسروق الثوري، وأبو حيان يحيى بن سعيد التيمي، ويزيد ابن أبي مريم الشامي، وعاصم بن كليب، ومحارب بن دثار، وجماعة.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي. وذكره ابن حبان في "الثقات". روىٰ له الجماعة.

روايته برقم: ٣٧٤.

١٠- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٤٨٢/٦، وتاريخ الثقات: ص٢٤١، وتهذيب الكمال: ٣٠٢/٩، وتهذيب التهذيب: ٤٠/٥، وتقريب التهذيب: ٤٥٧/١.

١١- له ترجمة في:

ثقات ابن حبان: ٤٢٤/٢، وتهذيب الكمال: ٤٨٩/٩، وتهذيب التهذيب: ١١٩/٤، وتقريب التهذيب: ٤٧٦/١.

١٢- (أبو حنيفة) عن رجل، عن الشعبي، عن مسروق.

قلت: هو الهيثم بن حبيب الصير في كما في آثار أبي يوسف، برقم (٨٠٦).

ومُسند أبي محمد الحارثي، والحافظ طلحة، وابن المظفر، وابن خسرو.

جامع المسانيد (ج١ ص٤٩٣و ٤٩٤).

وتقدم ترجمته. رقم الرواية: ١٦٨.

١٣- (أبو حنيفة) عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن البصري في أبوال البهائم.

رقم الرواية: ٢٨.

١٤- (أبو حنيفة) عن رجل، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب، في صلاة الجنازة.

رقم الرواية: ١٥٥.

١٥- (أبو حنيفة) عن رجل، عن عطاء في الرمل.

رقم الرواية: ٢٠٢.

١٦- (أبو حنيفة) عن رجل، عن محمد بن الحنفيّة في العقيقة.

رقم الرواية: ٣٨٧.

١٧- (أبو حنيفة) عن شيخ من ربيعة، عن معاوية بن إسحاق القرشي، في الحج.

رقم الرواية: ١٩٨.

١٢- الإيثار: نُسخة إدارة القرآن: ص٣٩، والرحيم: ص٤٢٨.

١٣- الإيثار: نُسخة إدارة القرآن: ص٤٠، والرحيم: ص٤٢٨.

١٤- الإيثار: نُسخة إدارة القرآن: ص٤٠، والرحيم: ص٤٢٨.

١٥- الإيثار: نسخة إدارة القرآن: ص٤٠، والرحيم: ص٤٢٨.

١٦- الإيثار: نسخة إدارة القرآن: ص٤٠، والرحيم: ص٤٢٨.

١٧- الإيثار: نسخة إدارة القرآن: ص٤٠، والرحيم ص٤٢٨.

١٨- أبو حنيفة: عن ابن أبي رباح، عن أبيه.

أبو رباح، عبدالله بن رباح، الكوفي.

روى عن: أبي عمرو الشيباني.

وعنه: أبو حنيفة، وسفيان الثوري.

قلت: وفي ''كتاب الآثار'' ابن أبي رباح، عن أبيه، عن عبدالله وهو خطأ فاحش، والصواب فيه: أبو رباح، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله. كما أخرج الدولابي الحنفي في ''كتاب الكُنى والأسماء'' (ج١ ص٣٩٤) حدثنا العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتيت عبدالله بأباق من عين التمر، فقلت له: مَنْ أبو الرباح هذا؟ قال: كوفي.

وأخرج له الإمام محمد في ''كتاب الحجة'' (ج٢ ص٧٣٤و ٧٣٥). وعبدالرزاق في ''المصنف'' برقم (١٤٩١١). وابن أبي شيبة في ''المصنف'' (ج٦ ص٥٤١) والبيهقي في ''السنن الكبرى'' (ج٦ ص٢٠٠).

روايته برقم: ٤٣٣.

١٩- (أبو سلمة) عن رجل، عن أبي هريرة: أنه سُئل عن لحم صيدٍ يصيده الحلال.

رقم الرواية: ٢١٨.

١٨- الإيثار: نسخة إدارة القرآن: ص٤٠، والرحيم: ص٤٢٨.

١٩- الإيثار نسخة إدارة القرآن: ص٤٠، والرحيم: ص٤٢٨.



الباب الرابع

في بعض تراجم رجال

آثار أبي يوسف.

التراجم: ٦.

١– أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى– أخو محمد بن سيرين–.

روى عن: مولاه أنس بن مالك، وجُندب بن سُفيان، وشُريح، وابن عباس، وابن عمر، ومسروق.

روى عنه: أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشُعبة بن الحجّاج، والصلت بن دينار، ومنصور بن زاذان.

وثّقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي. وذكره ابن حبان في "الثقات".

مات سنة: ١١٨، أو ١٢٠. روى له الجماعة.

روايته برقم: ١٨٥.

٢– حوط بن عبدالله بن نافع، وقيل: رافع العبدي.

روى عن: أبي الشعثاء، وتميم بن سلمة.

روى عنه: أبو حنيفة، والأعمش، ومسعر، والصلت.

قال ابن حجر: ذكره ابن ماكولا وغيره بفتح الحاء المهملة، وكذا ذكره في المهملة، وابن حبان في "الثقات". وذكره الحُسيني في الخاء المعجمة المضمومة فوهم. ووثّقه ابن معين.

روايته برقم: ١٢٢.

٣– داؤد بن عبدالرحمٰن.

قلت: وتقدم تفصيله تحت ترجمة عبدالرحمٰن بن زاذان، فليُراجع إليه.

روايته برقم: ١٤.

١– له ترجمة في:

ثقات ابن حبان: ٢٩/٢، وتهذيب الكمال: ٣٢٥/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٢٨/١، وتقريب التهذيب: ١١٠/١.

٢– له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٨٨/٣، والجرح والتعديل: ٢٨٨/٢، وثقات ابن حبان: ٣١٤/٣، وتعجيل المنفعة: ص١٠٩.

٣– تقدم ترجمته:

٤- شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي المدني، مولى الأنصار.

روى عن: زيد بن ثابت، وأبي رافع، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم.

وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن إسحاق، وأبو الزناد، ونظر بن خليفة، وابن أبي ذئب، ومالك، وغيرهم.

قال ابن المديني: قلت لسُفيان بن عيُينة: كان شرحبيل بن سعد يُفتي، قال: نَعمْ، ولم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدريين منه.

ضعَّفه ابن معين والدار قطني. وذكره ابن حبان في "الثقات".

قال ابن حجر: وخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحهما، وحكى مضر بن محمد عن ابن معين، أنه وثَّقه. روى له البخاري في الأدب المُفرد، وأبو داؤد، وابن ماجة.

روايته برقم: ١٤.

٥- عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطارّ.

روى عن: أنس، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة بن خالد، وأبي الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، وغيرهم.

وعنه: هشام بن حسان، وعبدالوارث بن سعيد، ويعلى بن هلال، وإسماعيل ابن عيّاش، وسعيد بن الصلت، وآخرون.

وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. ضعَّفه أبوزرعة، وأبو حاتم.

روى له الترمذي، حديثا واحداً في الطلاق.

٤- له ترجمة في:

التاريخ الكبير: ٢٥١/٤، والجرح والتعديل: ٣٣٨/٣، وثقات ابن حبان: ٢٢٦/٢، وتهذيب الكمال: ٣٥٠/٨، وتهذيب التهذيب: ٢٨٢/٤، وتقريب التهذيب: ٤١٤/١.

٥- له ترجمة في:

كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقُطني: ص١٣٨، وتهذيب الكمال: ٦٠/١٣، وتهذيب التهذيب: ١٨٦/٧، وتقريب التهذيب: ٦٧٥/١.

قلت: وتقدم تفصيل رواية الفقهاء عن الضُعفاء تحت ترجمة أبان بن أبي عياش، وعبدالكريم وغيرهما فليُراجع إليهما.

روايته برقم: ١٨٩.

٦- معبد رضي الله عنه.

قلت: هو مَعْبد بن صبيحة، وتقدم ترجمته.

روايته برقم: ٨٣.

٦- تقدم ترجمتة.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات، والصلاة والسلام على رسوله خير الهُداة، الذي أُرسل إلى كافة المخلوقات و على آله، وصحابته أجمعين، ومن اقتدى بهُد لهُمْ إلى يوم الدين.

وبعد:

◈ أُريد أن أتصدىّ إلى مُقترحاتٍ بدتْ لي في غُضون هذه الدراسة والتحقيق على الترتيب التالي:

◈ لقد اتّضح لي من دراسة هذه الأسانيد ورُواها أنّ الإمام أبا حنيفة ثقة حجّة، وإمام من أئمة الجرح والتعديل، يأخذ عن التابعين الثقات من رجال القرون الفاضلة؛ فلذلك لا تجد في شيوخه من رُميَ بالضُعف والنَّكارة، أو الجهل إلاّ قليل جداً، وباحثنا عنهم ما وجدنا في ضوء التحقيق كما تقدم في تراجمهم.

◈ وشهد بعدالة من يأخذ عنهم الإمام أبو حنيفة وتوثيقِهم الإمام الشعراني الشافعي، وأوردنا نصّه في القسم الثاني من كلمة المُؤلف.

◈ كما يقول -الإمام الشعراني- في موضع آخر:

وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمعٌ أتقياء عن مثلهم وهكذا ..... [1].

◈ وفي أسانيد هذه المجموعة طائفة من حاملي الرواية والدِّراية، وأعلام الفقه والاجتهاد يُذكرون في حُفَّاظ الحديث أيضاً كما يسمُّون في الفقهاء

---

[1] الميزان الكبرى: ٨١/١.

والمجتهدين، فهم أكثر من ستين كما ذكرهم أبو إسحاق الشيرازي في ''طبقات الفقهاء'' والذهبي في ''تذكرة الحفاظ''.

◈ وبالأخصّ مافيهم حُفَّاظ الحديث ذكرهم الذهبي في ''تذكرته'' فهم خمسة عشر رجُلاً.

◈ فهؤلآء كلهم -أئمة الفُقهاء وَجِلّة الحُفَّاظ-ثُلّةٌ تنطوي عليها الإخلاص، والعدالة، والتُّقٰى مع قُربها من عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكل من ورد- على مناهلهم ومواردهم الفقهيّة روىٰ غُلّته، وكل من استقٰى من عيونهم الحديثيّة شفٰى عُلّته؛ فقلّما تجد خصائص تلك الطائفة بجمعها في أسانيد أحد.

◈ ولذلك أقول في حق هؤلآء الأبرار، والعَدَلَة الأخيَار ما قال الفَرَزْدَقْ لجَرِيْرٍ:

أولئـــــكَ آبـــــائي فجِئْنـــــي بمثلـــــهم
إذا جَمَعَتْنَـــــا يَـــــاجَريرُ المَجَـــــامعُ

◈ وأمّا أحاديث هذا الكتاب، وكتاب الآثار كنوزٌ ثَمينةٌ وطالب الحديث إذا عنِيَ بمتُونها تَدرّج عن ذوْق وخِبْرة في مَدَارج معرفة الحديث والفقه في آنٍ واحد، فكيف بأسانيدها بما أنَّ رجالها في ذَرْوَةٍ من الكمال -بين حُفّاظها وفُقَهَائها كما سبق تفصيلها-.

◈ وفي الختام:

إنَّ كتاب الآثار يحتاج إلى تخريج أحاديثه ودراسة أسانيده في ثَوْب جديدٍ رائعٍ بأن يكون مُفيدا للمُشْتغلين بالسُّنة. وحبَّذا لوقام فاضلٌ مغْوَارٌ ناقدٌ لخدمة هذا تُراث أبائنا بأن يُحقّقه تمامًا -بين تخريج أحاديثه وتحقيق رُواته- ولا سيَّما أن يعتني بتتبع آثاره عنايةً خاصةً، فاحصًا عن أسانيده والبحث عن رجاله مَنْ رُمِيَ بجرحٍ في ضوء حُجَج رَصينَة، وَأَدِلَّة مُقْنعة؛ ويُسهِّل بذلك على الباحثين الوصولُ إلى بُغْيَتهِمْ -إن شاء الله- بعدَ أن كان ذلك صَعْب المَنَال، فَيَنال

بذلك جزيل الأجر عندالله وما ذلك على الله بعزيز.

فللّه الحمد أوّلاً وآخرًا، وصلى الله على رسوله وحبيبه، ونبيّه الخاتم. وعلى آله وأصحابه، وكل من تبعهم بإحسانٍ من الفقهاء والمحدثين، والأولياء والصالحين.



الفهارس العامة

١ - فهرس المصادر والمراجع لمقدمة الأستاذ.

٢ - فهرس الموضوعات لمقدمة الأستاذ.

فهارس الكتاب

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس أطراف الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس المصادر والمراجع.

٤ - فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع للمقدمة

١- ابن ماجه اور علم حديث، تاليف محمد عبدالرشيد النعماني، مكتبة نور محمّد، كراتشي.

٢- أبو حنيفة حياته و عصره وآراءه وفقهه ــ محمد أبوزهرة، دارالفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.

٣- الإتّحاف بتخريج أحاديث الأشراف ــ بدوي عبدالصمد الطاهر صالح، دارالبحوث للدّراسات الإسلامية، دُبئ، ١٤٢٠ هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام ــ علي بن حزم الأندلسي الظاهري تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة السعادة، مصر ١٣٤٧هـ.

٥- أحكام القرآن ــ أبوبكر أحمد بن علي الجصّاص، المطبعة البهيّة المصريّة، مصر، ١٣٤٧هـ.

٦- أحكام القرآن ــ أحمد بن علي الجصّاص، دارالكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥هـ.

٧- أخبار أبي حنيفة وأصحابه ــ حسين بن علي الصيمري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨- أُسد الغابة في معرفة الصحابة ــ ابن الأثير الجزري، المكتبة الإسلامية، طهران.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة ــ ابن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة مصر.

١٠- أصول الجصّاص المسمّٰى بالفصول في الأصول ــ أحمد بن علي الجصّاص، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١١- أصول السَّرخسي ــ محمد بن أحمد السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دارالكتب العربي، بيروت، ١٣٦٢هـ.

١٢- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ــ محمد بن أبي بكر بن الجوزيّة، دارالجيل بيروت.

١٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم ــ القاضي عياض المالكي تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دارالوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ.

١٤- الإمام ابن ماجة وكتابه السنن ــ محمد عبدالرَّشيد النعماني، مكتب المطبوعات الإسلاميّة حَلَبْ، ١٤١٩م.

١٥- الانتقاء في فضائل الأئمّة الثلثة الفقهاء، مالك بن أنس ومحمّد بن إدريس الشافعي وأبي

حنيفة النعمان ـــ يوسف بن عبدالبرّ الأندلسي تحقيق عبدالفتّاح أبي غدّة، المكتبة الغفورية العاصمية، كراتشي.

١٦- الانتقاء، أيضاً، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٣٠م.

١٧- الأنساب ـــ عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني تحقيق عبدالله بن عمر البارودي، دارالجنان، ١٤٠٨هـ.

١٨- البداية والنهاية ـــ إسمعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٥١هـ.

١٩- بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمّد بن الحسن الشيباني ـــ محمد زاهد الكوثري، ايج. إيم، سعيد، كراتشي، ١٤٠٣هـ.

٢٠- تاريخ الإسلام ـــ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دارالكتاب العربي، ١٩٩١م.

٢١- تاريخ ابن يونس المصري ـــ أحمد بن يونس الصدفي المصري تحقيق عبدالفتّاح فتحي عبدالفتّاح، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٢- تاريخ بغداد أو مدينة السَّلام ـــ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دارالفكر، بيروت، ب، س.

٢٣- تاريخ الثقات ـــ أحمد بن عبدالله العجلي بترتيب نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٤- تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، ـــ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، عزت العطّار الحسيني، مصر ١٣٦١هـ.

٢٥- تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة ـــ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق محمّد محمود حسن نصّار، دارالكُتب العلميّة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ـــ عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء التراث، القاهرة، ١٤٢١هـ.

٢٧- تدريب الراوي ايضاً تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة مير محمّد، كراتشي، ١٣١٩هـ.

٢٨- تذكرة الحفّاظ ـــ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧٥هـ.

٢٩- تراجم الحفّاظ المستخرج من كتاب الأنساب للسمعاني ـــ محمد بن رستم البدخشاني.

(مخطوط)
٣٠- ترتيب المدارك ــ القاضي عياض اليَحْصبي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
٣١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمّة الأربعة ــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
٣٢- تقريب التهذيب ــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة قديمي، كراتشي.
٣٣- تنوير الحوالك شرح موطّأ مالك ــ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة العافية، بيروت، ب، ت.
٣٤- توالي التّاسيس لمعالي محمد بن إدريس ــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله القاضي، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣٥- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ــ محمد بن إسمٰعيل الأمير الحسن الصنعاني، تحقيق محمّد محي الدين عبدالحميد الخطيب، مكتبة الخانجي، ١٣٦٦هـ.
٣٦- تهذيب التهذيب ــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد الدكن، ١٣٢٦هـ.
٣٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، دارالفكر بيروت، ١٩٩٤م.
٣٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري ــ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ضبط وتعليق محمود شاكر دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٣٩- جامع بيان العلم وفضله ــ يوسف بن عبدالبر الأُندلسي، المكتبة العلميّة بالمدينة المنوّرة.
٤٠- الجامع الصحيح للإمام مسلم بشرح النواوي، مكتبة قديمي، كراتشى.
٤١- جامع المسانيد للإمام الأعظم أبي حنيفة ــ محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد الدكن، ١٣٣٢هـ.
٤٢- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ــ عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي، ١٣٣٢هـ.
٤٣- الحاوي للفتاوى ــ عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٤- حسن التقاضي ــ لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، إيج، إيم، سعيد، كراتشي.
٤٥- حلية الأولياء لأبي نُعيم الأصبهاني. مطبعة السعادة مصر، ١٩٣٣م.
٤٦- الخصائص ــ عثمان بن جنّي تحقيق محمّد علي النجّار، دارالكتب العربي، بيروت، ١٣٧٢هـ.

٤٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ــ أحمد بن عبدالله الخزرجي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال أيضا. دارالكتب العلميّة بيروت، ١٤٢٢هـ.
٤٨- رجال البخاري من عمدة القاري، اعتنىٰ به مطيع الرحمن قدّمه لنيل شهادة التخصّص في الحديث تحت إشراف المحقق الدكتور محمد عبدالحليم النعماني مدّظلّه العالي.
٤٩- رسالة أبي داؤد السجستاني فى وصف تأليفه لكتاب السنن، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٦٩هـ.
٥٠- الرّفع والتكميل في الجرح والتعديل ــ محمد عبدالحي اللكنوي تحقيق عبدالفتاح أبي غدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ.
٥١- زادالمعاد في هدي خير العباد، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت.
٥٢- سير أعلام النبلاء ــ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرنوؤط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
٥٣- السيرة النبويّة ــ عبدالملك بن هشام الحميري المعافري تحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبيادي وعبدالحفيظ الشلبي، دارالنفائس، عمان، ب، ت.
٥٤- سُنن أبي داؤد سليمان بن الأشعث السِّجْستاني، ضبط وتحقيق محمّد محي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر.
٥٥- سنن الترمذي المسمّٰى بالجامع الكبير ــ الإمام أبي عيسىٰ محمّد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق الدكتور بشّار عواد معروف، دارالغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
٥٦- سنن الدارمي ــ الإمام الدارمي، دارالحديث، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٥٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ــ عبدالحي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب، ت.
٥٨- شرح جامع الترمذي ــ محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المالكي، المطبعة، المصرية، ١٣٥٠هـ.
٥٩- شرح معاني الآثار ــ أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي تحقيق إبراهيم شمس الدّين، دارالكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
٦٠- شرح المفصّل ــ يعيش بن علي، عالم الكتب، بيروت، ب، ت.
٦١- شروط الأئمّة الخمسة ــ محمد بن موسى الحازمي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مكتبة

القدسي، ١٣٥٧هـ.
٦٢- صحيح البخاري ـــ محمد بن إسمٰعيل البخاري تحقيق مصطفٰى ديب البُغا، دار ابن كثير، دمشق و بيروت.
٦٣- صيد الخاطر ـــ عبدالرحمٰن بن علي ابن الجوزي، تحقيق محمد غزالي، دارالكتب الحديثه بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد، ب، ت.
٦٤- الضعفاء الكبير ـــ العقيلي المكي، دارالكتب العلميّة بيروت، ب، ت.
٦٥- طبقات الحفّاظ ـــ جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي، دارالباز، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
٦٦- طبقات علماء الإفريقة ـــ قد اعتنى بنشر الجميع الشيخ محمد بن أبي شنب الأستاذ بالمدرسة الثعالبية بالجزائر، ١٩١٤م.
٦٧- طبقات الفقهاء ـــ إبراهيم بن يوسف الشيرازي، المكتبة العربية، بغداد، ١٣٥٦هـ.
٦٨- الطبقات الكبرىٰ ـــ محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، ب، ت.
٦٩- عجالهٔ نافعه ـــ الإمام المحدث عبدالعزيز الدهلوي، طبع مجتبائي، (بالفارسية)، ١٣١٢هـ.
٧٠- العقد الثمين ـــ محمد بن أحمد المكي تحقيق فوأد سيّد، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧١- العِلَلْ ـــ علي بن عبدالله المديني تحقيق محمد مصطفٰى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٩٩٢م.
٧٢- غريب الحديث ـــ قاسم بن سلاّم الهروي، دارالكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.
٧٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ـــ ابن حجر العسقلاني، مكتبة دارالسلام، الرياض.
٧٤- فتح القدير ـــ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مصطفٰى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٣٤٩هـ.
٧٥- فقه أهل العراق وحديثهم ـــ محمد زاهد الكوثري تحقيق عبدالفتاح أبي غدّة، ايج، إيم سعيد، كراتشي، ١٤٠١هـ.
٧٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتة ـــ شمس الدين الذهبي، مطبعة دارالتاليف، ماليه، مصر.
٧٧- الكامل في ضعفاء الرجال ـــ عبدالله بن عدي الجرجاني، دارالفكر، بيروت.

٧٨- كتاب الآثار برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الرحيم أكادمي، كراتشي.
٧٩- كتاب الأموال ـــ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، دارالكتب العلمية، بيروت.
٨٠- كتاب الجرح والتعديل ـــ عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، ١٣٧٦هـ.
٨١- كتاب الحجّة ـــ الإمام محمد بن الحسن الشيباني تحقيق مهدي حسن الشاهجهانبوري، دارالمعارف النعمانية، لاهور، باكستان، ١٤٠١هـ.
٨٢- كتاب العلل ـــ محمد بن عيسٰى الترمذي (في آخر سنن الترمذي) دارالغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٦م.
٨٣- كتاب الفهرست ـــ محمد بن إسحٰق ابن النديم تحقيق رضا مجدّد، مكتبة نور محمد، كراتشي، ١٩٩٠م.
٨٤- كتاب الكفاية في علم الرواية ـــ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧هـ.
٨٥- كتاب المعرفة والتاريخ ـــ أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، مكتبة الدّار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
٨٦- كشف الأسرار على أصول فخرالإسلام البزدوي ـــ عبدالعزيز بن أحمد البخاري تحقيق عبدالله محمود، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٨٧- كنــزالعمال ـــ المُتقي الهندي، دارالكتب العلميّة بيروت، ١٩٩٨م.
٨٨- اللّمع في أصول الفقه ـــ إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، مصطفٰى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ.
٨٩- ما رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك ـــ لطفي بن محمد يوسف البغدادي، (مخطوطة) مكتبة جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن، كراتشي.
٩٠- مجمع الزوائد ـــ الهيثمي، دارالكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.
٩١- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تصوير الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٩٢- المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي ـــ الحسن بن عبدالرحمٰن الرامهرمزي، تحقيق محمّد عجاج الخطيب، دارالفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٩٣- المحرّر في أصول الفقه ـــ محمد بن أحمد السرخسي، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٩٤- مختصر تاريخ ابن عساكر ــ ابن المنظور الإفريقي، دارالفكر، بيروت، ١٩٨٧م.
٩٥- المستدرك على الصحيحين ــ الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، ومعه تلخيص الذهبي، وكتاب الدرك بتخريج المستدرك، وزوائد المستدرك، والاستدراك علي المستدرك والمدخل لمعرفة المستدرك، تحقيق أبي عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علّوش، دارالمعرفة، بيروت، ١٤١٧هـ.
٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٧- مسند الإمام الشافعي ــ دارالكتب العلميّة بيروت، ١٩٥١م.
٩٨- مسند الطيالسي ــ أبوداؤد الطيالسى، دارالمعرفة بيروت، ١٩٩٨م.
٩٩- مشكاة المصابيح ــ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٠٠- المصنّف ــ عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٢م.
١٠١- مُعجم الأدباء وطبقات الأدباء المسمّى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ــ الياقوت الحَمَوي الرومي، مطبعة هندية مصر، ١٩٢٧م.
١٠٢- مُعجم البُلدان ــ ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي، دار صادر بيروت، ١٣٧٥هـ.
١٠٣- المعجم الكبير ــ سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي عبدالمجيد سلفي، الطبعة الثانية بيروت.
١٠٤- معرفة علوم الحديث ــ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دارالكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٧م.
١٠٥- المقدّمة ــ عبدالرحمٰن بن خلدون العربي، دارالكتاب اللّبناني، بيروت، ١٩٥٦م.
١٠٦- مقدّمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح تحقيق عائشة عبدالرحمٰن، دارالمعارف القاهرة، ١٤١١هـ.
١٠٧- مقدّمة كتاب الأثار المترجم بالأُردية ــ محمّد عبدالرشيد النعماني، مكتبة محمّد سعيد قرآن محل، كراتشي.
١٠٨- المقنع في علوم الحديث ــ عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، دار هوّاز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.
١٠٩- مناقب الإمام الأعظم ــ ابن البزّاز الكردري، المكتبة الإسلامية، كوئتة، ١٤٠٧هـ.
١١٠- مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمّد بن الحسن ــ محمد بن

أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبي الوفاء الأفغاني، دارالكتاب العربي، مصر.

١١١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ـــ أبي الفرج ابن الجوزي، دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٩٢م.

١١٢- منهاج السنّة النبويّة في نقض كلام الشيعة والقدريّة ـــ أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرّاني، المكتبة السلفية لاهور، ١٣٩٦هـ.

١١٣- موطّأ الإمام مالك برواية محمّد بن الحسن الشيباني تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية بيروت.

١١٤- الموطّأ ـــ الإمام محمّد مع التعليق المُمجّد ـــ محمّد عبدالحي اللكنوي، نور محمد أصحّ المطابع كراتشي، ١٣٨١هـ.

١١٥- ميزان الاعتدال ـــ شمس الدين الذهبي، دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٩٩م.

١١٦- النهاية في غريب الحديث ـــ الإمام مجدالدين أبي السعادات بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية.

١١٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان ـــ ابن خلّكان، دار صادر بيروت، ١٩٧٠م.

١١٨- هدي الساري (مقدمة فتح الباري) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. إدارة الطباعة المُنيريّة مصر، ١٣٤٧هـ.

فهرس الموضوعات للمُقدّمة

الموضوع	الصفحة

فهرس الآيات

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

فهرس المراجع والمصادر

(١) - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي. طبعة المعارف، ١٣٣٢هـ.

(٢) - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَيْمَرِي. عالم الكتب بيروت، ١٩٥٨م.

(٣) - أخبار القُضاة لمحمد بن خلف بن حيّان المعروف بوكيع. عالم الكتب بيروت، ، دون تاريخ.

(٤) - اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث. دارالفَيْحَا دمشق، ودارالسلام الرياض، دون تاريخ.

(٥) - اختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر الطحاوي. مطبعة معهد البحوث الإسلامية بإسلام آباد بباكستان، ١٣٩١هـ.

(٦) - الأدب المُفرد للإمام البخاري. دارالكتب العلميّة بيروت، ١٩٩٠م.

(٧) - الاستذكار لأبي عمرو ابن عبدالبر. دارالكتب العلميّة، ٢٠٠٠م.

(٨) - الاستغناء في أسماء المعروفين بالكُنى لابن عبدالبر وناسخه أبوعبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت٧٠٩هـ) (مخطوط) في مكتبة العلميّة بجامعة دارالعلوم كراتشي.

(٩) - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر. دارالجِيْل بيروت، ١٩٩٢م.

(١٠) - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر. على هامش الإصابة، مطبعة السعادة مصر، دون تاريخ.

(١١) - أُسدُالغابة لابن الأثير. المكتبة الإسلامية بطهران، (إيران) دون تاريخ.

(١٢) - الأسماء والكُنى لأبي بشر الدَّولابي الحَنَفي. دارالكتب العلمية، ١٩٩٩م.

(١٣) - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.

(١٤) - أصول السَّرَخْسِي للإمام السرخسي. إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدَّكن بالهند، ١٣٧٢م.

(١٥) - إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤١٥م.

(١٦) - الأعْلام لخير الدِّين الزِّرِكْلِي. دارالعلم للملايين بيروت، ١٩٧٩م.

(١٧) - إعْلام المُوقّعين عن ربِّ العالمين لابن القيّم الجوزيّة. دارالجيْل بيروت دون تاريخ.
(١٨) - الكمال لابن ماكولا. دارالكتب العلمية، ١٩٩٠م.
(١٩) - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للعلاء الدين مُغلطائي الحنفي. مطبعة الفاروق الحديثيّة مصر، ٢٠٠١م.
(٢٠) - الأمالي للإمام محمد بن الحسن الشيباني. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن بالهند، ١٣٦٠م.
(٢١) - الإمام ابن ماجة وكتابه السنن، لعبد الرشيد النعماني، مكتب المطبوعات الإسلاميّة حَلَبْ، ١٤١٩م.
(٢٢) - الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة لعلاء الدين مغلطائي الحنفي. مكتبة الرُشد الرياض، ٢٠٠٠م.
(٢٣) - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبدالبر. مكتبة الغفورية العاصمّية كراتشي، دون تاريخ.
(٢٤) - الأنساب لعبد الكريم السمعاني. دارالجنان بيروت، ١٤٠٨هـ.
(٢٥) -الإيثار بمعرفة رُواة الآثار لابن حجر. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤١١هـ.
(٢٦) - الإيثار بمعرفة رُواة الآثار لابن حجر. الرحيم أكادمي كراتشي، ١٤١٠هـ.
(٢٧) - بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني. دارالكتاب العربي بيروت، ١٩٧٤م.
(٢٨) - البداية والنهاية لابن كثير. مكتبة النصر الحديثيّة، الرياض ١٩٦٨ء.
(٢٩) - بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني. محمد زاهد الكوثري. إيج، إيم، سعيد، كراتشي.
(٣٠) - تاريخ ابن يونس المصري لأبي سعيد الصَّدَفي المصري. دارالكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.
(٣١) - تاريخ أبي زُرعة الدمشقي. مطبوعة مجمع اللغة العربية بدمشق، دون تاريخ.
(٣٢) - تاريخ الإسلام وَوفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي. دارالغرب الإسلامي بيروت، ٢٠٠٣م.

(٣٣) - تاريخ أسماء الثقات ممّن نقل عنهم العلم لابن شاهين. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٨٦م.
(٣٤) - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي. دارالكتب العربي بيروت، دون تاريخ.
(٣٥) - تاريخ الثقات لأحمد بن عبدالله العجلي. مكتبة أثَريّة بلاهور بباكستان، ١٩٨٤م.
(٣٦) - التاريخ الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. دارالمعرفة بيروت، ١٩٨٦ء.
(٣٧) - التاريخ الكبير للإمام البخارى. دائرة المعارف بحيدر آباد الدَّكن بالهند ١٣٦١هـ.
(٣٨) - تاريخ مُولد العلماء وَوَفياهم لابن زَبر الرَّبعي دارالعاصمة الرياض، ١٤١٠هـ.
(٣٩) - تاريخ يحيى بن معين. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، ١٩٧٩م.
(٤٠) - تجريد أسماء الصحابة للذهبي. دارالمعرفة بيروت، دون تاريخ.
(٤١) - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي. إحياء التراث العربي بيروت، ٢٠٠١م.
(٤٢) - تذكرة الحفاظ للذهبي. دارالكتب العلميّة بيروت، ١٩٩٨م.
(٤٣) - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني. دارالكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.
(٤٤) - التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي. داراللواء للنشر والتوزيع الرياض، ١٩٨٦م.
(٤٥) - تفسير البَغوي. مكتبة قديمي كراتشي، دون تاريخ.
(٤٦) - تفسير الدُّرر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي. دارإحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
(٤٧) - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني. مكتبة قديمي كراتشي، دون تاريخ.
(٤٨) - تقريب المراد في رفع الإسناد. مطبعة حماية الدَّكن، بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٥٥هـ.
(٤٩) - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر. مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ١٩٩٧م.
(٥٠) - قمذيب التهذيب لابن حجر. دارالفكر بيروت، ١٩٨٤م.
(٥١) - قمذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين المزي. دارالفكر بيروت، ١٩٩٤م.

(٥٢) – التّمهيد (فتح المالك) لابن عبدالبر. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨م.

(٥٣) – الثقات لابن حبان، دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨م.

(٥٤) – جامع البيان (تفسير الطَّبرَي) لمحمد بن جرير الطَّبري. دارالمعرفة بيروت، الطبعة الاولى، ١٣٢٣هـ.

(٥٥) – الجامع الكبير للإمام الترمذي. دارالغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨م.

(٥٦) – جامع المسانيد لأبي المُويّد الخُوَارِزْمي. دارالكتب العلمية بيروت، دون تاريخ.

(٥٧) – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٩٥٣م.

(٥٨) – جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري. إدارة إحياء السنة– بجوجرانواله بباكستان، ١٩٨٤م.

(٥٩) – الجمع بين رجال الصحيحين لمحمد بن طاهر المقدسي. دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٢٣هـ.

(٦٠) – جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأُندلسي. دارالمعارف بمصر ١٩٦٢م.

(٦١) – الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي. مطبوعة دارالعلوم الرياض، ١٩٧٩م.

(٦٢) – الجوهر النَّقي لابن التركماني. (طُبع مع السنن الكُبرى) نشر السنة– بملتان بباكستان، دون تاريخ.

(٦٣) – حُسن المُحاضَرة للسيوطي. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٩٧م.

(٦٤) – حِلْيَة الأولياء لأبي نُعيم الأصبهاني. مطبعة السعادة مصر، ١٩٣٣م.

(٦٥) – خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأحمد بن عبدالله الخزرجي. المطبعة الخيريّة، ١٣٢٢هـ.

(٦٦) – الدُّرَرُ المنتثرة للسيوطي. المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٨٤م.

(٦٧) – دُوَل الإسلام للذهبي. مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٦٤هـ.

(٦٨) – ذكر أسماء التابعين للدارقطني مؤسسة الكتب الثقافيّة بيروت، ١٩٨٥م..

(٦٩) - ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي. اعتنى به الشيخ أبو غدّة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٩٩٩م.

(٧٠) - الرَّائد في اللغة لجُبران مسعود. دارالعلم للملايين.

(٧١) - رجال صحيح البخاري للكلاباذي. دارالمعرفة بيروت، ١٩٨٧م.

(٧٢) - رجال صحيح مسلم، لابن مَنْجُوَيْه الأصبهاني. دارالمعرفة بيروت، ١٩٨٧م.

(٧٣) - الرّد على سير الأوزاعي للإمام أبو يوسف. إحياء المعارف النعمانية بمصر، الطبعة الأولى دون تاريخ.

(٧٤) - رسالة أبي داؤد إلى أهل مكة مع شروط الأئمة الخمسة للإمام أبي داؤد. الرحيم أكادمي، ١٤٢٤هـ.

(٧٥) - الرفع والتكميل لعبد الحيْ اللكنوي. مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٢هـ.

(٧٦) - سُنن ابن ماجة. دارالجيل بيروت، ١٩٩٨م.

(٧٧) - سنن أبي داؤد. دارابن حزم بيروت، ١٩٩٧م.

(٧٨) - سُنن الدار قُطني، دارالفكر بيروت، ١٩٩٤م.

(٧٩) - سنن الدَّارمي. دارالحديث القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٨٠) - سُنن سعيد بن منصور. بتحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بدابيل بالهند، دون تاريخ.

(٨١) - السنن الصغرى للبيهقي. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٩٨٩م.

(٨٢) - السُّننُ الكبرى للبيهقي مكتبة نشر السنة بمُلتان بباكستان دون تاريخ.

(٨٣) - سُنن الكبرى للنسائي. دارالكُتب العلميّة بيروت، ١٩٩١م.

(٨٤) - سنن النسائي. المكتبة العلميّة بيروت، دون تاريخ.

(٨٥) - السنن المأثورة للإمام الشافعي من رواية أبي جعفر الطحاوي. دارالمعرفة بيروت، ١٩٨٦م.

(٨٦) - سير أعلام النبلاء للذهبي. مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٣م.

(٨٧) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي مكتبة القُدسي مصر، ١٣٥٠هـ.

(٨٨) – شرح السنة للبغوي. المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٧١م.

(٨٩) – شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري. مكتبة قديمي بكراتشي، دون تاريخ.

(٩٠) – شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي. مكتبة الرُشد الرياض، ٢٠٠١م.

(٩١) – شرح كتاب الآثار لأبي الوفاء الأفغاني. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٩٣م.

(٩٢) – شرح مسند أبي حنيفة لعلي القارى. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٧٥م.

(٩٣) – شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي. مكتبة قديمي بكراتشي دون تاريخ.

(٩٤) – شرح نخبة الفكر لابن حجر مع تحقيق نورالدين عِتر. الرحيم أكادمي كراتشي، دون تاريخ.

(٩٥) – شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر الحازمي. الرحيم أكادمي كراتشي، ١٤٢٤هـ.

(٩٦) – الصحيح لابن حبان. دارالكتب العلميّة بيروت، ١٩٨٧م.

(٩٧) – الصحيح لابن خزيمة. المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٩٢م.

(٩٨) – صحيح البخاري. دارابن كثير، دمشق، بيروت، ١٩٩٠م.

(٩٩) – الصحيح للإمام مسلم. إحياء التراث العربي بيروت. ٢٠٠٠م.

(١٠٠) – طبقات الحفاظ للسيوطي، درالكتب العلمية بيروت، ١٤٠٢هـ.

(١٠١) – الطبقات الكبرى لابن سعد. دار صادر بيروت، ١٩٥٧م.

(١٠٢) – طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، دارالقلم بيروت.

(١٠٣) – طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأنصاري. مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٧م.

(١٠٤) – العبر في خبر من غبر للذهبي. دارالكتب العلميّة بيروت، ١٩٨٨م.

(١٠٥) – العقد الثمين. لمحمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي. مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٦م.

(١٠٦) – عقود الجُمان لمحمد بن يوسف الصالحي الدمشقي. مكتبة الإيمان المدينة المنوّرة، دون تاريخ.

(١٠٧) – عقود الجواهر المنيفة لسيد محمد مُرتضى الزَّبيدي. إيج، إيم، سعيد بكراتشي، دون تاريخ.

(١٠٨) - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٨٨م.

(١٠٩) - غرائب الأفراد للدارُقطني. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨م.

(١١٠) - غريب الحديث لابن الجوزي. دارالباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة، ١٩٨٥م.

(١١١) - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٩٦٧م.

(١١٢) - الغوامض الأسماء المُبهمة لابن بشكوال. عالم الكتب بيروت، ١٩٨٧م.

(١١٣) - الفائق في غريب الحديث لجار الله محمد بن عُمر الزمخشري. دارالكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

(١١٤) - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي. مكتبة نزار مصفى الباز المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م.

(١١٥) - فقه أهل العراق لمحمد زاهد الكوثري. إيج، إيم، سعيد، كراتشي، ١٤٠١هـ.

(١١٦) - القاموس المحيط لمجدالدين فيروز آبادي. المكتبة الحسينيّة المصرية، مصر، ١٣٤٤هـ.

(١١٧) - قبول الأخبار ومعرفة الرجال لأبي القاسم عبدالله بن أحمد الكَعْبي البَلَخي. دارالكتب العلميّة بيروت، ٢٠٠٠م.

(١١٨) - قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني. بحيدر آباد الدكن بالهند- ١٣٢٣هـ.

(١١٩) - قلائد الأزهار لمفتي مهدي حسن. مكتبة النعمانية بديوبَنْد بالهند، دون تاريخ.

(١٢٠) - قواعد في علوم الحديث لظَفَر أحمد العثماني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، دون تاريخ.

(١٢١) - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي. مطبعة دارالتاليف مصر، دون تاريخ.

(١٢٢) - الكامل لابن عدي الجُرجاني. دارالفكر بيروت، دون تاريخ.

(١٢٣) - كتاب الآثار للإمام أبي يوسف. إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، ١٣٥٥هـ.

(١٢٤) - كتاب الآثار للإمام محمد. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، ١٤١١هـ.
(١٢٥) - كتاب الآثار للامام محمد. الرحيم أكادمي بكراتشي. ١٤١٠هـ.
(١٢٦) - كتاب الأصل (المبسوط) للإمام محمد. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، دون تاريخ.
(١٢٧) - كتاب الأُم للإمام الشافعي. دار قُتيبة، ١٩٩٦م.
(١٢٨) - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٨٦م.
(١٢٩) - كتاب الحجّة على أهل المدينة للإمام محمد. دارالمعارف النعمانيّة الجامعة الَمَدنيّة بلاهور بباكستان، ١٩٨١م.
(١٣٠) - كتاب الخراج للإمام أبي يوسف. طبع بولاق- ١٣٠٢هـ.
(١٣١) - كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي. المكتبة العلميّة بلاهور بباكستان، ١٣٩٥هـ.
(١٣٢) - كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل. مطبعة أُم القرى المملكة العربيّة السعودية، ١٣٥٧م.
(١٣٣) - كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك. دارالكتب العلميّة بيروت، ١٩٩٨م.
(١٣٤) - كتاب الزهد لوكيع بن الجراح. دارالصميمي للنشر والتوزيع بيروت، ١٩٩٤م.
(١٣٥) - كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام. مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ١٩٩٤م.
(١٣٦) - كتاب الضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي المكي. دارالكتب العلميّة بيروت، دون تاريخ.
(١٣٧) - كتاب الضعفاء والمتروكين لأبي الحسن علي بن عُمر الدار قطني. مكتبة المعارف الريّاض، ١٩٨٤م.
(١٣٨) - كتاب الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج ابن الجوزي. مكتبة دارالباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة، ١٩٨٦م.
(١٣٩) - كتاب العلل للإمام الترمذي. (في آخر جامع الترمذي) دارالغرب الإسلامي

بيروت، ١٩٩٨م.
(١٤٠) - كتاب المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البَسَوي. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
(١٤١) - كتاب الوَرَع لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المَرْوَزِي. دارالصميمي للنشر والتوزيع بيروت، ١٩٩٧م.
(١٤٢) - كشف الأستار للهيثمي. مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٤م.
(١٤٣) - كشف القناع المُرني عن مهمّات الأسامي والكُنى لبدرالدين العيني الحنفي. مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز جدّة، ١٩٨٤م.
(١٤٤) - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن بالهند، ١٣٥٧هـ.
(١٤٥) - كنـزالعمال في سنن الأقوال والأفعال للمُتقي لهندي.دارالكتب العلميّة بيروت، ١٩٩٨م.
(١٤٦) - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني. إدارة تاليفات أشرفية بمُلتان بباكستان، دون تاريخ.
(١٤٧) - لَقَط اللآلي المتناثرة لمحمد مُرتضى الحُسيني الزَّبيدي. دارالكتب العلميّة بيروت، ١٩٨٥م.
(١٤٨) - المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي. دارالكتب العلمية بيروت، ٢٠٠١م.
(١٤٩) - المُجرّد في أسماء رجال سُنن ابن ماجة للذهبي. دارالرَّاية للنشر والتوزيع الرياض، ١٩٨٨م.
(١٥٠) - مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الفتني الهندي. مكتبة دارالإيمان بالمدينة المنورة، ١٩٩٤م.
(١٥١) - مجمع الزوائد للهيثمي. دارالكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠م.
(١٥٢) - المُحلىَّ لابن حزم. دارالتُراث القاهرة، دون تاريخ.
(١٥٣) - مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، اختصره ابن منظور الإفريقي. دارالفكر بيروت، ١٩٨٩م.

(١٥٤) – مُختصر الخلافيات للبيهقي، تاليف ابن فَرَح الإشبيلي. دارالكتب العلميّة بيروت، ٢٠٠٠م.

(١٥٥) – المُستدرك للحاكم. دارالمعرفة بيروت، ١٩٩٨م.

(١٥٦) – مُسند الإمام أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني. مجمع البحوث الإسلامية بإسلام آباد بباكستان، ٢٠٠٠م.

(١٥٧) – مُسند أبي داؤد الطيالسي. دارالمعرفة بيروت، دون تاريخ.

(١٥٨) – مُسند أبي عوانة. دارالمعرفة بيروت، دون تاريخ.

(١٥٩) – مُسند أحمد، المكتب الإسلامي بيروت، دون تاريخ.

(١٦٠) – مُسند الإمام أبي حنيفة للحصكفي مع تنسيق النظام. مكتبة مير محمد بكراتشي، دون تاريخ.

(١٦١) – مُسند الإمام الشافعي. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٥١م.

(١٦٢) – مُسند البزار. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ٢٠٠٣م.

(١٦٣) – مُسند أبي يعلى الموصلي. مؤسسة علوم القرآن بيروت، ١٩٨٨م.

(١٦٤) – مُسند الحميدي. عالم الكتب بيروت، دون تاريخ.

(١٦٥) – مُسند الشهاب للقاضي محمد بن سلامة القضاعي. مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٥م.

(١٦٦) – مُسند علي بن الجعد. مكتبة الفلاح بالكويت، ١٩٨٥م.

(١٦٧) – مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البُستــي. دارالكتب العلمية بيروت، دون تاريخ.

(١٦٨) – مُشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي. دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٣٣هـ.

(١٦٩) – مصابيح السنن للبغوي. دارالمعرفة بيروت، ١٩٨٧م.

(١٧٠) – المصنف لابن أبي شيبة. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، ١٩٨٧م.

(١٧١) – المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٧٢م.

(١٧٢) – المطالب العالية لابن حجر. مؤسسة قرطبة، ١٩٩٧م.

(١٧٣) - المعارف لابن قُتيبة. مكتبة قديمي بكراتشي، دون تاريخ.
(١٧٤) - مُعجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع الحنفي. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، ١٩٩٨م.
(١٧٥) - مُعجم الطبراني الأوسط للطبراني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ١٩٩٥م.
(١٧٦) - معجم الطبراني الصغير. المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٨٥م.
(١٧٧) - مُعجم الطبراني الكبير، الطبعة الاولى عام ١٣٩٨هـ.
(١٧٨) - مُعجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس. مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي مصر، ١٩٧٠م.
(١٧٩) - المعجم الوسيط دارالدعوة إستانبول بتركيا، ١٩٨٩م.
(١٨٠) - معرفة أنواع علم الحديث (مُقدمة ابن الصلاح) لابن الصلاح. دارالكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢ء.
(١٨١) - معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي. دارالمعرفة بيروت، دون تاريخ.
(١٨٢) - معرفة السنن والآثار للبيهقي دارالكتب العلميّة بيروت، ٢٠٠١م.
(١٨٣) - معرفة الصحابة لأبي نُعيم. مكتبة الحرمين الرياض، ١٩٨٨م.
(١٨٤) - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري. دار إحياء العلوم بيروت، ١٩٩٧م.
(١٨٥) - معرفة القراء الكبار للذهبي. مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٤م.
(١٨٦) - المُعين في طبقات المحدثين للذهبي. دارالكتب العلميّة بيروت، ١٩٩٨م.
(١٨٧) - المُغرب للمطرّزي. إدارة دعوة الإسلام المدرسة اليوسفيّة البنورية بكراتشي، دون تاريخ.
(١٨٨) - المُغني في الضعفاء للذهبي. دارالمعارف حَلَب، ١٩٧١م.
(١٨٩) - مفتاح السعادة ومصباح السِّيادة في موضوعات العلوم لطاش كُبْرى زادَه. دارالكتب الحديثة مصر، دون تاريخ.
(١٩٠) - المُقتنى في سرد الكُنىٰ للذهبي. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

١٤٠٨هـ.
(١٩١) - مقدمة صحيح مسلم. دارالمعرفة بيروت، ٢٠٠٣م.
(١٩٢) - مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث لعبد الرشيد النعماني. الرحيم أكادمي بكراتشي، ١٤١٩هـ.
(١٩٣) - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي. إيج، إيم، سعيد، بكراتشي، دون تاريخ.
(١٩٤) - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٩٢م.
(١٩٥) - المُنتقٰى لابن الجارود. مطبعة الفجالة الجَديدة مصر، ١٩٦٣م.
(١٩٦) - المنفردات والوحدان للإمام مسلم. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨م.
(١٩٧) - المُوَطَّأ للإمام مالك. دارالمعرفة بيروت، ١٩٩٩م.
(١٩٨) - المُوَطَّأ للإمام محمد. المكتبة العلميّة مصر دون تاريخ.
(١٩٩) - ميزان الاعتدال للذهبي. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٩٩م.
(٢٠٠) - الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني. دارالكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨م.
(٢٠١) - نُخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني. مطبوعة الوقف المدني الخيري، بديوبند بالهند، ٢٠٠٢م.
(٢٠٢) - نصب الرأية لجمال الدين الزيلعي. دارالحديث القاهرة، ١٩٩٥م.
(٢٠٣) - النُّكت الطريفة لمحمد زاهد الكوثري. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، ١٩٨٧م.
(٢٠٤) - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري. دارالمعرفة بيروت، ٢٠٠١م.
(٢٠٥) - الوافي بالوفيات للصلاح الدين الصفدي. طبعة فرانز في تركيا، ١٩٦٢م.
(٢٠٦) - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خَلِّكان. دار صادر بيروت، ١٩٧٠م.
(٢٠٧) - هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المُصنفين لإسماعيل باشا البغدادي. مكتبة المثنى بغداد، ١٩٥١م.
(٢٠٨) - هدي الساري (مُقدمة فتح الباري) لابن حجر العسقلاني. دارالطباعة المُنيريّة، ١٣٤٧هـ.

فهرس الموضوعات

